



الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



الجمهورية التونسية

# التقرير السنوي السابع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

2021-2020



# الفهرس

07

كلمة رئيس الهيئة

11

◀ الباب الأول: الإحصائيات والمؤشرات

25

◀ الباب الثاني:  
المخلص التأليفي لأعمال الهيئة في مجال متابعة نتائج التقارير الرقابية

41

◀ الباب الثالث:

دراسة واستغلال التقارير الرقابية  
ومتابعة تنفيذ الإصلاحات (المتابعات الأولى)

45

I. البرامج والسياسات العمومية

47

1. تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة

53

2. الأراضي الفلاحية المهيكلة

61

3. منظومة صيانة الطرقات المرقمة

68

4. تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية

74

5. الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية 2009 - 2014

84

6. إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

89

II. مصالح الدولة على المستوى المركزي والجهوي

91

1. تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل في مجال التصرف في الميزانية حسب الأهداف

95

2. الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة

101

3. المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1

107

4. المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2

113	<b>III. المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية</b>
115	1. مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية
121	2. المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
127	3. المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
133	<b>IV. المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية</b>
135	1. شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية
143	2. الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
155	3. مؤسسة التلفزة التونسية
169	4. مصحتا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران والخضراء
176	5. الوكالة العقارية الصناعية
182	6. المركب الصحي بجبل الوسط
188	7. شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية
196	8. الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية
206	9. الديوان الوطني للحماية المدنية
212	10. المعهد الوطني للرصد الجوي
218	11. بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
224	12. شركة اسمنت أم الإكليل
229	13. مركز الإعلامية بوزارة المالية
239	14. وكالة الكحول
247	15. الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين
251	<b>V. الشركات ذات المساهمات العمومية والمؤسسات الأخرى</b>
253	1. الشركة التونسية لمواد التزييت
263	2. الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين
271	3. صندوق الودائع والأمانات
277	<b>VI. الجماعات المحلية</b>
279	1. ولاية القيروان

## VII. الجامعات الرياضية والتعاونيات

285

287

296

306

310

1. الجامعة التونسية لكرة القدم

2. الجامعة التونسية لألعاب القوى

3. تعاونية القضاة

4. تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح

### الباب الرابع:

317

دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات (المتابعات اللاحقة)

321

1. المتابعات الثانية

389

2. المتابعات الثالثة

419

3. المتابعات اللاحقة الأخرى

### الباب الخامس: التوصيات

445

448

1. على مستوى تطوير طرق وأساليب التصرف العمومي

459

2. على مستوى تطوير منظومة الرقابة

463

الباب السادس: تنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة والتفقد

473

الباب السابع: ندوات وملتقيات

503

الملاحق:

505

1. جدول تألفي للمتابعات الأولى للتقارير الرقابية

511

2. جدول تألفي للمتابعات اللاحقة للتقارير الرقابية



# كلمة رئيس الهيئة

## عماد الحزقي

### رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

يتضمن التقرير السنوي السابع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملخصاً لنشاط الهيئة خلال سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020 في مجال دراسة وإستغلال تقارير الرقابة الصادرة عن محكمة المحاسبات وعن هيئات الرقابة العامة الثلاث وتقارير التفقد الصادرة عن التفقيديات العامة الوزارية ومتابعة مدى إتزام هياكل التصرف المشمولة بالرقابة والتفقد بتدارك الإخلالات والنقائص التي رصدتها تلك التقارير وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة من أجل ضمان عدم تكرارها وتحسين طرق وأساليب التصرف العمومي .

وقد حرصت الهيئة خلال متابعتها لنتائج التقارير الرقابية، على تحقيق مقتضيات النجاعة وإكساب تدخلاتها الجدوى المطلوبة، من خلال عدم الإقتصار على متابعة التدابير المتخذة على مستوى الهياكل المعنية مباشرة بأعمال الرقابة، والحرص قدر الإمكان على تشريك جميع الأطراف ذات العلاقة بتحقيق جهود الإصلاح، سواء كانت وزارات الإشراف القطاعي أو وزارة المالية أو مصالح رئاسة الحكومة أو غيرها من الهياكل، كما حرصت الهيئة أيضا على تذليل الصعوبات المطروحة أمام هياكل التصرف وفرض بعض الإشكاليات العالقة ، التي قد تتجاوز أحيانا الإطار التقليدي لصلاحياتها. كما سعت الهيئة ، كلما إقتضى الأمر ذلك ، إلى مراسلة الجهات الحكومية المعنية من أجل تحسيسها بالعوائق والعراقيل التي تواجهها بعض الهياكل في مباشرة نشاطها والتي تهدد أحيانا وبصفة جدية ، توازنانها المالية أو حتى ديمومتها ، مع دعوتها إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة سواء بمراجعة أو استصدار بعض النصوص أو اتخاذ بعض التدابير أو توضيح التوجهات المستقبلية بشأنها أو كذلك من أجل دعوتها إلى إستحداث نسق تنفيذ بعض المشاريع الوطنية الكبرى ذات العلاقة المباشرة بتطوير طرق وأساليب التصرف العمومي. وقد سمحت هذه المقاربة بتحقيق نتائج إيجابية وملموسة في عديد الحالات.

وإذ تشيد الهيئة بمستوى التجاوب الإيجابي الذي لمسته لدى أغلب الوزارات والهياكل العمومية، إلا أنها تؤكد مرة أخرى على وجوب تطوير مستوى المتابعة الذاتية والتلقائية لنتائج التقارير الرقابية من خلال سعي الهياكل العمومية إلى المبادرة بتحقيق الإصلاحات المستوجبة بمجرد توصلها بالتقارير الرقابية النهائية وإدراج التوصيات المضمنة بهذه التقارير كنقاط قارة ضمن جلسات هياكلها وجداول أعمالها.

ولعل السمة الأبرز التي يمكن ملاحظتها على مستوى منظومة التصرف العمومي بصفة عامة، هو التراجع الذي ما إنفك يشهده أداء العديد من الهياكل العمومية سواء على مستوى احترام النصوص والتراتبية الجاري بها العمل أو على مستوى إنجاز الخدمات وتأمين المرافق العمومية.

ويتجلى هذا التراجع خاصة على مستوى تعدّد النقائص والتجاوزات التي رصدتها التقارير الرقابية وتواترها من سنة إلى أخرى بالرغم من التنبيه إليها ضمن عديد التقارير الرقابية السابقة وتخصيص العديد من الدراسات والممتلكيات من أجل تجنب مثل هذه الأخطاء أو على الأقل الحد منها. وتعتبر الهيئة في هذا السياق، أنّ مواصلة رصد مثل هذه الإخلالات وتكرارها بالتقارير الرقابية ليست فقط مسألة ظرفية، بل أصبحت مسألة هيكلية تستوجب الوقوف عندها ومعالجتها بصفة جذرية وأفقية من خلال معالجة الأسباب الحقيقية لحدوثها وإعادة النظر في بعض الأطر والآليات التشريعية والترتيبية.

كما يتجلى هذا التراجع أيضا على مستوى عدم قدرة بعض الهياكل العمومية على إجراء الإصلاحات الضرورية، والذي عادة ما يتم تبريره إما بمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى هذه الهياكل، وإما بطول وتشعب الإجراءات وتعدّد المتدخلين، أو بعدم التجاوب الكافي من قبل بعض وزارات الإشراف القطاعي مع المؤسسات الراجعة لها بالنظر، أو كذلك برجوع بعض الإخلالات إلى فترات سابقة وتولّد نوع من الحقوق المكتسبة لدى المستفيدين منها .

ويعزى هذا التراجع على مستوى منظومة التصرف العمومي إلى أسباب مختلفة، منها ما هو في علاقة بتراجع عدد الإطارات ذات الكفاءة والتجربة في التسيير والتصرف والناجم بالأساس عن ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد وعدد الإطارات المغادرين في إطار التعاون الفني وعدم قدرة الإدارة على تعويضهم، ومنها كذلك ما هو في علاقة بتراجع دور الإدارة كحاضنة للكفاءات وبتراجع قيمة العمل كقيمة حضارية وتراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية.

وفي هذا الإطار، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال هذا التقرير بجملة من التوصيات العامة التي من شأنها تحسين طرق وأساليب التصرف العمومي وتأمين حسن توظيف الموارد العمومية والإرتقاء بأداء الهياكل العمومية إلى ما يستجيب إلى إنتظارات وتطلعات المواطنين، كما تقدمت أيضا بجملة من التوصيات الخصوصية ذات العلاقة بالملفات التي عرضت على أنظار المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

كما يتضمن التقرير السنوي كذلك ، لمحة عن نشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية طبقا لما يقتضيه الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية .

في هذا الإطار، حرصت الهيئة بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاث، على تنوع البرنامج السنوي لتدخل هذه الهياكل وشموله لمختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والجمعيات والهياكل الأخرى غير المصنفة وذلك على ضوء البرنامج السنوي لتدخل محكمة المحاسبات ، بما يضمن تفاعلي حالات ازدواجية البرمجة أوالتداخل على مستوى الإنجاز ، مع النظر في إمكانيات القيام بمهام رقابية مشتركة بين هيئات الرقابة العامة الثلاث .

من ناحية أخرى، يتضمن التقرير السنوي حوصلة لأعمال الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية التي انتظمت يوم 29 جوان 2021 تحت عنوان: « نشر التقارير الرقابية دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة»، بمناسبة مرور سنة على صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 والمتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة.

وقد تناولت هذه الندوة التي حضرها عدد هام من المراقبين العموميين ومن المختصين والمهتمين بالشأن الرقابي، الأهمية التي تكتسيها عملية نشر التقارير الرقابية في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف العمومي وفي تنمية ثقافة المواطنة لدى الأفراد ، كما تناولت هذه الندوة أهم المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في نشر تقارير الرقابة مع تقديم عرض لبعض التجارب المقارنة والتجربة الوطنية في هذا



المجال، كما تعرضت إلى أهم المتطلبات والضوابط التي يتعين مراعاتها عند القيام بنشر التقارير الرقابية . وبهذه المناسبة، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد وثيقة مرجعية في شكل دليل حول « الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية » تمّ وضعه على ذمة المراقبين العموميين والمتفقدين وجميع المهتمين بالشأن الرقابي.

على صعيد آخر ، واعتبارا للموقع المحوري الذي تحتله الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ضمن المنظومة الرقابية، وإيماننا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تؤمّنه الهياكل الرقابية في دعم وإسناد جهود الدولة الرامية إلى ضمان حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد، حرصت الهيئة في إطار مقاربة تشاركية مع مختلف مكونات المنظومة الرقابية ، على تعميق النقاش والتفكير من أجل بلورة رؤية جديدة مشتركة لتطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال مختلف الهياكل الرقابية وضمان حسن التنسيق بينها وتحقيق التكامل في الأدوار .

في هذا الإطار، تولّت الهيئة ، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنظيم ثلاث ورشات عمل جمعت عددا هاما من المراقبين العموميين والمتفقدين المنتمين إلى مختلف مكونات المنظومة الرقابية وممثلين عن الجمعيات الناشطة في المجال الرقابي ، تمّ خلالها التداول في عديد المحاور المتصلة بتشخيص نقائص المنظومة الرقابية الحالية وبالصعوبات والتحديات المطروحة أمامها ، سواء على مستوى تعدّد الهياكل الرقابية وتداخل اختصاصاتها وتشتت النصوص المنظمة لها ، أو على مستوى غياب رؤية وطنية شاملة ومتكاملة على المستوى الإستراتيجي تضبط مخاطر التصرف وتحدد أولويات التدخل ، أو كذلك على مستوى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية مقارنة بحجم المهام الموكولة لها.

وقد تمخضت عن هذه اللقاءات جملة من المقترحات والتصورات الرامية إلى تطوير منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي وتعزيز الوسائل والإمكانيات الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية وتخصيص آليات ومناهج عملها ، تضمنها الباب الخامس من هذا التقرير.

وتسعى الهيئة من خلال ذلك إلى الإرتقاء بأدائها نحو الأفضل وتعزيز دورها الإستشاري بما يجعل منها مؤسسة مرجعية وشاملة لكافة الهياكل المكونة للوظيفة الرقابية العمومية وضامنة لحسن التنسيق والتكامل في الأدوار بين كافة خطوط الرقابة ، وهو أمر يستوجب بالضرورة مراجعة الإطار التشريعي المنظم حاليا لعملها المتمثل في القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والذي لم يعد في صيغته الحالية ، مستجيبا للتطورات الحاصلة على مستوى المشهد الرقابي وطنيا ودوليا.

وفي الختام، تأمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أن يحظى مشروع الإصلاح الذي سيتم اعداده في المرحلة القادمة بالانخراط الكامل لمختلف مكونات المنظومة الرقابية وبالتجاوب الكافي من قبل السلط العمومية لتجسيد أهم محاوره وتوفير الدعم القانوني والمادي واللوجستي اللازم لكافة الهياكل الرقابية .



# الباب الأول

## الإحصائيات والمؤشرات



# أرقام ومعطيات عامة

التقارير الرقابية التي تمّت متابعتها

88



عدد المتابعات

101



عدد الإخلالات التي تمّ إصلاحها  
بعد تدخل الهيئة العليا

2896



العدد الجملي للإخلالات  
التي تمّت متابعتها

4700



نسبة الإصلاح المسجلة خلال  
المتابعات الأولى

% 40



نسبة الإصلاح الإجمالية

% 62



عدد الهياكل التي شملتها  
أعمال المتابعة

96



عدد التقارير التي تمّ ختم متابعتها

42




## 1 - إحصائيات ومؤشرات إجمالية

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها والتقارير الصادرة عن التفقيديات الوزارية واقتراح ما تراه من إجراءات كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

في هذا الإطار، تولت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (كامل سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020) دراسة وإستغلال 88 تقريراً رقابياً توزعت بين تقارير صادرة عن هيئات الرقابة العامة الثلاث ( 52 تقرير رقابي من ضمنها 24 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية و15 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية و12 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية و1 تقرير مشترك صادر عن هيئات الرقابة العامة الثلاث) وتقارير صادرة عن محكمة المحاسبات (26 تقرير) وتقارير صادرة عن بعض التفقيديات الوزارية (11 تقرير تفقد صادرة عن 6 تفقيديات وزارية) وذلك طبقاً لما يبيّنه الرسم التالي :


### توزيع التقارير التي تمت متابعتها حسب الهياكل الرقابية



كما تولت الهيئة خلال نفس الفترة تأمين 101 متابعة لنتائج التقارير الرقابية على مستوى هياكل التصرف من أجل متابعة مدى التزام الهياكل المعنية بالرقابة بتدارك النقائص والإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها (هنالك 13 تقرير رقابي كان موضوع متابعتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير).

وقد توزعت أعمال المتابعة التي تولت الهيئة إنجازها بين متابعات أولى شملت تقارير رقابية حديثة نسبياً (36 متابعة) وبين متابعات لاحقة شملت تقارير رقابية سبق أن كانت موضوع متابعة أو متابعات سابقة من قبل الهيئة (66 متابعة) وذلك للتأكد من مدى تقدم هياكل التصرف في تجسيم توصيات الإصلاحات.

## توزيع أعمال الهيئة حسب مستويات المتابعة



وقد بلغ العدد الجملي للنقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير 4700 نقيسة أو إخلال شملت مختلف جوانب التصرف العمومي، بدءاً من النقائص الموجودة على مستوى تنظيم الهياكل العمومية وغياب الأدوات التنظيمية الضرورية لعملها وعدم تطوير الأنظمة المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الإندماج بينها، إلى غاية عدم إحكام التصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات، مروراً بأخطاء التصرف المرتكبة في المجالين المالي والمحاسبي وعلى مستوى إنجاز الشراءات العمومية ومتابعة تنفيذها، وذلك علاوة على النقائص المسجلة على مستوى الأنشطة الفنية للهياكل المعنية بالمراقبة.

وحرصت الهيئة على أن تتسم أعمال المتابعة بأكبر قدر من النجاعة والشمولية من خلال عدم الإقتصار على المتابعة المستندية للتقارير الرقابية وتبادل المراسلات مع الهياكل المعنية، وإنجاز معاینات ميدانية وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين الأول بهذه الهياكل من أجل التسريع في نسق الإصلاحات وتذليل الصعوبات التي قد تحول أحيانا دون تنفيذ التوصيات.

كما سعت الهيئة في إطار إضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها، إلى تشريك كل الجهات المعنية بمسارات الإصلاح والتي لها علاقة مباشرة بتنزيل التوصيات المضمنة بالتقارير الرقابية حيز التطبيق، على غرار وزارات الإشراف القطاعي أو وزارة المالية أو رئاسة الحكومة وذلك من خلال عقد جلسات عمل مشتركة بمقر الهيئة أحيانا وتوجيه مراسلات لهذه الجهات أحيانا أخرى من أجل تجاوز بعض الإشكاليات التي تتطلب تدخلها وتذليل بعض الصعوبات التي تحول أحيانا دون تحقيق الإصلاحات.


وقد ساعدت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال كامل سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020 على إصلاح 2896 إخلالا من مجموع الإخلالات موضوع المتابعة أي بنسبة إصلاح إجمالية بلغت 62%.

وشملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير 96 هيكلا عموميا بين مصالح إدارية مركزية (رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني والتشغيل،

الإدارة العامة للديوانة... ومصالح إدارية جهوية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 1 وصفاقس 2، الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة ) ومؤسسات ومنشآت عمومية (شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، مؤسسة التلفزة التونسية ، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة....) وشركات ذات مساهمات عمومية (صندوق الودائع والأمانات، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لمواد التزييت ...) وصناديق خزينة وشركات مصادرة وجمعيات وهيكل غير مصنفة (تعاونية موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزة، تعاونية القضاة، الجامعة التونسية لكرة القدم، ...).

كما شملت أعمال المتابعة أيضا برامج وسياسات عمومية ومحاور أفقية ترجع بالنظر إلى هيكل مختلف من خلال متابعة التقارير الرقابية المتعلقة بتقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية والتي شملت علاوة على الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الدواوين الجامعية، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية ، أو كذلك التقارير المتصلة بصيانة شبكة الطرقات المرقمة أو بالأراضي الفلاحية المهيكلة وتقييم إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة أو بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية .

## توزيع المتابعات حسب طبيعة الهياكل والملفات





## 2- دراسة نتائج التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

تتولى الهيئة دراسة نتائج التقارير الرقابية الواردة عليها من قبل هيئات الرقابة العامة والتفقيديات الوزارية أو المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة المحاسبات، ثم استخراج أبرز النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير على مستوى مختلف مجالات التصرف العمومي وتبويبها ضمن محاور للمتابعة، ثم مساءلة الجهات المعنية بالرقابة عن الإجراءات المتخذة من قبلها من أجل تدارك تلك النقائص والإخلالات ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها. وتتم عملية المتابعة في مرحلة أولى من خلال تبادل المراسلات والوثائق مع الجهات المعنية، ثم في مرحلة ثانية من خلال القيام بزيارات ميدانية لمقراتها وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين بهذه الهياكل من أجل التسريع في نسق الإصلاحات وتذليل الصعوبات المطروحة وتنفيذ التوصيات المستوجبة، وتسمى كامل هذه المرحلة بمرحلة المتابعة الأولى للتقرير الرقابي.

وعلى ضوء النتائج المحققة خلال هذه المتابعة والتي يتم استعراضها بالنقاش والتداول أمام مجلس الهيئة، يقرر المجلس إما مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة لاحقة لإستكمال مسار الإصلاح، وإما إقرار إنهاء متابعته وذلك إذا ما تبين للمجلس توفيق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات مع إستعداده التام لمواصلة تدارك الإخلالات المتبقية.

كما يمكن لمجلس الهيئة أيضا اتخاذ قرار بإيقاف المتابعة إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة متابعة تقرير رقابي وذلك إما لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على الإصلاح أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (وزارات الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة...).

ويبرز الجدول التالي النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال التقارير الرقابية وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة من قبل هياكل التصرف المعنية بالرقابة موزعة حسب سلطة الإشراف القطاعي الراجعة لها بالنظر:

الإشراف القطاعي				موضوع التقرير	
نسبة الإصلاح والتدارك (%)		عدد النقائص المستخرجة (1)		النقائص التي تم تداركها (2)	
رئاسة الجمهورية		290	233	80	رئاسة الجمهورية
المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية		42	29	69	المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية 2009 - 2014		25	6	24	الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية 2009 - 2014
مؤسسة التلفزة التونسية		155	92	59	مؤسسة التلفزة التونسية
رئاسة الحكومة		26	13	50	رئاسة الحكومة
المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين		31	6	19	المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين
دار الصباح		15	11	73	دار الصباح
مؤسسة الإذاعة التونسية		13	12	92	مؤسسة الإذاعة التونسية

21	13	61	الديوان الوطني للحماية المدنية	وزارة الداخلية
57	12	21	ولاية القيروان	
75	33	44	صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية	
76	64	84	التصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس	
75	15	20	وزارة الشؤون الخارجية	وزارة الشؤون الخارجية
16	7	45	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1	وزارة المالية
32	10	31	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2	
33	10	30	نتائج تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية	
38	10	26	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	
68	27	40	صندوق الودائع والأمانات	
47	34	72	وكالة الكحول	
49	17	35	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	
53	31	59	مركز الإعلامية بوزارة المالية	
75	33	44	الشركة التونسية للضمان	
79	19	24	متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي	
90	18	20	التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي	
87	26	30	المركز الطبي للديوانة	
83	35	42	الوكالة التونسية للتعاون الفني	
91	107	117	وزارة التنمية والتعاون الدولي	
82	9	11	التصرف في الدين العمومي الخارجي	
24	14	58	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
46	46	101	مصحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران والخضراء	
91	32	35	معهد الصحة والسلامة المهنية	
82	23	28	مستشفى الأطفال بباب سعدون.	وزارة الصحة
63	45	72	مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	
60	117	195	المركب الصحي بجبل الوسط	

22	10	45	شركة اسمنت أم الاكليل	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
23	3	13	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين	
52	40	77	الشركة التونسية لمواد التزيت	
73	88	121	الوكالة العقارية الصناعية	
75	12	16	صندوق الانتقال الطاقوي	
61	38	62	المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	
73	38	52	شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	
44	19	43	شركة الجنوب للخدمات	
75	12	16	تفقد محوري بإدارة الشؤون الإدارية والمالية	وزارة التجارة
19	5	27	المنندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	وزارة الفلاحة والموارد المائية
69	20	29	شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال	
46	18	39	ديوان الحبوب (نشاط تجميع الحبوب)	
48	15	31	ديوان الحبوب (التصرف المالي)	
74	20	27	الرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية	
3	1	30	المنندوبية الجهوية للتربية بسوسة	وزارة التربية
40	14	35	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحت العلمي
89	59	66	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة	
92	46	50	البرنامج الوطني للبحث العلمي	
100	21	21	المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس	
86	82	95	الجامعة الافتراضية	
80	28	35	المعهد العالي للغات الحية بتونس.	
60	56	94	القطب التكنولوجي ببرج السدرية	
20	7	35	المعهد الوطني للرصد الجوي	
58	62	106	الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت	وزارة التكوين المهني والتشغيل
94	33	35	تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل (الميزانية حسب الأهداف)	
94	33	35	المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	

93	128	138	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	وزارة الشؤون الثقافية
17	7	41	منظومة صيانة الطرقات المرقمة	
33	7	21	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	
44	61	140	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	
73	19	26	الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان بسوسة	وزارة التجهيز والإسكان
83	45	54	برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى	
90	52	58	شركة تونس الطرقات السيارة	
95	71	75	الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال «سومتراجات»	
55	16	29	مركز تجارب وتقنيات البناء	
6	2	35	تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	
13	8	63	الأراضي الفلاحية المهيكلة	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
80	24	30	لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي	
94	50	53	التصرف في إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية	
59	16	27	تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور	
66	31	47	مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة	
68	32	47	صندوق مقاومة التلوث	
74	20	27	التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير و المهدية	وزارة البيئة
59	47	79	الديوان الوطني للتطهير	
84	49	58	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	
52	40	77	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	
89	25	28	شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	وزارة السياحة
30	8	27	تعاونية القضاة	
17	10	60	الجامعة التونسية لكرة القدم	
77	54	70	الجامعة التونسية لألعاب القوى	
47	28	59	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح	هياكل أخرى
0	0	56	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	
78	25	32	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	
48	32	66	تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة	
62%	2896	4700	<b>المجموع</b>	

## المتابعات الأولى:

توزعت أعمال المتابعة التي قامت بها الهيئة، بين متابعات أولى شملت تقارير رقابية حديثة نسبياً (36 متابعة) ومتابعات لاحقة شملت تقارير رقابية سبق وأن كانت موضوع متابعة أو متابعات سابقة من قبل الهيئة (65 متابعة) وتمّ إقرار مواصلة متابعتها من أجل التحقق من إنجاز بقية تدابير الإصلاح المستوجبة بشأنها.

وقد تم خلال المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية، إستخراج 2092 إخلالا ونقيصة للمتابعة تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني.


وبلغ عدد النقائص التي تم إصلاحها أو تبريرها في هذا المستوى 836 نقيصة، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الإجمالي على مستوى المتابعات الأولى في حدود 40 %.

كما تولّت الهيئة على إثر هذه المتابعات، تقديم 640 توصية تكميلية للهيكل المعنية من أجل إستحداث نسق الإصلاحات وتدارك ما تبقى من النقائص والإخلالات في أفضل الآجال.

وقد تراوحت نسب الإصلاح المحققة من قبل الهيكل المعنية بالرقابة والمتابعة بين نسب ضعيفة لا تعكس إرادة جدية في الإصلاح أو جهوداً كافية من أجل تحقيق ذلك ، على غرار النسبة المحققة على مستوى المندوبية الجهوية للتربية بسوسة (3% ) أو تلك المحققة على مستوى المصحات الخضراء والعمران الراجعتين بالنظر للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( 7% ) ، وبين نسب إصلاح محترمة على غرار تلك المحققة مثلاً على مستوى الجامعة التونسية لألعاب القوى ( 77 % ) والتي توفقت في تدارك 54 إخلالا بصفة كلية من مجموع 70 إخلالا في ظرف لا يتجاوز السنة الواحدة.

ويبرز الجدول التالي النتائج المسجلة على مستوى المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية حسب الهيكل والملفات موضوع المتابعة مرتبة تصاعدياً حسب نسب الإصلاح المحققة:

## الهيكل أو الملف موضوع المتابعة



3%	1	30	محكمة المحاسبات	المنذوبية الجهوية للتربية بسوسة
6%	2	35	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة
7%	7	101	محكمة المحاسبات	مصحتا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران والخضراء
13%	8	63	محكمة المحاسبات	الأراضي الفلاحية المهيكلة
16%	7	45	محكمة المحاسبات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1
17%	10	60	هيئة الرقابة العامة للمالية	الجامعة التونسية لكرة القدم
17%	7	41	محكمة المحاسبات	منظومة صيانة الطرقات المرصمة
19%	5	27	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
20%	7	35	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	المعهد الوطني للرصد الجوي
21%	13	61	محكمة المحاسبات	الديوان الوطني للحماية المدنية
22%	10	45	التفقدية العامة لوزارة الصناعة	اسمنت أم الاكليل
23%	3	13	الصناعة	الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين
24%	6	25	محكمة المحاسبات	الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية
24%	14	58	محكمة المحاسبات	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
30%	8	27	هيئة الرقابة العامة للمالية	تعاونية القضاة
32%	10	31	محكمة المحاسبات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2
33%	10	30	هيئة الرقابة العامة للمالية	نتائج تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية
33%	7	21	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية

195	69	35%	هيئة الرقابة العامة للمالية	المركب الصحي بجبل الوسيط
26	10	38%	محكمة المحاسبات	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
35	14	40%	محكمة المحاسبات	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي
140	61	44%	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية
72	34	47%	هيئة الرقابة العامة للمالية	وكالة الكحول
59	28	47%	هيئة الرقابة العامة للمالية	تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
35	17	49%	محكمة المحاسبات	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين
77	40	52%	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	الشركة التونسية لمواد التزيت
59	31	53%	هيئة الرقابة العامة للمالية	مركز الإعلامية بوزارة المالية
121	65	54%	هيئة الرقابة العامة للمالية	الوكالة العقارية الصناعية
72	40	56%	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية
21	12	57%	التفقدية المركزية لوزارة الداخلية	ولاية القيروان
106	62	58%	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة	الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
155	92	59%	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	مؤسسة التلفزة التونسية
40	27	68%	محكمة المحاسبات	صندوق الودائع والأمانات
26	19	73%	التفقدية العامة لوزارة التجهيز	الإدارة الجهوية للتجهيز والاسكان بسوسة
35	26	74%	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل (التصرف في الميزانية حسب الأهداف)
70	54	77%	هيئة الرقابة العامة للمالية	الجامعة التونسية لألعاب القوى
2092	836	40%		المجموع

## المتابعات اللاحقة:

تشمل هذه الأعمال متابعة نتائج التقارير الرقابية التي سبق أن عرضت على مجلس الهيئة في مرحلة سابقة والتي تولى المجلس، بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية، مواصلة متابعتها من أجل التحقق من إنجاز بقية الإصلاحات المستوجبة.

وقد بلغ عدد المتابعات اللاحقة التي أمنتها الهيئة بهذا العنوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير 65 متابعة توزعت بين متابعات ثمانية (36 متابعة) ومتابعات ثالثة (18 متابعة) ومتابعات أخرى (11 متابعة).

وشملت هذه المتابعات 57 تقرير رقابي (هنالك 8 تقارير كانت موضوع متابعتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير) تعلقت بالأساس بمنشآت عمومية وذات مساهمة عمومية ومؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (46%) ومصالح إدارية مركزية وجهوية (16%) وبرامج وسياسات عمومية (9%).

وقد بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تمّت متابعة إصلاحها على هذا المستوى 1399 نقيصة أو إخلال تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني، في حين بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تم إصلاحها أو تبريرها على هذا المستوى 465، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح والتدارك المحققة على مستوى المتابعات اللاحقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حدود 33%.

وقد تراوحت نسب الإصلاح بين نسب ضعيفة على غرار نسبة 0% المسجلة على مستوى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي أبدت عجزا مطلقا عن تدارك النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي مبررة ذلك بإفتقار الهيئة إلى إطار إداري قادر على تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، وبين نسب محترمة حققتها هياكل أخرى تعكس جهودا محمودة في الإصلاح على غرار نسبة 100% المحققة على مستوى المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس والتي توفقت في تدارك جميع النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي في مستوى المتابعة الثانية.

## التقارير الرقابية التي تمّ ختم متابعتها

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إقرار ختم المتابعة بالنسبة لـ 42 تقرير رقابي وذلك إمّا بإنهاء متابعة هذه التقارير (24 تقرير رقابي)، وإمّا بإقرار إيقاف المتابعة (18 تقرير رقابي).

ويتم التصريح بإنهاء متابعة تقرير رقابي من قبل المجلس، إذا ما بيّنت أعمال المتابعة توفّق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وانخراطه الجدي في إستكمال مسار الإصلاح من أجل تدارك الإخلالات المتبقية، في حين يتخذ المجلس قرارا بإيقاف متابعة تقرير رقابي إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة هذه المتابعة وذلك إمّا لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص والإخلالات المتبقية أو كذلك لإرتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (وزارات الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة...)، كما يمكن أيضا لمجلس الهيئة أن يتخذ مثل هذا القرار في بعض الحالات التي تكون هنالك مهمة رقابية أخرى جارية أو مبرمجة بالهيكل المعني أو حول نفس الموضوع.

وقد تعلقت التقارير التي تمّ ختم متابعتها بهياكل راجعة بالنظر أساسا إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (5 تقارير) ورئاسة الحكومة ووزارات البيئة والتجهيز والإسكان والفلاحة والموارد المائية (4 تقارير لكل منها).



## الباب الثاني

ملخص تأللف لأعمال الهيئة  
فف مجال متابعة  
نتائج التقارير الرقابفة



يتضمن هذا الملخص حوصلة حول نشاط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال النصف الثاني من سنة 2020 وكامل سنة 2021 في مجال دراسة وإستغلال تقارير الرقابة والتفقد الصادرة عن الهياكل الرقابية ومتابعة مدى إلتزام هياكل التصرف المشمولة بالرقابة بتدارك الإخلالات والنقائص التي رصدتها تلك التقارير وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها من أجل تحسين طرق وأساليب التصرف العمومي وحسن توظيف الموارد العمومية والتصدي لأشكال الفساد.

علما وأن الإخلال بقواعد التصرف السليم يكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة قد تتجاوز في عديد الحالات كلفة الأفعال التي ترتقي إلى الفساد والموجبة للتبعتات الجزائية، وهو ما يؤكد أن نجاح أي مقاربة لمحاربة الفساد يستوجب حتما إصلاح منظومة التصرف العمومي وتطويرها.

وقد تولت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تأمين 101 عملية متابعة خصت 88 تقريرا رقابيا، وقد توزعت أعمال المتابعة بين متابعات أولى لتقارير رقابية حديثة نسبيا (36 متابعة) ومتابعات لاحقة تعلقت بتقارير سبق أن كانت محل متابعة من قبل الهيئة (65 متابعة).

وشملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة 96 هيكلا عموميا أو شبه عمومي، بين مصالح إدارية مركزية (رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة التعليم العالي، وزارة التكوين المهني والتشغيل، الإدارة العامة للديوانة...) و جهوية (المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بصفاقس 1 وصفاقس 2، الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة) ومؤسسات ومنشآت عمومية (شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، مؤسسة التلفزة التونسية، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة....) ومؤسسات و شركات ذات مساهمات عمومية (صندوق الودائع والأمانات، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لمواد التزيت ...) وصناديق خزينة (صندوق مقاومة التلوث، صندوق الإنتقال الطاقي) وجمعيات وهياكل غير مصنفة (تعاونية موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزة، تعاونية القضاة، الجامعة التونسية لكرة القدم، الجامعة التونسية لألعاب القوى...).

كما شملت أعمال المتابعة برامج وسياسات عمومية من خلال متابعة بعض التقارير الرقابية الصادرة بهذا الخصوص على غرار التقارير المتعلقة بتقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية والتي شملت علاوة على الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، دواوين الخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. أو كذلك التقرير المتصل بصيانة شبكة الطرقات المرقمة والتقرير المتصل بالأراضي الفلاحية المهيكلة، والتقرير الخاص بتقييم إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة، والتقرير المتعلق بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية والتقرير الخاص بالتصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

وتعتمد الهيئة أثناء قيامها بأعمال المتابعة في مرحلة أولى، على المتابعة المستندية للتقرير الرقابي من خلال دراسة التقرير الوارد عليها والوقوف على أبرز الإخلالات والنقائص التي تم رصدها وتبويبها ضمن محاور ومجالات التصرف العمومي، ثم مراسلة الجهات المعنية بالتقرير الرقابي ومساءلتها عن الإجراءات التي تم اتخاذها لإصلاح تلك النقائص والإخلالات منذ إنتهاء المهمة الرقابية، ثم في مرحلة لاحقة وعلى ضوء الإجابات التي تتوصل بها الهيئة، تتم برمجة لقاءات مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنية والقيام بزيارات ميدانية من أجل متابعة مدى تحقيق الإصلاحات وتنفيذ التوصيات وكذلك من أجل تذييل الصعوبات التي قد تواجهها أحيانا هذه الهياكل في إنجاز الإصلاحات الضرورية، وهو ما يسمى بمتابعة القرب .

كما تحرص الهيئة بالنظر إلى خصوصية بعض الملفات، على تشريك كل الأطراف ذات العلاقة المباشرة بتنفيذ الإصلاحات مثل مصالح رئاسة الحكومة أو وزارة المالية أو وزارات الإشراف القطاعي وذلك من خلال دعوتهم إلى جلسات عمل مشتركة بمقر الهيئة من أجل تذييل الصعوبات المطروحة أحيانا أو فضّ بعض الإشكاليات العالقة والتي قد تتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للهيكل المعنية بالرقابة والمتابعة (استصدار هياكل تنظيمية أو نصوص تطبيقية، مراجعة بعض النصوص أو الإجراءات، تطوير بعض النظم المعلوماتية وتحقيق الترابط بينها...) وذلك على غرار ما تمّ بالنسبة لمتابعة الملف المتعلق بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية مع وزارتي الصناعة والتعليم العالي أو كذلك بالنسبة للملفين المتعلقين ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان مع وزارة المالية في علاقة بمسألة إحداث بنك الجهات أو كذلك فيما يتعلق بموضوع حوكمة قطاع الإدارة الإلكترونية والرقمنة وضبط وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال مع مصالح رئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيات الاتصال والمركز الوطني للإعلامية، وهي مقارنة أثبتت عمليا جدواها في حلحلة بعض المسائل العالقة وتطوير مجهودات الإصلاح وتفعيل التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة.

كما تولت الهيئة، في إطار ترشيد أعمال المتابعة وإكسابها أكثر جدوى ونجاعة، ضمّ أكثر من تقرير رقابي ضمن نفس المتابعة، سيما عندما تتعلق هذه التقارير بمواضيع متجانسة أو متكاملة، وذلك على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة لمتابعة التقرير الرقابي الخاص بالرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية الذي تمّ ضمّه إلى التقرير الرقابي المتعلق بتقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة أو كذلك الشأن بالنسبة للتقرير الخاص بمتابعة قرارات سحب الإمتيازات

المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي الذي تمّ ضمه إلى التقرير المتعلّق بتقييم إجراءات سحب الإمتيازات الماليّة والجبائيّة ، كما تمّ في حالات أخرى ضمّ بعض المحاور المشتركة التي تهم ملفات مختلفة في إطار نفس المتابعة وذلك على غرار ما تمّ اعتماده بالنسبة للمحور المتعلق بتطوير التطبيقات المعلوماتية وأنظمة المعلومات في متابعة التقارير الخاصة بمركز الإعلامية لوزارة المالية ومراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود ومراقبة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 ، حرصا على أن تكون عملية الإصلاح متزامنة بالنسبة لهذه الملفات بالنظر إلى التقاطعات الموجودة بينها.

وفي إطار البحث عن تحقيق النجاعة القصوى وإكساب تدخلاتها الجدوى اللازمة، تتولّى الهيئة كلما إقتضى الأمر ذلك، مراسلة الجهات الحكومية المعنية ممثلة في رئاسة الحكومة أو في وزارات الإشراف القطاعي أو في وزارة المالية قصد تحسيسهم بالصعوبات الخطيرة التي تواجهها أحيانا بعض الهياكل العمومية والتي قد تهدد توازنها المالية وديمومتها قصد دعوتهم للتدخل باتخاذ التدابير المستوجبة (على غرار ما تم بالنسبة لوضعية وكالة الكحول مثلا في علاقة بتسعيرة بيع الكحول ) أو قصد دعوتهم إلى توضيح التوجهات المستقبلية بشأن بعض الهياكل العمومية (مثلما تم بخصوص وضعيتي بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان في علاقة بإحداث بنك الجهات ، أو كذلك وضعية شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية، والمركز الصحي بجبل الوسيط...) أو كذلك من أجل إستحداث تنفيذ بعض المشاريع الوطنية الكبرى ذات العلاقة المباشرة بتطوير طرق وأساليب التصرف العمومي والحفاظ على موارد الدولة على غرار تطوير المنظومات المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الإندماج بينها والتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية وإحداث المنصة الوطنية للترباط البيني . وقد أفرز هذا التوجه نتائج إيجابية ملموسة في عديد الحالات.

في سياق آخر، لاحظت الهيئة من خلال أعمال المتابعة التي تنجزها، أنّ أغلب الهياكل العمومية لا تنخرط بصفة تلقائية في مسار الإصلاح بمجرد توصلها بالتقرير الرقابي النهائي، وإنما تنتظر تدخل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من أجل الشروع في القيام بتنفيذ الإصلاحات المستوجبة وتدارك النقائص والإخلالات المرصودة أو حتى القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية إزاء أخطاء التصرف الواردة بالتقارير الرقابية، وذلك على غرار ما تمّت ملاحظته بصفة جلية على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بمركز التجارب وتقنيات البناء أو كذلك على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وهو ما يتنافى مع مقتضيات حسن التسيير ومبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقتضي إدراج عملية الإصلاح كنقطة قارة ضمن جلسات وجداول أعمال الهياكل المعنية .

## أبرز النقائص والإخلالات على مستوى التصرف العمومي

لعلّ السمة الأبرز التي تمّت ملاحظتها على مستوى تقييم منظومة التصرف العمومي، هي التراجع الذي ما انفك يشهده أداء الهياكل العمومية سواء على مستوى احترام النصوص والتراتيب الجاري بها العمل أو على مستوى إنجاز الخدمات وتأمين المرافق العمومية.

ويتجلى هذا التراجع خاصة على مستوى تعدّد النقائص والتجاوزات التي رصدتها التقارير الرقابية وتواترها من سنة إلى أخرى بالرغم من التنبيه إليها سابقا ضمن عديد التقارير الرقابية وتخصيص العديد من الدراسات والملاحظات حول طرق تجنب مثل هذه الأخطاء أو على الأقل الحدّ منها.

وتشمل هذه النقائص والتجاوزات مختلف أوجه التصرف العمومي بدءا من غياب الأدوات التنظيمية الأساسية وعدم توفر أنظمة المعلومات بعدد من الهياكل العمومية أو عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة، إلى عدم إحكام تحديد الحاجيات على مستوى الشراءات العمومية وضعف مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، مروراً بسوء التصرف في الموارد البشرية وفي أسطول السيارات والعربات الإدارية وفي المساكن الإدارية وعدم المحافظة على الممتلكات وصيانتها.

كما يتجلى هذا التراجع أيضا على مستوى عدم قدرة بعض الهياكل العمومية على إجراء الإصلاحات الضرورية التي توصى بها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، والذي عادة ما يتم تبريره إما بمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها، وإما برجوع بعض الإخلالات إلى فترات سابقة ونشوء نوع من الحقوق المكتسبة لدى المستفيدين منها، أو بطول وتشعب الإجراءات الإدارية وكثرة المتدخلين، أو كذلك بعدم التجاوب الكافي من قبل وزارات الإشراف القطاعي مع المؤسسات الراجعة لها بالنظر.

ويعزى هذا التراجع إلى أسباب مختلفة، منها ما هو في علاقة بتراجع عدد الإطارات ذات الكفاءة والتجربة في التسيير والتصرف العمومي والناجم بالأساس عن ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد وعدد الإطارات المغادرين في إطار التعاون الفني وعدم قدرة الإدارة على تعويضهم بالنظر إلى إيقاف نسق الانتدابات منذ سنوات وإقتصاره على إنتدابات لأغراض إجتماعية، ومنها كذلك ما هو في علاقة بتراجع صورة الإدارة كحاضنة للكفاءات وفقدان قيمة العمل كقيمة حضارية و تراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية والتداخل في تصريف شؤون هذه الهياكل على مستوى الواقع وتناقص سلطة القرار داخلها.

ويمكن تبويب أهمّ النقائص والإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية وأعمال المتابعة في مجالات التصرف العمومي ضمن المحاور التالية:

- التنظيم وأنظمة المعلومات،
- التصرف المالي والمحاسبي،
- التصرف في السيارات الإدارية والممتلكات والعقارات والمساكن الإداريّة،
- التصرف في الموارد البشرية والتأجير ومختلف المنح والمنافع التي يتمتع بها الأعوان،
- التصرف في الشراءات والصفقات العموميّة
- التصرف في اللزمات،
- استخلاص الديون والمستحقات ومتابعة إسناد الإمتيازات،

## 1 - على مستوى الأدوات التنظيمية وأنظمة المعلومات:

تعتبر الهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وعقود الأهداف والبرامج وأدلة الإجراءات وبطاقات وصف الوظائف والموازنات الاجتماعية، من أهم الأدوات التنظيمية التي تساعد على إحكام سير العمل بالإدارات والمؤسسات العمومية وعلى التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها وتحديد المهام والمسؤوليات.

في هذا الإطار، أبرزت أعمال المتابعة أن أغلب الهياكل المشمولة بالمراقبة تشهد عديد الإخلالات على هذا المستوى سواء لغياب مثل هذه الأدوات أصلاً أو لعدم مواكبتها للمتغيرات التي طرأت على تنظيم الهياكل المعنية وعدم تحيينها لتساير مختلف التغيرات والتحويلات التي شهدتها أساليب التصرف الحديث، وهو ما ساهم بجزء هام في بروز عديد الإخلالات على مستوى التصرف العمومي كالجمع بين مهام متنافرة والتداخل في المسؤوليات أو عدم اعتماد نفس الإجراءات بعنوان نفس الخدمة أو الشغور في عديد الخطط الوظيفية الجوهرية بالنسبة لعدد من الهياكل أو كذلك غياب أو تهميش هياكل هامة في تأمين حسن حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية .

كما أفادت أعمال المتابعة، أن إجراءات الإعداد والمصادقة على مختلف هذه الأدوات تتسم بطولها وبتشعب الإجراءات المتعلقة بها وكثرة المتدخلين ( مجلس الإدارة، الشريك الاجتماعي، وزارة الإشراف القطاعي، وزارة المالية، رئاسة الحكومة) وهو ما يتسبب في حصول تأخر كبير في استصدار بعض هذه الأدوات مثلما تمت معينته على سبيل المثال بالنسبة للهياكل التنظيمية وبعض الآليات التنظيمية بمؤسسة التلفزة التونسية ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والوكالة التونسية للتعاون الفني وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وهو أمر يتطلب إيجاد حلول لمعالجته بصفة أفقية وذلك باعتماد إجراءات عملية تضبط ضمن روزنامة عمل واضحة يتم إعدادها بصفة تشاركية من قبل مختلف المتدخلين في هذا المجال وفي آجال قصوى ملزمة لجميع الأطراف مع ضبط إطار مرجعي للهيكلة التنظيمية بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية يتمّ اعتماده لإعداد مشاريع الهياكل التنظيمية طبقاً لمعايير محدّدة وبشكل يسرّع في آجال المصادقة عليها.

في ذات السياق، بيّنت مختلف التقارير الرقابية التي تمت متابعتها، عدم إيلاء العناية الكافية ببعض الهياكل الأساسية صلب المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار وحدتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وذلك بالرغم من أدوارهما الهامة في تطوير حوكمة هذه الهياكل وتحسين أساليب العمل بها، ويبرز ذلك خاصة من خلال افتقار هذه الهياكل للعناصر البشرية والمؤهلات الملائمة لنشاطها أو من خلال تجميع التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف ضمن نفس الهيكل في بعض الحالات وغياب أو عدم تحيين ميثاق التدقيق الداخلي وعدم متابعة التوصيات الصادرة عن هذه الهياكل وهو ما تجلّى بوضوح من خلال متابعة التقارير الرقابية الخاصة بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية «سبرولس» ومؤسسة التلفزة التونسية وبالشركة الجهوية للنقل بنزرت و بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات .

كما تمت في بعض الأحيان، ملاحظة التداخل في المهام بين هذه الخلايا وبين خلايا الحوكمة التي تم تركيزها بمختلف المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتوصي الهيئة في هذا الإطار، بتدعيم وتطوير هياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وبتعميم اللجان الدائمة للتدقيق بالمؤسسات والمنشآت العمومية من خلال إصدار نصّ ترتيبيّ يوجب إحداثها ويضبط صلاحياتها ومجالات تدخلها وعلاقتها برؤساء ومديري هذه المؤسسات والمنشآت، وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤمنه في تعزيز الحوكمة

من جانب آخر، سجلت أغلب التقارير الرقابية وجود عدة نقائص على مستوى أنظمة المعلومات سواء تعلقت بالتأخير في تركيز نظام معلوماتي ببعض الهياكل العمومية أو عدم استغلال مختلف الإمكانيات التي تتيحها عديد التطبيقات الإعلامية في مختلف مجالات التصرف و/أو عدم توفر مخطط مديري للإعلامية، مثلما تمت معاينته مثلا على مستوى شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية «سبرولس» أو كذلك عدم تطبيق كافة مكونات المخطط المدير في صورة إعداداته . كما رصدت أعمال المتابعة لنتائج التقارير الرقابية عدم تحيين التطبيقات الإعلامية المعتمدة في عديد الهياكل العمومية وتطويرها وضعف اندماجها وعدم تغطيتها لكامل مجالات التصرف و كذلك غياب مخطط إنقاذ وحماية الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات وعدم القيام بالتدقيق الدوري والإجباري لأنظمة المعلومات والسلامة المعلوماتية وعدم تطبيق التوصيات الصادرة عنه في صورة القيام به ، مثلما تمت معاينته على مستوى الديوان الوطني للتطهير.

في هذا الإطار، تؤكد الهيئة أن تطوير نظم المعلومات الوطنية وتحقيق الترابط والاندماج بينها بما يسمح بالتبادل الحيني للمعلومات ، يعدّ موضوعا وطنيا استراتيجيا لا بد أن يحظى بالأولوية في عمل الحكومة بالنظر إلى أهميته في تطوير الخدمات العمومية وترشيد النفقات وتعبئة موارد إضافية للدولة ، سيما وأنه قد تمّ توفير الإطار القانوني الذي يسمح بتحقيق ذلك من خلال صدور المرسوم عدد 31 لسنة 2020 في 10 جوان 2020 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والأمر التطبيقي عدد 777 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 وكذلك المرسوم عدد 17 لسنة 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد .

وقد لمست الهيئة من خلال المتابعات التي أنجزتها عدم إنخراط عديد الهياكل العمومية في إرساء نظم معلوماتية مندمجة سواء داخلها أو بينها وبين هياكل عمومية أخرى بما يؤكد مرة أخرى على وجوبية معالجة هذا الموضوع في إطار سياسة وطنية واضحة وبصفة أفقية .

وفي نفس السياق، توصي الهيئة العليا خاصة بوجوبية تعريف المنظومات المعلوماتية السيادية وتصنيفها والسعي إلى خلق آليات التبادل الإلكتروني بين مختلف المراكز الإعلامية القطاعية وتوضيح علاقتها بالمركز الوطني للإعلامية ووزارة تكنولوجيا الإتصال وغيرها من الهياكل العمومية، مع ضرورة العمل على إرساء نظام معلوماتي وطني.

## 2 - على مستوى التصرف المالي والمحاسبي:

تتمثل أهم الإخلالات المسجلة على هذا المستوى في عدم إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض المؤسسات أو المنشآت العمومية أو التأخير في المصادقة على هذه القوائم في الأجال القانونية بفترات تجاوزت أحيانا عديد السنوات بالنسبة للبعض منها ، وهو ما يؤثر على موثوقية هذه القوائم المالية و لا يمكن من الحصول على فكرة حقيقية عن واقع التصرف في هذه الهياكل والصعوبات التي تعاني منها (تسجيل خسائر، صعوبات مالية، صعوبات على مستوى برمجة وتجسيم الاستثمارات على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، صعوبات على مستوى إعداد استراتيجية المنشأة أو المؤسسة، الآفاق المستقبلية للمنشأة أو المؤسسة ...) وذلك على غرار ما تمت ملاحظته مثلا على مستوى الإذاعة التونسية التي يعود تاريخ آخر مصادقة على قوائمها المالية إلى سنة 2013 أو مؤسسة التلفزة التونسية التي يعود تاريخ آخر مصادقة على قوائمها المالية إلى سنة 2015 أو كذلك على مستوى الجامعة التونسية لألعاب القوى.



كما تمحورت النقائص و الإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية في هذا المجال حول غياب أدلة إجرائية محاسبية وعدم توفر الوثائق المحاسبية المثبتة للنقائص ونقائص على مستوى مسك الدفاتر المحاسبية ودفاتر الخزينة والجمع بين مهام متنافرة صلب الإدارة المالية والمحاسبية والتأخير في إعداد جداول المقاربات البنكية وضعف التنسيق بين الإدارة المالية وإدارة الشؤون القانونية بخصوص متابعة خلاص المستحقات على غرار النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي الخاص بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، كما تمّ أيضا تسجيل عديد النقائص المرتبطة بعمليات التوظيف المالي وتسجيل عمليات خلاص بصفة مضاعفة وعدم إخضاع الأجور للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعدم إجراء الخصوم المتعلقة بالمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على غرار ما تمت معاينته على مستوى التصرف بالجامعة التونسية لكرة القدم .

### 3 - على مستوى التصرف في السيارات الإدارية والممتلكات والعقارات والمسكن الإدارية:

يمثل أسطول السيارات والعربات الإدارية إحدى الأدوات الأساسية لعمل الهياكل العمومية وضمان تواصل المرفق العام.

ويقدر حجم هذا الأسطول طبقا لآخر التقديرات ب 94032 سيارة وعربة تتوزع حسب الجهات المنتفعة بها بين مصالح الدولة (43051 عربة) والمنشآت العمومية (35354 عربة) والبلديات (13485 عربة) والمجالس الجهوية (2142 عربة).

ويتوزع هذا الأسطول حسب الاستعمال بين 86356 سيارة مصلحة (أي حوالي 92% من مجموع السيارات) منها 9790 حافلة نقل عمومي و1693 سيارة إسعاف، في حين تتوزع النسبة الباقية بين سيارات وظيفية 3229 سيارة (حوالي 3%) وسيارات ذات إستعمال مزدوج 4447 سيارة (حوالي 5%).

وبالرغم من إنجاز الهيئة لدراسة منذ سنة 2017 حول العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي والتي خصصت من خلالها محورا كاملا لبيان أهم النقائص والإخلالات في مجال التصرف في أسطول السيارات والعربات، إلا أنّ هذا المجال من التصرف العمومي لا يزال يشكو من تكرار نفس النقائص والإخلالات ومن ضعف منظومة الرقابة الداخلية.

وتتجلى هذه النقائص على مستوى ضبط الأسطول (عدم مسك قوائم وملفات إدارية محينة لأسطول السيارات والعربات ) وعلى مستوى تخصيص العربات (عدم التقيد بتراتب تخصيص السيارات الإدارية) وكذلك على مستوى إستعمال الأسطول وصيانتها (غياب تطبيقات معلوماتية تيسر التصرف في أسطول السيارات وصيانتها، ضعف التنسيق بين الهياكل العمومية ومصالح وزارة أملاك الدولة والوكالة الفنية للنقل البري ، النقص في متابعة أعمال الصيانة والإصلاح ) كما تتجلى هذه النقائص أيضا على مستوى متابعة إسناد وإستهلاك الوقود للتفطن لحالات الإستهلاك المشط وغير العادي لبعض السيارات الإداريّة وترشيد التنقلات ، فضلا عن حالات الجمع بين الإمتياز المادّي (منحة التنقل) والإمتياز العيني (التمتع بسيارة إداريّة) وعدم الحرص على ضمان حق الهيكل العمومي في حال القيام بحوادث مرور من خلال وجوبيّة التبليغ عن ذلك في الآجال القانونيّة واحترام عقود التأمين في هذا المجال وعدم اعتماد معايير واضحة وموضوعيّة في الإحالة على الطرح وعدم احترام الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل عند التفويت.

وتؤكد الهيئة العليا للرقابة في هذا الإطار، على وجوب تطوير أساليب التصرف في هذا المجال بالنظر خاصة إلى الارتفاع المتواصل الذي تشهده أسعار المحروقات والذي سينعكس حتماً على ارتفاع النفقات العمومية، كما تشدد الهيئة على وجوب الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي تسمح بتحسين أساليب التصرف في العربات والسيارات الإدارية والحد من نفقات الصيانة والاستهلاك من خلال:

- إرساء قاعدة بيانات معلوماتية مشتركة ومفتوحة لجميع الهياكل العمومية تتصرف فيها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتصدر عنها كل القوائم الخاصة بجرد الأسطول.

- تركيز نظام مراقبة إلكترونية لأسطول وسائل النقل وتعميمه على كافة العربات والسيارات الإدارية.

- إرساء منظومة معلوماتية مدمجة تمكن من إحكام التصرف في أسطول السيارات وصيانته.

- مراجعة دليل إجراءات التصرف في السيارات.

- استرجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ لفائدة بعض المستفيدين وتشديد عمليات المراقبة واتخاذ الإجراءات الإدارية المستوجبة في شأن التجاوزات.

كما أبرزت أعمال المتابعة وجود عديد الإخلالات على مستوى التصرف في عقارات الدولة تتعلق خاصة بعدم تحديد الأملاك العقارية الخاصة وحمايتها وأوجه استغلالها والتفويت فيها أو استئجارها.

كما بينت أعمال المتابعة وجود عديد النقائص على مستوى استرجاع الدولة للعقارات الدولية وكذلك على مستوى إعادة توظيفها وحمايتها من الاستغلال غير الشرعي والحفاظ على مردوديتها المادية والاقتصادية وتوفير مواطن شغل من خلالها، وتميزت الإجراءات المتبعة في هذا السياق بالبطء الشديد وبضعف المتابعة والتنسيق بين الهياكل المعنية وطول إجراءات إعادة التوظيف بعد الاسترجاع على غرار ما تمّت معاينته من خلال أعمال متابعة ملفّ تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة.

أما فيما يتعلّق بالتصرف في المساكن الإدارية، فقد بينت متابعة التقارير الرقابية وجود عدّة تجاوزات في هذا المجال لعلّ أبرزها:

- غياب معطيات إحصائية مهيّنة لمختلف المساكن الإدارية ووضعياتها العقارية وبطاقات وصفية لحالتها العامة.

- إسناد مساكن إدارية دون تحديد شروط واضحة لحالات الانتفاع بها (على غرار ما تمّ تسجيله بالتقرير الرقابي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين...).

- انعدام الصفة بالنسبة لبعض الشاغلين لهذه المساكن (التقارير الخاصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة، بالإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة، بالمركب الصحي بجبل الوسط...).

- عدم إفراد عديد المساكن الإدارية بعدّادات خاصة لإستهلاك الكهرباء والماء وتحمل ميزانية الهيكل العمومي لأعباء إضافية بدون موجب (مثلما تمّت ملاحظته على مستوى التصرف بالمركب الصحي بجبل الوسط).

- الجمع بين منحة السكن والانتفاع بمسكن وظيفي على غرار ما تمّ رصده بملفّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين.

- وضع مساكن إدارية للاستغلال من قبل أعوان الهيكل العمومي على وجه الكراء دون تحيين مبالغ الكراء مع تسجيل ضعف متابعة استخلاص معالم الكراء (مثلما تمّت ملاحظته بالمركب الصحي بجبل الوسط).

وتؤكد الهيئة في هذا المجال على ضرورة مراجعة الأمر عدد 199 لسنة 1972 المتعلق بتنظيم إسناد المساكن الوظيفية وعلى وجوب تحمل رؤساء الهياكل العمومية مسؤولياتهم في وضع حد للإنفلاتات الحاصلة بخصوص إشغال المساكن الوظيفية بدون صفة، كما تؤكد الهيئة على ضرورة إحكام التنسيق بين الهياكل المعنية ومصالح المكلف العام بنزاعات الدولة من أجل المتابعة القضائية للوضعيات غير القانونية والقيام بقضايا استعجالية ضد المخالفين في أسرع الآجال ثم متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

كما تؤكد الهيئة في ذات السياق، على وجوب الإسراع في تسوية الوضعيات القانونية لبعض العقارات التي تتصرف فيها الهياكل العمومية دون التحوز بالوثائق القانونية اللازمة بالإضافة إلى متابعة المساكن التي يتم تسويغها ومدى سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة بخصوصها وإحكام تحصيل مستحقات الهياكل العمومية بعنوان المعاليم الراجعة لها.

#### 4 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية والتأجير ومختلف المنح والمناقص التي يتمتع بها الأعوان:

أبرزت أعمال المتابعة لنتائج التقارير الرقابية في هذا المجال وجود عديد النقائص والإخلالات المتصلة خاصة بإفتقار عديد الهياكل العمومية للموارد البشرية الكافية في عديد الإختصاصات الحيوية نتيجة مغادرة عديد الكفاءات وتجميد عمليات الإنتداب بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها المالية العمومية أو كذلك نتيجة للتأخير في إنجاز بعض الإنتدابات التي تحصلت بشأنها على التراخيص الضرورية، وهو ما أدى بالنسبة لبعض من هذه الهياكل إلى نقص في الموارد البشرية الضرورية في إختصاصات متعددة تسبب في عدم قدرتها على تأمين مهامها بالكيفية المطلوبة ( مثلما تمت ملاحظته خاصة على مستوى مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو كذلك على مستوى المركب الصحي بجبل الوسط أو الديوان الوطني للتطهير) كما بينت أعمال المتابعة أيضا ضعف نسبة التأطير على مستوى بعض الهياكل العمومية وتأثيرها السلبي على جودة الخدمات التي تؤمنها.

كما أبرزت متابعة نتائج التقارير الرقابية عدم تقييد عديد الهياكل بالتراتب الإدارية الجاري بها العمل عند القيام بالإنتدابات وعدم احترام مبدأ المناظرة واللجوء إلى الإنتدابات المباشرة خارج الصيغ القانونية المنظمة للإنتداب في القطاع العمومي أو اللجوء المكثف إلى إبرام عقود إسداء الخدمات والتي تعتبر في عديد الحالات عقود شغل مقنعة يطالب المنتفعون بها بالتسليم على إثر انتهاء مدة العمل بهذه العقود واعتماد معايير تفضيلية أو إسناد نقاط تحفيزية للمتعاقدين عند المشاركة في المناظرات على غرار ما تمت ملاحظته بمناسبة متابعة ملف شركة الجنوب للخدمات.

وتؤكد الهيئة في هذا المجال خاصة على وجوب اعتماد المناظرة كوسيلة قانونية للإنتداب واحترام مبدأ المساواة عند التناظر وتحميل المسؤوليات بالنسبة لحالات الإنتداب التي تمت خارج الصيغ القانونية.

كما توصي الهيئة بوجوب إيجاد صيغ جديدة لتدعيم الموارد البشرية بالنسبة لبعض الهياكل العمومية من خلال اللجوء إلى آليات النقل أو الإلحاق والتشجيع على الحراك الوظيفي بين الهياكل العمومية مما يساهم في توفير الحاجيات الضرورية وإعادة توظيف الموارد البشرية دون التأثير على التوازنات العامة لميزانية الدولة.

كما أبرزت متابعة التقارير الرقابية تكرر عديد الإخلالات على مستوى المواظبة ومراقبة الحضور بالنسبة للأعوان وضعف متابعتها واحتساب الساعات الإضافية، أو كذلك على مستوى منح الترقيات والتدرج في السلم

والصنف وإنجاز المناظرات الداخلية للترقية دون احترام الشروط والمعايير القانونية ، مثلما تمت معاينته على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بشركة اسمنت أم الإكليل ، أو كذلك إجراء التسميات في الخطط الوظيفية مع احتساب تاريخ مفعولها بصفة رجعية في مقابل عدم توفر الشروط المستوجبة للانتفاع بها بالنسبة لبعض الأعوان خاصة بالنسبة للمنشآت والمؤسسات العمومية. وقد أكدت الهيئة في هذا الجانب على وجوب إعادة تصحيح هذه الوضعيات غير القانونية واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ مع وجوب تحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

أما في مجال التأجير والتصرف في المنح والمنافع التي يتمتع بها الأعوان، فقد تبين أيضا من خلال دراسة التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات، تواصل حالات الجمع بين بعض المنح والامتيازات العينية بعيد الهياكل العمومية ومنح بعض المنح على غرار منحة المواظبة أو الاستمرارية دون وجه حقّ أو منحة الوضع تحت الطلب دون وجه حق مثلما هو الشأن على مستوى الديوان الوطني للتطهير، وعدم إحكام التصرف في الصناديق الاجتماعية الخاصة بالأعوان ومختلف الخدمات والهبات والاعانات التي يمنحها مثلما تمت معاينته خاصة على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والشركة التونسية للنهوض بالمساكن الاجتماعية والشركة التونسية لمواد التزييت.

## 5 - على مستوى التصرف في الشراءات والصفقات العمومية:

إن تأمين السير العادي للمرافق العمومية وتطويرها بما يستجيب لحاجيات المواطنين يستوجب حتما إنجاز طلبات وشراءات عمومية وإبرام عقود وصفقات. ويقدر حجم الشراءات العمومية تقريبا بين 17 و18 % من جملة الناتج الداخلي الخام.

ويعدّ الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 حاليًا الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية الذي يضبط أهم مبادئ وإجراءات إنجاز الصفقات العمومية بالإضافة إلى جملة من النصوص الأخرى.

وبالنظر إلى تنامي الحاجيات ومحدودية الموارد العمومية، فإن تحقيق مقتضيات النجاعة على مستوى الشراءات العمومية تستوجب من جهة احترام الإجراءات والترايب الجاري بها العمل ومن جهة أخرى تحقيق الشراء وفق الجودة المطلوبة في الآجال المحددة وبأقل كلفة ممكنة.

في هذا الإطار، تبرز متابعة نتائج التقارير الرقابية وجود وتكرّر عديد الإخلالات في مجال الشراءات العمومية سواء كان ذلك على مستوى المراحل التحضيرية لهذه الشراءات أو على مستوى مرحلة الإبرام أو كذلك على مستوى مرحلتها التنفيذية والختم، وتتمحور هذه الإخلالات خاصة حول تجزئة الشراءات العمومية وعدم إحكام ضبط الحاجيات بدقة ووضوح وعدم إيلاء العناية اللازمة لمسألة تحديد التقديرات وعدم التقيد بإجراءات ومقتضيات المنافسة النزيهة والشفافية على مستوى إجراءات إبرام الشراءات والصفقات العمومية وإدراج شروط إقصائية ومجحفة من شأنها تمييز أو تفضيل لمعاملين دون سواهم أو كذلك على مستوى ضعف متابعة ومراقبة إنجاز وتنفيذ الطلبات العمومية وعدم إستكمال الختم النهائي أو التأخر في إنجازها على غرار ما تمّت ملاحظته بمشاريع تهيئة بعض المنشآت الرياضية ببلدية تونس أو بالديوان الوطني للتطهير .

كما عاينت الهيئة أيضا تعطل إنجاز عديد المشاريع العمومية وارتفاع كلفة إنجازها مقارنة بالتقديرات الأولية وعدم القيام بإجراءات الختم النهائي للصفقات على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالتصرف

في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية مثلا وكذلك على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بشركة المقاولات والمعدات والأشغال «سومتراجات».

كما عاينت الهيئة العليا للرقابة أيضا وجود بعض الإخلالات التي ترتقي إلى شبهات فساد إداري مثل تسديد كلفة بعض الشراءات بالرغم من عدم اشتغال المعدات المقتناة أو القيام بعملية الاستلام الوتقي وخلص المتعهد بالرغم من أن جزءا من المقتنيات غير مطابق للمواصفات الفنية أو بالرغم من عدم إنجاز كافة التعهدات المدرجة بعقد الصفقة، على غرار ما تمت معاينته مثلا على مستوى متابعة التقرير الرقابي الخاص بالتصرف في شركة اسمنت أم الإكليل.

ويعزى تسجيل مثل هذه الإخلالات وتكررها إلى عديد الأسباب والعوامل التي تعاني منها منظومة الشراء العمومي حاليا، لعل أبرزها تعدد المتدخلين وغياب التنسيق اللازم بينهم وعدم تلاؤم الإطار الترتيبي الحالي المنظم للشراءات والصفقات العمومية مع بعض الشراءات الخصوصية وكذلك مع واقع التصرف العمومي.

كما تعزى هذه الإخلالات من جانب آخر، إلى النقص الفادح الموجود حاليا على مستوى الإطارات الفنية المختصة في مجال الصفقات والشراءات العمومية بأغلب الهياكل العمومية وإلى ضعف منظومة الرقابة الداخلية على مسار الصفقات وغياب المنظومات المعلوماتية المستوجبة.

## 6 - على مستوى التصرف في اللزمات:

تتولى الدولة مباشرة أو من خلال بعض المؤسسات والمنشآت العمومية أو بعض البلديات إسناد التصرف في بعض المرافق العمومية أو إستغلال أجزاء من الملك العمومي لمدة محددة إلى ذوات خاصة مقابل دفع مبلغ مالي يحدده عقد اللزمة.

وتخضع إجراءات وشروط وصيغ إسناد هذه اللزمات إلى إحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات.

في هذا السياق، أبرزت متابعة التقارير الرقابية تكرّر عديد الإخلالات التي شابت إبرام وتنفيذ عقود واتفاقيات اللزمات تعلق أساسا باستغلال الملك العمومي البحري والملك العمومي الأثري وبعض ممتلكات بلدية تونس.

وتبرز هذه الإخلالات خاصة على مستوى عدم التنصيص بشكل واضح على آليات المتابعة بالنسبة لمسدي اللزمة والأجال المحددة لتسليم صاحب اللزمة لبعض الوثائق المستوجبة على غرار القوائم المالية والوثائق المحاسبية الضرورية لإجراء المراقبة وكذلك عدم إحكام طريقة احتساب المعاليم مثلما تمت معاينته على مستوى تنفيذ لزمة إسناد واستغلال وإحالة مجمّعات عقارية بلدية تونس.

كما بيّنت أعمال المتابعة أيضا عدم التقيّد من قبل أصحاب اللزمات في عديد الحالات بالبنود التعاقدية المضمّنة باتفاقيات اللزمة من خلال عدم إنجازهم للاستثمارات أو لأعمال الصيانة المنصوص عليها وضعف المتابعة المالية لخلص المعاليم، مثلما تمت معاينته على مستوى متابعة نتائج تقرير التفقد الخاص بالتصرف في شركة تنمية وإستغلال فضاء الأنشطة الإقتصادية بجرجيس أو كذلك بلزمة إستغلال الكنيسة القديمة بقربطاج (فضاء الأوروبوليوم) المسندة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، بالإضافة إلى عدم اتّخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة تجاه عدم إيفاء أصحاب اللزمات بالتزاماتهم التعاقدية والتمديد في بعض عقود اللزمات دون تفعيل المنافسة.

كما عاينت الهيئة تواصل وضعيات الإشغال الوقتي لبعض الأملاك العمومية التي يفترض تحويلها إلى لزمات وكذلك عدم تسوية وضعيات إشغال بعض الهياكل العمومية لمساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي وعدم إبرام وكالة تهيئة الشريط الساحلي لعقود لزمة بشأنها، بالإضافة إلى محدودية المعاليم المتأتية من بعض اللزمات وعدم تحيينها وهو ما يمثل إهدارا للمال العام وضياعا للمنافع الاقتصادية والمالية المرتقبة من عقود اللزمات على غرار ما تمت معاينته مثلا بخصوص المعاليم الموظفة بعنوان لزمتي الميناءين الترفيهيين بمرسى القنطاوي وبمارينا المنستير.

وتعزى هذه الإخلالات بالنسبة لبعض عقود اللزمات إلى إبرام العديد منها قبل وضع إطار ترتيبيّ شامل يحدد النظام القانوني لهذه اللزمات والمبادئ الأساسية المتعلقة بمنحها وتنفيذها ومراقبتها بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 2008، وكذلك إلى إفتقار عديد الهياكل العمومية إلى مختصّين في مختلف الجوانب الإدارية والفنية والمالية للزمات، بالإضافة إلى ضعف أعمال المرافقة والتأطير للهياكل العمومية المعنية بهذه الصيغة وهو ما يفسّر التباطؤ في إصدار كراسات الشروط الخاصة بإسناد اللزمات.

## 7 - على مستوى استخلاص الديون والمستحقات ومتابعة إسناد الإمتيازات:

تعدّ مسألة استخلاص الديون والمستحقات الراجعة للدولة والمؤسسات العمومية وإحكام متابعة إسناد الامتيازات المالية والعينية من أهمّ الجوانب المتّصلة بتحسين الوضعية المالية للهياكل العمومية وتطوير مؤشرات أدائها.

في هذا الإطار، تبرز أعمال المتابعة ارتفاع مبالغ الديون العمومية غير المستخلصة سواء بعنوان كراء محلات وعقارات أو بعنوان عدم استخلاص المستحقات من المستلمين (التقارير المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية ببلدية تونس وبالتصرف في شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية) أو بعنوان عدم استرجاع الأموال التي تم صرفها بدون وجه حق لبعض الأعوان العموميين (التقارير المتعلقة برئاسة الجمهورية وبالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية) أو بارتفاع مبالغ الاستشهار غير المستخلصة (الجامعة التونسية لكرة القدم).

كما أبرزت أعمال المتابعة في هذا المجال، بأنّ المجهودات المبذولة من أجل إستخلاص هذه المبالغ وحمايتها من التقادم كانت متفاوتة من هيكل إلى آخر، وإقتصر البعض منها على توجيه مراسلات إدارية للتذكير بالديون دون المرور إلى إجراءات أكثر صرامة وفاعلية لإستخلاص هذه الديون بالرغم من توفر الوسائل القانونية (إمكانية إصدار سندات تنفيذية بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو المرور إلى إجراءات التقاضي بالنسبة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة أو الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة).

أما في مجال متابعة إسناد الامتيازات المالية والجباية، فقد بينت أعمال المتابعة في هذا المجال وجود عديد النقائص والإخلالات المتعلقة أساسا بضعف مستوى متابعة إنجاز المشاريع وغياب الزيارات الميدانية المستوجبة لمعاينة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم مثلما هو الشأن بالنسبة للأراضي المسندة بالدينار الرمزي من قبل دواوين الخدمات الجامعية لفائدة بعض المستثمرين لبناء مبيتات جامعية ( مبيتات لم تنجز بالرغم من مرور 15 سنة على إسناد الأراضي بالدينار الرمزي دون استرجاع هذه الأراضي)، وكذلك غياب قواعد بيانات تخص متابعة المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع، كما تبين أيضا عدم احترام الآجال المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمار لسحب الامتيازات وغياب إجراءات مرجعية موحدة في عملية إصدار وتنفيذ قرارات سحب الامتيازات الذي يستغرق في بعض الأحيان سنوات عديدة.

وقد دعت الهيئة في هذا السياق وزارة المالية وسيما الإدارة العامة للامتيازات الجبائية إلى تحمل مسؤولياتها في مراقبة مدى استحقاق المنتفعين بهذه الامتيازات وإلى ضرورة إحكام التنسيق بين مصالح وزارة المالية وبقية الهياكل العمومية المسندة لمثل هذه الإمتيازات من أجل تأمين متابعة ناجعة وفعالة لمدى إنجاز المشاريع المنتفحة بالإمتيازات المالية والجبائية والعمل على تركيز لوحات متابعة تسمح بمتابعة المستثمرين الذين تمتعوا بهذه الإمتيازات حسب القطاعات.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة إصدار منشور يتعلّق بمتابعة إسناد وسحب الامتيازات الماليّة والجبائيّة والعمل على إحداث تطبيق إعلاميّة وطنيّة مندمجة للتصرف في متابعة منح الامتيازات المالية والجبائيّة قصد توفير المعلومة الحينيّة والقيام بالإجراءات المستوجبة في إبانها.





# الباب الثالث

دراسة واستغلال التقارير الرقابية  
ومتابعة تنفيذ الإصلاحات  
(المتابعات الأولى)



# تقديم

تشمل المتابعات الأولى الأعمال المتعلقة بدراسة وإستغلال التقارير الرقابية الواردة على الهيئة ومراقبة مدى إلتزام الهياكل المشمولة بالرقابة بتنفيذ الإصلاحات المستوجبة من أجل تدارك النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير.

وتتمّ عملية المتابعة في مرحلة أولى بطريقة كتابية من خلال تبويب النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي ضمن محاور للمتابعة ومسائلة الهياكل المعنية عن التدابير المتخذة من قبلها من أجل تفادي هذه الإخلالات والنقائص وعدم تكرارها مع مطالبتها بتقديم المؤيدات المثبتة لذلك والتوضيحات اللازمة بالنسبة للنقائص والإخلالات التي هي في طور الإصلاح ، ثم تتواصل عملية المتابعة على ضوء الإجابات المقدمة من خلال عقد جلسات عمل مع المسؤولين الأول بالهياكل المعنية من أجل معاينة ما تمّ التوصل إليه من نتائج ملموسة وتقديم التوصيات المستوجبة من أجل إستحداث نسق تنفيذ الإصلاحات.

وقد تولّت الهيئة خلال النصف الثاني من سنة 2020 وكامل سنة 2021 متابعة 36 تقرير رقابي بعنوان متابعات أولى صادرة عن محكمة المحاسبات وعن هيئات الرقابة العامة وشملت برامج وسياسات عمومية (تقييم إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة، الأراضي الفلاحية المهيكلة، منظومة صيانة الطرقات المرقمة ، تقييم إجراءات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية ، الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية)، مصالح الدولة على المستوى المركزي والجهوي ( إشراف وزارة التعليم العالي على مؤسسات التعليم العالي الخاص ، الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة ، المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بصفاقس 201 ) ، مؤسسات عمومية إدارية ( المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة ، المندوبية الجهوية للتربية بسوسة ) منشآت عمومية ومؤسسات لا تكتسي صبغة إدارية ( على غرار شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية ، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ، صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية ، الوكالة العقارية الصناعية ، وكالة الكحول، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ....) شركات ذات مساهمات عمومية (الشركة التونسية لمواد التزييت، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ، صندوق الودائع والامانات ) وهياكل وجمعيات غير مصنفة ( الجامعة التونسية لكرة القدم ، الجامعة التونسية لألعاب القوى ، تعاونية القضاة، تعاونية موظفي الشرطة والأمن والسجون والإصلاح ) ، وقد تمّ خلال دراسة وإستغلال التقارير الرقابية المتعلقة بهذه الهياكل إستخراج 2092 إخلالا ونقيصة تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني تمحورت حولها أعمال المتابعة.

وقد بلغ عدد النقائص التي تم إصلاحها بصفة كلية أو تبريرها من قبل الهياكل المعنية في هذا المستوى 836 نقيصة، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الإجمالي على مستوى المتابعات الأولى في حدود 40 %.

علما وأنه يجب التعامل مع النسب والأرقام المحققة على مستوى الإصلاح بكل حذر وذلك بالنظر إلى طبيعة النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقارير الرقابية ودرجة خطورتها وتعقدتها، ذلك أن البعض من هذه النقائص يكون سهل الإصلاح في حين أن البعض الآخر منها قد يتطلب أحيانا إمكانيات مادية أو بشرية تجد بعض الهياكل صعوبة في توفيرها في الإبان أو حتى على المدى القصير، أو تقتضي حيزا زمنيا هاما لتحقيقها بالنظر لتدخل أطراف أخرى في تحقيقها على غرار الشريك الاجتماعي بالهيكل أو وزارة الإشراف القطاعي و/أو وزارة المالية و/أو رئاسة الحكومة للحصول على التراخيص الضرورية أو استصدار بعض النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك في بعض الأحيان تدخل السلطة القضائية (تتبع قضائي، ترسيم عقاري....).

وقد تولت الهيئة على إثر قيامها بهذه المتابعات، تقديم 640 توصية تكميلية للهياكل المشمولة بالمتابعة من أجل إستكمال الإصلاحات المستوجبة والإسراع في نسق تحقيقها.

وتشمل التوصيات الصادرة عن الهيئة خلال هذه المتابعات مختلف أوجه التصرف العمومي على غرار التنظيم ونظم المعلومات والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في التأجير ومختلف المنح والامتيازات التي يتمتع بها الأعوان والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الشراءات والصفقات العمومية والالزمات وذلك فضلا عن بعض المجالات الخصوصية الأخرى التي ترتبط بطبيعة نشاط الهيكل الذي خضع للرقابة أو بموضوع المهمة الرقابية.

وفيما يلي ملخص لأهم نتائج المتابعات الأولى التي أنجزتها الهيئة خلال الفترة 2020 - 2021 مع جدول بياني يتضمن تاريخ عرض الملفات على أنظار مجلس الهيئة العليا والقرارات أو التوصيات الصادرة بشأنها.

# البرامج والسياسات العموميّة



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الهياكل الراجعة بالنظر إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وبأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: سبتمبر 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014 - 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جانفي 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جويلية 2021

## « نتائج المتابعة

### أبرز النقائص والإخلالات:

تضمّن التقرير الرقابي عدة ملاحظات ونقائص شابت التصرف في العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة فيما يتعلق بإعادة توظيفها وطرق استغلالها ومختلف الإشكاليات التي طرأت بعد استرجاعها نتيجة عمليات الإستيلاء والتصرف غير الشرعي، وتقييم مدى قدرة ديوان الأراضي الدولية على استغلالها ظرفيا بما يحافظ على مردوديتها الاقتصادية ويحميها.

كما تضمن التقرير نقائص تتصل بالتصرف في العقارات الدولية الفلاحية خارج برنامج إعادة الهيكلة في إطار تقييم عام للتصرف في الأراضي المسترجعة.

وقد استخرجت الهيئة 35 ملاحظة للمتابعة تعلّقت أساسا بعدم دقّة وشمولية المعطيات الإحصائية المتوفّرة وعدم استرجاع عدد هامّ من العقارات المستغلّة بطرق غير قانونية منذ شهر جانفي 2011 إلى شهر فيفري 2019 وعدم إحكام التصرف في العقارات المسترجعة منها بداية من سنة 2014، علاوة على التأخير المسجّل على مستوى إعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة والضيعات المدرجة ببرنامج إعادة الهيكلة وكذلك الشأن بالنسبة للمقاسم الفنية ومقاسم الفلاحين الشبان المسترجعة والمتعهدّ بها ديوان الأراضي الدولية وضعف نسق إعادة التوظيف خارج برنامج إعادة الهيكلة.

**تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 6 %.**

تبين للهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل مختلف الهياكل المعنية لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات ولم تتجاوز نسبة الإصلاح 6 % وذلك رغم مرور ما يفوق السنة على تبليغ التقرير الرقابي النهائي إلى الجهات المعنية وهو ما استوجب دعوة كلّ المتدخلين إلى مزيد الحرص على القيام بالإصلاحات اللازمة وتنفيذ توصيات الهيئة.

**قرار المجلس: مواصلة المتابعة.**

نظرا لضعف نسبة الإصلاح والتدارك، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي.

## أ - تقديم عام :

يعتبر استرجاع العقارات الدولية الفلاحية عملية مفصلية في سيرورة استغلال هذا الرصيد العقاري وإعادة تثمينه، فعلاوة على كونها وسيلة للحفاظ عليه بإرجاعه بكلّيته للذمة المالية للدولة وتحت سيطرتها العقارية والفعالية، فهي تُعد منطلقاً للنظر في إعادة توظيفه وإدخاله للدورة الإقتصادية من جديد.

ويتم استرجاع العقارات الدولية وفقاً لإحدى الصيغ التالية:

- ✓ اتخاذ قرار في إسقاط الحق ضد مُستغلّ العقار من قبل وزيرى أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة في صورة عدم احترام أحد شروط الإستغلال.
- ✓ استصدار قرار إخلاء من قبل الوالي.
- ✓ استصدار حكم قضائي في الخروج لإنهاء مدة التسويغ أو لعدم الخلاص أو لعدم الصفة أو في كف الشغب.
- ✓ تخليّ مستغلّ العقار على الإستغلال سواء بعدم تجديد العقد أو أثناء سريانه.

وعلى إثر استرجاع العقار وتحوُّز الدولة به، يوضع وقتياً في عهدة ديوان الأراضي الدولية بموجب محضر تحويز ويُحوَّل له التصرف في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وإحيائها والقيام بجميع المهام التي تُسند إليه من طرف الدولة والتي ترمي إلى تنمية الفلاحة وتنظيمها والنهوض بها. وفي الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها إمكانية إعادة توظيف العقار المسترجع سريعاً، يتم وضعه في عهدة المصالح الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها بما يلي:

### 1 - على مستوى المعطيات الإحصائية:

بيّن التقرير الرقابي افتقاد تقارير النشاط السنوية للإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية لإحصائيات مُحيّنة حول العقارات الدولية الفلاحية الواقعة في مرجع نظرها التراي، وخاصة العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة بدءاً من سنة 2014، كما أبرز التدقيق في كشوفات ديوان الأراضي الدولية وقائمات الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وجود اختلاف في عدد ومساحة هذه العقارات والتي هي موضوع تعهّد وقتي من قبل ديوان الأراضي الدولية.

وأبرز التقرير الرقابي أنّه بالاعتماد على تقرير اللجنة المشتركة بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بلغت مساحات الأراضي الدولية الفلاحية التي يتمّ التصرف فيها بطريقة غير شرعية في جانفي 2017 ما يناهز 128510 هكتار أي ما يمثل حوالي 16% من المساحة الجمالية للأراضي الدولية الفلاحية بكامل تراب الجمهورية. كما أشار التقرير إلى أنّه من جملة 445 عقاراً دولياً فلاحياً تمّ الإستيلاء عليها بعد جانفي 2011 ولم يتم استرجاعها إلى غاية موفي فيفري 2019، فإنّه لم يتم اتخاذ أو مباشرة أي إجراء قانوني لاسترجاع 108 عقاراً منها أي ما يمثل نسبة 24%.



## 2 - على مستوى التصرف في العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة

أفاد التقرير الرقابي في هذا المجال أنه تمّ استرجاع 47 عقار دوليا فلاحيا بمساحة جُمليّة تُقدَّر بـ898 هك بداية من سنة 2014 دون أن يتم تعهيد أي جهة بها بعد استرجاعها وذلك في إنتظار إعادة توظيفها، وظلّت في عهدة الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية ممّا جعلها عرضة للإهمال والتصرفات غير الشرعية.

كما سجّل كذلك ضعف مردودية الضيعات الدولية المُسترجعة والموكول التصرف فيها وقتيا لديوان الأراضي الدوليّة وذلك رغم أهمية مساحاتها وموقع الكثير منها بمناطق فلاحية خصبة ومقارنة بمردودية المركبات الفلاحية التابعة للديوان. كما لوحظ وجود عدّة عقارات مُسترجعة في شكل قطع صغيرة مُشتتة ومحاذية لأحياء سكنيّة ممّا عسّر فيها استغلالها، علاوة على ما تستوجهه من مصاريف حراسة وتقاضي محمولة على كاهل الديوان.

وأشار التقرير في هذا السّياق إلى عدم تقنين الإطار العام لتصرف ديوان الأراضي الدوليّة في الرصيد العقاري المُسترجع بما يضمن نجاعة إستغلاله وحقوق وواجبات الدّيوان تجاه الدولة.

ومن جانب آخر، لوحظ عدم خضوع حساب « ملك الدولة » الممسوك من قبل الديوان لمقاربة دورية مع مصالح وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية ممّا لا يمكّن من الحصول على تأكيد موثوق به بعنوان الرصيد المتراكم في تاريخ الختم والعمليات المُدرّجة بهذا الحساب. هذا إضافة إلى عدم تضمّنه تفصيلا للنتائج السنوية للعديد من الضيعات المعهود بها للديوان (لم يُبرز هذا الحساب في سنة 2016 إلا مداخيل 22 ضيعة دولية ومصاريف 26 ضيعة دولية من جملة 86 ضيعة)، حيث كان من المفروض أن يُبرز نتائج كلّ ضيعة دولية على حده حتّى يُسهّل متابعة نتائج الإستغلال ويُعطي صورة شفافة ودقيقة على الوضعية المالية لمختلف الضيعات.

## 3- على مستوى إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة:

تعلّقت أهمّ النقائص التي استخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي في خصوص إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة بالتأخير الهامّ في عمليات إعادة التوظيف وبطء نسقتها بما في ذلك الضيعات المُسترجعة والمدرّجة برنامج إعادة الهيكلة وكذلك المقاسم الفنية ومقاسم الفلاحين الشبّان المُسترجعة والموضوعة وقتيا في تعهد ديوان الأراضي الدولية.

وقد أبرز التقرير تسجيل تأخير هامّ في إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة والموضوعة وقتيا في عهدة ديوان الأراضي الدولية فاق العشر سنوات في عديد الحالات (73 عقارا بمساحة تزيد عن 6990 هك) وكذلك عدم تسجيل أية نسبة إعادة توظيف فعلية في 06 ولايات خلال الفترة 2014 - 2019 وعدم تجاوز هذه النسبة 10% في خمس ولايات بعنوان نفس الفترة المذكورة.

كما لوحظ أنّ طول بقاء هذه العقارات في عهدة الدّيوان دون إعادة توظيف جعلها عرضة للإهمال والإعتداء حيث تعرّض 25 عقارا منها بمساحة جُمليّة تُقدَّر بـ763 هك للإستيلاء، في حين شهدت 07 عقارات أخرى بمساحة جُمليّة تُقدَّر بـ50 هك توسّعا للعمران واكتساحا بالبناء الفوضوي.

وبالنسبة للضيعات المُسترجعة والمدرّجة برنامج إعادة الهيكلة والتي بلغ عددها 111 ضيعة في جانفي 2019 تميّزت أعمال إعادة توظيفها بنسقتها البطيء والذي نجم عنه ارتفاع الكلفة المالية سواء بالنسبة للديوان أو للدولة، من ذلك مثلا أنه لم يتمّ تحويل أي باعث من الباعثين الواردة أسماؤهم بالقائمة عدد 36 التي صدرت في 15 مارس 2019 إلى غاية موفّي شهر سبتمبر من نفس السنة علما وأنّ هذه الضيعات موضوعة وقتيا بعهدة ديوان الأراضي الدولية.

ومن جانب آخر، تبين أنّ كشوفات ديوان الأراضي الدولية لا تعتمد تمييزاً بين المقاسم الفنية والمقاسم المُخصصة للفلاحين الشبان المُسترجعة (وهي قطع داخلية في برنامج إعادة الهيكلة) والقطع الصغرى والمُشتتة الخارجة عن برنامج إعادة الهيكلة، وإنما تُدرج جميع القطع المذكورة في كشف واحد. وكذلك الشأن بالنسبة لإدارة العامة للعقارات الفلاحية، بحيث لا تُمسك قائمة مُستقلة في المقاسم الفنية وأخرى في المقاسم الخاصة بالفلاحين الشبان، نظراً لغياب جرد مفصل لكلّ صنف على حدة.

كما لوحظ في نفس هذا السياق طول مدّة البقاء الوتقي للعديد من المقاسم الفنية المُسترجعة في عهدّة الديوان والتي تجاوزت العشر سنوات بالنسبة لـ 27 مقسماً ممّا أدّى إلى تدهور قيمتها الإنتاجية وتعرضها إلى الإعتداء.

وبخصوص إعادة توظيف المقاسم الفنيّة، أبرز التقرير أيضاً بطناً هاماً في الإنجاز حيث لم تصدر سوى قائمتان للفنيين الفلاحيين المنتفعين بمقاسم على مدى ما يزيد عن العشر سنوات أي من سنة 2007 إلى سنة 2018 (قائمة واحدة خلال سنة 2007 وأخرى خلال سنة 2018) ، بالإضافة إلى تسجيل تعثر في تركيز الفنيين الذين صدرت قائمتهم خلال سنة 2007 والتي تضمنت 76 مقسماً فنياً بسبب التأخير المسجل في إعداد مصالح وزارة الفلاحة للملفات الخاصة بالفنيين المُنتفعين وإحالتها إلى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية حيث لم يتم الشروع في ذلك فعلياً إلا بدءاً من شهر جوان 2011 أي بتأخير ناهز الأربع (4) سنوات.

و تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القائمة الأولى المعدّة سنة 2018 تضمّنت أكثر من 80 مقسماً فنياً من المقاسم الفنية المُسترجعة والمعهود بها إلى ديوان الأراضي الدولية ومن المقاسم المُتبقية من سنة 2007 والتي تعدّر إعادة توظيفها، وكذلك من مقاسم مُحدثة إثر إعادة هيكلة بعض القطع المُشتتة، في حين تضمّنت القائمة النهائية للمقاسم الفنية المبرمجة لإعادة التوظيف 37 مقسماً دون بيان المقاسم الفنية التي تطرح إشكاليات أو مبررات أخرى، هذا ولم يتم إعادة توظيف (تسويغ) سوى 08 مقاسم فنيّة من جملة 25 مقسماً مسترجعاً إلى موفى شهر سبتمبر 2019.

أمّا بالنسبة لإعادة توظيف المقاسم الدولية الفلاحية المُسترجعة والتابعة للفلاحين الشبان، فمنذ صدور المنشور عدد 40 المؤرخ في 09 فيفري 2017 وإلى غاية موفى سبتمبر 2019، لم يتمّ الإعلان سوى عن إعادة توظيف 39 مقسماً على مساحة تُقدّر بـ 335 هك من جملة مساحة 4805 هك مقدّرة في فيفري 2019 للمقاسم الداخلة في برنامج إعادة هيكلة المقاسم الفنية والمقاسم المُخصصة للفلاحين الشبان المُسترجعة والمعهود بها وقتياً للديوان. وقد لوحظ في هذا السياق بطؤ هامّ في أعمال اللجان الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية. وبخصوص المقاسم المعلن عن إعادة توظيفها، اقتصرت الموافقة من قبل الإدارة العامة للعقارات الفلاحية على 27 مقسماً فقط إلى موفى سبتمبر 2019 بسبب غياب التنسيق المُسبق بين مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري واللجان الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية والإدارة العامة للعقارات الفلاحية، وذلك فيما يتعلّق بالتثبّت في الوضعيات القانونية والعقارية للمقاسم المعنية قبل الإعلان عن إعادة توظيفها. كما لم يتم التوظيف الفعلي عبر إبرام عقد تام الشروط إلا بالنسبة لـ 06 مقاسم فقط من بين الـ 27 الواردة أعلاه.

كما بيّن التقرير أنّ هذا التأخير المسجّل في عمليات إعادة التوظيف لم يقتصر على العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة ضمن برنامج إعادة الهيكلة بل شمل أيضاً العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة خارج الخطّة الوطنية لإعادة الهيكلة حيث بقيت العديد من هذه المقاسم المُسترجعة في عهدّة الديوان مدّة تجاوزت العشر سنوات بالنسبة لـ 30 قطعة بمساحة جمليّة تتجاوز الـ 380 هك وذلك بالرغم من بساطة الإجراءات المعتمدة لإعادة توظيفها.

ولوحظ في هذا السياق، أنّ صغر حجم هذه القطع وقربها من التجمعات السكنية وصعوبة حراستها وتعهدها من طرف الديوان، جعلها مُعرّضة بصفة خاصة إلى الإعتداءات والإستيلاءات، علاوة على اكتساحها بالبناء الفوضوي من الأحياء السكنية المجاورة، وتعلّق الأمر بـ17 قطعة من الـ30 المذكورة قدّرت مساحتها الجمالية بما يزيد عن 211 هـك.

كما تبين أنّه بدءاً من تاريخ العمل بالمنشور المؤرخ في 16 جويلية 2018 وإلى غاية موفى سبتمبر 2019، فإن 10 ولايات فقط من جملة 24 أحالت قائمات في القطع الصّغرى والمُشتتة لمصادقة وزيرى أملاك الدولة والفلاحة، ولم يتم الإعلان عن القطع المعنيّة للكرء إلا في 07 ولايات، ولم يتسن الإعلان عن نتائج الفرز والتقييم في أيّ من ولايات الجمهورية إلى حد ختم المهمة الرقابية.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

تبعاً لتدخّل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تمّ معاينة تفعيل مختلف آليات الاسترجاع المتاحة ممّا أدّى إلى تسجيل نسق تصاعدي في عمليات استرجاع العقارات الدولية الفلاحية المتصرف فيها بصفة شرعية. كما تولت الإدارة العامة للعقارات الفلاحية إعداد برنامج يعنى بالقيام بجرد ميداني للعقارات الدولية الفلاحية على المستوى الوطني وتمّ الشروع في تجربة نموذجية على مستوى ولاية بن عروس للقيام بعملية الحصر الميداني على أن يتم تعميم التجربة على بقية الولايات في مرحلة لاحقة.

وعلى صعيد آخر، تمّ الشروع في اعتماد آلية التخصيص كصيغة لتصرف ديوان الأراضي الدولية في بعض العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة كما تمّ ادراج فصول خاصة تنظم التعهد الظرفي لديوان الأراضي الدولية بالعقارات الدولية الفلاحية المسترجعة إلى حين إعادة توظيفها ضمن مشروع مجلة الأملاك الوطنية.

كما تمّ اعتماد التوجّه المتمثل في إدراج العقارات الصغيرة نسبياً والبعيدة على ضيعات الديوان ضمن العقارات المخصصة للكرء لفائدة المعطلين عن العمل من أصحاب الشهادت العليا وفي صورة تعذّر ذلك عرضها للكرء بالإشهار والمزاد العلني.

و في إطار الأعمال التحضيرية لإعادة توظيف الضيعات الدولية الفلاحية المُسترجعة والمُدرجة ببرنامج إعادة الهيكلة ، تمّ سنة 2019 اقتناء سيارتين رباعية الدفع و معدات طبوغرافية عالية الدقة (GPRS) لفائدة الإدارتين الجهويتين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل والكاف لتكثيف المعاينات الميدانية قصد التثبت من محتويات العقار والتركيبية العقارية وأوجه التصرف فيها.

### IV - توصيات الهيئة :

نظراً لعدم تقدم الإصلاحات بالنسق المطلوب وبهدف الإسراع في اتّخاذ التدابير المستوجبة باعتبار أهمية الملف، تقدّمت الهيئة العليا بعدد من التوصيات شملت خاصّة وجوب ضبط استراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى لاسترجاع العقارات المستغلة بصفة غير قانونية وتشريك الأطراف المتداخلة في هذا الشأن ورفع الأمر إلى مستوى حكومي للدعم بالوسائل المادية مع دعوة الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى الشروع الفوري في تحيين بياناتها وتقصي الدقّة عند ضبط كل صنف من العقارات ومساحاتها ووضعيتها الإستحقاقية وأوجه استغلالها وذلك آلياً بمجرد دخول أي تغيير عليها في إطار اعدادها للاستغلال مستقبلاً. ومن جانب آخر، دعت الهيئة العليا إلى التنسيق بين كلّ من ديوان الأراضي الدولية وسائر الإدارات الجهوية

لأملك الدولة والشؤون العقارية لضبط مجال تعهّد الديوان بالعقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة، وإجراء تصفية للوضعيتين المالية والعقارية العالقة بين وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية وديوان الأراضي الدولية والنظر في إمكانية تكليف لجنة مشتركة للتدقيق في هذه الحسابات وتصفيتها والتفكير في صيغ ملائمة للتصرف في العقارات الدولية المتعهد بها الديوان ومنحه ضمانات على مستوى فترات إنجاز الإستثمارات من قبله والإنتفاع من عائدات الإستثمارات وصلاحيات أكثر لتنفيذ مخططات إستراتيجية لتثمين هذه العقارات على مدى مُتوسّط وطويل.


وعلى صعيد آخر، أوصت الهيئة العليا بالحرص على التحيين الدوري لأمثلة الرفع الطوبوغرافي والوضعيات العقارية للضيعات المُسترجعة وتمكين مكتب إعادة الهيكلة منها بغاية ضبط بطاقتها الوصفية بكل دقة والحرص على تصنيف العقارات الفلاحية الدولية المضمنة في الكشوفات وإدراج توصيف دقيق لها، تحرياً للدقة في صياغة البيانات وتيسيراً لمتابعة تطوّر ومآل كل صنف من هذه العقارات، والضغط قدر الإمكان على آجال إعادة توظيفها واستحثاث الأطراف المتداخلة في عملية تركيز شركات الإحياء لتمكينها من الاستثمار والإنتاج في أحسن الآجال و التسريع في عرض الملفّات على اللجان الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية وتحديد حالات تعذّر إعادة التوظيف وأسبابها ومعالجتها والتسريع في نسق إبرام عقود كراء المقاسم المُسترجعة، وحثّ الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية على استيفاء جميع البيانات المطلوبة في الملفّات قبل إحالتها تجنّباً لمختلف أوجه التعطيل الممكنة.

كما أكّدت على ضرورة إعادة النظر في الإستراتيجية المتوخاة لإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة وخاصة منها ذات المردودية العالية بما أن التمشي المعتمد حالياً أثبت عدم نجاعته وذلك في ظل ما يعاينه القطاع الاقتصادي عموماً من ترد للوضع وتراجع الإستثمار والإنتاج.

## V - قرار المجلس :

نظراً لضعف نسبة الإصلاح، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي مع ضم الملاحظات المدرجة بهذا التقرير إلى الملاحظات المدرجة بتقرير محكمة المحاسبات بخصوص إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية وكذلك تقرير هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف ومتابعة استخلاص معالم تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية ورفع أهم الإستنتاجات والتوصيات للوزارات المتدخلة في هذا الخصوص وكذلك إلى رئاسة الحكومة.

## VI - جدول المتابعة :



### « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المصالح الراجعة بالنظر إلى الوزارات المكلفة على التوالي بالفلاحة وبأمالك الدولة والشؤون العقارية وبالمالية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جانفي 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جويلية 2021

### « نتائج المتابعة

#### النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي تولّت الهيئة متابعتها بمعايير إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة وضعف متابعة استغلال هذه الأراضي ومحدودية نتائج هذا الإستغلال وضعف تحصيل المبالغ المستوجبة للدولة وتثقلها فضلا عن البطء في نسق التصرف في الأراضي المسترجعة.

#### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 13 %.

بينت عملية المتابعة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 13 % وذلك رغم مرور فترة تجاوزت السنتين على إعداد التقرير الرّقابي ونشره للعموم وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود من قبل الهياكل المعنية قصد تنزيل الإصلاحات اللازمة والعمل بتوصيات الهيئة.

#### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً لعدم تقدم الإصلاحات المستوجبة بالكيفية المطلوبة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرّقابي في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام :

على إثر تنظيم الاستشارة الوطنية الأولى حول الأراضي الدولية الفلاحية سنة 1990 تمّت هيكلة حوالي 320 ألف هك من الأراضي الدولية الفلاحية. وتهدف إعادة هيكلة الأراضي الفلاحية طبقا للتوجهات العامّة للدولة إلى تشريك الخواص في الاستثمار عبر ثلاث صيغ تتمثّل في شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، ومقاسم الفنيين الفلاحيين، ومقاسم الفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملة القدامى وذلك قصد تحديث القطاع تقنيا ودعم الشراكة والتصدير وإحداث مواطن شغل قارّة في الجهات المعنيّة والرفع من مردوديّة أداء هذه الأراضي المهيكلة.

وتبلغ النسبة الجمالية للأراضي الفلاحية المهيكلة 3,3% من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة بالبلاد التونسيّة وتساهم بحوالي 12% من المنتج الوطني للقمح اللين و10% من إنتاج الغلال و6% من إنتاج الألبان.

وقد تمّ إلى حدود سنة 2016 إحداث 195 شركة إحياء وتنمية فلاحية تستغلّ حوالي 86.094 هكتارا وإسناد 811 مقسما فنيا بمساحة جمالية قدرها 53.753 هكتارا ووضع 5.980 مقسما تحت تصرف فلاحين شبان ومتعاضدين قدامى بمساحة تقارب 32.974 هكتارا.

وعلاوة على الأصناف المعتمدة للتصرّف في الأراضي الفلاحية المهيكلة توجد 5.123 قطعة مسوّغة للخواص على مساحة 34.291 هك وكذلك غابات وأراضي تعويضات بمساحة 29.589 هك، كما تجاوزت الأراضي المسترجعة والمحالة إلى ديوان الأراضي الدوليّة 75.700 هك.

وتتوزّع مختلف الهياكل العمومية المتدخّلة في مجال التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة حسب وزارات الإشراف الراجعة إليها بالنظر على النحو التالي:

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية والمركز الوطني للدراسات الفلاحية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وديوان الأراضي الدولية وخلايا متابعة الأراضي المهيكلة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية).

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامّة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية).

وزارة المالية (مركز الإعلامية وقباضات المائيّة المكلفة باستخلاص معينات الكراء).

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

تعلّقت أهمّ النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرّقابي لمحكمة المحاسبات بإسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة وتقييم التصرف واستغلال هذه الأراضي بخصوص مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية وتقييم متابعة الهياكل العمومية المعنية لها وخلاص مستحقات الدولة ومتابعة التصرف في الأراضي الفلاحية المسترجعة.

## 1 - على مستوى إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة:

تبين في هذا المجال عدم ضبط أهداف كمية على مستوى البرمجة وغياب تقييم صيغ الإسناد المعتمدة ومدى ملاءمتها لأهداف تنمية الأراضي الفلاحية المهيكلة والتشغيل في الجهات بما يضمن إحكام التصرف فيها. وقد أدى ذلك إلى ضعف نسب إعادة توظيف الأراضي الفلاحية المهيكلة.

ولوحظ بخصوص عملية الفرز الإداري للملفات لاستغلال مركبات فلاحية رفض عدد هام منها نتيجة للتعقيد الذي اتسمت به الوثائق المالية المطلوبة وعدم وضوح كراس الشروط بخصوص انتداب الإطارات الفنية ومعايير الإسناد إلى جانب تسجيل تداخل في مهام مختلف اللجان.

كما تبين في هذا الشأن إسناد 18.026 هك منذ انطلاق إعادة الهيكلة خلافا للصيغ والإجراءات القانونية الجوهرية منها 12.387 هك تم إسنادها خلال الفترة 2007 - 2016.

## 2- على مستوى التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة

شملت أبرز النقائص المرتبطة باستغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة الجوانب القانونية وأساسا عدم التزام الشركات الناشطة بالتعهدات التعاقدية والإمائية المترتبة عن استغلال هذه الأراضي وتواصل وضعيات التصرف غير الشرعي في جزء من هذه الأراضي والجوانب الاقتصادية وخاصة محدودية نتائج الاستغلال.

وتبين من خلال التقرير الرقابي أن 56% من الشركات الناشطة لم تقم بخلاص معالم الاستغلال، كما أن 25% منها لم تبرم أو تجدد عقود التأمين ولم تعد موازنات مالية وتقارير سنوية عن الأنشطة والبرامج الموسمية للاستثمار.

كما لوحظ تعمّد بعض المستغلين تقليع وقص أصول أشجار دون الحصول على الموافقة المسبقة وتعمّد البعض الآخر إحالة كامل العقار أو جزء منه للغير بالبيع أو الكراء أو عدم استغلال عدد من المقاسم بشكل مباشر أو عدم التفرغ للعمل الفلاحي، كما تبين أيضا أن عددا من الباعثين يعمدون إلى تغيير برنامج الإحياء المصادق عليه عند الإسناد دون ترخيص مسبق.

وعلى صعيد آخر، قدر مجموع الأراضي الفلاحية المهيكلة التي يتم التصرف فيها دون وجه حقّ سواء بالاعتداء أو النهب أو مشاغبة المتصرفين الشرعيين فيها وطردهم منها، بحوالي 3.669 هك أي بنسبة 2% من مجموع الأراضي المهيكلة موزعة على 11 ولاية كما لوحظ تمادي حوالي 1.700 متسوّغا في استغلال مساحة تفوق 21 ألف هك بالرغم من انقضاء آجال عقودهم منذ سنة 2007 لتتجاوز بذلك مدّة الاستغلال دون وجه حقّ العشر سنوات.

أمّا على مستوى الآثار الاقتصادية المرتقبة من استغلال هذه الأراضي، فقد لوحظ محدوديّة نتائج الإستغلال في علاقة بإنجاز البرامج الاستثمارية وضعف نسب الإنجاز، إذ لم تبلغ إنجازات الشركات والفنيين المستويات المبرمجة ولم تتعد نسبة 62% منها.

كما لوحظ ضعف القدرة التشغيلية والإنتاجية حيث لم تتجاوز نسبة التشغيل 50% ممّا هو مستوجب (منهم 14% فقط خصصت للإطارات) لحوالي 25% من الشركات خلال الفترة 2012 - 2016 ولم تبلغ مردودية المنتوجات الفلاحية المستوى المحدد ببرامج الإحياء والدراسات الفنية والاقتصادية إضافة إلى عدم تجاوز نسبة التكتيف الزراعي 95% خلال الموسم الفلاحي 2015 / 2016 من المساحات الصالحة للاستغلال وعدم توظيف كامل العقار.

### 3- على مستوى متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة و خلاص المستحقات:

تمثلت النقائص المسجلة على مستوى متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة في ضعف عمليات المتابعة الميدانية وتعدّد الهياكل المعنية بمتابعة الاستغلال وغياب التنسيق بينها بالإضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بضبط معالم الكراء ومحدودية نتائج استخلاص المعاليم المستوجبة وعدم تطبيق الإجراءات الرديعية القانونية.

وقد لوحظ على مستوى المتابعة الميدانية محدودية التمثيل الجهوي لمكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بسبب ضعف الموارد البشرية والمادية وغياب متابعة خاصّة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية لمستغلي الأراضي من حيث تقدّم مشاريع التنمية والإحياء رغم أهميّة المنح التي تصرف لهم، مع الإشارة إلى أن المنظومة المعلوماتية المركزة للغرض منذ سنة 2002 غير مستغلة من قبل 55% من الخلايا الجهوية المعنية بالمتابعة.

ولوحظ بخصوص برمجة عمليات المتابعة وإنجازها، أنّ المعايير الميدانية المنجزة خلال الفترة 2012 - 2017 لم تمكّن من متابعة كلّ الأراضي المستغلة مرّة في السنة على الأقلّ حيث لم تشمل سوى 55% من شركات الإحياء والتنمية الفلاحية و28% من مقاسم الفنين الفلاحين و12% من مقاسم الفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملية القدامى.

كما تبين أنه لا يتم إخضاع عمليات متابعة الإستغلال من قبل مختلف الهياكل لتخطيط مسبق وفق معايير موضوعية وموثوقة ويقتصر الدور الفعلي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على دراسة ملفات الباعثين المخلّين بأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات واقتراح سحب الإمتيازات المالية والجباية المسندة إليهم.

وفي نفس السياق، لوحظ غياب معايير واضحة للبت في الإخلالات والملفات التي تُعرض على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية حيث يتمّ الإستناد إلى السلطة التقديرية لرئيسها مع التأخير المسجل في اتّخاذ القرارات بشأن المخلّين حيث بلغ معدّل الفترة الفاصلة بين تسجيل المخالفة وتاريخ اقتراح القرار النهائي بشأن مرتكبها 6 سنوات.

وعلى صعيد آخر، وبخصوص ضبط معالم الكراء ومتابعته، تبين عدم إخضاع عدّة مقاسم للتعيين الآلي لقيمة الكراء على إثر تغير بعض المعطيات وعدم خلاص مستحقات بالرغم من ضعف القيمة الكرائية بالنسبة لأغلب المقاسم المسندة مقارنة بالقيمة الحقيقية للكراء باعتماد قيمة التسويغ للأراضي المماثلة لدى الخواص والتي يمكن أن تفوقها بخمسة أضعاف.

وأفضت عمليات مقارنة استخلاص المستحقات إلى وجود فوارق هامّة في التثقيلات بين منظومة التصرف في العقارات الفلاحية بأملك الدولة والمبالغ المثقلة بمنظومة وزارة المالية حيث تبين عدم خلاص مستحقات بعنوان 1.449 عقدا أصحابها غير مضمّنة بمنظومة «رفيق».

وبالإضافة إلى ذلك تمّ تسجيل عديد الإخلالات تبعا لمقاربة قيمة الكراء المضمّنة بالعقود مع التثقيلات المدرجة بمنظومة «رفيق» على غرار السهو عن تثقيل بعض الأقساط أو التثقيل بمبالغ أقلّ من المستوجب أو بتأخير هام مقارنة بتاريخ حلول أجل الدين، فضلا عن تثقيل مبالغ يدويًا دون تسجيلها بالمنظومة. ووجود أكثر من 2.100 عقد من مجموع 5.913 عقدا لم تدرج ضمنها القيمة الكرائية للعقار بسبب نقص أو تضارب في المعطيات المدرجة بمنظومة أملك الدولة، ممّا لا يمكّن من متابعتها وإدراج إستخلاصاتها.



كما لوحظ في نفس السياق، تعدد حالات الإستغلال خارج المدة التعاقدية حيث ثبت وجود أكثر من 1.700 حالة منها ما يتجاوز الـ300 حالة تخلّدت بذمتهم ديون فاقت العشر أقساط ويعود ذلك أساسا إلى عدم تمكين منظومة «رفيق» على مستوى القباضات المالية من استخراج قائمات تفصيلية تخص كراءات الأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى تجاوز جدولة الديون فترة العقد في عدّة حالات جرّاء عدم تفعيل دور وكالات المقايض في أغلب الجهات لتحسين نسق استخلاص المبالغ المستوجبة.

وتجلى ضعف التنسيق أيضا بين الأطراف المعنية بمتابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة في الجوانب المتّصلة بتحصيل المبالغ المستوجبة وردع المخلّين وذلك من خلال عدم التوفير الآلي لتفاصيل الاستخلاصات من طرف القباضات إلى الإدارات الجهوية لأملك الدولة أو توفيرها بتأخير هام، وجدولة ديون عدة شركات من طرف القباضات دون الرجوع إلى مصالح أملك الدولة ممّا حال دون تفعيل قرارات إسقاط الحق أو عقلة الصابة.

كما لوحظ عدم تفعيل الإجراءات الردعية تجاه بعض المخلّين حيث واصل استغلال الأراضي 2724 متسوّغا، تخلّدت بذمتهم ديون بقيمة 90 م.د لفترة تراوحت بين خمس سنوات و25 سنة، بالرغم من تخلّف أكثر من 70% منهم عن سداد ديونهم لأكثر من 10 سنوات بينما لم تتخذ وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية إجراءات إسقاط الحقّ تجاههم.

وعلاوة على ذلك، تمّ إصدار مقرّرات إسناد منح لـ30 شركة إحياء وتنمية فلاحية من بين المتخلفين عن خلاص المبالغ المستوجبة خلال الفترة 2012 - 2017 بمبلغ جملي قدره 2 م.د. وقد بلغت ديونهم غير المستخلصة أكثر من 16 م.د منها ما يعود لأكثر من عشر سنوات مع تسجيل التماذي في عدم الخلاص بعد إسناد المنحة، وكذلك الشأن بالنسبة لـ40 فني فلاحية تخلّدت بذمتهم ديون تعود لأكثر من سنتين وتصل أحيانا إلى أكثر من 15 سنة.

وبالرغم من هذا التقصير الملحوظ في خلاص المعاليم المستوجبة، لم يلتجئ القباض إلى إصدار بطاقات الإلزام وإجراء عقل على الصابة وعلى الماشية لاستخلاص مستحقات الدولة بعد استيفاء المرحلة الرضائية ممّا أدى إلى تسجيل سقوط ديون عمومية بالتقادم بقيمة 31,5 م.د في موفى سنة 2017.

#### 4- على مستوى استرجاع الأراضي الفلاحية والتصرّف فيها:

تبين خاصّة طول آجال تنفيذ قرارات إسقاط الحق حيث تراوحت المدّة الفاصلة بين إمضاءها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملك الدولة وتنفيذها من قبل الولاة ما بين 4 أيام و6 سنوات، خلافا لمقتضيات الفصل 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 التي تنصّ على أنّ الوالي يقوم بتنفيذ قرارات إسقاط الحق فوراً بقطع النظر عن كل دعوى قضائية.

كما لوحظ طول إجراءات عرض الملفّات على اللّجنة الفنيّة الإستشارية والقيام بالمعاينات، إذ لم تتعهد هذه الأخيرة بدراسة سوى 15 ملفا من جملة 60 تمّ بشأنها إقرار إسقاط الحق وتنفيذه. علما أنه لا تقع متابعة مدى تجسيم القرارات التي تمّ اتخاذها بناء على مقترحات وتوصيات هذه اللّجنة.

وعلى صعيد آخر، لوحظ سوء استغلال الأراضي الفلاحية المسترجعة التي تمت مصادرتها وبطء نسق إعادة توظيفها، حيث لم تتعدّ نسبة الإستغلال 66% من مساحتها الجمالية. فضلا عن ذلك، فإنّ اللّجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة لم تسارع بإنهاء مهام المتصرّفين القضائيين والبتّ في الطلبات المقدمة إليها بطلب شراء مناب الدولة المتأتي من المصادرة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة :

مكّن تدخّل الهيئة العليا من معاينة مجهودات الإصلاح التي شملت بعض جوانب التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة، حيث تمّ بمقتضى مقررات مشتركة بين وزيري الفلاحة وأملاك الدولة تنقيح كراس الشروط المعد لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية وتوضيح الوثائق المستوجبة وطريقة إسناد النقاط وكذلك التنصيب على نسب التشغيل المطلوبة من عملة وفنيين وإطارات وتوضيح مهام كل لجنة.

كما تبين من خلال أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة، استرجاع إلى غاية سنة 2021 17 ضيعة من جملة 21 ضيعة دولية تم توظيفها خلال فترة ما قبل الثورة خلافا للصيغ والإجراءات القانونية. كما تمّ إعداد برنامج للجرد الميداني للعقارات الدولية الفلاحية على المستوى الوطني للوقوف على الوضعية الواقعية لهذه العقارات والحد من ظاهرة التصرف غير الشرعي.

أما بخصوص ضبط معالم الكراء واستخلاصها وتثقيف المعاليم ، فقد تمّ خلال سنة 2020 استصدار مقرّر يضبط كيفية تحديد القيمة الكرائية، وإعداد وتوجيه مذكرة عمل إلى الإدارات العامة والإدارات الجهوية وأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التذكير بواجب تثقيف العقود المتعلقة وأملاك الدولة واستخلاص المستحقات مع التأكيد ضمنها على ضرورة التنسيق بين جميع الأطراف المتدخّلة وذات الصلة في متابعة ومراقبة جميع الجوانب التعاقدية وتأمين سهولة تبادل المعطيات وإعلام قباض المالية وأمانات المال الجهوية بالإخلالات التعاقدية وقرارات إسقاط الحق وفسخ العقود وغيرها من الإجراءات المتخذة.

وعلى صعيد آخر، تمّ تحصيل بعض المبالغ المستوجبة واستصدار المنشور المشترك عدد 1 بتاريخ 10 فيفري 2020 حول إحكام التنسيق في إستخلاص محاصيل أملاك الدولة الخاصة بعنوان كراءات وبيوعات بين جميع الأطراف المتدخلة والمتمثلة في مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ومصالح وزارة المالية.

وفي إطار تفعيل الإجراءات الردعية، تم الرفع من نسق توجيه الإنذارات في السنوات الأخيرة مما مكّن من تحسين نسق استخلاص الأكرية.

### IV - توصيات الهيئة :

في إطار التسريع في نسق الإصلاح وبهدف اتّخاذ التدابير المستوجبة لتدارك جملة الإخلالات الهامة، تقدّمت الهيئة العليا بعدد من التوصيات التي شملت أساسا مزيد إحكام برمجة إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة من خلال وضع أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتحسين نسب إعادة التوظيف وتعميق دراسة صيغ التصرف فيها مع الحرص على التقيّد بمعايير الشفافية في إسناد التصرف في العقارات الفلاحية المهيكلة واحترام الإجراءات القانونية المستوجبة في هذا المجال بما يضمن المساواة بين المستثمرين وإعادة النظر في كراسات الشروط وتحديد المعايير والشروط بأكثر دقة.

ومن جانب آخر، أوصت الهيئة العليا بإعادة النظر في منظومة متابعة استغلال الأراضي المهيكلة وذلك بالتنسيق بين مختلف المتدخلين والعمل على وضع نظام معلوماتي وطني والحرص على توفير الإمكانيات البشرية والمادية لضمان فعالية المتابعة ونجاحتها وتحديد آجال قصوى للبت في مطالب التمديد بما من شأنه أن يحدّ من عمليات التصرف خارج الإطار التعاقدية، مع التأكيد على ضرورة تفعيل الوسائل التعاقدية والقانونية بما يفرض على المستثمرين احترام نسق تنفيذ برامج الإحياء بالأراضي الفلاحية المهيكلة بما يضمن تميمها ودعم إنتاجيتها وقدرتها التشغيلية والمحافظة عليها، والإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب كل حالات الإستغلال خارج فترة العقد ضمانا لحقّ الدولة في استخلاص معينات الكراء.

كما أوصت الهيئة بتركيز آليات متابعة وتنسيق بين الإدارات الجهوية لأموال الدولة وأمانات المال الجهوية لتصحيح الإخلالات المتعلقة بعدم تثقيف المستحقات المستوجبة وبتلافي التأخير المسجل في الغرض والقيام بمقاربة دورية للمبالغ المثقلة قصد التقليل من الأخطاء وتلافيها بما يضمن شمولية وصحة التثقيفات، ومزيد التنسيق بين وزارتي المالية وأموال الدولة والعمل على تفعيل وكالات المقايض وتعزيزها بما يضمن توفر المعطيات المحيطة ويمكّن من تفعيل المتابعة واتخاذ الإجراءات المستوجبة.

ودعت الهيئة إلى ضرورة مراجعة الأمر عدد 389 لسنة 2017 المتعلّق بالحوافز المالية بخصوص ضبط آليات وإجراءات تكرس إجبارية المتابعة والمراقبة واسترجاع الحوافز وسحب الإمتيازات وإعادة النظر في كيفية ضبط معالم الاستغلال وإفراد كل صنف منها (غراسات، تجهيزات، توفر المصادر المائية) بقيمة كرائية تتلائم ومردوديتها وحصر الأراضي التي شملتها إحداثات المناطق السقوية العمومية والإسراع بإبرام ملاحق تكميلية وتحيين العقود المعنية بتغيير الطوابق المناخية وتحيين معينات الكراء بخصوصها.

وبخصوص المخالفات القانونية المسجّلة على مستوى استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة، أوصت الهيئة العليا بتفعيل الإجراءات الردعية تجاه المخلّين بما من شأنه الإسهام في الرفع من نسق الاستخلاص ومزيد التنسيق بين كافة المتدخلين حتّى يتسنى التنفيذ الكلي والفوري لقرارات إسقاط الحق واعتماد معايير واضحة وموضوعية في شأن الملفات التي يتعيّن عرضها على اللجنة الفنية الإستشارية ومزيد تفعيل دورها.


وعلى صعيد آخر، دعت الهيئة إلى تسريع إجراءات إعادة التوظيف بما يضمن إعادة استغلال الأراضي المسترجعة والضيعات المصادرة على الوجه المطلوب ويحول دون الوقوع في وضعيات الإهمال وسوء الإستغلال لهذه العقارات، خاصّة وأنها تعتبر من أخصب الأراضي وأفضلها مردودية.

## V - قرار المجلس :

في إطار الحرص على الإمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالأراضي الفلاحية المهيكلة واقتراح التدابير الملائمة لمختلف الإشكاليات القطاعية المطروحة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرقابي وضّم الملاحظات التي تضمنها إلى الملاحظات والإخلالات المدرجة بالتقارير الرقابية التي تعلّقت بمواضيع ذات علاقة بهيكلية الأراضي الدولية الفلاحية والتي هي موضوع المتابعة من قبل الهيئة، والمتمثلة في تقرير هيئة الرقابة العامة

لأملك الدولة و الشؤون العقارية حول استرجاع الأراضي الفلاحية المهيكلة وحول التصرف في الكراءات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بولاية منوبة وتقرير محكمة المحاسبات حول التصرف بالأراضي الفلاحية المهيكلة من قبل ديوان الأراضي الدولية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وزارة التجهيز والإسكان (الإدارة العامة للجسور والطرقات)
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2012 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: فيفري 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز الملاحظات الواردة بالتقرير الرّقابي بالمسائل المتّصلة بضبط الطرقات وبرمجة تدخّلات الصيانة وبالإنجاز المباشر لأشغال الصيانة فضلا عن تنفيذها غير المباشر.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 17 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل وزارة التجهيز والإسكان لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات إذ ناهزت نسبة الإصلاح 17 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة والعمل بتوصيات الهيئة.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

بالنظر لضعف نسبة تدارك الإخلالات المسجلة التي لم تتجاوز 17 %، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ا - تقديم عام :

تضمّن الفصل الرابع من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحويل التشريع الخاصّ بملك الدولة العمومي للطرق كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 2017، ثلاث أصناف من الطرق تتوزّع إلى طرق وطنية وطرق جهويّة وطرق محلية. ونصّ نفس القانون على أنّه يتمّ ترتيب الطرق الوطنية والجهويّة بمقتضى أمر وترتيب الطرق المحليّة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجهيز. ويسند إلى كلّ طريق مهما كان صنفه رقم يعرفه وهو ما يكون الطرق المرقّمة.

وتمتدّ شبكة الطرق المرقّمة على طول 17.583 كم منها 5.152 كم طرق وطنية و6.503 كم طرق جهويّة و5.928 كم طرق محلية. وتمثّل الشبكة المعبّدة 80% إلى موفّي سنة 2016 من مجموع الطرق منها 51% مغلّفة سطحيًا و49% مغلّفة بالخرسانة الإسفلتية.

وتشرف الوزارة المكلفة بالتجهيز حسب الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرّخ في 15 فيفري 1974 المتعلّق بضبط مشمولاتها كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة، على صيانة وتعصير وتنمية شبكة الطرق وعلى إعداد وإنجاز مشاريع الأشغال المتعلّقة بالطرق والمنشآت الفنيّة. وقد بلغت ميزانية صيانة شبكة طرق الدولة المرقّمة ما جملته 942 م.د بعنوان الفترة 2012 - 2016 موزّعة بين 183 م.د على العنوان الأوّل و759 م.د على العنوان الثّاني.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا من تقرير محكمة المحاسبات للمتابعة بثلاث محاور تتعلّق بضبط الطرق وبرمجة تدخلات الصيانة والإنجاز المباشر لأشغال الصيانة والتنفيذ غير المباشر لأشغال الصيانة.

### 1 - على مستوى ضبط الطرق وبرمجة تدخلات الصيانة:

تمحورت أبرز النقائص المستخرجة من التقرير الرّقابي فيما يلي:

- ✓ عدم حرص الوزارة المكلفة بالتجهيز على ضبط الطرق المرقّمة للدولة بالرغم من تكليفها، بمقتضى الأمر المنظم لها وكذلك مجلة التهيئة الترابية، بمسك سجلّات خاصّة بملك الدولة العمومي للطرق بصفة منظمّة وبتسييم الطّرق باسم الدولة وبإدماجها ضمن الملك العمومي.
- ✓ عدم إصدار القرار المتعلّق بترتيب الطّرق المحلية.
- ✓ افتقار ترقيم الطّرق إلى إطار تنظيمي وإجرائي واضح وعدم تحديد الجهة المكلفة بالترقيم وإجراءاته وهو ما يحول دون تحديد المسؤوليات في مجال الصيانة ورفع من مخاطر التنازع بين الوزارة والجماعات المحليّة والذي أسفر عن اهتراء الطّرق المحليّة بما يؤثّر سلبا على سلامة مستعمليها ويحدّ من وظيفيّتها.
- ✓ عدم مراجعة دليل إجراءات الإدارة العامّة للجسور والطّرق منذ إصداره في سنة 1997 وذلك رغم التطوّرات الجوهرية التي عرفها نشاط الوزارة على غرار التخلّي عن تغليف الطّرق لفائدة الخواص وتشريك الباعثين الشبان في صيانة الطّرق.

- ✓ غياب معايير موثقة ومعّمة على جميع الإدارات الجهوية لتحديد الطرقات ذات الأولوية والتي تتطلب صيانة مع بيان كيفية تحديد الأولوية في برمجة التدخل ودوريته.
- ✓ الاختلاف بين الإدارات الجهوية بالنسبة للدورية المستوجبة فنياً لكل تدخل للصيانة وذلك على غرار التغليف السطحي والتغليف بالخرسانة الإسفلتية والتي تراوحت دوريتها على التوالي بين سنة وخمس سنوات وبين سنة وعشر سنوات بالنسبة لبعض الجهات فيما لم تتمكن جهات أخرى من تحديد الدورية مبررة ذلك بحالة الطريق.
- ✓ عدم مسك الإدارة الجهوية بمثوبة لأطلس للطرقات وعدم تحيين 18 إدارة جهوية للأطلس المتوفرة لديها. كما لوحظ أيضاً أنّ جميع الإدارات الجهوية تمسك أطالس للمنشآت الفنية باستثناء إدارتين جهويتين، واقتصر 18 إدارة جهوية على استبدال النسخة الورقية من الأطالس بنسخ إلكترونية على برنامج "إكسال" وهو ما لا يضمن حماية المعطيات المدرجة بها.
- ✓ عدم شمول تعداد حركة المرور الذي تنجزه الوزارة كل خمس سنوات بهدف تحديد الطرقات الأكثر كثافة واعتمادها في برمجة تدخلات الصيانة لكامل الشبكة، ممّا يجعل المعطيات المضمّنة به منقوصة ولا يساعد على بلورة استراتيجية شاملة لصيانة الطرقات.
- ✓ ارتفاع عدد النقاط السوداء على مستوى الطرقات المرقمة وعدم برمجة تدخلات بشأنها.
- ✓ إنفاق ما يناهز 4% سنوياً من الاعتمادات المخصصة لصيانة الطرقات في صيانة وسائل النقل وبعض الآلات المكتبيّة التي ليس لها علاقة بأشغال صيانة الطرقات (بلغت هذه المصاريف خلال سنتي 2014 و2015 ما يناهز 1,2 م د سنوياً).
- ✓ تحمّل ميزانية صيانة الطرقات لنفقات غير مبرّرة بعنوان رفع الأضرار الناجمة عن السرقات وعن حوادث الطرقات وعن تدخلات المستلزمين العموميين. حيث تسببت حوادث المرور في الإضرار بتجهيزات الطرقات دون أن تتمكن الوزارة من الحصول على التعويضات الكافية في شأنها. كما تبين أنّه خلافاً للمذكرة الصادرة عن المدير العام للجسور والطرقات بتاريخ 9 جوان 2012، فإنّ الإدارات الجهوية لم تقم بإعلام شركات تأمين السيارات المتسببة في أضرار للطرقات في أكثر من 40% من الحالات في حين تمّ تجاوز الآجال القانونية الخاصة بإعلام شركات التأمين في بقية الملفات وهو ما حرم الوزارة من جزء من مبالغ جبر الأضرار قدر بحوالي 104 أ.د.
- ✓ قيام الإدارات الجهوية بإصلاح أضرار تدخلات المستلزمين بوسائلها الخاصّة دون تقدير الكلفة التي تحمّلها ودون المطالبة باسترجاعها.

## 2 - على مستوى الإنجاز المباشر لأشغال الصيانة:

تبيين في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ غياب إطار ترتيب يحدّد مشمولات فروع الإدارات الجهوية وتنظيم العمل بها (152 فرع).
- ✓ إخلالات مختلفة تعلقت بمعدّات التنفيذ وبالتصرّف في الفروع التي تتابع تنفيذ أشغال الصيانة العادية على الطرقات. فبالنسبة لمعدّات تنفيذ أشغال الصيانة وخلافاً لمجلة المحاسبة العمومية والتعليقات العامة عدد 186 لسنة 1975 المتعلقة بحسابية المواد، لا تقوم الوزارة بالجرد المادّي للمعدّات وتقتصر على مسك قائمات في «وضعية الأسطول» دون أن تعكس هذه القائمات وضعيته الحقيقية إذ أنها لا تتضمن كامل المعدّات ولا تبين حالتها فيما إذا كانت مستغلة أو معطّبة أو زال الانتفاع بها.

- ✓ تباين في عدد المعدات بين كل من الوزارة المكلفة بأعمال الدولة ووزارة التجهيز وأفرزت المقاربات المنجزة في الغرض عدم تضمّن قوائم الوزارة المكلفة بأعمال الدولة لما مجموعه 26 آلة في حين لم تدرج 15 آلة بقوائم الوزارة المكلفة بالتجهيز.
- ✓ تبين أنّ 41% من الأسطول المخصّص لصيانة الطرقات لا يمكن استغلاله وأنّ 48% من جملة الآلات الماسحة الموزعة بالجهات متوقفة نظرا لتعطّنها. كما تبين عدم التقيّد بأدلة استعمال المعدات التي يوفرها المصنّعون ممّا أضرّ بالأسطول وكلف ميزانية الدولة نفقات لتعهدها وعطلّ أشغال صيانة الطرقات.
- ✓ تبين تكليف 77 سائقا ليس لهم رخص سياقة من الأصناف المطلوبة لقيادة آلات ماسحة وشاحنات ثقيلة لإنجاز أشغال صيانة الطرقات. وساهم ذلك في تعرّض بعض المعدات إلى أعطاب وحوادث مرورية مختلفة ممّا ساهم في اهتراء البعض منها.
- ✓ وجود أعطاب بعدّادات 37 آلة قيد الاستعمال موزعة على 7 إدارات جهوية ويعود تاريخ تعطّب بعضها إلى أكثر من 10 سنوات.
- ✓ غياب إجراءات واضحة وموثقة بالورشات والفروع للتصرّف في المحروقات. وهو ما لا يمكن من حصر الكمية المتبقية بالخزانات ولا يسمح بضبط حاجيات التزوّد ولا توقيته ولا يساعد على ضمان المخزون الأدنى الواجب توفّره لمواصلة إنجاز الأشغال المبرمجة.
- ✓ تسجيل نقص الكفاءة المهنية لدى حوالي 36% من أعوان إدارة المعدات الذين لم يثبت تحصيلهم على أيّ تكوين نظريّ أو تطبيقيّ في الاختصاصات المكلفين بها.
- ✓ عدم إخضاع نشاط الإدارة العامة للجسور والطرقات لقواعد المحاسبة التحليلية «فيما يتعلّق بمشاريع الصيانة» وهي وضعية لا يمكن من ضبط كلفة التداخلات بعنوان صيانة شبكة الطرقات الراجعة بالنظر إلى الوزارة باحتساب عناصر الكلفة المباشرة وغير المباشرة، خاصّة أنّه لم يتمّ تركيز منظومة التصرف حسب الأهداف بالإدارات الجهوية ممّا لا يمكن من احتساب مؤشّر قياس الأداء بالنسبة إلى البرنامج الفرعي «صيانة الطرقات».
- ✓ عدم سماح طريقة تنفيذ الفروع للأشغال بتحديد كميات الأشغال التي تمّ إنجازها فعليًا ولا من حسن متابعتها وتقييمها.
- ✓ غياب البيانات المتعلقة بالخرسانة الإسفلتية وبالمواد المقطعية التي زودت بها حضائر إصلاح الحفر وذلك في 5 فروع موزعة على 5 إدارات جهوية وهو يحول دون التأكد من الكميات التي تسلّمتها الإدارة والمستعملة في تنفيذ الأشغال.
- ✓ تسجيل تضارب في البيانات الخاصة بالأشغال المنجزة على الطرقات في نفس الفرع، حيث تمّ الوقوف على حالات لعدم تسلّم أية كميات من الخرسانة في نفس الوقت الذي سجل فيه إنجاز أشغال إصلاح للقارعة. كما تبين وجود حالات لتسلّم مواد مقطعية بينما تمّ تضمين دفتر الحضيرة أشغال دهن مخفضات السرعة.
- ومن جهة أخرى، اتسمت متابعة الإدارات الجهوية وفروعها لتدخلات المستلزمين العموميين على الطرقات بعدة اخلالات من أهمّها عدم إلزامهم برفع أضرار تدخلاتهم وإرجاع حالة الطريق إلى ما كانت عليه خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 31 لسنة 2000 المؤرخ في 7 أوت 2000 حول مزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات إذ لم تلتزم كل الإدارات الجهوية بإعداد محضر خاصّ بقبول أشغال إعادة الطريق إلى الحالة التي كان عليها قبل تدخل المستلزم العمومي.



### 3 - على مستوى التنفيذ غير المباشر لأشغال الصيانة:

تقوم وزارة التجهيز بالتنفيذ غير المباشر لأشغال الصيانة عن طريق المقاولات المؤهلة لذلك بمختلف أنواعها بناء على صفقات عمومية تهتم أساساً بعمليات التغليف والتشوير والتنوير والعناية بالمساحات الخضراء. وبلغت قيمة هذه الصفقات بعنوان الفترة 2012 - 2016 حوالي 250 م.د.

وقد تبين أنه لا يتم التقيّد بمناطق التدخّل التي ضبطتها كزاسات الشروط الفنيّة والإداريّة والتي تمّ على أساسها التعاقد مع المقاول، فغالبا ما يتمّ تغيير أماكن الأشغال أو لا تقع تغطية كامل الموقع المبرمج أو إضافة مواقع جديدة. كما لوحظ وجود إخلالات حدّت من المنافسة وأدّت في بعض الحالات إلى توجيه الطلب العمومي كاشتراط خبرة إنجاز 200 كم على الأقل من الأشغال المماثلة في خصوص التغليف السطحي أو عدد معيّن من المشاريع خلال الثلاث أو الخمس سنوات السّابقة لسنة طلب العروض وهو ما يعتبر من الشروط المجحفة.

كما رصد التقرير الرقابي إسناد صفقات بنفس الموضوع من قبل الوزارة ممثّلة في الإدارات الجهويّة والمجالس الجهويّة، من ذلك إبرام صفقة من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس مع مقاولة في شهر جويلية 2013 بقيمة 220 أ.د لتزويد متطلّبات السلامة على طرقات الولاية ومنها زلّقات أمان وبالتوازي أبرم المجلس الجهوي بتونس في شهر أوت من نفس السنة صفقة لرفع الفضلات واقتناء وتركيز زلّقات أمان على الطريق الجهوية رقم 24 بولاية تونس بقيمة 270 أ.د مع نفس المقاولة مع إسناد الإشراف على الصفقة إلى الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس.

ومن شأن هذه الوضعية أن ترفع من مخاطر قيام المقاولة بإنجاز الأشغال في بعض أجزاء الطرقات مرّة واحدة والحصول على عائدات في شأنها من جهتين خاصّة أنّه لم يتم على مستوى الصفقة التي أبرمتها الإدارة الجهوية ضبط مناطق التدخّل.

كما رصد التقرير الرقابي أيضا عدم توقّر دفاتر الحضيرية الخاصّة بكلّ الصفقات التي ضمتها العيّنة بالإدارة الجهوية للتجهيز بالكاف (9 صفقات قيمتها 11 م.د) مع غياب الوثائق المتعلّقة بها ومنها مقرّرات تسمية المسؤولين على المشروع. كما تبين أنّ دفاتر الحضيرية الخاصّة بمجموع 12 صفقة تناهز قيمتها 7 م.د تشوبها نقائص على غرار غياب التقييم والإمضاءات واحتوائها على صفحات لا تتضمّن أيّة تنصيصات علاوة على عدم ذكر أسماء المسؤولين عن المشاريع ومراقبي الحضيرية في الخانة المخصّصة لذلك.

وعلى صعيد آخر وبالنسبة لجودة التنفيذ، أكّدت التراتيب على ضرورة القيام بالتحاليل المخبرية لمادّة الاسفلت المستعملة في المشاريع الطرقيّة من خلال تركيز مخبر بالحضيرية أو عبر إجرائها لدى مخبر يصادق عليه رئيس المشروع إلا أنّه اتّضح من خلال التقرير عدم توفر ضمن كلّ ملفّات الصفقات موضوع العيّنة ما يفيد تركيز المخبر أو تقديم مخبر مصادق عليه وهو ما يخالف نصّا ترتيبيا صريحا، ولا يضمن جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة.

علما وأنّ تقارير الاختبارات الصادرة عن المخابر الجهوية لمركز التجارب وتقنيات البناء تفتقر إلى عنصري الحياد والاستقلالية نظرا لوجودها هيكليا تحت إشراف المديرين الجهويين للتجهيز إضافة إلى ضعف متابعة نتائجها مما نتج عنه إخلالات مسّت من مصداقية التجارب التي تنجزها.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة التجهيز والإسكان :

تولت وزارة التجهيز والإسكان اتخاذ جملة من الإجراءات مكنتها من تدارك بعض الإخلالات من ضمنها إصدار مذكرة بتاريخ 10 جوان 2019 تتضمن المعايير لتحديد الأولوية لصيانة الطرقات وتوثيقها وتعميمها على كافة الإدارات الجهوية والمتمثلة في تاريخ آخر تدخل وتعداد حركة المرور والمناخ وحالة الطريق ونتائج الدراسات والاختبارات عند الضرورة ومحضر المعاينات الميدانية.

كما سعت الوزارة إلى إحداث خلايا بالإدارات الجهوية تتولى مهمة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف طبقا لمنشور وزير التجهيز المؤرخ في 13 أكتوبر 2013، غير أنه وباعتبار عدم وضوح الترتيب الخاصة بالمنظومة لم يتم تفعيل عمل هذه الخلايا بعد.

كما قامت الوزارة منذ سنة 2018 بإعداد برنامج تكوين للمصالح الإدارية والمالية بالجهات في خصوص الإجراءات المتبعة في التصرف في الميزانية حسب الأهداف باعتبار أن الوزارة أصبحت مجبرة قانونا على اعتماد هذه المنظومة. وانطلقت المصالح الجهوية في اعتماد التصرف في الميزانية حسب الأهداف بداية من سنة 2020.

أما بخصوص المطالبة بتعويضات عن الحوادث التي تخلف أضرارا على الطرقات ، فقد تم تجاوز هذه النقائص وذلك من خلال تنقيح القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 وصدور الأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018 المتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية بهدف ضبط إجراءات عملية تمكن من استرجاع مصاريف الإضرار بالملك العمومي للطرقات في آجال مضبوطة بشهر من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وبالتالي إلغاء الإجراءات المطولة بين الإدارة والمكلف العام بنزاعات الدولة وإكساء المخالفات المرتكبة بالطرقات العمومية طابع العقوبة الإدارية المالية التي يتم استخلاصها في الآجال المضبوطة لدى إحدى القباضات المالية وحذف التتبعات القضائية لعدم جدواها. هذا وقد قامت الوزارة بإجراء دورات تكوينية لكل الإدارات الجهوية للعمل على تنفيذ الأمر الحكومي المذكور المتعلق بحماية الملك العمومي للطرقات.

ومن جانب آخر، تعهدت الوزارة بالتقيد بأدلة استعمال المعدات التي يوفرها المصنعون حيث تم توجيه مذكرة لكل الأعوان قصد تحسيسهم وتذكيرهم بتطبيق ما جاء بالمذكرات المرسلة إليهم حول صيانة المعدات وحسن التصرف فيها على أن تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات عن طريق التفقدية العامة.

وتفاديا للإخلالات المتعلقة بعدم توفر دفاتر حاضرة خاصة بكل صفقة عمومية، تم إعداد مذكرة بتاريخ 29 جانفي 2019، تتعلق أساسا بفتح دفاتر حاضرة خاصة بكل صفقة قبل البدء في الإنجاز كما تم تحسيس مراقبي الأشغال على إعطاء دفاتر الحاضرة العناية اللازمة من خلال ضرورة حسن مسكها وتم أيضا إعداد مقررات لفرق متابعة ومراقبة الحضائر.

وقد تم التنصيص بالمذكرة الموجهة إلى الإدارات الجهوية على أنه يتعين على كل مدير جهوي عدم الإمضاء والمصادقة على الكشوفات الوقتية إلا بعد الإطلاع والختم على دفتر الحاضرة، وإرفاق الكشف بنسخة منه في الأرشيف وستتولى التفقدية العامة بالوزارة متابعة ذلك ضمن برنامج تدخلها السنوي.

## IV - توصيات الهيئة :

بيّنت المتابعة الأولى لهذا التقرير ضعف نسبة التدارك والإصلاح والتي لم تتجاوز 17 %، لذلك تقدّمت الهيئة العليا بعدد التوصيات التكميلية المتعلقة خاصة بوجود التنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد الإسراع في إنجاز عمليات ضبط وتحيين الرصيد العمومي لطرقات الدولة. وضرورة العمل على إعداد الإطار التنظيمي لترقيم الطرق، وكذلك الشروع في أقرب الآجال في التنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية قصد ترتيب وتنظيم عملية ترقيم الطرق المحلية وضبط واستصدار إطار قانوني خاص بها.

كما أوصت الهيئة بضرورة وضع وزارة التجهيز لبرنامج خاص بمتابعة النقاط السوداء بالطرقات المرقّمة للتدخل بها واتخاذ التدابير اللازمة لحصرها واستباق تكوّن النقاط الجديدة وذلك من خلال تحديد معطيات موضوعية لهذا البرنامج.


أمّا بخصوص وضعية أسطول المعدات، فقد أوصت الهيئة بضرورة الإسراع في عملية الجرد المادي لكل المعدات بالإدارات الجهوية التي انطلقت منذ سنة 2019 وإيلاء العناية اللازمة لتكوين سائقي معدات الصيانة وإصلاح العدادات المعطبة بها والإسراع في تعميم البطاقة الذكية لاستهلاك الوقود على كافة الورشات والفروع بالإدارات الجهوية.

كما أوصت الهيئة بضرورة إيلاء العناية اللازمة بمرمجة الطرق المزعم صيانتها وتحديد الحاجيات بكلّ دقة والحرص على عدم إدراج تغييرات على البرامج الأولية خلال إنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات الضرورية لتوسيع مجال المنافسة والعناية بدفاتر الحاضرة وبكل مؤيدات إنجاز الأشغال.

## V - قرار المجلس :

نظرا لضعف نسبة تدارك الإخلالات المسجلة التي لم تتجاوز 17 % من مجموع النقائص والإخلالات، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ موضوع التقرير: تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية
- ✓ الهياكل المعنية بالمتابعة:
  - وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
  - الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
  - الإدارة العامة للامتيازات الجبائية بوزارة المالية
  - الوكالة الوطنية لحماية المحيط
  - دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جويلية 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 12 أوت 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جانفي 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول ما يلي:  
✓ عدم القيام بالزيارات الضرورية لمعينة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم وغياب أمودج موحد لمحاضر المعائنات.

- ✓ عدم احترام الآجال القانونية لسحب الامتيازات.
  - ✓ تأخير هام على مستوى استرجاع المنح.
  - ✓ غياب قواعد معطيات تخصّص المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع.
- تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 43 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتخذة إلى تدارك جميع النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 43 % وهو ما يستوجب من مختلف الأطراف المتدخلة في هذا المجال مزيد الحرص على بذل الجهود اللازمة من أجل تحقيق الإصلاحات المستوجبة.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لعدم استكمال مختلف الهياكل المعنية بالمتابعة تجاوز مختلف النقائص، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام :

تتولى الدولة التونسية في إطار تشجيع بعض القطاعات والميادين والجهات تقديم مجموعة من الإمتيازات الجبائية والمالية لفائدة المستثمرين.

ويخضع إسناد الإمتيازات المالية والجبائية إلى جملة من النصوص القانونية أهمها:

- ✓ القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الاستثمارات والقوانين المنقحة له.
- ✓ القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، والذي نص على إسناد أراض بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي.
- ✓ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، والذي نص الفصلان 12 و13 منه على إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (تم تعويضه بصندوق الانتقال الطاقوي سنة 2013) وذلك في شكل حساب خاص بالخبزينة يتولى صرف منح خصوصية في إطار الاستثمارات المنجزة في قطاع الطاقة.
- ✓ الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- ✓ الأمر عدد 2636 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخّل صندوق مقاومة التلوّث، وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بأعمال لإزالة التلوّث.

وتتولى الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية طبقا للفصل 65 من مجلة التشجيع على الاستثمارات، صياغة وإعداد قرارات السحب باقتراح من الهياكل المختصة في إسناد مختلف الإمتيازات المنصوص عليها في المجلة. ويتم سحب الإمتيازات في حالة عدم احترام أحكام المجلة أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار، ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية. وقد تولت هيئة الرقابة العامة للمالية القيام بمهمة رقابية حول تقييم إجراءات ومتابعة قرارات سحب هذه الإمتيازات شملت الفترة المتراوحة بين سنتي 2013 و2018 وذلك على مستوى 6 هياكل وهي:

- ✓ وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- ✓ الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
- ✓ الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية،
- ✓ الوكالة الوطنية لحماية المحيط،
- ✓ دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب،
- ✓ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

ولتأمين عملية المتابعة لهذا التقرير، تواصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مع كل من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والإدارة العامة للإمتيازات الجبائية بوزارة المالية والوكالة الوطنية لحماية المحيط ودواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب، أمّا بالنسبة لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية فقد بين التقرير الرقابي النهائي تجاوبها مع مختلف توصيات هيئة الرقابة العامة للمالية وتداركها لعدد هام من الإخلالات المضمنة بالتقرير.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمحورت أهم النقائص والإخلالات حول ما يلي:

### 1 - على مستوى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم متابعة عملية استرجاع المنح المستوجبة بواسطة التطبيق الإعلامية المتعلقة بإسناد وصرف الإمتيازات بإعتبار أنه يتمّ خلاص المنح دون أن يتمّ إدراجها بالمنظومة لاحقا.
- ✓ وجود 672 مشروعا تعود أقدميتها إلى ما قبل سنة 2012 ضمن المشاريع التي لم تنتفع بصرف أي قسط من المنح المصادق عليها وتمثل ما يقارب 51% من المشاريع التي لم تنتفع بصرف أي قسط من المنح المصادق عليها.

### 2 - على مستوى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ إمضاء الوكالة لعقود برامج جديدة مع مؤسسات تتوفر فيها شروط السّحب بعنوان برامج سابقة حيث لم تستكمل هذه المؤسسات العمليات المتّفق عليها في عقود البرامج القديمة قبل إرجاع المنح المستحقّة بالتراضي.
- ✓ غياب أمودج موحد لمحضر الزيارات الميدانية كما شابت عدد من المحاضر نقائص شكلية.
- ✓ عدم تولّي المصالح المختصّة للوكالة ختم عقود برامج المؤسسات التي لم تصرف لفائدتها المساعدات المالية المتفق عليها في العقود المذكورة خلال سنة بعد نهاية مدّة البرنامج.
- ✓ التأخير في قيام المصالح الفنية للوكالة بزيارات ميدانية للمؤسسات المنتفحة بالمنح لتقييم التقدّم المادي للاستثمارات المتفق عليها في عقود البرامج، إضافة إلى محدودية الموارد البشرية المخصصة لمعاينة التقدّم المادي للاستثمارات.
- ✓ غياب قاعدة معطيات تخصّ قرارات سحب الإمتيازات أو المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع ممّا لا يمكّن مصالح الوكالة من متابعة ملفّ استخلاص المنح من المنتفعين الذين أخلّوا بتعهداتهم.

### 3 - على مستوى الإدارة العامة للامتيازات الجبائية بوزارة المالية:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم احترام أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 65 من مجلة الاستثمارات الذي ينصّ على سحب الإمتيازات المسندة في صورة مرور سنة دون الشروع في الإنجاز وطول الأجال الفاصلة بين تواريخ إسناد الإمتيازات وتواريخ صدور قرارات السحب لعدم الشروع في الإنجاز (تعلّقت هذه الملاحظة بـ 22 ملفا).
- ✓ غياب بعض التنصيصات الوجوبية بالبطاقة الفنية، على غرار بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بصاحب الامتياز (المعرف الجبائي والمعرف الوحيد بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمعرف لدى البنك الوطني الفلاحي) وعدم إتمام بعض البيانات الخاصة بالصرف وتاريخ ورقم التصريح بالاستثمار، مع الإشارة إلى أن إدراج هذه البيانات من شأنها تيسير عملية التنفيذ من حيث احتساب المبالغ الواجبة الاسترجاع وتحديد الهياكل المكلفة باستخلاصها.
- ✓ عدم احترام الأمودج المعمول به عند تحرير تقارير المعاينة.
- ✓ غياب بعض الوثائق في ملفات المنتفعين بالامتيازات الجبائية والمالية.
- ✓ غياب محاضر محرّرة من قبل السّلط الأمنيّة تفيد صحّة ادّعاءات المنتفعين بالامتيازات الجبائية والمالية بتعرّضهم للسرقة والنهب.

#### 4- على مستوى الوكالة الوطنية لحماية المحيط:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم قيام عديد المستثمرين بإنجاز التعهدات التي تمت من أجلها المصادقة على المنحة (الشروع في إنجاز المشاريع أو استكمال الإنجاز إثر التحصل على قسط أو أكثر من المنحة).
- ✓ عدم قيام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقديم أي اقتراح سحب للامتيازات لمصالح وزارة المالية وذلك رغم ثبوت مخالفة بعض المؤسسات لأحكام مجلة التشجيع على الاستثمار، وذلك فيما يتعلق بالمشاريع التي انتفعت بامتيازات مالية من موارد صندوق مقاومة التلوث FODEP.

#### 5 - على مستوى دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ وجود 04 ملفات عالقة تتعلق بمشاريع إنجاز مبيتات جامعية خاصة متحصلة على امتياز الأراضي المسندة بالدينار الرمزي دون أن يتم الشروع في إنجاز المبيتات منذ سنة 2004 ودون أن يتم القيام بإصدار قرارات استرجاع قطع الأرض المسندة.
- ✓ انتفاع أحد المستثمرين سنة 2004 بمنح استثمار بمقتضى أمر لإحداث مبيت خاص دون أن يتم احترام الشروط التي تم على ضوئها إسناد المنحة وعدم وجود اقتراح سحب الإمتيازات المسندة للمستثمر المعني أو أي وثائق مثبتة لتلافي التجاوزات المسجلة. كما تبين أن المبيت المعني متوقف عن النشاط منذ بداية السنة الجامعية 2009 - 2010 أي قبل انقضاء 10 سنوات من انتفاع المشروع بمنحة استثمار بقيمة 203 أ.د.
- ✓ انتفاع أحد المستثمرين سنة 2004 بمنح استثمار بمقتضى أمر لإحداث مبيت خاص دون أن يتم احترام شرط طاقة الاستيعاب إذ لوحظ في هذا الخصوص أن هذا المبيت الجامعي الخاص انتفع بمنحة استثمار وتم استغلاله لإيواء الطلبة قبل استكمال الإجراءات القانونية ودون حصوله على رخصة استغلال.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المتدخلة :

لم تتول الهياكل المشمولة بالرقابة والمتابعة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإصلاح الإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي، إلا أنها قدمت جملة من التعهدات أهمها:

- ✓ العمل على تكثيف الزيارات الميدانية وضبط برامج متابعة مدى احترام المؤسسات المنتفحة بالامتيازات المالية لالتزاماتها والإسراع بعرض الملفات المتعلقة بسحب الإمتيازات المسندة على اللجان المختصة.
- ✓ وضع وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لخطة عمل، ابتداء من سنة 2020، من خلال تكليف الإدارات الجهوية بالوكالة بمتابعة المؤسسات الصناعية المنتفحة بمقررات الإمتيازات (تم ضبط برمجة 1679 مؤسسة ضمن البرنامج السنوي للمتابعة الميدانية. كما قامت الإدارات الجهوية للوكالة بزيارة 606 مؤسسة إلى حدود شهر أكتوبر 2020 أي بنسبة إنجاز تقارب 36%).
- ✓ عرض ملف المؤسسات المخلة بالتزاماتها على أنظار اللجنة الاستشارية المكلفة بإسناد منح صندوق مقاومة التلوث لاتخاذ ما يتعين في الغرض (على مستوى الوكالة الوطنية لحماية المحيط).
- ✓ عرض مختلف الملفات والمتعلقة بالمستثمرين الذين تمتعوا بامتيازات متمثلة في منح استثمار وأراضي بالدينار الرمزي ولم يتموا إنجاز مشاريعهم في الآجال وفقا للتشريع الجاري به العمل في المجال أو الملفات العالقة، على أنظار اللجنة الفنية المحدثة صلب الوزارة والتي تعنى بدراسة الملفات المتعلقة بطلب

الانتفاع بالامتيازات الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات في مجال التعليم العالي والخدمات الجامعية، وذلك قصد استرجاع الأراضي المسندة بالدينار الرمزي وكذلك الإمتيازات المسندة للمستثمرين المعنيين الذين لم يتقيدوا بالآجال القانونية لإنجاز مشاريعهم (على مستوى دواوين الخدمات الجامعية).

## IV - توصيات الهيئة :

- ✓ تقدمت الهيئة لمختلف الهياكل المعنية، كل فيما يخصه، بعدد من التوصيات أهمها:
- ✓ ضرورة إحكام متابعة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم والتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية لمدها بمقترحات السحب في آجال معقولة.
- ✓ إحكام متابعة عملية استرجاع المنح المستوجبة وإدراج المعطيات الضرورية بالتطبيق الإعلامية المتوفرة للغرض.
- ✓ مزيد الحرص على القيام بالزيارات الميدانية من أجل التثبت من احترام المستفيدين بالامتيازات لتعهداتهم مع وضع الإمكانيات البشرية الضرورية للقيام بذلك.
- ✓ إحكام التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالاستثمار قصد إلزامها بالشروط الشكلية الدنيا عند صياغة التقارير والمحاضر ووضع نموذج موحد من أجل ضمان شفافية عمليات المعاينة وشمولية التقارير.
- ✓ استحثاث أعمال اللجان الفنية المكلفة بالنظر في ملفات الإمتيازات على مستوى مختلف الهياكل قصد النظر في وضعيات المستثمرين المخّلين بالتزاماتهم واستصدار مقترحات السحب.

كما تولت الهيئة، تبعا لتوصيات مجلسها، مراسلة وزارة المالية بتاريخ 8 مارس 2021 من أجل دعوتها إلى إصدار منشور أو دليل إجراءات يهتم جميع المتدخلين في مجال إسناد وسحب الإمتيازات المالية والجبائية وإلى وجوب تطوير التنسيق بين وزارة المالية والأطراف المعنية من أجل القيام بجرد للامتيازات ومتابعتها بصفة دورية، إضافة إلى العمل على بعث منظومة معلوماتية موحدة تُعنى بالتصرف في منح الإمتيازات المالية والجبائية ومتابعتها تكون متاحة لجميع المتدخلين في هذا المجال قصد توفير المعلومة بصفة حينية لمختلف المستعملين.

وقد تفاعلت الوزارة المكلفة بالمالية إيجابيا مع مقترحات الهيئة في مراسلة لها بتاريخ 23 جوان 2021 وتعهدت في هذا الخصوص بما يلي:


- ✓ الإتفاق مع مختلف الهياكل المعنية بالملف على مزيد تشديد المراقبة على المشاريع والالتزام بمبدأ اقتراح سحب مقرر إسناد الامتياز في صورة عدم الشروع في الإنجاز بعد سنة من تاريخ الحصول على مقرر الإسناد.
- ✓ الشروع في برمجة اجتماعات مع عدد من الهياكل وخاصة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد قصد توحيد نموذج وثيقة المعاينة الميدانية ومحاضر الاستماع عند إعداد مقترحات السحب.
- ✓ الإتفاق مع مختلف الهياكل المعنية على إنجاز نظام معلومات مشترك لمتابعة المشاريع بين مختلف المتدخلين في منظومة دعم الاستثمار الخاص.



## ٧ - قرار المجلس :

نظرا لأهمية التوصيات المضمنة بالتقرير الرقابي ولضعف نسبة الإنجاز بعنوان المتابعة الأولى، قرر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ٧ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي قُمت مراقبته:
- وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة،
- المركز الوطني للإعلامية،
- الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2017
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2009 - 2014
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 30): جوان 2017
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة من قبل الهيئة العليا: فيفري 2021
- ✓ تاريخ التّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: نوفمبر 2021

## « نتائج المتابعة

## النقائص والإخلالات:

خلصت الأعمال الرقابية إلى وجود جملة من النقائص تعلّقت أساسا بإعداد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية وبتنفيذ المشاريع المدرجة بهما ومقومات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية.

## تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 24 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية إلى تدارك جميع النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 24 % وذلك رغم مرور ما يفوق عن 4 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى الهياكل المعنية ونشره للعموم وهو ما يستوجب الحرص على بذل مزيد الجهود من أجل تدارك بقية النقائص والإخلالات وتجسيم توصيات الهيئة.

## قرار المجلس:

تبعاً لضعف نسبة الإصلاح التي لم تتجاوز 24 %، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة لاحقة مع عقد جلسة عمل مع الأطراف المعنية من أجل بلورة مقترحات عملية تضمن تجاوز النقائص المرتبطة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية.

## ا - تقديم عام :

تندرج الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية التي تم إعدادها للفترة 2009 - 2014 ضمن توجهات الدولة الرامية إلى تحديث أساليب العمل الإداري من خلال الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والرفع من أداء المؤسسات الاقتصادية وتحسين العلاقة مع المواطن بتقديم خدمات أكثر نجاعة وفعالية. وتهدف الإستراتيجية أساسا إلى وضع خدمات على الخط بالنسبة لكل القطاعات والحرص على تطويرها لتستجيب إلى حاجيات المستعملين وترقى إلى مستوى تطلعاتهم.

ويستوجب تجسيم الإستراتيجية خاصة وضع استراتيجيات قطاعية من قبل الوزارات وتنفيذ المشاريع المتعلقة بتطوير الخدمات الإدارية على الخط وتطوير مواقع الواب ودعم المشاركة الالكترونية وتطوير النظم المعلوماتية وكذلك دعم مرتكزات تنفيذها من خلال تحديث الإطار القانوني ودعم النظام المؤسسي ودعم الموارد المالية والبشرية ووضع خطة اتصال في المجال.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي خلصت إليها الأعمال الرقابية حول إعداد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية وتنفيذ المشاريع المدرجة بالاستراتيجية ومقومات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية.

### 1 - على مستوى إعداد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية:

بينت الأعمال الرقابية أنّ إعداد الاستراتيجية الوطنية تم بناء على نتائج ومقترحات انبثقت عن دراسة أنجزت سنة 2009 والتي أكدت على ضرورة أن يستجيب وضع الخدمات على الخط إلى تطلّعات المواطن ومختلف الأطراف الإجتماعية والاقتصادية. إلا أنه لم يتمّ تنفيذ أهمّ التوصيات الواردة بالدراسة على غرار إعداد دراسات تحدّد بدقّة الكلفة التقديرية وخصوصيات المشاريع المدرجة بالاستراتيجية ووضع مخطط استراتيجي يمتدّ على خمس سنوات مصادق عليه من طرف الحكومة وترجمته إلى خطط عمل سنوية دقيقة وقابلة للتنفيذ وهو ما لم يساعد على حسن تنفيذ الاستراتيجية والمتابعة الناجعة لها خاصة في غياب تحديد مؤشرات في الغرض بالإضافة إلى غياب تقييم مرحلي لها. كما لم يتمّ إعطاء الاستراتيجية الصبغة الترتيبية والإلزامية وهو ما ساهم في ضعف انخراط الأطراف المتداخلة في تنفيذها.

كما شهد تنفيذ الاستراتيجية تأخيرا مما استوجب تحيينها في سنة 2011 ولم يتمّ الشروع في تنفيذ التغييرات في الأولويات والتوجهات إلا في سنة 2014 وذلك إثر إعداد خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة للفترة 2015 - 2016.

وأدى طول إجراءات المصادقة على الصفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات وعلى اتفاقيات الهبات إلى تأخير في إعداد الدراسات المذكورة مما جعلها غير مواكبة للتطورات في المجال ولا تستجيب أحيانا للأهداف التي أنجزت من أجلها من ذلك الدراسة المتعلقة بمراجعة الاستراتيجية للفترة 2016 - 2020 والتي تندرج في إطار مشروع إرساء الإدارة الإلكترونية والحكومة المفتوحة حيث استغرقت إجراءات إبرام صفقة إنجازها ما يعادل السنتين من تاريخ الموافقة على قرض تمويلها.

## 2 - على مستوى تنفيذ المشاريع المدرجة بالاستراتيجية:

شاب تنفيذ المشاريع المدرجة بالاستراتيجية جملة من النقائص على مستوى وضع وتطوير خدمات إدارية على الخطّ والنفاذ إلى المعلومة والمشاركة الإلكترونية إضافة إلى تطوير شبكات الاتصال والترابط بين النظم المعلوماتية.

### أ - وضع وتطوير خدمات إدارية على الخط:

تبين عدم استكمال إنجاز مشاريع تشرف على تنفيذها وحدة الإدارة الإلكترونية والتي تمّ الشروع فيها منذ سنة 2010 من ذلك توقّف المشروع المتعلّق بإعداد دراسة لوضع موزّع المطبوعات الإدارية الذكية التي تمّ اقتراح تعويضها بدراسة تخص تطوير بوابة المؤسسة. كما لوحظ التأخير في إنجاز مشروع بنك المعطيات حول المؤسسات ومشروع إعداد منهجية موحدة لتألية الإجراءات والمسارات ومشروع توسيع مجال مركز النداء للإرشاد الإداري وكذلك التأخير في إنجاز مشروع تركيز المعرفّ الوحيد للمواطن رغم برمجته منذ أكتوبر 2013.

ومن جانب آخر، وضعت الاستراتيجية هدفاً يتعلّق بالعمل على تطوير خدمات إدارية على الخطّ والارتقاء بها إلى أعلى درجات النضج وجعلها أكثر تفاعلية، إلا أنّ الخدمات اقتصرت على بعض المعاملات دون تطوير خدمات مندمجة وذلك لعدم توقّر أرضية موحدة لتبادل المعلومات ومعرّف إلكتروني موحد إلى جانب عدم توقّر إطار تنظيمي ملائم للتعامل بين مختلف المتدخلين في إسداء الخدمات واتضح أن 60% من مجموع الخدمات على الخط تقتصر على المستوى الأول المتمثل في «تعمير مطلب على الخط» أو على المستوى الثاني «متابعة مطلب خدمة». كما لا تزال أغلب الجماعات المحلية تشهد تأخيراً في هذا المجال وذلك بسبب عدم توفر مواقع واب لدى بعضها أو لتعطّلها وعدم تحيينها لدى البعض الآخر باستثناء بلدي تونس ونابل اللتين بادرتا في اعتماد الخلاص الإلكتروني للأداء على العقارات المبنية وبتابعة رخصة البناء عن طريق الهاتف الجوّال.

كما أبرزت أعمال الرقابة تقييم مدى رضا مستعملي الخدمات على الخط من قبل 62% من الوزارات علماً بأنّ العديد منها لم تلق الإقبال المنتظر حيث تعلّق أغلبها، مثلما تمّت الإشارة إليه أعلاه، بالجانب الإعلامي وبعض المعاملات دون تطوير خدمات مندمجة لعدم توقّر أرضية موحدة لتبادل المعلومات ومعرّف إلكتروني موحد إلى جانب عدم توقّر إطار تنظيمي ملائم للتعامل بين مختلف المتدخلين في إسداء الخدمات. وواجهت مختلف المشاريع المبرمجة في إطار تطوير شبكات الاتصال والترابط بين النظم المعلوماتية الإدارية عديد الصعوبات في تنفيذها حالت دون استكمالها.

كما ثبت أيضاً من التقرير الرقابي أن وحدة الإدارة الإلكترونية لم تتول إعداد دليل إجراءات يساعد الوزارات والهيكل التابعة لها على تقييم الخدمات الإدارية عن بعد حسب درجة النضج وهو ما أدّى ببعض الوزارات أحياناً إلى تصنيف خدمات إخبارية ضمن الخدمات التفاعلية.

### ب - النفاذ إلى المعلومة والمشاركة الإلكترونية:

أبرز الاستبيان الذي قام به الفريق الرقابي أن 21% فقط من الوزارات اعتمدت دليل إحداث مواقع الواب الرسمية وهو المرجعية المعتمدة منذ سنة 2010 لتوحيد أساليب النشر والصيغة وضمان سهولة النفاذ إلى

المواقع. كما بيّن تقرير تدقيق ومتابعة مواقع الواب العمومية عدم وجود هوية بصرية موحدة للمواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات. وتبيّن غياب إحصائيات دقيقة حول العدد الجملي لمواقع الواب العمومية بالهيكل التابعة للوزارات حيث أن 49% فحسب من الهياكل التي تشرف عليها الوزارات لديها مواقع وab في حالة استعمال منها 27% غير محيئة.

أما بخصوص أحد أهداف الاستراتيجية والمتعلق بالحكومة المفتوحة الذي تمّت ترجمته إلى مجموعة من الإجراءات على غرار Open Gov وOpen Data فقد لوحظت بعض النقائص، حيث لم يمكّن موقع وab البيانات المفتوحة من الحصول على النتائج المنتظرة كتمكين الهياكل العمومية من وضع البيانات المفتوحة بطريقة سلسلة ولم يتم اعتماد خطة لنشر البيانات المفتوحة وبقيت المعطيات المضمّنة غير محيئة. ورغم وضع إطار ترتيبى لحت الهياكل العمومية على تنظيم إستشارات حول مختلف البرامج العمومية على الخطّ بموقع الواب المخصص لذلك إلا أنه لم يتمّ توفير سوى عدد محدود من الاستشارات العمومية حيث يتمّ تحديد آجال قصيرة للمشاركة لا تتجاوز الشهر ممّا يحدّ من المشاركة كما لا تتمّ معالجة الشكايات والإبلاغ عن حالات الفساد الواردة على الموقع المخصص من قبل الأطراف المعنية.

### ج - تطوير شبكات الاتصال والترابط بين النظم المعلوماتية:

يهدف مشروع الشبكة الإدارية المندمجة إلى تركيز بنية تحتية اتصالية قادرة على توحيد الربط بين مختلف الشبكات الإدارية مع تحمّل التدفق ذو السعة العالية وإلى توفير خدمات اتصالية لفائدة الهياكل المرتبطة بالشبكة على غرار خدمات المهاتفة عبر الأنترنت والاجتماعات عن بعد وتراسل المعطيات، إلا أنه لم يتمّ استكمال بعض مكونات هذا المشروع المتمثلة في تركيز منظومة التصرف الإلكتروني في الوثائق ودراسة تعميم الشبكة على المصالح الجهوية. كما أقدمت بعض الهياكل على إنجاز مشاريع شبكات ربط خاصة بها وهو ما أفضى بدوره إلى تشتت الشبكات واكتظاظها وإلى تباين أحجامها ودرجات نضجها بين الجهات المتدخلة.

أما بخصوص منظومة إطار الحكومة المندمجة التي تهدف إلى ضمان الترابط بين نظم المعلومات داخل الإدارة باعتبار تعدّد المنظومات الإعلامية وتنوّع واجهاتها وذلك من خلال إرساء منصّة تكنولوجية وطنية لتأمين التواصل بين النظم المعلوماتية وبنوك المعطيات، فقد تبين أن هذا المشروع توقّف منذ سنة 2012 ولم يتمّ استهلاك سوى مبلغ 385 أ.د من الاعتمادات المفتوحة بسبب ضعف القيادة.

وخلافا لما نصّت عليه الاستراتيجية من أنّ وضع خطة لضمان سلامة النظم المعلوماتية يعدّ من الركائز الضرورية لتجسيما فإنه لم يتمّ إعداد هذه الخطة. كما تبين أن المعدّل السنوي لنسبة تغطية الهياكل العمومية بأعمال التدقيق الإجباري الدوري لسلامة نظمها وشبكات المعلوماتية خلال الفترة 2010 - 2015 لم يتجاوز نسبة 9% وذلك بالرغم من قيام الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتبليغ إنذارات في الغرض. من جهة أخرى، لا يتمّ التنسيق مع هذه الأخيرة عند وقوع حوادث سيبرانية حيث من جملة 646 حادثا تمّ الإبلاغ عنه لم تتمّ معالجة سوى 120 حادثا منها بسبب عدم توقّر المعطيات الفنية الضرورية وغياب التعاون مع الوكالة.

### 3 - على مستوى مقومات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية:

يتطلّب تنفيذ الاستراتيجية توفير جملة من المقومات على غرار الهيكل الملائمة لتنظيم الإشراف على إنجاز المشاريع والحرص على التنسيق بين المتدخلين فضلا عن توفير الموارد المادية اللازمة وتطوير الإطار القانوني خاصة على مستوى الخلاص العمومي الإلكتروني والتجارة الإلكترونية ومتطلبات المعاملات المالية الإلكترونية.

## أ- تطوير الإطار التشريعي للإدارة الإلكترونية:

يتطلب تجسيم الاستراتيجية تحديث الإطار التشريعي ولئن تمّ الشروع في تنقيح وإتمام فصول مجلة الالتزامات والعقود من خلال ضبط الإجراءات المتعلقة بالقيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية وحجيتها وبالإمضاء الإلكتروني دون تحديد الإجراءات الضرورية لتطبيقها، فإنه لم يتم تفعيل الأمر 344 لسنة 2008 وخاصة الفصل 7 منه الذي ينصّ على تسليم وصل في الغرض مجرد من طابعه المادّي عند إسداء العديد من الخدمات الإلكترونية. كما لا تزال بعض النصوص في طور المراجعة على غرار الفصول المتعلقة بالحجج والكتائب بمجلة الإجراءات الجزائية والتي أعطت مفهوما جديدا للحجية.

من جانب آخر، لا يواكب الإطار القانوني المتعلق بالخلاص العمومي الإلكتروني والتجارة الإلكترونية متطلبات المعاملات المالية الإلكترونية ولا يزال القانون المتعلق بالجريمة الإلكترونية في طور التشريع. كما لم يتمّ تحيين القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في اتجاه دعم آليات حماية الحياة الخاصة للأفراد ضدّ التجاوزات التي قد ترتكب في حقهم باستخدام المعطيات المتوفرة لدى الإدارة خصوصا بعد تدعيم هذه الحماية من خلال الدستور. ولم يقع تنظيم بعض المجالات بنصوص قانونية على غرار نظام الأرشيف الوطني الإلكتروني للوثائق والشراكة بين القطاعين العام والخاص خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية حيث لا يمكّن المؤسسات الصغرى من المشاركة في المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

## ب- دعم موارد تمويل المشاريع:

ضبطت الدراسة المنجزة في سنة 2009 كلفة تقديرية لتمويل خارطة الطريق المقترحة للفترة 2009-2014 بمبلغ ناهز 320 م.د إلا أنّه تبين عدم كفاية تعبئة الموارد المالية فضلا عن غياب المتابعة الشاملة من قبل وحدة الإدارة الإلكترونية للتصرف في الموارد المخصّصة للبرنامج حيث بقي تمويل مشاريع الإدارة الإلكترونية على موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال محدودا بالرغم من أهمية مجالات تدخل هذا الصندوق وأهمية موارده التي تطورت من 121 م د في سنة 2009 إلى 546 م د في سنة 2015.

كما أدّى التأخير في إنجاز برنامج الإدارة الإلكترونية الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والذي تمّ في إطار تخصيص هبة بمبلغ 4,75 مليون أورو لتمويل 3 مشاريع إلى طلب آجال إضافية مدتها 18 شهرا بمقتضى ملحق ثمّ إيقاف المشروع في سنة 2011. ولم يتمّ صرف سوى القسط الأول من الهبة. كما لوحظ ضعف في نسق استهلاك الهبة المقدمة من طرف البنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع دعم وإرساء الإدارة الإلكترونية والحكومة المفتوحة حيث لم يتمّ إلى غاية 31 ديسمبر 2015 سحب سوى 13,8% من قيمتها وهو ما استوجب التمديد في آجال الخلاص على موارد الهبة في مناسبتين. ولم يقع إبرام اتفاقية ولا استصدار قانون في شأن الهبة المقدمة من طرف الوكالة الكورية للتعاون الدولي لتطوير منظومة الكترونية مندمجة للشكاوى وللإبلاغ عن حالات الفساد والتي تبلغ 5 مليون دولار.

كما تبين أنه لم يتمّ إبرام اتفاقيات تعاون خاصة بكلّ من مشروع التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلق بشراكة الحكومة المفتوحة خلال سنة 2013 ومشروع التعاون الفني بين تونس واستونيا في سنة 2014 وهو ما لا يمكن من حسن متابعة وتنفيذ هذين المشروعين. كما لم يتم العمل على تعبئة التمويلات في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص حيث لم يتمّ إبرام سوى خمس اتفاقيات شراكة منذ إنشاء الإطار القانوني لهذه الشراكة في سنة 2007.

### III - جهود الإصلاح المبذولة :

شملت مجهودات الإصلاح التي تمت معابنتها من قبل الهيئة مجالات حوكمة الإدارة الإلكترونية وتنفيذ المشاريع المدرجة بالإستراتيجية وخاصة مقومات تنفيذ الإستراتيجية.

على مستوى حوكمة القطاع ، تبين أنه تبعا للمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 مارس 2018 وبهدف حوكمة مجال الإدارة الإلكترونية ، تم إعادة توزيع المهام بين وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي وأسندت المهام الرقابية ومتابعة برامج رقمنة مصالح الدولة لوحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة في حين تمّ تكليف وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمهام الاشراف على مشاريع رقمنة مصالح الدولة وذلك في مستويات التخطيط الاستراتيجي وبناء المشاريع وتنفيذها كما تمّت دعوة الوزارة إلى التنسيق مع الوزارات المعنية بخصوص مشاريع الخدمات عن بعد للمواطن.

في هذا الإطار، تولت وزارة تكنولوجيايات الاتصال إدراج الاستراتيجية الوطنية للإدارة الإلكترونية ضمن استراتيجية تونس الرقمية وتعهدت بتنفيذها. كما وقّعت على اتفاق قرض مع البنك الإفريقي للتنمية لتمويل تنفيذ المشاريع المتّصلة بالاستراتيجية الوطنية للرقمنة بما في ذلك استراتيجية الإدارة الإلكترونية ضمن مشروع دعم تركيز المخطط الوطني الاستراتيجي «تونس الرقمية 2020». وتمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2018.

ويتم خلال المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي مناقشة مختلف نقاط الاستراتيجية على غرار الاجتماع الخامس للمجلس المنعقد بتاريخ 29 مارس 2018. في حين تتعهد وحدة الإدارة الإلكترونية بمتابعة مدى تقدم تنفيذ مختلف المشاريع المدرجة بالدراسة الخاصة بالإدارة الإلكترونية والحكومة المفتوحة «Smart Gov 2020».

وعلى صعيد آخر، تبين أنه تمّ العمل على تدارك النقائص التي سجلها التقرير الرقابي على مستوى تنفيذ المشاريع المدرجة بالاستراتيجية وذلك باتخاذ جملة من التدابير حيث تمّ إحداث السجل الوطني للمؤسسات بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 وإصدار الأمر الحكومي عدد 605 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بإرساء مسار لمراجعة الإجراءات الإدارية المستوجبة على المتعاملين مع الإدارة والذي سيفضي إلى ضبط قائمة الإجراءات الإدارية الراجعة بالنظر إلى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المقترح حذفها أو تبسيطها وقائمة النصوص التشريعية والترتيبية المقترح مراجعتها وبالتالي ضبط الإصلاحات الإدارية المقترح القيام بها خاصة فيما يتعلق برقمنة الإجراءات الإدارية وتيسير النفاذ إليها. وتشرف على هذا المشروع الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الادارية برئاسة الحكومة.

ومن جانب آخر، وبخصوص الإرشاد الاداري، قام المكتب المركزي للعلاقة مع المواطن في مارس 2018 بتركيز منظومة ء-مواطن (www.e-people.gov.tn) التي تمكّن المواطنين من تقديم استفساراتهم حول مختلف المسائل الادارية التي تهمهم عبر هذه البوابة. وتتكفل مكاتب العلاقات مع المواطن بمختلف الهياكل العمومية بالإرشاد الإداري للمواطنين من خلال وسائل الاتصال المتاحة لهم ومنها الأرقام الهاتفية المبسطة (18XX) المتواجدة بكل وزارة.

أما بالنسبة لمشروع المعرّف الوحيد للمواطن الذي تشرف عليه الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية بالتعاون مع وزارة تكنولوجيايات الاتصال، فقد صادق المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرّقمي المجتمع بتاريخ 23 سبتمبر

2015 برئاسة رئيس الحكومة على نتائج الدراسة الأولية للمشروع والإذن بالبدء في تنفيذها وأقر «إسناد مهمة التصرف في مشروع المعرفّ الوطني الوحيد للمواطن إلى الهيكل المكلف بالجماعات المحليّة، مع تكليف المركز الوطني للإعلاميّة بالمسائل التّقنيّة وبالتّفاعل بين المنظومات. وتمّ بتاريخ 16 جانفي 2017 إبرام مذكرة تفاهم بين كلّ من الوزارة المكلفة بالشؤون المحليّة والبيئة ووزارة تكنولوجيا اتصالات والاقتصاد الرقمي والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصية حول آليات تنفيذ المشروع وتمويله وإرساء إطاره القانوني.

كما تم خلال سنة 2020 إصدار المرسوم عدد 17 لسنة 2020 المتعلّق بالمعرفّ الوطني للمواطن بالإضافة إلى إصدار الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلّق بضبط محتوى المعرفّ الوطني للمواطن ومواصفاته الفنيّة وقواعد مسك سجله والتصرف فيه.

كما تم إنجاز السجل الوطني للمعرفّ الوطني للمواطن الذي يتضمن إلى موفى سنة 2020 ما يقارب 15,5 مليون معرفّ وحيد (المسجلين بالحالة المدنية بما فيهم الوفيات إلى غاية 30 سنة من تاريخ الوفاة) وإطلاق استغلال السجل الوطني للمعرفّ الوطني للمواطن من قبل كل من وزارتي التربية (خدمة التسجيل المدرسي على الخط والتي تشمل ما يفوق مليوني تلميذ) ووزارة الشؤون الاجتماعيّة فيما تقوم وزارات الداخليّة والعدل والمالية حاليا باستكمال التجارب التّقنيّة لاستغلاله. كما تم الانطلاق في أشغال تطوير النظام المعلوماتي للتصرف في المعرفّ الوطني للمواطن بتاريخ 15 جانفي 2021 (آجال تعاقدية للإنجاز بـ12 شهرا).

أما بخصوص تقييم الخدمات الإداريّة على الخطّ وفي إطار متابعة مستوى رضا مستعملي الخدمات على الخط وعلى جودة مواقع واب العموميّة وبهدف تجاوز الإخلالات المرصودة في هذا المجال، تتولى وحدة الإدارة الإلكترونيّة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية بإسداء هذه الخدمات على الخط والمتمثلة في إعداد تقارير دورية حول متابعة مواقع الواب العموميّة وقد تمّ في هذا الصدد نشر التقرير الأخير بعنوان سنة 2020 والذي اعتمد على منهجية تقييم تضم 91 معيارا تقييميا تتعلق بعدد من المحاور من بينها عددا من المعايير لتقييم مدى توفر آليات للتفاعل مع المواطن والتعرفّ على حاجياته ومقترحاته وآراءه. وقد بيّن هذا التقييم ضعف توفر هذه الآليات بأغلب مواقع واب الوزارات. وفي الخصوص، تمّ لفت نظر الوزارات المعنية خلال الاجتماعات الدورية مع منسقي الإدارة الإلكترونيّة، كما تمّ بناء على مخرجات الدراسة الإستراتيجيّة 2016-2020 وعلى توصيات تقرير محكمة المحاسبات لسنة 2017 العمل على تطوير مقياس لتقييم جودة الخدمات العموميّة على الخط وإطلاق «بارومتر الخدمات العموميّة على الخط» سنة 2019.

وتمّ في نفس هذا الإطار إحداث لجنة وطنية بمقتضى مقررّ بتاريخ 16 أكتوبر 2020 صادر عن الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العموميّة قصد متابعة الخدمات على الخط والتواصل عن بعد. وتهتم هذه اللجنة بمسك قائمة محيئة للخدمات الإداريّة على الخط وقائمة مواقع الواب العموميّة ونشرها للعموم ومتابعة استمرارية النفاذ إليها مع تقديم المساندة الضرورية للهيكل المسديّة للخدمات عن بعد لضمان استمراريّتها. كما تمّ الشروع في تطوير بوابة مندمجة للخدمات الموجهة للمواطن «one stop shop portal» تمثل منفذا موحدا لمختلف الخدمات الإداريّة على الخط بالاعتماد على المعرفّ الوطني للمواطن وعلى مقاربة أحداث الحياة.

ومن جانب آخر، وفي خصوص المشاركة الإلكترونيّة، تولت وحدة الإدارة الإلكترونيّة في إطار مشروع دعم إرساء الإدارة الإلكترونيّة والحكومة المفتوحة الممول بجهة من البنك الإفريقي للتنمية تطوير بوابة للمشاركة العموميّة [www.e-participation.tn](http://www.e-participation.tn) وقد مثّلت هذه البوابة نافذة تتيح للهيكل العموميّة وضع الاستشارات



المتعلقة بالسياسات والبرامج العمومية على الخط لاستقاء آراء العموم من خلال توفير مساحة للمواطنين لتقديم آرائهم أو تعليقاتهم ومقترحاتهم بشأن هذه الاستشارات العمومية. وقد مكنت هذه البوابة خلال سنتي 2019 و2020 من وضع 45 استشارة عمومية من قبل الهياكل العمومية حول مواضيع مختلفة. ولمزيد تعزيز الإطار الترتيبي المنظم للمشاركة العمومية، تم إصدار الأمر الحكومي عدد 328 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 المتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية الذي يهدف إلى تحديد ضوابط تنظيم الاستشارات العمومية.

وبالنسبة لفتح البيانات العمومية، تولت وحدة الإدارة الالكترونية تطوير النسخة الثانية من البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة وفقا للمعايير والمواصفات الدولية في المجال والتي وضعت على الخط منذ أواخر سنة 2016. وقد قامت وحدة الإدارة الالكترونية في سنة 2017 بإعداد دراسة حول جاهزية تونس في مجال البيانات المفتوحة. وتنفيذا لمخرجات هذه الدراسة، انطلقت وحدة الإدارة الالكترونية في تنفيذ عديد المشاريع على غرار تنفيذ مشروع جرد البيانات العمومية والذي يهدف إلى تحديد مجموعات البيانات التي تمتلكها الهياكل العمومية وإعدادها في صيغة مفتوحة ليتم نشرها وإعادة استعمالها من طرف العموم. علما أن هذا المشروع قد انطلق بالنسبة لعدد من الوزارات النموذجية في جانفي 2018 ومكّن من تحديد ونشر جملة من البيانات في شكل مفتوح. يضاف إلى ذلك إصدار الأمر الحكومي عدد 3 لسنة 2021 المؤرخ في 06 جانفي 2021 المتعلق بالبيانات العمومية المفتوحة وتنفيذ برنامج تكويني بعنوان سنة 2019 يشمل ستة دورات تكوينية حول مختلف جوانب البيانات المفتوحة لفائدة عدد من الهياكل العمومية. من جهة أخرى، تم تقييم بوابات البيانات العمومية المفتوحة الوطنية والقطاعية وإصدار تقرير في الغرض بعنوان سنة 2019.

وبهدف إرساء خطة لضمان سلامة النظم المعلوماتية، التي نصّت عليها الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية، قامت الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بإصدار الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في أكتوبر 2019 والشروع في إعداد مخطط وطني للفترة 2020 - 2025 التي تهدف إلى ضمان السيادة الرقمية وسلامة الفضاء السيبراني الوطني واستعمالاته. هذا بالإضافة إلى إصدار منشور السيد رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 في 5 نوفمبر 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

أما فيما يتعلق بمقومات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية، فقد تبين أنه تمّ العمل على تجاوز عدد من الاخلالات، التي تتنزل في إطار تعزيز وتطوير الإطار التشريعي للإدارة الإلكترونية. حيث تمّ التوجه نحو إعداد مشروع مجلة موحدة وهي المجلة الرقمية بإشراف وزارة تكنولوجيا الاتصال ومشاركة مختلف الهياكل العمومية المعنية. وقد غطت هذه المجلة مختلف الجوانب المتعلقة برقمنة الإدارة وتضمنت قسما خاصا بالتبادل الالكتروني بين الهياكل العمومية وبينها وبين المتعاملين معها. وقد تمّت إحالة مشروع المجلة إلى مجلس نواب الشعب للمصادقة عليها إلا أنه تمّ سحب مشروع المجلة الرقمية.

ونظرا للحاجة للإسراع في إصدار النصوص القانونية المتعلقة برقمنة الإدارة وتيسير تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل العمومية وخاصة خلال فترة انتشار المرض الوبائي "Covid-19"، تمّ إصدار عدد من النصوص القانونية المتمثلة خاصة في:

✓ المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل والأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020.

✓ المرسوم عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن والأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه.

كما تم من جهة أخرى، إصدار الأمر عدد 3 لسنة 2021 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بالبيانات العمومية المفتوحة.

أما فيما يتعلّق بالخلاص العمومي الإلكتروني، فقد أفادت مصالح رئاسة الحكومة أنها تقوم حالياً بإعداد دراسة حول رقمنة تدفق الدفوعات العمومية من وإلى المصالح العمومية.

أما بخصوص تنظيم الأرشيف الوطني الإلكتروني، فقد بينت أعمال المتابعة وجود مساع لوضع إطار عام للأرشيف الإلكتروني بالتنسيق بين مؤسسة الأرشيف الوطني ووزارة تكنولوجيا الاتصال خاصة إثر تركيز منظومة التراسل الإلكتروني «عليسة» من طرف هذه الوزارة. كما تمّ بخصوص مشاركة المؤسسات الصغرى في المشاريع المتعلقة بالاقتصاد الرقمي اصدار القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة.

## IV - توصيات الهيئة :

في إطار تنفيذ المشاريع المضمّنة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية، أوصت الهيئة بضرورة تطوير مختلف المنظومات المعلوماتية المعتمدة والحرص على تشبيكها كآلية أساسية لتطوير الخدمات المسداة للمواطن ودعم الموارد المالية للدولة والحفاظ عليها من التجاوزات مع الحرص على حسن حوكمة مشروع تطوير الإدارة الإلكترونية بالنظر إلى أهميته الوطنية وتدعيم سياسة الإتصال الخاصة به.

كما أوصت الهيئة بضرورة وضع إطار وآليات متابعة وتقييم دوري لإنجاز المشاريع وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ الاستراتيجية واستحداث نسق إنجاز المشاريع والعمل على إضفاءها الصبغة الإلزامية قصد تحقيق أفضل النتائج خاصة على مستوى انخراط الهياكل العمومية بها.


من جهة أخرى، أوصت الهيئة بالعمل على مزيد التنسيق بين الأطراف المتداخلة قصد استحداث نسق إنجاز المشاريع ذات العلاقة بتطوير الخدمات الإدارية على الخط لبلوغ أعلى درجات النضج وتوفير خدمات مندمجة ومتابعة آجال إنجازها وخاصة منها بوابة الخدمات الإدارية على الخط الموجهة للمواطن المزمع إطلاقها موفى 2021 مع العمل على اتخاذ الإجراءات والأطر الكفيلة بحثّ الجماعات المحلية على الانخراط في الاستراتيجية الوطنية للإدارة الإلكترونية والحكومة المفتوحة وتحسيسها وإحاطتها بضرورة تطوير آليات العمل والانخراط ضمن التوجهات الاستراتيجية للدولة.

كما أكدت الهيئة على ضرورة استحداث نسق تنفيذ مشروع إرساء المنصة الوطنية للترابط البيئي والالتزام بأجال الإنجاز المحددة للغرض وذلك نظرا لأهمية هذا المشروع في تطوير نجاعة عمل الإدارة مع البحث عن الآليات الكفيلة بحث الهياكل العمومية على إخضاع نظمها وشبكاتهما المعلوماتية إلى التدقيق الإجباري الدوري للسلامة المعلوماتية.

## ٧ - قرار المجلس :

تبعاً للنتائج المحققة، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة لاحقة بعد عقد جلسة عمل مع كافة الأطراف المعنية قصد بلورة مقترحات عملية تضمن تجاوز النقائص المرتبطة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية وتأمين حسن التنسيق بين الأطراف المتدخلة.

## ٦ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2011 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### أبرز النقائص والإخلالات:

خلصت أعمال الرّقابة إلى عدم توفر رؤية ودراسة استراتيجية حول التصرف في قطاع التعليم العالي الخاص وإلى عدم كفاية الإشراف والرّقابة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي على المؤسسات الخاصة على مستوى منح التراخيص لإحداث هذه المؤسسات وكذلك على مستوى المتابعة الإدارية والبيداغوجية لها وتأهيل الشهادات العلمية فضلا عن معادلة الشهادات العلمية المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على جودة التكوين الذي تؤمّنه هذه المؤسسات وعلى فرص تشغيلية خريجيها.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 40 %.

بينت أعمال المتابعة اتّخاذ الوزارة بعض التدابير لتدارك النقائص المسجلة تمثل حوالي نسبة 40 % من مجموع النقائص المستخرجة من التقرير الرّقابي. فقد لوحظ أساسا شروع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في القيام بعمليات تفقد بصفة مستمرة للمؤسسات التعليمية الخاصة بما يدعم دورها الرّقابي على هذه المؤسسات. ولوحظ كذلك تحسّن على مستوى عمليات مراقبة عمليات الأشهار التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي الخاص وإحالة ملفات المخالفات إلى التفقدية العامة للوزارة وكذلك مزيد إحكام التصرف في عمليات مراقبة ملفات المدرسين العرضيين خاصة فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية وعدد الساعات المسموح القيام بها.

وعلى صعيد آخر، تعهدت الوزارة بمزيد العمل على تحسين المراقبة البيداغوجية للمؤسسات من خلال الحرص على التّمام المجالس العلمية ومتابعة قراراتها، فضلا عن العمل على تحسين نسبة التأطير البيداغوجي بالمؤسسات بما يتماشى مع المعايير المعمول بها. كما تعهدت مصالح الوزارة بمراجعة المنظومة القانونية بما يتماشى مع التطور الحاصل في القطاع ولتلافي النقائص التي سجلت خلال عمليات المراقبة.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

اعتبر مجلس الهيئة العليا أنّ مجهود الإصلاح والتدارك من قبل الوزارة غير كاف بالنّظر إلى نسبة الإصلاح التي لم تتجاوز 40 %. وتبعا لذلك، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير في إطار متابعة ثانية قصد التثبيت من تلافي بقية النقائص والإخلالات وتجسيم التوصيات المقترحة وخاصة التسريع في إجراء عملية التشخيص للقطاع بما يمكن من ضبط استراتيجية واضحة في الغرض.

## ا - تقديم عام :

تمّ تنظيم التعليم العالي الخاص بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008. وتعتبر مؤسسات خاصة للتعليم العالي المؤسسات الخاصة التي تؤمن تكويننا معرفيا يلي التعليم الثانوي وتحدث في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا في إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

وتطوّر<sup>1</sup> عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من 45 مؤسسة خلال السنة الجامعية 2011 - 2012 إلى 72 مؤسسة خلال السنة الجامعية 2016 - 2017. وارتفع عدد الطلبة المسجلين بهذه المؤسسات خلال نفس الفترة من 17.773 طالبا إلى 31.823 طالبا أي بنسبة تطوّر سنوية في حدود 16%. وهم يمثلون ما جملته 12,7% من مجموع الطلبة خلال السنة الجامعية 2016 - 2017.

وتخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (إدارة التعليم العالي الخاص) من حيث الترخيص لإحداثها وتأهيل الشهادات المزمع تكوين الطلبة في إطارها ومتابعة سير عملها والنظر في مطالب معادلة الشهادات التي يتحصّل عليها خريجوها.

وشملت الأعمال الرقابية التي أنجزتها محكمة المحاسبات والتي غطت الفترة المتراوحة بين سنتي 2011 و2016 مختلف جوانب الاشراف الذي تتولى الوزارة المعنية الاضطلاع به تجاه مؤسسات التعليم العالي الخاص وأفضت إلى الوقوف على عديد النقائص والإخلالات.

وقد غطت أعمال الرقابة والتقييم بالإضافة إلى المصالح المركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فحص قرارات إحداث جميع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المحدثّة خلال الفترة الرقابية وعددها 29 مؤسسة وكذلك مراقبة عمل عينة تكوّنت من 30 مؤسسة خاصة. وتمّ تحديد عيّنة تخصّ ملفات تأهيل الشهادات شملت ما جملته 292 شهادة<sup>2</sup>.

وبهدف التأكيد من مدى التزام الوزارة بإدخال الإصلاحات اللازمة وتلافي أبرز النقائص والإخلالات التي تضمّنها التقرير الرقابي تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة التدابير التي تمّ اتّخاذها من قبل الوزارة إلى غاية شهر جوان 2021 للتأكد من مدى تنفيذ تعهدات الوزارة في مجال الاشراف وتجسيد التوصيات المقدمة من قبل محكمة المحاسبات.

وأفضت متابعة الهيئة العليا للرقابة إلى الوقوف على تقدّم غير كاف في إدخال الإصلاحات ناهز نسبة 40% من مجموع النقائص والإخلالات التي تولّت الهيئة العليا متابعتها وذلك رغم مرور ما يناهز 3 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه للوزارة ونشره للعموم. وتعتبر بالتالي الهيئة العليا للرقابة أنّ الوزارة مدعوّة إلى مزيد الحرص وتكثيف جهود الإصلاح والتدارك وقرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية مع التركيز على عملية التشخيص وعلى الجوانب الاستراتيجية.

1 معطيات إحصائية تضمّنها التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات.

2 من جملة 698 شهادة.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات بهدف متابعة مدى تلافيتها وإصلاحها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمجالات المتّصلة بإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وبتابعة سير عمل المؤسسات الخاصة وبتأهيل الشهادات العلمية وبمعادلة الشهادات العلمية المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

فعلى مستوى إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، لوحظ وجود نقائص بخصوص منح التراخيص لإحداث هذه المؤسسات وكذلك تسوية وضعيتها القانونية.

فضلا على أنه ومنذ صدور الإطار القانوني المنظم للقطاع خلال سنة 2000 وإلى غاية سنة 2015 تاريخ إعداد مشروع إصلاح منظومة التعليم العالي بالنسبة للعشرية 2015 - 2025، لم يتم إصدار أي تشخيص لوضعية التعليم العالي الخاص من حيث تأمينه لتكوين لا يقل مستواه عن التعليم العالي العمومي مثلما نص على ذلك القانون عدد 73 لسنة 2000. ورغم صدور التقرير الرقابي لم تبادر مصالح الوزارة بإيلاء الاهتمام اللازم لهذا الجانب رغم أهميته الاستراتيجية وبقي العمل منكبا في المقابل على النظر في الوضعيات بصفة منفردة بما لم يمكن من تلافي الاخلالات المسجلة بصفة جذرية. كما أنه لم يتم متابعة مشاريع كراسات الشروط التي تم إعدادها بخصوص التصرف في هذه المؤسسات والتي تمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة منذ سنة 2015.

أما فيما يتعلّق بمتابعة سير عمل المؤسسات الخاصة، فقد تبين وجود إخلالات شملت خاصة التصرف في الضمانات البنكية والتصرف في معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة والمتابعة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسات الخاصة. هذا إلى جانب عدم وجود عقوبات ردية بالنسبة لهذه المخالفات بما يشكل تهديدا لحقوق طلبة المؤسسات المعنية في إتمام دراستهم في حالة حدوث طارئ يؤدي لخلق المؤسسة أو سحب الترخيص منها قبل موفى السنة الجامعية.

وبالنسبة لتأهيل الشهادات العلمية، وبالإضافة إلى النقائص التي شملت عملية التأهيل، تبين وجود إخلالات تعلّقت بسوء تحديد طاقة الاستيعاب القصى وتسجيل طلبة في اختصاصات غير مؤهلة هذا إلى جانب نقائص على مستوى أدلة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وأدلة التوجيه الجامعي.

وفيما يخصّ معادلة الشهادات العلمية المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، فقد لوحظ نقائص على مستوى سير عمل اللجان المكلفة بالنظر في معادلة الشهادات وخاصّة على مستوى الوثائق المكونة لملفات المعادلات ودراستها.

وبصفة عامّة خلصت أعمال الرقابة إلى عدم كفاية الإشراف الذي تؤمنه الوزارة على المؤسسات التعليمية الخاصة من مرحلة الإحداث إلى مرحلة معادلة الشهادات المتحصل عليها، مروراً بمتابعة سير أعمالها على المستويين الإداري والبيداغوجي وتأهيل الشهادات، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلباً على جودة التكوين الذي تؤمنه هذه المؤسسات وعلى فرص تشغيلية خريجيها.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوزارة :

تبعاً لتدخّل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تبينّ شروع الوزارة في تنفيذ بعض الاصلاحات حيث بينت أعمال المتابعة تعهد الوزارة بالحرص على استكمال الملفات المنقوصة من الوثائق المطلوبة لإحداث مؤسسة تعليم عالي خاص وعلى دراسة مطالب الاحداث بكل دقة وتقديمها للجنة الاستشارية لمنح الترخيص مع دعوتها إلى عدم إبداء رأيها بالموافقة إلا في صورة استيفاء الملف لجميع الوثائق القانونية.

كما تبينّ شروع الوزارة في القيام بعمليات تفقد بصفة مستمرة للمؤسسات التعليمية الخاصة بما يدعم دورها الرقابي على هذه المؤسسات، غير أن هذه العمليات تبقى منقوصة النجاعة بالنظر إلى ضعف دوريتها وإلى النقص على مستوى النصوص المنظمة للقطاع خاصة في الجانب الرقابي والاشراف. كما أفادت مصالح الوزارة أنه تم تكوين فريق خاص لمتابعة تلافي النقائص المثارة بتقرير محكمة المحاسبات متكون من مختلف الإدارات المتدخلة في الغرض.

وفي نفس السياق، لوحظ تحسّن على مستوى عمليات مراقبة عمليات الاشهار التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي الخاص وإحالة ملفات المخالفات إلى التفقدية العامة للوزارة وكذلك مزيد إحكام التصرف في عمليات مراقبة ملفات المدرسين العرضيين خاصة فيما يتعلق بالتراخيص الادارية وعدد الساعات المسموح القيام بها.

وعلى صعيد آخر، تعهدت الوزارة بمزيد التحري في خصوص الأنظمة الداخلية لمؤسسات التعليم العالي الخاص والمصادقة عليها في أقرب الآجال. هذا إلى جانب العمل على تحسين المراقبة البيداغوجية للمؤسسات من خلال الحرص على التتام المجالس العلمية ومتابعة قراراتها، فضلا عن العمل على تحسين نسبة التأطير البيداغوجي بالمؤسسات بما يتماشى مع المعايير المعمول بها.

كما تعهدت الوزارة بالمتابعة الدورية لجلسات المجالس العلمية المنعقدة على مدار السنة الجامعية والتي تتناول مختلف المواضيع التي تهم المؤسسة بما في ذلك المواضيع ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية.

وتولت مصالح الوزارة تكثيف عمليات المراقبة الميدانية لسير الامتحانات بمؤسسات التعليم العالي الخاص بما يضمن نجاعتها العلمية ومصداقيتها. كما بينت مصالح الوزارة أنها أولت عناية للتكوين شبه الطبي خاصة من خلال التنسيق مع مصالح وزارة الصحة بخصوص التبرصات وكذلك بمنع المؤسسات المعنية من تسجيل طلبة جدد في انتظار الحصول على الموافقة الكتابية في التأهيل.

وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف إحكام تنظيم عمليات التأهيل، تبينّ إقرار مجلس الجامعات لعقوبة عدم منح تأهيل جديد للمؤسسات المخالفة كما تم إدراج المؤسسات الخاصة ضمن «منصة التأهيل عن بعد» التي تشرف عليها الإدارة العامة للتجديد الجامعي. ومن شأن هذه التدابير أن تحدّ من الصعوبات التي كانت ترافق عملية التأهيل.

كما أفادت الوزارة بقيامها باتخاذ إجراءات عملية تمكّن في نفس الوقت من تحسين نسبة التأطير بمؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنظم عمل المدرسين العرضيين خاصة فيما يتعلق بالتراخيص الضرورية لذلك.

### IV - توصيات الهيئة :

نظرا لعدم تنفيذ بعض الاصلاحات أو الشروع في تنفيذها جزئيا، ولاستكمال جهود الإصلاح من قبل الوزارة بنسق أسرع، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بعدد من التوصيات.

وتعلقت هذه التوصيات أساسا بدعوة الوزارة إلى الحرص على وضع استراتيجية واضحة تخص منظومة التعليم العالي الخاص والعمل على صياغة النصوص القانونية اللازمة لتنظيم هذا القطاع وتركيز نظام الإشراف عليه ومتابعته بما يمكن من المرور إلى إصلاحات وتحسينات عميقة على هذا القطاع وبما يقطع مع الإخلالات المسجلة ضمن تقرير محكمة المحاسبات.

كما أوصت الهيئة بضرورة الاسراع في إصدار كراسات الشروط في الغرض وارساء السجل الوطني للشهادات الذي سيضم جميع الشهادات المؤهلة وطنيا في القطاعين العمومي والخاص الذي سيمكن الطالب من التثبت من الشهادة المزمع متابعة الدراسة فيها بصفة مسبقة.

كما تمت دعوة الوزارة إلى ضرورة تقديم إصلاحات بخصوص معادلة الشهادات وتوضيح وتأطير مسارات التوجيه وإجراءاتها فضلا عن الاسراع في تركيز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف في قطاع التعليم العالي الخاص.


كما أوصت الهيئة ايضا بضرورة مزيد دعم عمليات المراقبة واتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة على الوضعيات المخلة التي تم إدراجها بالتقرير الرقابي أو تلك التي يتم التفطن إليها لاحقا.

ومن جانب آخر دعت الهيئة العليا إلى ضرورة وضع منظومة ردعية ناجعة تتماشى وخطورة المخالفات بما يمكن من عدم تكرار الاخلالات المثارة بالتقرير الرقابي وبما يضمن حقوق الدارسين. علاوة على مزيد إيلاء الجوانب البيداغوجية والتجهيزات والفضاءات والموارد البشرية وخاصة التدريسية العناية اللازمة بما يضمن جودة التكوين في هذه المؤسسات مع مزيد التحري بخصوص عمليات التأهيل واسناد المعادلات بالنسبة للشهادات العلمية المسندة من قبل مصالح الوزارة.

## V - قرار المجلس :

إعتبر مجلس الهيئة العليا أن المجهود المبذول من قبل الوزارة غير كاف بالنظر لأهمية الإصلاحات والتدابير التي يتعين اتخاذها لإحكام التصرف في مؤسسات التعليم العالي الخاص. وتبعاً لذلك، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :





# مصالح الدّولة على المستوى المركزي



# 01 تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل في مجال التصرف في الميزانية حسب الأهداف

## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: مارس 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2016 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: مارس 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: مارس 2020
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلّقت هذه المهمة بتقييم أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل في علاقة بتجربة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 33 ملاحظة بهدف متابعة مدى إدخال الإصلاحات اللازمة وتعلّقت أساسا بالإطار الترتيبي وبالبرامج الثلاثة للوزارة المتعلقة تباعا بالتكوين المهني وبالتكوين والتشغيل وبالمبادرة الخاصة.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 74 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الوزارة إلى تدارك أغلب النقائص والإخلالات وساهمت في تحقيق نسبة إصلاح بلغت 74 % وذلك بعد مرور ما يفوق السنة على إعداد هذا التقرير وتبليغه إلى الوزارة.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبين لمجلس الهيئة أنّ مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل قدمت عدة تبريرات فنية وموضوعية ذات العلاقة بالملاحظات التي لم تشملها إجراءات إصلاحية، إلاّ أنّه قرّر بالرغم من تحقيق نسبة إصلاح مرضية مواصلة متابعة التقرير الرقابي في متابعة ثانية باعتبار أنّ هذه التجربة تعدّ نموذجية وسيتم تعميمها على جميع الوزارات.

### أ - تقديم عام لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف:

تندرج منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف في إطار وضع نظام جديد للتصرف في ميزانية الدولة يبنني على مبدأ الحوكمة الرشيدة ويمكن من مزيد ترشيد النفقات العمومية وتعبئة الموارد لتوجيهها نحو أولويات المهمات والبرامج العمومية ودعم قواعد الشفافية والمساءلة والمردودية.

وترتكز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف على جملة من المبادئ من أهمها:

مبدأ المحافظة على التوازنات الاقتصادية والمالية،

مبدأ الإنضباط في ميدان الميزانية

مبدأ الشفافية والمساءلة

ويهدف اعتماد منهجية ترتكز على الأهداف في مجال الميزانية إلى تحقيق الغايات التالية:

ترشيد النفقات العمومية لتصبح أكثر شفافية وأحسن مردودية،

ضمان طريقة أمثل لرصد الاعتمادات حسب التوجهات والأولويات المحددة،

تدعيم طريقة برمجة النفقات على المدى المتوسط،

معاوضة نسق التنمية المبرمج في إطار التوازنات الاقتصادية والمالية،

تحسين المقروئية على مستوى أهداف الميزانية.

وتقوم منظومة التصرف حسب الأهداف على المبادئ التالية:

- ✓ اعتماد هيكلية جديدة لميزانية الدولة مبنية على «مهمات وزارات».
- ✓ تقسيم المهمة إلى برامج وهي مجموعة متناسقة من العمليات الرجعة بالنظر إلى نفس الوزارة تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية،
- ✓ تحديد أهداف ومؤشرات تمكن من قياس نجاعة البرامج والإستعمال الأمثل للموارد الخصوصية لها،
- ✓ اعتماد برمجة متعددة السنوات (3 سنوات) من خلال «إطار النفقات متوسط المدى»،
- ✓ ترسيخ مبدأ الشفافية والمسؤولية بما يتيح قياس نجاعة التصرف من خلال تحديد مهام ومجالات تدخل مختلف المتصرفين في مختلف المسؤوليات،
- ✓ اعتماد العلاقات التعاقدية «la contractualisation» بين مختلف المتدخلين،
- ✓ تركيز ثقافة التقييم والتقييم الذاتي والانتقال من مراقبة مدى احترام الإجراءات إلى مراقبة النتائج.

وقد تمّ من خلال المنشور عدد 42 المؤرخ في 23 جوان 2012 الصادر عن رئيس الحكومة حول «إعداد إطار القدرة على الأداء للسياسات العمومية»، تعريف مفاهيم القدرة على الأداء ودور ومهام الهيكل المتدخل في البرنامج.

## ب- تقديم برامج وزارة التكوين المهني والتشغيل:

ينصّ الفصل الأول من الأمر عدد 2238 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جوان 2014 المتعلّق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، على قائمة البرامج التي تترجم السياسات العمومية والمهام الموكولة لكل وزارة.

وقد ضبط الفصل 6 من الأمر المذكور قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل كما يلي:

- ✓ البرنامج عدد 1: التكوين المهني،
- ✓ البرنامج عدد 2: التشغيل،
- ✓ البرنامج عدد 3: القيادة والمساندة.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

تمحورت أبرز النقائص حول عدم إنجاز الوزارة لعملية تقييم ذاتي حول مراجعة إطار أداءها، كما تبين بمناسبة فحص وتقييم برامج التكوين المهني والتشغيل والمبادرة الخاصة من حيث استراتيجية البرنامج ودلالة أهدافه ومن حيث دلالة وموثوقية مؤشرات قياس أداء البرنامج وجود نفس الملاحظات تقريبا فيما يتعلق بالمحاور الثلاث المذكورة أعلاه.

فقد تبين عدم تغطية المحاور الإستراتيجية لبرنامج التكوين المهني المنبثق عن مشروع إصلاح المنظومة الوطنية للتكوين المهني لبعض المحاور الأساسية والأهداف الإستراتيجية للخطة التنموية المرسومة لقطاع التكوين المهني على مستوى مخطّط التنمية 2016 - 2020، وعدم ربطها بأهداف أو مؤشرات قياس أداء خاصة. كما سجل التقرير وجود تداخل بين برنامج تنمية المبادرة الخاصة وبرنامجي التكوين المهني والتشغيل.

أما من حيث محتوى البرامج فقد أشار التقرير إلى وجود نقائص على مستوى تسمية بعض المؤشرات وعدم دلالة تسمية بعض المؤشرات الأخرى على محتواها وكذلك عدم دقة وشمولية تعريف البعض الآخر. كما تبين الإختلاف في طريقة احتساب قيمة بعض المؤشرات وعدم ايفاء طريقة الاحتساب بمدلول المؤشر، ناهيك عن تعقيدها ما يؤدي إلى غياب الدقة على مستوى ضبط تقديرات المؤشر.

وفي جانب آخر، أبرز التقرير عدم وضوح طريقة ومسار المتدخلين لتجميع المعطيات لاحتساب المؤشر بعد تسجيل نقائص على مستوى آليات ووسائل التثبيت من صحة ومصداقية المعطيات المجمعة. كما لاحظ التقرير إرتباط تحقيق بعض الأهداف المضبوطة بتدخل هياكل خارجة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

## III - جهود الإصلاح من قبل الوزارة :

تولّت وزارة التكوين المهني والتشغيل تقديم عدّة تيريرات فنية وموضوعية تتعلّق بالملاحظات التي لم تتخذ بشأنها إجراءات إصلاحية مبيّنة خاصة أنّ عملية التقييم تتم ضمّنيا وبصفة دورية في إطار حوار التصرف بتشريك جميع المعنيين وعلى رأسهم رؤساء البرامج، وأنّه يتم العمل على مزيد التنسيق بين الوكالة التونسية للتكوين المهني والمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين في مسألة التقديرات والذي تعمل الوزارة

سنويا على ضبطه بأكثر ما يكون من الدقة وأخذه بعين الاعتبار في احتساب المؤشر وتحليل المعطيات، وأنه تم تحيين الأهداف الاستراتيجية لبعض البرامج بما تقتضيه المعطيات والمتغيرات كما تمت عملية مراجعة المؤشرات ستم بناء على التوجهات الاستراتيجية الجديدة ومراجعة خارطة برنامج تنمية المبادرة الخاصة كليا.


## IV - توصيات الهيئة :

دعت الهيئة إلى العمل على مزيد تجويد المؤشرات بما يقلص من نسبة الخطأ أو عدم الوضوح من حيث المقروئية والموثوقية والدلالة. كما أوصت بمراجعة بطاقات المؤشرات وتعديل اجراءات تجميع المعطيات ضمانا للوضوح والدقة ومزيد العمل على تجويد آليات ووسائل التثبت من صحة ومصداقية المعطيات المجمعة. كما دعت الهيئة إلى اعتماد مؤشرات قيس أداء خاصة بالمحاور الإستراتيجية لإضفاء أكثر دقة وتفصيل ووضوح عند تحليل نتائج المخططات.

## V - قرار المجلس :

على الرغم من أن نسبة التدارك والإصلاح تعد مرضية عموما وعلى الرغم من أن مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل قدمت عدة تبريرات فنية وموضوعية ذات العلاقة بالملاحظات التي لم تشملها إجراءات إصلاحية، إلا أن المجلس قرّر مواصلة متابعة جهود الإصلاح في الوزارة بخصوص النقاط التي بقيت عالقة باعتبار أن هذه التجربة تعد نموذجية وسيتم تعميمها على جميع الوزارات.

## VI - جدول المتابعة :



### « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان
- ✓ الهيكل الذي تمّ تفقده: الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: 2019
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2016 - 2019
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: 25 سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: ماي 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: أكتوبر 2021

### « نتائج المتابعة

#### النقائص والإخلالات:

شملت أبرز الملاحظات الواردة بتقرير التفقد مجالات التصرف الإداري والمالي ونشاط الإدارة الفرعية للجسور والطرق والإدارة الفرعية للبنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 73 %.

توصلت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الإدارة إلى تدارك أغلب النقائص والإخلالات وساهمت في تحقيق نسبة إصلاح بلغت 73 % وذلك بعد مرور ما يفوق السنتين على إعداد تقرير التفقد وتبليغه إلى الإدارة الجهوية وهو ما يستوجب مواصلة الجهود قصد إدخال بقية الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: إنهاء المتابعة.

إستنادا إلى نسبة الإصلاح الهامة التي حققتها الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة والتي بلغت 73 %، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقدية العامة للتجهيز والإسكان لمواصلة متابعة تنفيذ باقي التوصيات.

## ا - تقديم عام :

أحدثت الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة بمقتضى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. وتتمثل مشمولاتها خاصة فيما يلي:

- ✓ العمل على متابعة نشاط الوزارة على المستوى الجهوي،
- ✓ متابعة دراسة وإنجاز مشاريع المجالس الجهوية الممولة على ميزانية الدولة،
- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في متابعة دراسة وإنجاز مشاريعها،
- ✓ المساهمة في وضع التوجهات الكبرى لقطاعات المنشآت الفنية والطرق المرتبة والبنىات المدنية والتهيئة الترابية والسكن والتعمير والمعمار وحماية المدن من الفيضانات والموانئ الجوية والبحرية،
- ✓ التصرف وصيانة وتنوير الطرق المرتبة بملك الدولة العمومي للطرق وكذلك بالتصرف وصيانة الأنفاق والجسور المتحركة والبطاحات،
- ✓ التصرف في المسالك الريفية وصيانتها وترقيمتها،
- ✓ إعداد الملفات الفنية لاقتناء العقارات اللازمة لمشاريع الوزارة على المستوى الجهوي سواء بالمرافعة أو عن طريق الإنتزاع ومتابعة القضايا المنشورة لدى المحاكم بالدائرة الترابية للولاية وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية بالوزارة.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

### 1 - على مستوى التصرف الإداري والمالي:

تتمثل أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا للرقابة في هذا المجال فيما يلي:

- ✓ التراجع المتواصل على مستوى الموارد البشرية خلال الفترة التي شملتها عملية التفقد وذلك بسبب إحالة العديد من الأعوان على التقاعد مع عدم القيام بإنتدابات جديدة مما أثار سلبا على نسق عمل بعض المصالح وخاصة الفنية منها على غرار الفروع والمصالح المكلفة بمتابعة مشاريع الجسور والطرق ومشاريع البنىات المدنية. وهو ما يستوجب إعادة توزيع الأعوان بين مختلف المصالح وذلك لضمان حد أدنى من استمرارية المرفق العام في أفضل الظروف ومزيد حوكمة التصرف في هذا المجال من التصرف وفرض المزيد من الانضباط واحترام جداول أوقات العمل بما يضمن حسن سير المرفق العام تطبيقا خاصة للمنشور عدد 38 لسنة 2012 المؤرخ في 16 جوان 2012 المتعلق باحترام التوقيت الإداري من قبل أعوان القطاع العمومي.
- ✓ عدم تفاعل الإدارة الجهوية للتجهيز مع عرائض وشكاوى المواطنين بالشكل المرضي حيث بلغت نسبة الإجابة عنها 44 % خلال سنة 2018.
- ✓ سوء استغلال المعدات والتجهيزات الإعلامية المتوفرة لدى الإدارة الجهوية كما لم يتم تعميم منظومة التراسل الالكتروني «lotus» على جميع إدارات الإدارة وكذلك التوصيل بالانترنات لتشغيل التطبيقات والمنظومات الإعلامية.
- ✓ إخلالات على مستوى التصرف في المحروقات وعدم تسجيل المسافة في بعض طلبات التزود ورقم العداد القديم والجديد واستعمال بطاقة ذكية وحيدة لتزويد أربعة معدات كاملة بفرع النفيضة وهو



ما يحجب دقة متابعة إستهلاك الوقود لمختلف المعدات. علاوة على تسجيل غياب للإجراءات اللازمة لترشيد إستهلاك الطاقة ويتجلى ذلك خاصة من خلال عدم وجود تقرير دوري تحليلي في هذا المجال وهو ما يحول دون الوقوف على الإشكالات التي تستوجب التدخل.

✓ عدم تمكّن الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة من استرجاع مسكنين مشغولين بدون وجه شرعي من قبل عونين وذلك بالرغم من إنتفاء الصفة.

✓ خلافا للاعتمادات المخصّصة ضمن العنوان الأول من الميزانية لسنة 2017 لمصاريف صيانة الطرقات بما قدره 265 ألف دينار، لم يقع استهلاك سوى 65.3 ألف دينار منها للصيانة أي بنسبة إستهلاك تقدر بـ25% في حين استهلكت باقي الاعتمادات لاقتناء المحروقات وصيانة السيارات وإقتناء قطع غيار. كما تبين ارتفاع المبالغ المخصصة لصيانة أسطول العربات مع أفراد بعض السيارات بمبالغ هامة للصيانة وهو ما يستشف منه غياب الصيانة الوقائية والاعتماد على التعامل مع الورشات الخاصة لإصلاح أغلب الأعطاب.

✓ غياب برنامج واضح للتدخل والصيانة لشبكة الطرقات المرقمة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المقاولات الصغرى وغياب برنامج معاينات دورية لشبكة الطرقات المرقمة والمسالك الريفية بكل الفروع بالإضافة إلى نقص في الإحاطة بالمقاولات الصغرى بهدف تحسين مردوديتها وجودة تدخلاتها وكذلك عدم الحرص على حماية الملك العمومي للطرقات من بعض التدخلات العشوائية وغير المرخصة.

✓ خلافا لمذكرة العمل الصادرة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 163 بتاريخ 08 أكتوبر 2018 والمتعلقة بمراقبة استعمال السيارات الإدارية وحسن استغلال منظومة متابعة أسطول النقل GPS/GPRS، تبين عدم إيلاء نظام "متابعة حركة السيارات GPS" الأهمية المطلوبة وفقا لتوجهات الوزارة وعملا بتوصيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2018 والمؤرخ في 10 سبتمبر 2018 حول مزيد إحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقود وتجلي ذلك من خلال عدم تركيز أو اشتغال نظام GPS ببعض العربات وعدم المتابعة الدورية والمنتظمة لهذا النظام وهو ما يحول دون التحقق من الإستغلال الأمثل لوسائل النقل وكذلك عدم التمكن من ترشيد إستهلاك المحروقات.

✓ عدم قيام الإدارة الجهوية للتجهيز بالجرد السنوي لقطع الغيار بالمغازة.

✓ وجود العديد من المعدات والسيارات المعطوبة على غرار الآلات الماسحة وآلات شحن وآلات دمك وناقل المعدات أو تلك التي زال الانتفاع بها، فضلا عن ذلك سجل غياب معايير موضوعية بعنوان إصلاح السيارات وهو ما أدى إلى سوء إستغلال الاعتمادات المخصصة لإصلاح السيارات حيث ناهزت كلفة إصلاح ثلاث سيارات فقط مبلغ 11 أ.د وهو ما يمثل نسبة 26% من ميزانية صيانة السيارات.

## 2 - على مستوى الإدارة الفرعية للجسور والطرقات:

لاحظ فريق التفقد من خلال زيارات ميدانية قام بها للوقوف على ظروف إنجاز وتقدّم بعض الأشغال نقائص على مستوى الدراسات الأولية لأغلب المشاريع وعدم دقة التقديرات حيث تتمسك الإدارة عند إعداد الملف السري للصفحة بالاعتماد على معدل الأسعار للصفقات المماثلة التي تم إبرامها خلال تلك السنة أو السنة التي قبلها مع إضافة نسبة 10% للتعديل رغم ثبوت عدم دقتها عند تلقي العروض.

كما تبين أيضا وجود نقص على مستوى متابعة ومراقبة جودة إنجاز الأشغال من قبل المقاولات وكيفية تركيز الحضائر حيث عاين فريق التفقد نقصا في تثبيت قاعدة بعض أعمدة الإنارة ونقصا في العلامات الدالة

على المعابر المائية المنخفضة وسوء تثبيت حائط حماية المنشآت المائية، وظهور تصدّعات في أماكن متفرقة في جانبي بعض المسلك الريفية ووجود عدد من المعابر المائية داخل حوزة المسلك الأمر الذي يمكن أن يشكل خطراً على مستعملي الطريق.

يضاف إلى ذلك، تسجيل إخلالات على مستوى مسك دفاتر الحضيرة التي لا يتمّ تضمينها المعطيات اللازمة حول تقدّم الأشغال وتعيينها مما أدى إلى تضارب حول نسبة تقدّم الأشغال للصفحة المنجزة في إطار برنامج تدعيم المسالك الريفية لسنة 2018 (قسط 2) وإمكانية خلاص المقاوله دون انجاز فعلي للأشغال وكذلك عدم حرص الإدارة على اتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة في الإبان تجاه بعض المقاولات المخّلة بالتزاماتها خاصة على مستوى إنجاز المسالك الريفية.

### 3 - على مستوى الإدارة الفرعية للبنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترايبية:

تبين وجود إخلالات على مستوى طريقة تعيين المصممين وإنجاز الدراسات الفنية لمشاريع البنىات المدنية ومن ذلك التعيين المباشر لمهندس معماري وعدم احترام آجال مختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية المنصوص عليها بالأمر عدد 71 لسنة 1978 وسوء تقدير الكلفة الأولية لإنجاز بعض المشاريع على غرار توسعة مدرسة الأمن بالنيفضة وتهيئة وحدة العمليات بالمستشفى الجهوي بمسكن بالإضافة إلى عدم التقيد بجدول الأعمال المتعهد بها (Plan de charge) عند تعيين المهندسين المعماريين.

كما تمّ تسجيل إخلالات على مستوى متابعة برنامج الصندوق الوطني لتحسين السكن من قبل مصلحة الإسكان التي تقوم في هذا الإطار بمتابعة مراحل إسناد المنح غير أنه لوحظ تأخير ملحوظ في إنجاز برنامج سنة 2018، والذي لا يزال في مرحلة تجميع الملفات من قبل السلط الجهوية، يضاف إلى ذلك غياب الدقة في تقدير كلفة الأشغال وبالتالي مبلغ المنحة المسندة وغياب التنسيق مع السلط الجهوية عند توزيع الاعتمادات المخصصة للبرنامج على المعتمديات.

كما تبين وجود تأخير هام على مستوى برنامج السكن الإجتماعي الذي إنطلق منذ سنة 2012 حيث لم يتم تحقيق سوى نسبة إنجاز تقدر بـ 19% من البرنامج، كما سجّل تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي تأخيراً هاماً في جزئه المتعلق بإحداث تقسيمات وتوفير مساكن اجتماعية بالأراضي الراجعة بالملكية للدولة والواقعة داخل أمثلة التهيئة العمرانية.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة :

تولت الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة تدعيم بعض مصالحها بالموارد البشرية من خلال تعيين مهندس أول بمصلحة البنىات المدنية ومهندس أول بالإدارة الفرعية للجسور والطرق ومنتصرف مساعد بمصلحة الشؤون الإدارية والمالية وعامل صنف 8 إختصاص سائق آلة ماسحة بمصلحة صيانة وإستغلال الطرقات بالإدارة الجهوية بسوسة. وتمّ ربط الحواسيب بمكتب الضبط بمنظومة Lotus كما شرعت الإدارة الجهوية بسوسة في استخدام المنظومة الجديدة للتراسل الإلكتروني «عليسة» منذ 15 جانفي 2021.

ومن جانب آخر، تمّ تدارك النقائص المتعلقة بالمعدات والتجهيزات الإعلامية بالتنسيق بين إدارة البحث والتنظيم والإعلامية كما تمّ تكليف تقني في الإعلامية بالتفقد الدوري للمعدات الإعلامية دون إنتظار طلبات الصيانة.

وفيما يتعلّق بمزيد إحكام التصرف في الساعات الإضافية، فقد تمّ استصدار مذكرة العمل عدد 2019/169 حول منحة ساعات العمل الإضافية تمّ من خلالها لفت نظر رؤساء المصالح إلى إيلاء العناية الكافية لهذا المجال مع تحديد سقفها في مستوى 50% من العدد المضبوط بالنصوص القانونية الجاري بها العمل. كما قامت الإدارة الجهوية للتجهيز بتدارك النقائص المتعلقة باستهلاك الوقود وجرّد قطع الغيار بالمغازة وصيانة منظومة GPS من طرف الشركة المختصة.

أما بالنسبة للنقائص المسجلة على مستوى الإدارة الفرعية للجسور والطرق فقد تمّ تدارك التفاوت في توزيع الأعوان الفنيين بين مصلحة المسالك الريفية ومصلحة صيانة واستغلال الطرقات. كما أبدت الإدارة العناية المطلوبة في متابعة المشاريع إدارياً ومالياً.

ومن جانب آخر، أصبح يتم إعداد ميزانية صيانة شبكة الطرقات المرقمة بالتنسيق مع رؤساء الفروع وذلك بالرجوع لمقترحاتهم وإدراجها حسب الأولوية ووفق الاعتمادات المبرمجة. وفيما يتعلق بتدخلات المقاولات الصغرى فتتضمن ميزانية الصيانة برنامج تدخل مختصر يتضمن أهم الفصول بالصفقات المبرمة ويتم تحديد التدخلات لإصلاح قارعة الطريق بناءً على معاينات رؤساء الفروع للطرق والمسالك. أمّا بالنسبة لمقاولات التنظيف فيتم إعداد برنامج التدخل مسبقاً وفقاً لبرمجة يتم تحديدها مع المصالح المركزية في مجال النظافة والعناية بجمالية الطرقات وجهر منشآت تصريف مياه الأمطار.

ومن جانب آخر، وبالنسبة للنقائص المسجلة على مستوى برنامج المعاينات الدورية لشبكة الطرقات المرقمة والمسالك الريفية، يجدر التأكيد على أنّ رؤساء الفروع يراجع النظر يقومون بتأمين المعاينات اليومية لشبكة الطرقات المرقمة والمسالك ويتم تدوينها بتقرير نشاط الفرع كما أنه وخلال إعداد ميزانية الصيانة تتم معاينة مقترحات كل الفروع لتحديد الأولويات.

وفيما يتعلق بالتدخلات المستعجلة، فيتم التنسيق لتأمين التدخل إما عن طريق المقاولات الصغرى أو بتجميع إمكانيات مختلف الفروع من عملة ومعدات. وبهدف تلافي النقص المسجل في الإحاطة بالمقاولات الصغرى تمّ تمكين أصحاب المقاولات الصغرى من ترخيص بمصلحة صيانة وإستغلال الطرقات كما تتم متابعتهم من قبل رؤساء الفروع أثناء إنجاز الأشغال مع تقديم التوجيهات الضرورية لضمان جودة تدخلاتهم. وتعمل المصلحة على إحاطتهم في إعداد الملحقات وكشوفات الحسابات وطلبات إيقاف الآجال.

أمّا بخصوص برنامج الصندوق الوطني لتحسين السكن، فقد تبين أنه بالرغم من كلّ الجهود المبذولة للإسراع بتنفيذ هذا البرنامج وحل بعض الإشكاليات والتسريع في التنفيذ، إلا أنه لا تزال العديد من العراقيل قائمة نظراً لخصوصية هذا المشروع وتدخل العديد من المصالح الجهوية والمحلية في تنفيذه في مختلف مراحلها.

## IV - توصيات الهيئة :


أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للضغط على كلفة صيانة أسطول العربات من خلال احترام دورية المراقبة الفنية لوسائل النقل وتكثيف عمليات الكشف الفني الوقائي لحالة العربات وتدعيم الورشة الجهوية بالعملة المختصة.

كما أوصت الهيئة بالعمل على الإسراع في تنفيذ برامج السكن الإجتماعي بالجهة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجاوز الإشكاليات المطروحة بالنظر إلى التأخر الهام في الإنجاز والعمل على حسن التنسيق مع الجهات المختصة.

## ٧ - قرار المجلس :

إستنادا إلى نسبة الإصلاح الهامة التي حققتها الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة والتي بلغت 73%، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقدية العامة للتجهيز والإسكان لمواصلة متابعة تنفيذ باقي التوصيات.

## ٧١ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان
- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2013 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة من التقرير الرّقابي أساسا بمجالات التنظيم والتسيير وبنظام المعلومات وبرمجة وتنفيذ أعمال المراقبة الجبائية ومتابعة الإمتيازات الجبائية المسندة.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 16 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المركز الجهوي للأداءات سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وقد بلغت نسبة الإصلاح 16 % وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرّقابي وتبليغه إلى المركز الجهوي ونشره للعموم وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة

بالنظر إلى تحقيق نسبة إصلاح ضعيفة بلغت 16 %، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرّقابي من أجل تدارك النقائص والإخلالات المتبقية، مع ضم الملاحظات الواردة بتقرير المركزين الجهويين لمراقبة الأداءات صفاقس 1 و2 إلى التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص مكتب مراقبة الأداءات بتونس 2 فيما يتعلق بالنقائص المتصلة بالمنظومات المعلوماتية المعتمدة وعدم تحقيق الاندماج بينها وإعداد مذكرة خاصّة في الغرض ترفع إلى الجهات المعنية (وزارة المالية ورئاسة الحكومة).

## ا - تقديم عام :

في إطار تكريس السياسة الجبائية الرامية إلى مقاومة التهرب والغش الجبائين وتنمية موارد الدولة وحسن تطبيق التشريع الجبائي، تم تركيز المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية والمتمثلة في إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة إضافة إلى 32 مركزاً جهويًا لمراقبة الأداءات. وتم تنظيم هذه المصالح الخارجية وضبط مشمولاتها بمقتضى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 كما تم تنقيحه بالأوامر اللاحقة خاصة منها الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.

ويتولى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1 في حدود اختصاصه الترابي الذي ضبطه قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، السهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعالييم والضرائب بما في ذلك المراقبة الميدانية وتسوية الإغفالات والاكتشافات والمراجعة الجبائية وإسناد الإمتيازات الجبائية.

ويُشرف المركز على 7 مكاتب مراقبة أداءات (مكاتب مراقبة الأداءات نهج خالد بن الوليد ومكتب طريق تونس وجبنيانة وساقية الزيت والحنشة وقرمدة ومكتب الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد). ويتولى بالخصوص مسك جذائيات المطالبين بالأداء وتعيينها والقيام بعمليات المراقبة الجبائية الأولية والمعمقة وإعداد قرارات التوظيف الإجباري وتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه والإعلام لفائدة المطالبين بالأداء ومراقبة مدى احترامهم للواجبات الجبائية وإعداد مقررات سحب النظام التقديري ومعاينة المخالفات الجبائية الجزائية فضلا عن متابعة الإمتيازات الجبائية المسندة.

في هذا السياق، يمسك المركز الجهوي لمراقبة الاداءات صفاقس 1 في موفى سنة 2017 مجموع 47.039 جذاذا تهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على معرفات جبائية. وأنجزت خلية المراجعة الجبائية مع فريق العمل المكلف بالتسجيل 551 عملية مراجعة جبائية معمقة خلال المدة المذكورة. وبلغ المردود المالي للمركز والمتمثل في المبالغ التي تتأق من الإكتشافات وتسوية الإغفالات ومحاضر الخطايا والمبالغ المثقلة بناء على عمليات الصلح وباعتبار مردود الملفات الاستثنائية (مردود الأحكام وعدم الاعتراض على قرارات التوظيف الاجباري والمردود المتأق من التخفيض في فائض الأداء وفي الخسائر) خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 على التوالي 35,216 م.د و 48,644 م.د و 55,459 م.د و 61,097 م.د و 68,659 م.د.

وخلال الفترة 2012 - 2016 تمتع 1924 شخصا بطروحات من المداخيل والأرباح بعنوان التصدير وإعادة الاستثمار وبمعنوان النشاط بلغت قيمتها 502,6 م.د. كما ارتفع بمعنوان الفترة 2013 - 2017 إجمالي مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي تم توقيف العمل بها بمقتضى شهادات عامة ووظيفية إلى 171,5 م.د. ويعمل بالمركز في موفى سنة 2017 مجموع 163 عوناً منهم 97 عوناً بمكاتب مراقبة الأداءات الرّاجعة إليه بالنظر.

## اا - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

شملت أبرز النقائص والإخلالات التي تمّ متابعتها من قبل الهيئة المجالات التالية:

### 1 - على مستوى التنظيم والتسيير:

تبيّن في هذا المجال خاصّة:

✓ أفراد الأعمال الخاصة بمراجعة العقود والكتابات بهيكل مستقل يتمثل في فريق عمل مكلف بالتسجيل

- عوضاً عن إدماجها ضمن مهام خلية المراجعة الجبائية وعدم أحداث «مكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات» لتجميع وإثراء المعلومات ذات العلاقة بالمراجعة الجبائية.
- ✓ عدم إعداد دليل إجراءات يضبط مسالك وشروط تداول الملفات والعقود والكتابات المخزّنة بالأرشفة.
- ✓ إنجاز الأعمال الموكولة إلى مكتب الضبط يدويًا نظراً لعدم توفر منظومة إعلامية للغرض.
- ✓ ضعف الموارد البشرية خلال الفترة 2013 - 2017 بالنظر إلى استقرار عدد المحققين في حدود 15 عوناً مقابل ارتفاع حجم جاذبية المطالبين بالأداء خلال نفس الفترة من 38844 إلى 47039 أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 21% إلى جانب ذلك سجّل شغور 6 خطط وإشغال 5 من أعوان المركز خططا وظيفية غير التي يباشرونها فعليا ووجود سائق واحد بالمركز و7 سيارات مصلحة.
- ✓ عدم تجهيز فضائي حفظ الأرشيف بنظام المراقبة ونظام كشف الحرائق.

## 2 - على مستوى نظام المعلومات:

تضمّن التقرير الرقابي النقائص التالية فيما يتصل بمنظومة «صادق»:

- ✓ إفتقار منظومة صادق إلى بعض الوظائف والمعطيات الكفيلة بمتابعة الإمتيازات المنتفع بها بعنوان الأداءات المباشرة وإصدار الإعلامات المتعلقة بالإغفالات.
- ✓ التزود بمعطيات مستخرجة من منظومة «سند» دورياً بصفة يدوية نظراً لعدم إندماج المنظومتين.
- ✓ وقد فاقت مدة التأخير في تحيين المعطيات المدرجة بها 6 أشهر.
- ✓ عجز المنظومة عن بيان عمليّات التصدير غير المباشر قصد استغلالها لمتابعة الإمتيازات الجبائية المنتفع بها.
- ✓ عدم تمكين المحققين من حواسيب محمولة مجهزة بالتطبيقات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة الميدانية وبقاء العقود والكتابات المودعة بالمركز والمتعلقة بسنوات 2013 و2014 و2015 دون خزن إلكتروني إلى حدّ إنجاز عملية الرقابة في أكتوبر 2017 نتيجة غياب عون مختص وبطء نسق استغلال منظومة «جاد» المخصصة «للخزن الإلكتروني للعقود والكتابات».

## 3 - على مستوى المراجعة الجبائية المعمّقة:

تضمّن التقرير الرقابي بعنوان هذا المحور النقائص التالية:

- ✓ عدم دقة مبررات البرمجة وتحديد أسباب أعمال المراجعة الجبائية المعمّقة واقتصار عدد المراجعات الهادفة المبرمجة خلال نفس الفترة على 19 مراجعة من مجموع 88 مراجعة وجب برمجتها.
- ✓ نقص استغلال وتوظيف ما يتوفّر من معلومات ووثائق إثبات وعدم استغلال المركز بالشكل الكافي إمكانيات الحصول على المعلومة الصحيحة والمحيّنة من خلال طلبات إرشادات أو توضيحات أو مبررات.
- ✓ طول الأجال الفاصلة بين تواريخ تبليغ نتائج المراجعة وتواريخ المصادقة على تقارير الصّح.
- ✓ افتقار التعديلات المجرأة على الوضعيات الجبائية لبعض المطالبين بالأداء الذين خضعوا لمراجعات جبائية معمّقة للتعليل الكافي وذلك سواء في طور الإعلام بنتائج المراجعة أو في الطّور الصّححي، إضافة إلى خلو بعض ملفات المراجعة من أي وثائق أو قرائن توحى بأنّ التقديرات استندت إلى معايير ومقارنات موضوعيّة ومتظافرة وموثّقة.
- ✓ ضعف التعليلات الكافية في بعض المراجعات المعمّقة المنجزة من قبل فريق العمل المكلف بالتسجيل جراء غياب معايير موثّقة لتحديد الأثمان المرجعيّة.

- ✓ عدم إلمام المحققين ببعض جوانب الأطر التشريعية والتربيبية ومقتضيات الفقه الإداري الجبائي المنظمة لأنشطة الأشخاص موضوع المراجعة ومحدودية عمليّات المراجعة والتثبت المجراة ممّا أدّى إلى التخفيض في مبالغ الأداء المستوجبة أصلا والخطايا عند مواجهة المركز في الطّور الصّلحي بما يفنّد طريقة التعديل المتوخاة.
- ✓ ارتفاع عدد ملفات المراجعة المعقدة المنجزة خلال نفس الفترة والتي لم يتمّ تسويتها (تجاوز أجال تسوية 138 ملفا آلت إلى الصّحح 6 أشهر).

### 5 - على مستوى متابعة الإمتيازات الجبائية المسندة:

تبيّن في هذا المجال خاصّة ما يلي:

- ✓ ضعف عدد المراجعات الجبائية الأوّلية المجراة على المؤسّسات المنتفحة بامتيازات جبائية أو بعنوان «أهميّة رقم المعاملات المحقّق تحت توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة» وكذلك بعنوان «عدم احترام شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية».
- ✓ الطرح الكليّ للأرباح المتأّتية من التّصدير خلال سنتي 2015 و2016 لبعض المؤسّسات رغم عدم إنجاز أيّ عمليّة تصدير خلال سنة 2014.
- ✓ إنتفاع بعض المطالبين بالأداء بالطّرح من المداخيل والأرباح الخاضعة للضّريبة دون إرفاق تصاريحهم الجبائية للسنوات المعنية بشهادة في تحرير رأس المال المكتتب من المؤسّسة البنكيّة المودعة لديها أموال الإكتتاب أو ما يعادلها أو دون إرفاق تصاريحهم الجبائية بمحضر الجلسة العامّة للشركة المكتتب فيها المتعلق بالتّرفيع في رأس المال.
- ✓ ارتفاع عدد قسائم طلب التزود التي لم تتم تصفيتهها رغم إنتهاء صلوحية الشهادات العامة المتعلقة بها وإنقضاء أجال تصفيتهها وعدم إلغاء عدد هام من القسائم غير المستعملة على منظومة «صادق».
- ✓ تصريح بعض الأشخاص الطبيعيين بتوقفهم نهائيّا عن النّشاط وإستمرار سريان مفعول الشّهادات الظرفيّة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي تحصّلوا عليها دون سحب الإمتياز للفترات المتبقية من مدد صلوحية الشهادات وتدني نسبة تغطية المنتفعين بالشهادات الظرفية بمعاينات ميدانية.
- ✓ تضمّن سجلّ مسح المؤسّسات الإقتصاديّة 19 مؤسّسة مصدّرة كليّا مجهولة العنوان.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المركز الجهوي للأداءات :

تبيّن من خلال أعمال المتابعة أن المركز الجهوي للأداءات تولى مراسلة الإدارة العامّة للأداءات بوزارة الماليّة عديد المرّات قصد دعم الموارد البشرية للمركز وتسيّد الشّغورات وتسمية إطارات في خطط وظيفية جديدة. كما تبيّن أنّ مركز الإعلامية بوزارة الماليّة بصدد إجراء مراجعة كل المنظومات المعلوماتية ذات العلاقة لتحسين أداء وعمل المراكز الجهوية، وأرجع المركز الجهوي للأداءات عدم القيام بمراجعات هادفة بصفة مكثّفة إلى ثقل الإجراءات وطولها عند القيام بها، مضيفا أنّ خلية المراجعة حريصة على تفعيل أحكام الفصل 41 تفعيلا لمبدأي الحوار والمواجهة أثناء عمليّة المراجعة وذلك كلّما اقتضى الأمر ذلك.

وتمّ تبرير طول الأجال الفاصلة بين تواريخ تبليغ نتائج المراجعة وتواريخ المصادقة على تقارير الصّحح إلى مساعي أعوان المراقبة في إنتهاج مسار الصّحح.



كما أكد المركز الجهوي أنه حريص على تضمين الإعلانات بنتائج المراجعة على جميع التّنصيصات ويحرص على دراسة ومراجعة مشاريع الإعلانات بنتائج المراجعة المعمّقة في إطار لجنة التأطير المحدثة للغرض بالمركز، وكذلك التّثبت قدر الإمكان والاسترشاد على الأسعار المتعامل بها واعتماد عناصر التنظير الضّروريّة ومحاضر المعايينات الموثّقة للعقارات المعنية حتّى تكون نتائج المراجعات معلّلة.

كما تمّت الإفادة بأنّ التشريع الجبائي معقّد ومتشعب وأنّه من الصّعب الإمام بجميع جوانب الأطر التشريعية والترتيبية ومقتضيات الفقه الإداري الجبائي المنظمة لأنشطة الأشخاص وأنّ المركز ساع لتحسين مستوى أعوانه في هذا المجال.

كما أفاد المركز الجهوي أنه بصدد بذل مجهودات هامة لتصفية الملفّات العالقة، وأنه سيسعى إلى مزيد إيلاء العناية اللازمة للبرمجة ضمن المراجعات الهادفة أو المراجعات المحدودة.

كما أفاد المركز أنّه يتعدّر، عند القيام بعمليات إيداع التصاريح بالضّريبة بصفة تلقائيّة، التّثبت من مدى قيام المطالبين بالضّريبة فعليا بعمليات تصدير أو إعادة استثمار من عدمه وأنه يحرص على استكمال ذلك في مرحلة لاحقة.

كما أفاد بأنه تجاوزا لهذه النقائص تمّ في مرحلة أولى إصدار التكاليف الخاصة لكل الشهادات الظرفيّة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومطالبة المكاتب بإجراء المعايينات الميديائيّة المتعلقة بها في أقرب الأجل، كما يسعى المركز الجهوي إلى تقفّي أثر المؤسّسات المشمولة بسجلّ المسح تبعا لعدم تواجدها بالعناوين المصرّح بها.

## IV - توصيات الهيئة :


- ✓ ضرورة احترام الهيكل التنظيمي للمركز سواء على مستوى سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية أو على مستوى الخلايا والمكاتب والحرص على دعم سلك المحققين، كما أوصت بمواكبة الدورات التكوينية حول مستجدات الأطر التشريعية والترتيبية المنظمة لأبرز القطاعات الاقتصادية المكونة للنسيج الجبائي مرجع نظر المركز ليستفيد منها الأعوان.
- ✓ وجوب تحسين وسائل عمل مكتب الضبط وظروف حفظ الأرشيف والحرص على الإستغلال الأمثل لأسطول السيارات.
- ✓ القيام بجرد النقائص والإخلالات المسجلة على مستوى مختلف المنظومات الإعلامية ورفعها إلى الإدارة العامة للأداءات وتحسيسها بآثارها على مستوى النجاعة والمردودية.
- ✓ إعادة النظر في مقومات البرمجة واعتماد عدة برامج وخيارات قبل الاستقرار على برنامج سنوي نهائي.
- ✓ مزيد تفعيل الإجراءات التّحاوريّة مع المطالبين بالأداء واستغلال وتوظيف ما تتيحه طلبات الإرشادات من معلومات ووثائق حفاظا على مصداقية التعامل مع الأشخاص الخاضعين للمراجعة الجبائيّة وتحسين الأجل لمختلف مراحل المراجعات المعمّقة.
- ✓ مزيد التعمق في دراسة ملفات المراجعة وإحكام التعليل حفظا لحقوق المطالبين بالأداء وإضفاء المصداقية اللازمة لموقف الإدارة، والنظر في إمكانيّة الإستعانة بأعوان الدّولة والمؤسّسات العموميّة أو ب خبراء غير منافسين للمطالب بالأداء في مجال تقدير قيمة الأملاك.
- ✓ مزيد إيلاء جانب تكوين الأعوان الأهمية اللازمة بما سيمكن من مزيد بناء قدراتهم في المهام الموكلولة إليهم وبما سينعكس إيجابا على إضفاء الحجية الضرورية على نتائج أعمالهم ومراجعاتهم.

- ✓ الاسراع في تسوية الملفات العالقة وتفعيل آليتي المراجعة الجبائية الأولية والمعمّقة بما يكفي للتأكد من احترام شروط الانتفاع بالإمميزات الجبائية والتفطن في الإبان إلى الحالات المخلة وإتخاذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة في خصوصها.
- ✓ إحكام متابعة الإمميزات المُسندة للشركات المصدرة والإسراع في إيجاد الصيغ العملية لتجاوز الإشكاليات الإدارية والإجرائية بالتعاون مع مصالح الديوانة والتثبت في الطّروحات المنجزة من المداخل والأرباح في الإبان من أجل التأكد من صحتها ومن توفر جميع الوثائق المثبتة لشرعية إجراءاتها.
- ✓ الحرص على تفعيل أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بشأن المطالبين بالأداء المتلذدين عن تقديم قسائم التزود للتصفية حال إنقضاء الأجل القانوني الممنوح لهم، وتكثيف إجراء المعائنات الميدانية للتأكد من حسن توظيف الإمتياز الممنوح.

## V - قرار المجلس :

بالنظر إلى تحقيق نسبة إصلاح ضعيفة بلغت 16 %، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي والتثبت من تنفيذ التوصيات وتدارك النفاث والإخلالات التي لم يقع إصلاحها أو تداركها كلياً، مع ضم الملاحظات الواردة بتقرير المركزين الجهويين لمراقبة الأداءات صفاقس 1 و2 إلى التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص مكتب مراقبة الأداءات بتونس 2 فيما يتعلق بالنفاث المتصلة بالمنظومات المعلوماتية المعتمدة وعدم تحقيق الاندماج بينها وإعداد مذكرة خاصة في الغرض ترفع إلى الجهات المعنية (وزارة المالية ورئاسة الحكومة).

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2013-2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت أهم النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة من التقرير الرقابي مجالات التنظيم والتسيير ونظام المعلومات وبرمجة وتنفيذ أعمال المراقبة الجبائية ومتابعة الإمتيازات الجبائية المسندة.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 32 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المركز الجهوي أفضت إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات ولم تتجاوز نسبة الإصلاح 32 % وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المركز الجهوي ونشره للعموم وهو ما يستوجب مزيد بذل الجهود من قبل المركز قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي بهدف التثبيت من تدارك النقائص وتنفيذ التوصيات مع ضم الملاحظات الواردة بتقرير المركزين الجهويين لمراقبة الأداءات صفاقس 1 و2 إلى التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2، سيما فيما يتصل منها بضرورة تطوير المنظومات المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الاندماج بينها، وإعداد مذكرة خاصّة في الغرض ترفع إلى الجهات المعنية (وزارة المالية ورئاسة الحكومة)

## أ - تقديم عام :

تكتسي المراقبة الجبائية أهمية كبرى في التصدي للغش والتهرب الجبائين. وتعتبر المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والبالغ عددها 32 مركزا ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة إليها بالنظر من أهم المصالح الخارجية التابعة للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية الموكول لها القيام بهذا الدور. ويضبط الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة (الأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017) مشمولات وتنظيم هذه المصالح الخارجية.

ويندرج إحداث المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 بمقتضى الأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي المتعلق بتنقيح الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، في إطار مزيد تدعيم اللامحورية وتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمات المسداة للمطالب بالأداء ومواكبة تطوّر النسيج الجبائي.

ويتولّى المركز السّهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعالييم والضرائب والأتاوي وغيرها من الموارد الجبائية وذلك خاصة في ميدان المراقبة الميدانية وتسوية الإغفالات والاكتشافات والمراجعة الجبائية فضلا عن إسناد ومتابعة الإمتيازات الجبائية.

ويعمل بالمركز في تاريخ إعداد التقرير الرقابي 129 عونا منهم 61 عونا بمصالح المركز و68 عونا بالسته مكاتب مراقبة الأداءات التابعة له (وهي مكاتب مراقبة الأداءات صفاقس الجنوبية وصفاقس الغربية والمحرس وعقارب وبئر علي بن خليفة وطنينة). وبلغ عدد المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى المركز 24996 مطالبا بالأداء في موفى سنة 2017 موزعين بين 19936 شخصا طبيعيا و5060 شخصا معنويا. ويتميز نسيجه الجبائي بأهمية عدد المنضوين تحت النظام التقديري الذين بلغ عددهم 13699 مطالبا بالأداء في موفى سنة 2017 أي ما يمثل نسبة 55% من جملة المطالبين بالأداء.

وارتفع مجموع المردود المالي للمركز، والمتمثل في المبالغ المتأتية من عمليات الصلح وباعتبار مردود الملفات الاستثنائية ومردود الأحكام وعدم الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري والمردود المتأني من التخفيض في فائض الأداء وفي الخسائر، خلال الفترة 2013 - 2017 إلى ما قدره 229,145 م.د. وتطور هذا المردود من 27,629 م.د سنة 2013 إلى 61,678 م.د سنة 2017 وبمعدل تطور سنوي بنسبة 22%. وبلغ المردود المالي للمراجعات الجبائية المعمقة (مردود خلية المراجعة الجبائية والمتمثل في المبالغ المتأتية من عمليات الصلح باعتبار التخفيضات على مبالغ فائض الأداء وكذلك على مبالغ الخسائر المرّحلة دون اعتبار مردود الملفات الاستثنائية) خلال الفترة 2013 - 2017 ما مجموعه 51,442 م.د. وتمّ خلال الفترة 2013 - 2016 الإنتفاع بإمتيازات جبائية بعنوان طرح الأرباح أو المداخيل الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات بقيمة 236,91 م.د وإسناد امتيازات جبائية بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بما قدره 85,23 م.د خلال الفترة 2013 - 2017.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلمت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة بجوانب التصرف التالية:

### 1 - على مستوى التنظيم والتسيير:

تبيّن في هذا الخصوص ما يلي:

- ✓ عدم ضبط مشمولات مختلف المصالح الراجعة بالنظر للمكاتب تحت إشراف المركز وهو ما يؤدي إلى تدخل في ممارسة المهام وإلى عدم تحديد المسؤوليات.
- ✓ الجمع بين وظائف متنافرة وذلك في غياب ضوابط رقابة داخلية على غرار التأشير على قسائم طلبات التزود الخاصة بالشهادات العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتصفيتهما من قبل نفس العون.
- ✓ قيام «خلية التسجيل» بالأعمال المتعلقة بنسخ العقود والكتابات إلكترونيا بمنظومة «جاد».
- ✓ شغور 18 خطة وظيفية من جملة 46 وإنخفاض عدد الأعوان مقابل ارتفاع عدد الجذاذات الممسوكة.

### 2 - على مستوى النظام المعلوماتي المعتمد (منظومة صادق):

تبيّن في هذا المجال عدم تمكن منظومة «صادق» من إنجاز العمليات التالية:

- ✓ إدراج المعطيات المتعلقة بأعمال المراجعة الجبائية المعمّقة في مادة التسجيل.
- ✓ إدراج عمليات إحالة ملكية العقارات التي يتم خلاص معلوم تسجيلها بالتقسيم بعد إنقضاء الأجل القانوني المحدّد بستّين يوماً.
- ✓ عدم الإداء بمعطيات محينة بخصوص التصدير حيث تزود المنظومة بهذه المعطيات بمعدل مرة كل 6 أشهر.
- ✓ عدم مقارنة أرقام المعاملات المتأتية من التصدير بصنفيه المباشر وغير المباشر، حيث يتم الإقتصار على إدراج عمليات التصدير المباشر فقط.
- ✓ بيّنت أعمال المتابعة أن حوالي 40% من الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات المراجعة الجبائية لا تتوفر لديهم حواسيب مجهزة.

### 3 - على مستوى أعمال المراجعة الجبائية:

تبيّن في هذا الخصوص ما يلي:

- ✓ ضعف عدد المراجعات المعمّقة المبرمجة من قبل المركز وضعف عدد المراجعات الهادفة إضافة إلى عدم إخضاع العديد من الشركات إلى المراجعة المعمّقة رغم وجودها في وضعية إغفال لعدّة سنوات وإمكانية سقوط بشأنها حق تدارك الإغفالات والأخطاء بالتقادم.
- ✓ ارتفاع عدد المراجعات المبرمجة وغير المنجزة وإفتقار المركز الجهوي إلى معايير موضوعيّة لتحديد هوامش الربح الخام والصافي عند تعديل الوضعيّة الجبائيّة للمطالب بالأداء.
- ✓ عدم تفعيل المراقبة الكافية لمعاليم التسجيل والتفطن إلى إخلالات التقليل في معاليم التسجيل عند إقتناء محلات معدّة للسكنى تمّ تغيير وجهة إستعمالها لأغراض أخرى وعدم توظيف خطايا التأخير بهذا العنوان.

✓ ارتفاع عدد الملفات التي تجاوز تاريخ إبرام الصلح بشأنها أجل 6 أشهر من تاريخ تبليخ الإعلام بنتائج المراجعة وطول المدّة الفاصلة بين تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة وتاريخ تبليخ قرار التوظيف الإجباري التي بلغت في إحدى الحالات 1454 يوماً.

#### 4 - على مستوى متابعة الإمتيازات الجبائية المسندة:

تبيّن في هذا المجال خاصّة ما يلي:

- ✓ حصول بعض المطالبين بالأداء على شهادات ظرفية أو عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون قيامهم بإيداع كافة التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ إسناد الشهادة وتمكين البعض من شهادات بعنوان توقيف نظام العمل بالأداء على القيمة المضافة بالرغم من تخلّد ديون جبائية بذمتهم وعدم إبرام رزنامة إستخلاص في شأنها.
- ✓ تراوح الأجل الفاصل بين تاريخ إسناد الشهادات الظرفية وتاريخ إجراء المعاينات الميدانية من قبل المركز للثبوت من الإقتناء الفعلي للمعدّات والتجهيزات موضوع الإمتياز ومن إستغلالها في إطار النشاط الذي أسندت لأجله بين شهرين وثلاث سنوات.
- ✓ تأخير في إلغاء قسائم غير مستعملة ومنتھية الصلوحية وكذلك تأخير في تصفية قسائم طلب تزود حلّ أجل إيداع فواتير الشراء المتعلقة بها وإنقضاء صلوحية الشھائد المتعلقة بها، هذا إضافة إلى تجديد شهادات ظرفية بالرغم من عدم تصفية قسائم طلبات التزود المتعلقة بشهادات سابقة.
- ✓ ضعف نسبة تغطية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تضمنت تصاريحهم السنوية طروحات جبائية ووجود شركات مصدرة كلياً في وضعية إغفال.
- ✓ عدم تثبيت مصالح المركز من صحة تصاريح جبائية متضمنة لطروحات متأتية من التصدير مجرأة بعد إستيفاء آجال الطرح القانونية.

### III - جهود الإصلاح المبذولة :

تمثلت جهود الإصلاح المتخذة والتبريرات المقدمة خاصة فيما يلي:

- ✓ إنتداب 32 عون مراقبة في رتبة ملحق بالتفقد ومتفقد للمصالح المالية وإنتداب محلل إعلامية وسد الشغور في عدد 13 خطة وظيفية وتكليف عون بالأعمال المتعلقة بنسخ العقود والكتابات إلكترونيا بمنظومة «جاد».
- ✓ أفاد مركز الإعلامية بوزارة المالية أنه بصدد إجراء مراجعة كل المنظومات المعلوماتية ذات العلاقة لتحسين أدائها.
- ✓ نظراً لمحدودية عدد الأعوان بخلية المراجعة، يقوم المركز بالتركيز على المراجعات بعنوان جميع السنوات غير المشمولة بالتقادم أمّا بخصوص برمجة عدد محدود من المراجعات الهادفة فقد برر المركز ذلك باعتبار أنّ ما يتطلبه هذا الصنف من المراجعات من الوقت والجهد الذي هو نفسه مع نوعية المراجعات الأخرى في حين يختلف مردودهما الواحدة عن الأخرى.
- ✓ برر المركز الجهوي طول الآجال بمحدودية الموارد البشرية وصعوبة إقناع المطالب بالأداء بإبرام الصلح في العديد من الحالات، متعهداً في هذا الصدد بإصدار قرارات التوظيف الإجباري بصفة تدريجية بما يتلاءم مع الإمكانيات البشرية المتوفرة لفريق العمل المكلف بالنزاع الجبائي والصلح القضائي وتصفية الملفات وعدم تركها عالقة في الآجال.

✓ تولى المركز تصفية جميع قسائم طلبات التزود وكثف المعاينات الميدانية لجميع المطالبين بالأداء المتمتعين بالإمتياز حيث ما وجد مقرر نشاطهم. وإضافة إلى ذلك، قام بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين المذكورين بالتقرير الرقابي وتسوية وضعيات الإغفال عن ايداع التصاريح الجبائية للشركات المذكورة بنفس التقرير.

## IV - توصيات الهيئة :


تقدمت الهيئة بمجموعة من التوصيات تتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ ضرورة مواصلة تعزيز المركز بالموارد البشرية والعمل على سد الشغورات بالخطط الوظيفية وتوفير الإمكانيات اللوجستية للرفع من أداء المركز ورفع ذلك دورياً إلى الإدارة العامة للأداءات لتحسيسها بتأكد الأمر.
- ✓ ضرورة تحيين المنظومات الإعلامية المستغلة بما يضمن نجاعة عمليات الإستقصاء وذلك بجرد الاخلالات والنقائص المسجلة بها ورفعها إلى الإدارة العامة للأداءات لاتخاذ ما تراه في الغرض.
- ✓ العمل على تحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداءات بمراجعات جبائية معمقة وعلى توسيع مجال القطاعات المشمولة بالمراجعات.
- ✓ الحرص على اعتماد معايير موضوعية لتحديد هوامش الربح عند تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداءات وتكثيف المعاينات الميدانية للوقوف على حالات تغيير صبغة العقارات وتوظيف الأداءات المستوجبة بشأنها.
- ✓ الحرص على احترام المقتضيات القانونية لإسناد الإمتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها وتصفية قسائم طلبات التزود في الآجال وتكثيف المراقبة الميدانية بالنسبة للمتفعين بشهادات ظرفية.

## V - قرار المجلس :

تبعاً للنتائج المسجلة ونظراً لضعف نسبة الإصلاح، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي والتأكيد على ضرورة إدخال الإصلاحات المتبقية حيز التنفيذ مع ضم الملاحظات الواردة بتقريبي المركزين الجهويين لمراقبة الأداءات صفاقس 1 و 2 إلى التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 فيما يتصل بضرورة تطوير المنظومات المعلوماتية والمعتمدة وتحقيق الاندماج بينها وإعداد مذكرة خاصة في الغرض ترفع إلى الجهات المعنية بالحكومة (وزارة المالية ورئاسة الحكومة).

## VI - جدول المتابعة :







# المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: ديسمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 11 أوت 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جانفي 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي للمتابعة أساسا بالمجالات المتّصلة بالتنظيم والنظام المعلوماتي وبفوترة الخدمات التي يسديها المركز وبالتصرف في العقود والتظاهرة السنوية فضلا عن تقييم نشاط المركز. كما شملت النقائص والإخلالات كذلك الجوانب المتّصلة بأهلية المركز لمراقبة الجودة الفنية وبالتكوين والتوثيق التقني وبالتصرف في كل من المخزون وأسطول السيارات.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 56 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل المركز إلى تدارك جميع النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 56 % وذلك رغم مرور ما يفوق السنتين على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المركز وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً للإجراءات المتّخذة لتدارك النقائص والإخلالات وكذلك الإيضاحات والتبريرات المقدمة بخصوص بعض الملاحظات والنتائج المتحصّل عليها، قرّر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع دعوة المركز إلى الإسراع بتدارك النقائص المتبقية.

## أ - تقديم عام :

تمّ إحداث مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986. وتمّ تنظيمه بمقتضى الأمر عدد 9 لسنة 1996 المؤرخ في 02 جانفي 1996 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية وتنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره. وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمثل مهامه في:

• تطوير وتدعيم القدرات في مادة الهندسة والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية لضمان مدة صلوحيّة استغلال قصوى للتجهيزات والمعدات.

• الاشراف على برمجة وتقديم أشغال الصيانة والسهر على مراقبتها.

• القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأشغال صيانة معدات وتجهيزات المؤسسات الصحية.

• مساعدة وزارة الإشراف والهياكل الصحية العمومية في إعداد برامج صيانة وتعهد المعدات والتجهيزات وضمان إنسجام هذه البرامج وتقييم الإمكانيات المتوفرة للصيانة من خلال تحليل الوضعية وجمع المعطيات بهدف إستغلالها.

• مراقبة جودة المعدات الطبية والبيولوجية الطبية والتجهيزات ذات الإستعمال الطبي.

ويقوم بتسيير المركز مدير عام بمساعدة هيئة إدارية تتولى إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتصرف والتسيير، ولجنة فنية تعنى بالنظر في المسائل الفنية. ويضم المركز في تاريخ إعداد التقرير الرقابي، بالإضافة إلى المدير العام، 56 عوناً (44 عوناً ينتمون إلى السلك التقني و12 عوناً ينتمون إلى السلك الإداري) و15 عاملاً. وبهدف تحسين خدمات المركز بالجهات، تمّ إحداث مراكز جهوية بمقتضى قرارات من وزير الصحة بكل من قفصة بتاريخ 28 أفريل 1999 ويضم 18 عوناً وبصفاقس بتاريخ 02 ماي 2001 ويضم 16 عوناً وبسوسة بتاريخ 01 جويلية 2004 ويضم 18 عوناً.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

### 1 - على مستوى أدوات التنظيم ونظام المعلومات:

تمثلت أهم النقائص والإخلالات في هذا المجال فيما يلي:

- ✓ تسجيل شغور عدة خطط وظيفية وعدم التطابق بين التسمية في الخطط الوظيفية ومركز العمل الفعلي،
- ✓ إفتقار المركز إلى دليل إجراءات يغطي مجالات التصرف الإداري والمالي،
- ✓ عدم احترام دورية إجتماع الهيئة الإدارية واللجنة الفنية وعدم إعداد محاضر الجلسات الخاصة بها.
- ✓ محدودية التطبيقية الاعلامية المعتمدة لتغطية نشاط المركز ومواصلة تضمين بعض المعطيات بسجلات يدوية وعدم إدراج بعض طلبات التدخل بالتطبيقية حال ورودها إلى المركز، والقيام بهذه العملية على سبيل التسوية أي بغرض الفوترة وذلك بعد التعهد بها من قبل المصالح المعنية.

## 2 - على مستوى فوارة الخدمات:

- ✓ عدم تنصيص قرار وزيرى المالية والصحة العمومية على بعض التدخلات التي يقوم بها المركز والتي تتم فوترتها على أساس إختبارات، ناهيك عن تسجيل تأخير في فوارة بعض التدخلات والخط من المبالغ المضمنة ببعض بطاقات التدخل المعدة من قبل رؤساء المصالح،
- ✓ ضعف نسبة استخلاص المبالغ المفوترة التي لم تتجاوز نسبة 56 %.
- ✓ عدم توفر قائمة في العقود التي قام المركز بإبرامها ومآل كل عقد والمبالغ التي تمت فوترتها وإستخلاصها، إضافة إلى عدم فوارة كل الأقساط التي تم إنجازها بالنسبة لعديد العقود، نظرا لعدم إمضاءها أو تسجيلها، كما لوحظ عدم توفر معطيات حول مآل بعض الفواتير.

## 3 - على مستوى تنظيم التظاهرة السنوية حول الهندسة والصيانة البيوطبية الاستشفائية:

بيّن التدقيق في هذا الجانب أن المركز يقوم بالتعاقد مع وكالة أسفار لتنظيم التظاهرة السنوية حول الهندسة والصيانة البيوطبية الاستشفائية ويسمح لها باستخلاص معالم المشاركة لكّنه لا يتم احتساب المبالغ المستخلصة كمداخيل للمركز، إضافة إلى ذلك تبين أنه لا يتم تضمين قائمة الحضور لصفات الضيوف المدعوين لحضور الندوة على حساب ميزانية المركز وهو ما قد يحمل ميزانيته لأعباء إضافية بدون وجه حق.

## 4 - على مستوى تقييم نشاط المركز:

تبيّن في هذا الخصوص ما يلي:

- ✓ تسجيل تراجع التدخلات في مجال الصيانة العلاجية بنسبة 80 % في سنة 2017 مقارنة بسنة 2014 وتراجع نسبة الإستجابة للطلبات عموما من 72 % سنة 2015 إلى 58 % سنة 2017 وتراجع عدد العقود المبرمة في مجال الصيانة الوقائية من 29 سنة 2014 إلى 18 سنة 2017 وتراجع نشاط الصيانة العلاجية من 28 % خلال سنة 2014 إلى 16 % خلال سنة 2017 .
- ✓ تدخل المركز في العديد من الحالات بعد إصلاح الأعطاب وذلك على سبيل التسوية للمصادقة على العرض الفني والمالي المقدم من مسدي الخدمات الخاص أو إبداء رأي فني بخصوص إصلاح أعطاب أو إحالة تجهيزات على عدم الإستعمال دون الإطلاع على بطاقتها الصحية.
- ✓ إقتصار دور المركز في مجال مراقبة الجودة الفنية على التثبيت من مدى إشتغال التجهيزات الطبية وفقا للخصائص الفنية المحددة من طرف المصنع وشروط السلامة وفقا للمواصفات العالمية، خاصة بعد أن تمّ تعويض العديد من الأجهزة القديمة بأخرى رقمية.
- ✓ عدم قيام المركز بالمراقبة الفنية لآلات التعقيم نظرا لعدم توفر المعدات الضرورية على الرغم من أهميتها ووجوبيتها بالمؤسسات الإستشفائية.
- ✓ عدم تعيير معدات المراقبة الفنية وتقييمها وفقا للأجال المضبوطة من قبل المصنع حيث يتم إستعمال أدوات غير معيرة منذ سنة 2009 ممّا أدى إلى توقف عمل مخبر مراقبة الجودة وذلك منذ شهر مارس 2018.
- ✓ غياب مخططات التكوين وعدم حفظ الوثائق المتاحة خلال التبرصات والدورات التكوينية بمكتبة المركز وعدم تسجيلها ضمن مراجعه.
- ✓ عدم توفر بعض الوثائق التقنية لبعض التجهيزات بالمركز.

- ✓ عدم توفر منظومة إعلامية خاصة بالتصرف في المخزون وغياب دليل إجراءات يحدد كيفية التصرف فيه وسوء العناية بفضاء الخزن مما يشكل خرقا واضحا لقواعد السلامة وحفظ المواد الخطيرة وسريعة الالتهاب وإنعدام حماية المواد المخزنة من التلف. علاوة على أن جل الفصول المخزنة المتعلقة بقطع الغيار لم تشهد حركية منذ سنة 2012 بعضها منذ أكثر من 10 سنوات، وذلك نظرا لتعلقها أساسا بتجهيزات زال الإنتفاع بها إضافة إلى عدم جرد قطع الغيار المسترجعة من معدات وتجهيزات زال الإنتفاع بها وإستعمالها مباشرة لصيانة تجهيزات أخرى.
- ✓ مغادرة العديد من الأعوان المركز دون تسوية وضعية المعدات الموضوعة على ذمتهم وبقائها مسجلة بدفاتر الجرد ضمن المخزون الفعلي وهو ما يخل بمصداقية هذه الدفاتر ويحول دون تحيينها، ووضع بعض المعدات وقطع الغيار على ذمة بعض المستشفيات بعنوان سلفة دون استرجاعها.
- ✓ غياب دفتر متابعة إستهلاك المحروقات لسيارات المصلحة وعدم توفر بطاقات متابعة عمليات إصلاح وصيانة السيارات
- ✓ عدم تسجيل العروض الواردة في عديد الحالات بمكتب الضبط المركز.
- ✓ غياب بعض الوثائق في بعض الملفات على غرار عروض الأثمان المقدمة وجداول مقارنة الأثمان لعمليات إصلاح وصيانة السيارات التابعة للمركز، هذا إضافة إلى عدم تضمن إذن التزود أرقام السيارات المعنية بعملية الصيانة والإكتفاء بتسجيل رقم سيارة واحدة في بعض الحالات وعدم التأكد من قبل المسؤول عن المخزن من وجود إذن تزود يتعلق بالصيانة قبل إعطاء الإذن بسحب قطع الغيار.
- ✓ لجوء المركز إلى التعامل المباشر، في عديد الحالات، مع مؤسسات معينة دون تفعيل المنافسة حيث تتم إستشارة نفس المؤسسات في عديد الحالات فيما يتعلق بتغيير قطع الغيار وتصليح السيارات وعدم إختيار العرض الأقل ثمنا حسب المبالغ المضمنة بجدول مقارنة الأثمان في بعض الحالات، دون تبرير، مما أدى إلى تسجيل كلفة إصلاح مرتفعة لبعض السيارات.

### III - جهود الإصلاح المبذولة :

أفاد المركز بأنه تمت دعوة مصالح وزارة الإشراف القطاعي للنظر في مشروع تحيين وتعديل الأمر المتعلق بالتنظيم الهيكلي للمركز وخاصة فيما يتعلق بهيكله وتنظيم المراكز الجهوية للصيانة، كما تم إعداد دليل إجراءات خاص بالأنشطة التقنية وبعض مجالات التصرف الإداري والمالي سيتم النظر في تحيينه واستكمال مجالاته والمصادقة عليه ووضع حيز التنفيذ في أقرب الآجال كما تمت دعوة الهيئة الإدارية لعقد جلستها الأولى لسنة 2019.

ولتدارك الإخلالات والنقائص في مجال الفوترة، قام المركز بإدراج إجراء يهتم بعملية التصرف في هذه المادة، ضمن دليل إجراءات أعد للغرض طبقا لتوصيات الهيئة، وهو في طور المصادقة والاعتماد، حيث أصبح تضمين طلبات التدخل يتم بصفة فورية كما شرع المركز في إعداد وتقديم مشروع فوترة الخدمات من قبل مصالحه المتدخلة مصحوبا بملف تقرير التدخل، ونتيجة لهذا الإجراء تم تقليص الآجال الفاصلة بين تاريخ تسجيل الطلب وتاريخ إصدار الفاتورة والمراجعة والمصادقة النهائية على مبالغ الفواتير.

كما برّر المركز تراجع التدخلات في مجال الصيانة العلاجية بتقلص قدرته على تعهد طلبات الصيانة في هذا المجال نظرا لسرعة نسق تطور التجهيزات وتكنولوجيا التصنيع وضعف الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية للتحكم في التكنولوجيا والتمكن من متطلبات الصيانة من قطع غيار وتكوين مستمر وغيرها من تقنيات وأدوات خصوصية.

ولتدارك النقائص التي تعلق بتدابير التمويل والتصرف في تنظيم التظاهرة السنوية، خير المركز أن تقتصر أنشطته مستقبلا في هذا المجال على القيام بخدمات دورية وورشات عمل ذات العلاقة بالتصرف في صيانة التجهيزات الطبية على أن تقتصر فيها مدة الانعقاد على يوم واحد.

وقد برّر المركز تراجع بعض المؤشرات بالنسبة السريع للتطور التكنولوجي في ميدان التجهيزات الطبية وتعدد مصادرها وعلاماتها بحيث لم يعد متاحا للمركز توفير قطع غيار خصوصية لكل العلامات والتجهيزات أمام تعددها، إضافة إلى قلة الموارد المالية المتوفرة لتغطية مستلزمات الصيانة. كما بين أنه سجل في الثلاث سنوات الأخيرة تقدما ملحوظا فيما يتعلق بنسبة الإستجابة للطلبات وفي معدل إستجابته لطلبات التدخل كما أصبحت البطاقة الصحية للتجهيزات من الوثائق الملزمة للحريف والتي ترفق وجوبيا بطلب الخدمة ويعد توفر هذه الوثيقة شرطا أساسيا للاستجابة للطلب.

وبخصوص مراقبة الجودة، تبين أنّ المركز إقتنى المستلزمات الضرورية لمراقبة جودة تجهيزات التعقيم وأنّ مخبر المراقبة الفنية يقوم حاليا بمهامه بإستعمال أدوات حديثة التعيير وأخرى ذات مدة صلاحية تعيير مطابقة للأجال.

ولتدارك الإخلالات ذات العلاقة بالتصرف في أسطول السيارات وإجراءات التزود بمواد وخدمات صيانة الأسطول، إعتد المركز منظومة AGILIS لمتابعة إستهلاك المحروقات والتصرف في أسطول السيارات ومسك بطاقات متابعة للصيانة على مستوى المراكز والجهات.

## IV - توصيات الهيئة :

أوصت الهيئة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للمركز بما يتلاءم مع أفاق أنشطته ومجالات تدخلاته كما دعت إلى ضرورة اعتماد أدلة إجراءات التصرف وجدازات الوظائف وتفعيل دور لجان وهيئات المساندة واحترام دورية إنعقادها.

كما أوصت بالعمل على تحسين أداء المنظومة الإعلامية المعتمدة بما من شأنه أن يوفّر معطيات محيئة وشاملة وعدم حصر إدارتها في عون واحد، وكذلك بتجنب التأخير في التعهد بالطلبات بما يفاقم خطر عدم فورتها.

وفي مجال التصرف في العقود، أوصت الهيئة بالعمل على إستكمال إجراءات التعاقد مع الهياكل المعنية وتسجيل العقود وفوترة الخدمات ذات العلاقة والحرص على إستخلاصها.


وفيما يتّصل بأهلية المركز للإضطلاع بالمهام الموكولة له، أوصت الهيئة بإعداد دراسة تقييمية شاملة حول واقع نشاط المركز من خلال دراسة تطور تدخلاته في مختلف المجالات وتصويب أهدافه طبقا لمخرجات الدراسة. وأكّدت الهيئة على ضرورة مد وزارة الاشراف القطاعي بحوصلة إحصائية حول تطور نشاط المركز خلال العشرية الأخيرة ولفت إنتباهها إلى تدني منحى نشاطه. كما أوصت بضرورة إيلاء جانب التكوين وتنمية الكفاءة الفنية ومواكبة المستجدات التقنية والرقمية لمختلف أعوان المركز الأهمية التي تستوجبها طبيعة نشاطه.

وفي مجال التصرف في المخزون، دعت الهيئة إلى العمل على تسوية وضعية المعدات الموضوعة على ذمة الأعوان وبعض المستشفيات، وتعيين دفاتر الجرد على المستويين المركزي والجهوي بما يمكن من تطابقها مع المخزون الموجود فعلياً، وتعهد المركز في هذا السياق بالعمل على تفادي هذه النقائص وإعداد جرد سنوي للمعدات والمواد الإستهلاكية على حد السواء وإقتناء منظومة تصريف في المخزون تتلاءم مع حاجياته.

## ٧ - قرار المجلس :

تبعاً للإجراءات المتخذة لتدارك النقائص والإخلالات المضمنة بالتقرير وكذلك للإيضاحات والتبريرات المقدمة بخصوص بعض الملاحظات، قرّر المجلس إنهاء متابعة 40 ملاحظة من بين 72 ومواصلة متابعة 32 ملاحظة متبقية مع دعوة المركز إلى الإسراع بمراجعة مجالات تدخلاته بما يضمن لها النجاعة المرجوة والعمل على إعداد جرد شامل للمخزون وتسوية دفاتره المحاسبية.

## ٧١ - جدول المتابعة :





### « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 28 جويلية 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: مارس 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: أكتوبر 2021

### « نتائج المتابعة

#### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز الملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي بالمسائل المتصلة بالتنظيم العام والتسيير بالمندوبية الجهوية وبالتصرّف في الممتلكات وبالإنتاج النباتي والحيواني وبالمناطق السقوية وهيكلّة الأراضي الدولية.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 18 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل المندوبية الجهوية سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة إصلاح 18 % وذلك رغم مرور ما يفوق السنتين على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المندوبية الجهوية وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لضعف نسبة تدارك الإخلالات المسجلة ضمن التقرير الرقابي والتي لم تتجاوز 18 % قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ا - تقديم عام :

تم بموجب القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 08 مارس 1989 إحداث المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وقد أوكل إليها هذا القانون مهمة تطبيق السياسة الفلاحية التي تقرّها الحكومة في نطاق كل ولاية. وضبط الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المنقّح بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والمتمم بالأمر عدد 897 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 27 مارس 2007، التنظيم الإداري والمالي وطريقة تسيير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية. وأحدثت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة بمقتضى الأمر عدد 1522 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

## II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

تعلّقت النقائص والإخلالات المسجّلة من التقرير الرّقابي أساسا بالتنظيم العام والتسيير بالمندوبية وبالتصرّف في الممتلكات وبالإنّنتاج النباتي والحيواني وبالمناطق السقوية وبإعادة هيكلة الأراضي الدولية.

### 1- على مستوى التنظيم العام والتسيير:

تبيّن في هذا المجال خاصّة:

- ✓ عدم انعقاد اللجنة الاستشارية للتنمية الفلاحية بمنوبة منذ إحداثها بمقرر وزير الفلاحة عدد 3703 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 إلى غاية تاريخ إنجاز الرقابة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989.
- ✓ تسجيل ارتفاع في نسبة الشغورات بالخطط الوظيفية خاصة على مستوى رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وعلى مستوى الخلايا الترابية للإرشاد الفلاحي حيث تناهز هذه النسبة 26 %.
- ✓ عدم تحيين أدلة الإجراءات الفرعية المتعلقة بمجالات تصرّف ببعض الدوائر منذ سنة 2013 حيث لا تشمل هذه الأدلة مجالات التصرّف بالقسم الإداري والمالي (دائرة الأعوان ودائرة البناءات والمعدات) وكذلك مقتضيات التصرّف في الميزانية حسب الأهداف.
- ✓ عدم ادراج خلية الصفقات بالهيكل التنظيمي للمندوبية، وإدارتها من قبل عون برتبة تقني سامي في الصناعات الغذائية تم تعيينه منذ جوان 2010 ومنذ ذلك التاريخ تداول عديد الأعوان برتب مختلفة بين ملحق إدارة ومتصرف في مساعدة التقني المذكور.
- ✓ تردّي الحالة المادية لمبنى المقرّ الإجتماعي للمندوبية التي لا تستجيب لمقتضيات المرفق العام ولا تلبّي حاجة المتعاملين مع الإدارة ولا تستجيب لمقتضيات تأمين السير العادي لعمل الأعوان.

### 2- على مستوى التصرّف في الممتلكات:

سجل في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم استجابة المباني المخصصة للصيانة ومغازات تخزين قطع الغيار لمعايير السلامة والوقاية من الأخطار طبقا لمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات.

✓ عدم توقّر دليل إجراءات خاص بصيانة المعدّات الدارجة يعنى بتحديد المسؤوليات والإجراءات التي يجب اتخاذها بغرض صيانة المعدات ومتابعة جميع مراحلها فضلا عن عدم وجود نظام معلوماتي خاص بمتابعة جميع عمليات الصيانة.

✓ تتصرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة في 114 مسكنا إداريا موزّعا على كامل معتمديّات ولاية منوبة، غير أنّ 34 مسكنا (30 %) منها فقط مستغلا من طرف أعوان مباشرين بالمندوبية في حين يتم إستغلال 11 مسكنا من طرف أعوان مباشرين بإدارات أخرى و35 مسكنا من طرف أعوان متقاعدين فاقد الصفة و34 مسكنا من قبل أشخاص بدون صفة.

كما ثبت في نفس هذا السياق عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة فيما يتعلق بتوقّر الشروط المخوّلة للتمتع بالسكن الإداري.

### 3 - على مستوى متابعة الإنتاج النباتي والحيواني:

تعتمد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في مجال الصحة الحيوانية منذ سنة 2009 على نظام التوكيل الصحي الذي يخوّل لأطباء بياطرة خواص، مقابل تمّتعهم بمقابل مالي على حساب ميزانية المندوبية، إنجاز حملات التلقيح المبرمجة مسبقا من طرف دائرة الإنتاج الحيواني مجانا لفائدة المربين غير أنه لوحظ وجود عدة نقائص تشوب تطبيق المنشور عدد 281 المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 والمناشير السابقة له تتلخص أساسا في عدم تعرضه إلى الحلول الممكنة في حالة التضارب بين تقرير الطبيب المتفقد وتقرير رئيس دائرة الإنتاج الحيواني وكذلك لم يتم ضبط الإجراءات المستوجب اتخاذها ضد الأطباء البياطرة المخالفين ولم يتم التنصيص بصفة حصرية وبالذقة اللازمة على الأخطاء الجوهرية التي تؤدي إلى سحب التوكيل وترك مسؤولية تحديدها إلى السلطة التقديرية للإدارة. وأدّت هذه النقائص مجتمعة إلى صعوبة في اتخاذ إجراءات ضد البياطرة المخالفين حيث لم تتمكن اللجنة الفنية الجهوية من تحديد الإخلالات بصفة دقيقة وإنتهت إلى إقرار عقوبات غير منصوص عليها بالمنشور المذكور.

كما لوحظ وجود إخلالات على مستوى مراقبة إنجاز حملات التلقيح الوقائية المنجزة من قبل الأطباء البياطرة ومن ذلك عدم احترام الأطباء المتفقدين لمقتضيات دليل الإجراءات في خصوص الآجال المحددة لزيارة المربين والمحدّدة بـ10 أيام كأجل أقصى من تاريخ إنتهاء عملية التلقيح وكذلك في خصوص عدد الزيارات المستوجبة للمربين والمحدّدة بزيارتين على الأقل. يضاف إلى ذلك التباين الكبير في آجال الإنجاز من طبيب بيطري إلى آخر وذلك مقارنة بعدد الحيوانات الملقحة. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن تقارير التفقد للأطباء البياطرة على عدد المربين الذين تمّت زيارتهم وأسمائهم.

ومن جانب آخر، يشكو مكتب مراقبة البذور والمشاتل من نقص في الموارد البشرية كما لا يتوفر به جرد شامل لمختلف المؤسسات التي تنشط في مجال الإنتاج والإتجار ولم يتم إنجاز البحوث الفنية حول مدى احترامها لما جاء بكراس الشروط ومدى تسويتها لوضعيتها القانونية مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة.

كما تبين إقتصار أعوان المراقبة الفنية على منح تنبيه شفاهي للمخالفين وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين عدد 43 و44 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلقة بالخطايا المالية المستوجبة عند معاينة مخالفات تتعلق بالبذور والشتلات والتي تنص على خطايا تتراوح بين ألف و50 ألف دينار في حالة إنتاج البذور والشتلات دون كراس شروط أو عدم احترام الشروط العامة للخرن.

#### 4 - على مستوى متابعة المناطق السقوية وهيكله الأراضي الدولية:

لوحظ في هذا المجال تدني نسب تطور مساحات المناطق السقوية العمومية والخاصة خلال الفترة 2013 - 2018 المجهزة بمعدات الاقتصاد في الماء وذلك حسب تقنيات الري على اختلاف أنواعه (الري السطحي المحسن والري بالرش والري الموضعي). علاوة على ذلك، سجل تقادم شبكات الري وصرف المياه والمنشآت المائية وهو ما يفسر تراجع مردوديتها وضعف نسب استغلالها وضعف نجاعة شبكات الري والمنشآت المائية بالمناطق السقوية الذي بدأ استغلالها منذ الخمسينات بسبب قلة صيانتها بشكل دوري مما أدى إلى ضياع كميات هامة من مياه الري بهذه المناطق.

كما تبين غياب الشفافية اللازمة في بعض الحالات فيما يخص طريقة احتساب كلفة المياه الموزعة على الفلاحين حيث تخضع هذه الطريقة إلى تقديرات الموزعين وذلك بسبب عدم دقة آليات القياس. يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد كميات المياه الضائعة وضبط نجاعة الشبكة بسبب غياب آليات قياس دقيقة وعدم قدرة المندوبية على القيام بعمليات المراقبة الدورية.

وفي نفس هذا السياق، لوحظ تراجع نسب إستخلاص الديون المتخلدة بذمة المنتفعين بمياه الري لفائدة المندوبية والتي تفاقمت خاصة خلال الفترة 2016 - 2018 لتبلغ 319.877,680 د وتهم هذه الديون بالأساس الفلاحين الخواص وشركات الإحياء ومجامع التنمية مما أدى إلى تراجع مداخيل المندوبية من مستحقات بيع الماء.

كما تم أيضا تسجيل حالات اعتداء على المملك العمومي للمياه وذلك بتركيز تجهيزات لضخ مياه الري من قنال برج العامري لري الأراضي المتواجدة خارج المنطقة السقوية العمومية دون ترخيص في ذلك إضافة إلى عدم تسديد مبالغ استهلاك مياه الري.

وبالرغم من أهمية مساحة الأراضي الدولية بولاية منوبة البالغة حوالي 49360 هكتار أي ما يمثل 48% من الأراضي الزراعية بالولاية إلا أنه لا تتوفر بخلية متابعة الأراضي الدولية الفلاحية بولاية منوبة الموارد البشرية الكافية والمختصة والوسائل المادية اللازمة لتأمين متابعة حسن إستغلال هذه الأراضي.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

#### بمنوبة :

تمكنت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية من تدارك بعض النقائص من خلال سدّ الشغورات في عديد الخطط الوظيفية بتسمية كافة رؤساء الخلايا الترابية للإرشاد الفلاحي وصدرت عديد القرارات المتعلقة بسد الشغورات على مستوى المصالح ويبقى بعضها في طور الإصدار باعتبار تأخر سلطة الإشراف في المصادقة.

كما سعت مصالح المندوبية إلى تذليل الصعوبات المتعلقة بالمقررات الإدارية وتأمين سير العمل العادي للأعوان وذلك بإعادة توزيعهم وفق متطلبات الدوائر الفنية مما مكن من الحصول على معدّل 1,2 عون في كل مكتب. كما قام فريق الصيانة بالمندوبية بإصلاح النوافذ والشرفات لصد تسرب مياه الأمطار وتمّ رفع الأرشيف بالتنسيق مع وزارة الإشراف ومصالح الأرشيف الوطني وذلك بهدف ملاءمة الفضاء المخصص له.

وفيما يتعلق بالبنيات الفرعية على غرار خلايا الإرشاد الفلاحي والورشات، قامت المندوبية بحملات نظافة بالإستعانة بعمال الحضائر الغابية الذين تولوا رفع الفضلات وطلاء الجدران. كما تم التنسيق مع مصالح التطهير وربط خلية الإرشاد بالجديدة بشبكة التطهير وصيانة الخندق المخصص لتغيير الزيوت بما يضمن عدم تسرب الزيوت في الطبقات الأرضية.

وفي نفس هذا الإطار، واستجابة لمقتضيات المرفق العام تم تخصيص قطعة أرض مجاورة للمركب الجامعي بمنوبة بهدف بناء مقر إجتماعي للمندوبية يستجيب لكل الشروط المطلوبة.

كما تم تلافي الإخلال المتعلق بفريق الرقابة بمكتب مراقبة البذور والشتلات الذي أصبح يباشر مهامه الرقابية على المبيدات الفلاحية بمقتضى إذن بمأمورية صادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

أما فيما يتعلق بالاعتداء على الملك العمومي للمياه، فقد قامت المندوبية بالتنبيه على المجمع والفلاحين بعدم التزود بمياه الري من قنال نقل مياه الري ببرج العامري خارج حدود المنطقة السقوية وتم توجيه تنبيهه في الغرض قصد رفع التجهيزات وتقديم شكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بمنوبة قصد مقاضاة المخالفين الذين لم يمتثلوا لرفع تجهيزاتهم. كما تم منع الفلاحين المتلذذين عن خلاص معاليم إستهلاك الماء من التزود عبر القنال ورفع تجهيزات الضخ كما قام المجمع برفع قضية ضد أحد أكبر المستغلين وتم الحكم فيها لفائدة المجمع الذي يسعى لتنفيذ الحكم حسب الصيغ القانونية.

## IV - توصيات الهيئة :

بيّنت المتابعة الأولى لهذا الملف إصلاح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة لـ 5 نقائص من جملة 27 تمت متابعتها وبالتالي تبقى المندوبية مطالبة بتكثيف مجهوداتها لرفع بقية النقائص.

في هذا الإطار، أوصت الهيئة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالإسراع في تحيين وإتمام الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة قصد إدراج خلية الصفقات العمومية ضمن الهيكل التنظيمي وتدعيمها بالإطارات الضرورية للعمل. كما أوصت باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الإخلالات المسجلة على مستوى نظام التوكيل الصحي وخاصة منها الصعوبات التطبيقية للمناشير السنوية الصادرة في الغرض وإتمامها بالتوضيحات الإضافية الضرورية.


كما أوصت الهيئة المندوبية باتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة فيما يتعلق بإشغال المساكن الإدارية بدون صفة وإحكام التنسيق مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة في متابعة إجراءات التقاضي ضد المتحوزين دون صفة خاصة وأن بعض القضايا منشورة منذ سنة 2010 ولم يتم الحكم فيها وأن بعض الملفات لا تتوفر بها الوثائق والمؤيدات المطلوبة.

كما دعت الهيئة إلى العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى مراقبة إنجاز حملات التلاقيح الوقائية المنجزة من قبل الأطباء البيطرة وتأهيل منشآت التربية وتكثيف المراقبة بالأسواق الأسبوعية للماشية والمسالخ وربط إسناد المنح والإعفاءات الجبائية للمربين بمدى إنخراطهم في برامج السلامة الصحية وتدعيم هياكل المصالح البيطرية بالوسائل اللوجستية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

## ٧ - قرار المجلس :

نظرا لضعف نسبة تدارك الإخلالات المسجلة ضمن التقرير الرقابي التي لم تتجاوز 18 % من مجموع النقائص والإخلالات، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ٧١ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2010 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: فيفري 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جويلية 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت أهمّ الملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي والتي تولت الهيئة العليا متابعتها مجالات التصرف الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية والتصرف البيداغوجي.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 3 %.

تبين لمجلس الهيئة أن تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المندوبية الجهوية للتربية بسوسة لم تفض إلى تدارك سوى نقيصة وحيدة تتعلق بمكتب التفقّد الإداري والمالي بالمندوبية ولم تتجاوز نسبة الإصلاح 3 % وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المندوبية الجهوية ونشره للعموم وهو ما يستوجب بذل الجهود اللازمة قصد إدخال الإصلاحات حيز التنفيذ وتحمل وزارة الاشراف لمسئوليتها على هذا المستوى.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

على ضوء النقائص التي تضمّنها التقرير الرقابي وعدم تجاوب المندوبية الجهوية للتربية بسوسة مع جهود الإصلاح، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في متابعة ثانية مع مراسلة وزارة الاشراف بخصوص الملاحظات التي تضمّنها التقرير الرقابي.

## ا - تقديم عام :

أحدثت المندوبيات الجهوية للتربية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 الذي حوّل الإدارات الجهوية للتربية والتكوين إلى مندوبيات جهوية للتربية تخضع إلى إشراف وزارة التربية.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الهياكل الجهوية لوزارة التربية من صلاحيات أكبر ومشمولات أوسع في المجالات الإدارية والمالية والبيداغوجية حتى تساهم بأكثر فاعلية في تطوير مردودية المؤسسات التربوية على المستوى الجهوي .

وفي هذا الإطار تمّ إحداث المندوبيّة الجهويّة للتربية بسوسة بمقتضى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.

ومنذ أن تحولت المندوبيات الجهوية للتربية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أصبح للمندوبية مسؤولية أكبر في إدارة المشاريع.

## اا - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي:

تتمثل أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي للمتابعة بالتصرف الإداري والمالي وبالتصرف البيداغوجي.

### 1 - على مستوى التصرف الإداري والمالي:

تبين في هذا المجال شغور ثلث الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للمندوبية والبالغ عددها 38 خطة ومن أهمها بعض المصالح ذات الدور البيداغوجي الهام كشؤون التلاميذ والتقييم والإمتحانات للمرحلة الابتدائية والتدريس والتكوين للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي. وأدت هذه الوضعية إلى عدم تأمين بعض المهام كمراقبة جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية ومراقبة المؤسسات التربوية الخاصة ومتابعة الأنشطة الثقافية بالمؤسسات التربوية.

كما لم تتول المندوبية وضع أدلة تساعد مختلف مصالحها على إنجاز مهامها مما أدى إلى عدم قدرتها على تقييم أداء المؤسسات التربوية بالإستناد إلى مؤشرات نوعية وكمية وهي معايير كان من المفروض أن تضبط بقرار من وزير التربية بحكم القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

من جانب آخر، لم تؤمن المندوبية دورها الرقابي على نفقات جمعيات العمل التنموي وتصرفها المالي ولم تسع إلى التأكد من توظيف المنح المسندة لفائدة المدارس الابتدائية عن طريق هذه الجمعيات للغاية التي أسندت من أجلها. وبلغ عدد الجمعيات المنتفحة بهذه المنح 179 جمعية تحصّلت على 2,7 م.د بعنوان الفترة 2011 - 2016 وهو ما يمثل نسبة 28% من مجموع نفقات العنوان الأول للمندوبية خلال نفس الفترة. كما لا يتمّ تنزيل المقايض المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية بميزانية المندوبية والتي تعدّ موارد ذاتية للمندوبية بل يتمّ تحصيلها من قبل جمعيات العمل التنموي مما أدى إلى نقص في المقايض بهذا العنوان بما قدره 700 أ.د خلال الفترة 2012 - 2016.



وخلافا للأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية ومنشوري وزير التربية الصادرين في المجال لم يقع توفير الرقابة اللازمة لهذه الدروس في مستوى استخلاص المعاليم ولم يتم الاعتماد بالخصوص على تسجيل هذه الأنشطة ضمن دفتر حسابات مرقم وممضى عليه من قبل المندوبية.

علاوة على ذلك، لم تتول المندوبية التدقيق في حسابات المدارس الإعدادية والمعاهد إلا بداية من تصرف سنة 2015 بعد أن سُجّلت حالات إستيلاء على أموال بعض المؤسسات. وبقي هذا العمل منقوصا من الرقابة الميدانية ومن تقييم نتائج تنفيذ ميزانيات هذه المؤسسات حتى تتمكن المندوبية من القيام بدورها التعديلي في توزيع منح الدولة علما وأن 19% من هذه المؤسسات فاقت فواضل ميزانياتها لسنة 2016 ثلث مواردها وأن 5% منها سُجّلت في نفس السنة متخلدات تفوق ثلث مواردها.

من جهة أخرى، لم تتول المندوبية متابعة المساكن الوظيفية التابعة لها وعددها 160 مسكنا وأدى هذا التقصير إلى إنتفاع 3 عمال وقيم عام خارجي بمدرسة إعدادية وورثة عون بمساكن دون أن تتوفر فيهم الشروط ودون أن تتخذ المندوبية إلى غاية شهر ماي 2017 الإجراءات اللازمة لإخراجهم. كما لم يتم أفراد 27 مسكنا وظيفيا بعددات خاصة للكهرباء والماء كما أنه رغم إحالة وزارة التربية لمساكن إدارية إلى ديوان مساكن أعوان وزارة التربية إلا أنه لوحظ عدم فصل 47 عدادا عن المندوبية والمؤسسات التربوية التابعة لها. ونتج عن هذه الوضعية تحمّل المندوبية كلفة إستهلاك الماء والكهرباء في غير محلها بقيمة 38 أ.د إلى موفى سنة 2017.

وبخصوص التصرف في إطار التدريس، تمّ خلال الفترة 2011 - 2016 وضع 10 مدرّسين راجعين بالنظر إلى المندوبية على ذمة هياكل وجمعيات وأسندت لهم أجور بقيمة 435 أ.د ومنح إنتاج قدرت بحوالي 6 أ.د ويعتبر صرف هذه المبالغ فاقدا للمشروعية بإعتبار عدم قانونية إجراء الوضع على الذمة. كما أنه وخلافا لأحكام قانون الوظيفة العمومية التي ضبّطت العطلة السنوية للاستراحة خالصة الأجر بشهر عن كل سنة عمل منجز، ينتفع أعوان المندوبية من غير المدرسين بإجازة صيفية مدتها 45 يوما تضاف إلى نصف مدة العطل المدرسية إستنادا إلى مذكرة كاتب دولة لدى وزير التربية مؤرخة في 16 جويلية 2011. علما وأنه يتم معالجة هذه العطل يدويا خارج منظومة إنصاف كعطل إستثنائية في حين أنها لا تدرج ضمن الحالات الترتيبية التي تخول التمتع بهذا الصنف من العطل.

## 2 - على مستوى التصرف البيداغوجي :

أسند الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية إلى المندوبيات إدارة مشاريع الجهة في القطاع التربوي ولهذا الغرض أحدثت بها لجنة صفقات تنظر بالخصوص في عقود الأشغال إلى حدود 3 م.د. لكن جاء الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعيّة النفقات ذات الصبغة الجهويّة ليكلف المجالس الجهوية بالتصرف في الاعتمادات المخصصة للتربية. ونتج عن ذلك ازدواجية في التعهد بمشاريع القطاع دون أن يقع توضيح مسؤولية ودور كل هيكل في إنجاز ومتابعة المشاريع التربوية. علما بأن ثلث الاعتمادات التي رصدت لإنجاز مشاريع البنية التحتية لقطاع التربية بجهة سوسة بلغت بعنوان الفترة 2012-2017 حوالي 40 م.د ثلثها رسمت بميزانية المجلس الجهوي وهي تخصّص 6 مشاريع تعلقت ببناء 2 معاهد و3 مدارس إعدادية ومبيت. ومع أن الكلفة التقديرية لكل مشروع من هذه المشاريع الستة لم تتجاوز 3 م.د فإن لجنة الصفقات المحدثة صلب المندوبية لم تتول النظر في ملفاتها.

ونصّ الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المشار إليه أعلاه، على أن تضبط المندوبية مشروع الجهة التربوي إلا أنها لم تتولّ القيام بذلك بعد إنتهاء مخططها الأول المتعلّق بالفترة 2007 - 2011 ولم تستأنف العمل بهذه الآلية إلا بداية من سنة 2015 (الفترة 2016 - 2021). ورغم أهميته في ضبط الالتزامات المحمولة على المندوبية في إدارة المنظومة التربوية الجهوية فإن هذا المخطط لم يتم إكسابه صبغة رسمية من قبل وزارة الإشراف ليصبح إطارا تعاقدياً يحدد أهدافا بيداغوجية للمندوبية ويضبط الإمكانيات الضرورية التي تتعهد بتوفيرها وزارة الإشراف.

وحرّم غياب مثل هذا الإطار التعاقدي المندوبية من تبني رؤية واضحة على مدى متوسط تساعد على برمجة مشاريعها المتعلقة أساسا بالبنية الأساسية وهو ما لا يتلاءم مع المسار الذي اختارته الوزارة منذ سنة 2012 في تحديد ميزانياتها وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وفي وضع إطار نفقات على المدى المتوسط يمتدّ على ثلاث سنوات. كما أنّ استجابة وزارة الإشراف لتمويل هذه الحاجيات لم تتجاوز 40 % من قيمة المشاريع المقترحة بالميزانيات والتي طالبت بها المندوبية بعنوان الفترة 2012 - 2016.

وساهم هذا الوضع في حصول إرباك خلال مراحل إبرام الصفقات تجلى خصوصا في تجاوز صلوحية العروض وتخلّي أصحابها عنها (مشروع تهيئة وتوسعة بعض المؤسسات التربوية بولاية سوسة لسنة 2015 والقسط عدد 1 الخاص بالمدرسة الإعدادية المسعدين وبناء قاعة تربية تقنية بالمدرسة الإعدادية مساكن 2 لسنة 2014 ومشروع تهيئة المدرسة الابتدائية بعين مذكر النفيضة لسنة 2016). وتم إرجاء مشاريع إلى حين رصد اعتمادات إضافية كالقسط الخاص بتوسعة وتجهيز معاهد الزاوية والقصيبة والثريات في سنة 2014 والقسط المتعلّق بتهيئة وصيانة معهد 2 مارس بسوسة حيث تأخّر انطلاق الأشغال لحوالي 10 أشهر.

ولئن تفترض العودة المدرسية إحكام برمجة جميع مراحل الأشغال من إعداد وعقد للصفقات وتسلم للبناءات، إلا أن المندوبية لم تتولّ ضبط رزنامة لتنفيذ مشاريعها السنوية للبنية الأساسية وهو ما أثر سلبا على نسق إنجاز الأشغال في هذا المجال.

ولم تتقيد المندوبية بالتراتب المنظم للصفقات العمومية حيث لم تتولّ إعداد ملاحق وعرضها بصفة مسبقة على لجنة الصفقات المختصة ولم تلتزم بالآجال المحددة لإعداد محاضر الاستلام الوقتي (20 يوما من تاريخ انتهاء الأشغال) وبالآجال المتعلقة بالتصريح بالقبول النهائي للأشغال (قبل انقضاء مدّة الضمان المحددة بسنة من تاريخ الاستلام الوقتي). كما سجل أيضا تأخير في المصادقة على الختم النهائي للصفقات (90 يوما من القبول النهائي).

وكان من أهم تبعات هذه النقائص أن ظلت مؤسسات تربوية في الجهة وإلى غاية السنة الدراسية -2016 2017 تفتقر إلى المرافق المدعمة لظروف دراسة أفضل إذ لم يتوفّر لدى 83 % من المدارس الابتدائية بيوت ترميز ولدى 94 % منها قاعات مطالعة ولدى 90 % منها محلات خاصة بالمكتبة ولدى 22 % منها خدمة الانترنت. كما لم تحتوي 82 % من المدارس الإعدادية والمعاهد على قاعات مطالعة وبقيت 28 % منها دون مكتبات فيما لم يتم تركيز في 11 % منها بيوت ترميز. ويزداد الأمر صعوبة في المناطق الريفية حيث لم يتم تجهيز 55 % من المدارس الابتدائية البالغ عددها 74 مدرسة ابتدائية بالانترنت مقابل 5 % بالمناطق الحضرية (108 مدرسة ابتدائية). ولم يتم التوصل إلى تغطية سوى نصف عدد المدارس الابتدائية بالوسط الريفي بأقسام تحضيرية مقابل نسبة تغطية قى المدارس الابتدائية بالمناطق البلدية تعادل 66 %.

ومن خلال ضبط حاجياتها النهائية من إطار تدريس ومناقشتها مع وزارة الإشراف، تبين أنّ المندوبية تشكو

نقصا متواصلًا في الأساتذة بلغ خلال الفترة 2014 - 2017 مجموع 268 أستاذًا. ويبرز هذا النقص بالخصوص في تدريس مواد التربية التقنية والرياضيات وعلوم الحياة والأرض. واقتزن نقص إطار التدريس بارتفاع غيابات المدرسين (13 % سنويا) وبعدم تأمين بعض مديري المدارس ساعات التدريس المطالبين بها ليفرض اللجوء إلى النيابات رغم تأثيره إجمالاً على مردودية المنظومة التربوية مثلما أكدته دراسة أنجزتها المندوبية في سنة 2015 والتي أشارت إلى "أنه كلما تقلص عدد النواب وتوقر استقرار إطار التدريس كانت النتائج المدرسية أفضل"، خاصة أن اللجوء إلى المدرسين النائبين لم يواكبه إعدادهم عبر تكوين بيداغوجي لمهنة التدريس. كما لم يتم إخضاعهم إلى التقييم مع اعتماد نتائجه كمقياس لإسناد مهام نيابة مستقبلاً.

وتم الوقوف بخصوص تعيين المدرسين النواب على عدم مراعاة مبادئ المساواة والشفافية. فقد اتضح من خلال مراجعة عينة ضمت 80 ملفاً لنواب عينوا خلال السنة الدراسية 2015 - 2016 بكندار وحماس سوسة وأكودة والقلعة الكبرى من جملة 124 ملفاً ومقارنتها بقائمات النواب المترشحين في هذه المعتمديات أنه تم تعيين 53 مدرساً نائباً بدلاً عن نواب كان ترتيبهم أفضل حسب المقاييس المعتمدة في المجال علماً بأنه لم يتوقر لدى المندوبية أثر كتابي يفيد بتبليغ أصحاب الأولوية وعزوفهم عن الالتحاق بأماكن عملهم.

من جهة أخرى، تعدد الإحاطة بالتلاميذ وتنشيط الحياة المدرسية من أبرز المهام التي يتوجب تأمينها في المحيط المدرسي. وتشهد المندوبية صعوبات في التعهد بهذه الأنشطة مردداً بالأساس نقص في إطار المرافقة. فاعتماداً على المعايير (عدد القيمين مقارنة بمجموع التلاميذ) التي نصت عليها مذكرة الإدارة العامة للموارد البشرية بالوزارة بتاريخ 11 ديسمبر 2014 سجل بعنوان السنة الدراسية 2016 - 2017 نقص في عدد القيمين بحوالي 190 قيماً. ويتوقر لدى المندوبية أخصائيان نفسيان إثنان يتوزعان بين مدارس المرحلة الابتدائية ومعاهد المرحلة الإعدادية والثانوية. كما سجل تراجع في النسبة الضعيفة أصلاً لتغطية مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي بمكاتب الإصغاء والإرشاد من 19 % في السنة الدراسية 2010 - 2011 إلى 16 % في السنة الدراسية 2016 - 2017. وبقيت إلى حد السنة الدراسية 2015 - 2016، خلايا مرافقة التلميذ بالوسط المدرسي التي تخدم أهدافاً بيداغوجية وسلوكية واجتماعية هامة، مقتصرة على نصف المؤسسات التعليمية العمومية الراجعة بالنظر إلى المندوبية (139 مؤسسة من مجموع 254 مؤسسة) والتي لا تضم سوى ثلث العدد الجملي للتلاميذ المرسمين بمرحلتى التعليم بالجهة. ولم يتم تتمين دور الخلايا المركزة بسبب ضعف تفاعل الوسط التربوي معها وعدم إعلامها بكل الحالات الاجتماعية التي تستوجب تدخلها.

ولم يتم إحداث النوادي الثقافية إلا بحوالي 20 % من مجموع 182 مدرسة ابتدائية مع تراجع عددها من 281 ناد في السنة الدراسية 2015 - 2016 إلى 127 ناد في السنة الدراسية 2016 - 2017. وهي نفس وضعية المعاهد أين تراجع حضور هذه النوادي من 25 % خلال السنة الدراسية 2010 - 2011 إلى 12 % خلال السنة الدراسية 2016 - 2017.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المندوبية الجهوية للتربية بسوسة :

سجلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ضعف جهود التدارك المبذولة من قبل المندوبية الجهوية للتربية بسوسة وعدم إنخراطها في مسار الإصلاح.

## ١٧ - توصيات الهيئة :

أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بضرورة تفعيل مقتضيات الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها خاصة فيما يتعلّق بإحداث المجلس البيداغوجي للمندوبية وذلك نظرا لأهمية صلاحياته المتعلقة بالمتابعة والتقييم بالإضافة إلى تفعيل مكتب التفقد البيداغوجي بالمندوبية.

كما دعت الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لسدّ الشغورات على مستوى المندوبية الجهوية للتربية بسوسة بهدف تأمين المهام المتعلقة بمراقبة جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية ومراقبة المؤسسات التربوية الخاصة ومتابعة الأنشطة الثقافية بالمؤسسات التربوية وإعداد دليل التصرف الإداري والمالي الخاص بها.


من جانب آخر، أوصت الهيئة وزارة التربية بالعمل على ضبط معايير ومؤشرات تقييم أداء المؤسسات التربوية طبقا للقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي وتنفيذ مهمة تفقد وتدقيق بهدف تحديد المسؤوليات حول المبالغ التي صرفت لفائدة جمعيات العمل التنموي بعنوان الفترة 2011 - 2016 والتي لم يتم متابعتها ومراقبتها من قبل المندوبية والمبالغ التي تتعلق برسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية التي لم يتم تنزيلها ميزانية المندوبية بعنوان الفترة 2011 - 2016.

كما أوصت الهيئة وزارة التربية بإلغاء مذكرة كاتب دولة لدى وزير التربية المؤرخة في 16 جويلية 2011 التي أجازت انتفاع أعوان المندوبية من غير المدرسين بإجازة صيفية مدتها 45 يوما تضاف إلى نصف مدة العطل المدرسية لمخالفتها الصريحة لأحكام قانون الوظيفة العمومية التي ضبّطت العطلة السنوية للاستراحة خالصة الأجر بشهر عن كل سنة عمل منجز بالنسبة لاعوان الوظيفة العمومية.

## ٧ - قرار المجلس :

على ضوء النقائص التي تضمّنها التقرير الرقابي وعدم تقديم المندوبية الجهوية للتربية بسوسة لمؤيدات بخصوص إجراءات التدارك المتخذة، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع مراسلة وزارة الاشراف في الغرض.

## ١٦ - جدول المتابعة :



# المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العموميّة



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرّقابة العامّة لأملك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جانفي 2020
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2013 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: فيفري 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جانفي 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### أهم النقائص والإخلالات:

تتمحور أبرز النقائص حول ضعف التنظيم بالشركة ومحدودية الموارد البشرية وإخلالات بخصوص التصرف في بعض المنح والصفقات العمومية وخاصة غياب الرؤية الاستراتيجية المستقبلية للشركة للمحافظة على ديمومة نشاطها.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 33 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ نسبة الإصلاح بلغت 33 % من مجموع النقائص والإخلالات وتعلّقت خاصّة بإحداث بعض اللجان للتصرف في المنح والتمويل المسند لبعض الجمعيات وإعداد أدلة الإجراءات والانخراط في المنظومات الوطنية الالكترونية للتصرف في الشراءات وفي الصفقات العمومية وخاصة شروع الشركة في إعداد دراسة استراتيجية استشرافية لإيجاد الحلول الممكنة لتطوير وتوسيع نشاطاتها المستقبلية مع النّظر في الوسائل القانونية والإدارية والإمكانيات المالية والبشرية لاتخاذ القرارات المناسبة بخصوص الآفاق المستقبلية للشركة.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في مرحلة لاحقة وذلك بسبب ارتباط تنفيذ عديد الإصلاحات بقرارات حكومية لتجاوز التعطيل المسجّل بمشروع «سما دي» وبالتالي مواصلة تأمين النشاط العادي للشركة. وترجع محدودية النتائج المسجّلة حسب رأي مجلس الهيئة إلى وجود عديد الإصلاحات التي هي طور الإنجاز والتي تستوجب بعض الوقت لتجسيدها على أرض الواقع، وخاصة إلى غياب إرادة حقيقية في الحسم من قبل الحكومة لاتخاذ بعض القرارات الهامة لتجاوز العراقيل القانونية والواقعية التي تعيشها الشركة بسبب حصر نشاطها وارتباطه الوثيق بمشروع «سما دي» الذي بقي معطلا منذ سنة 2009.

## ا - تقديم عام :

أحدثت شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية بتاريخ 26 جوان 1990 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال قدره 1مليون دينار. وهي تعتبر منشأة عمومية خاضعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية طبقا للأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتم ضبط الهيكل التنظيمي للشركة بمقتضى الأمر عدد 2807 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001. ويشرف على تسييرها مجلس إدارة متكون من 9 أعضاء باعتبار رئيسه الذي يشغل خطة رئيس مدير عام.

في هذا الإطار، يتجه التذكير أن إحداث الشركة كان تنفيذا لقرار المجلس الوزاري المنعقد في 16 فيفري 1990 والذي أقر بالخصوص تطهير البحيرة الجنوبية للعاصمة واستغلال ميناء تونس التجاري كميناء ترفيهي في نطاق مشروع التهيئة وأحدثت شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية لتعنى بإنجاز الدراسات الفنية والعمرائية والتنسيق بين جميع المتدخلين لإنجاز هذا المشروع.

ويتكوّن رأس مال الشركة البالغ 1 مليون دينار من مساهمة 8 منشآت عمومية وهي على التوالي الوكالة العقارية للسكنى والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والديوان الوطني للتطهير وشركة المقاولات والمعدات والأشغال وديوان البحرية التجارية والموانئ وبنك الإسكان بنسبة 14,5 % لكل واحدة منها وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بنسبة 9,5 % والوكالة العقارية السياحية بنسبة 3,5 %.

وتتمثل مهام<sup>1</sup> الشركة في إنجاز جميع الدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والمالية الضرورية لتهيئة منطقة ضفاف بحيرة مدينة تونس بما في ذلك منطقة ميناء مدينة تونس من الناحية السياحية والفندقية والعقارية وجميع أشغال التهيئة الضرورية لإحياء وتقسيم المنطقة وإيصال المنافع العامة وجميع البناءات والمنشآت الداخلة في التجهيزات المشتركة للمنطقة من مراكز تجارية وتهيئة مناطق خضراء وملاعب وتجهيزات ترفيهية ومرفئية وجميع أشغال التطهير وإحياء جميع المستويات المائية الموجودة بالمنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الشركة بإعداد وضبط كل البرامج المعدة لاستغلال هذه الإنجازات في المستقبل وللنهوض بالمنطقة بعد تجهيزها وتركيب وإجراء العمليات الضرورية لإنجاز البرامج المذكورة آنفا بصفة مباشرة وغير مباشرة وكذلك الحصول على كل الإمتيازات والرخص الإدارية.

كما تتولى الحصول على مساهمات أو منافع في أية شركة أو عملية عن طريق الاندماج أو الحصص أو الاكتتابات أو شراء السندات والحقوق الإجتماعية أو تكوين شركات جديدة أو أية وسيلة أخرى وبصفة عامة القيام بكل العمليات التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

1 الفصل الثاني من القانون الأساسي للشركة.



وعلى صعيد آخر، تمّ توسيع نشاط الشركة لتشمل "اقتناء وتقسيم وتهيئة وبيع الأراضي المقسمة المعدة لإنجاز مشاريع التعمير في إطار منطقة التدخل العقاري لبحيرة تونس الجنوبية وغيرها"<sup>2</sup>، وتم بمقتضى الأمر عدد 2094 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991 إحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة ملك الدولة الخاص (وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية) خاصة بمشروع تهيئة بحيرة تونس الجنوبية تمسح حوالي 2314 هك بما يشمل المسطح المائي للبحيرة وميناء تونس وقنال الملاحة.

وقد شملت الأعمال الرقابية التي أنجزتها هيئة الرقابة العامة لأماك الدولة والشؤون العقارية والتي غطت أساسا الفترة المتراوحة بين سنتي 2013 و2017 مختلف جوانب التصرف بالشركة. وأفضت الفحوصات إلى الوقوف على عديد النقائص والإخلالات.

وبهدف التأكد من مدى التزام الشركة بإدخال الإصلاحات اللازمة وتلافي أبرز النقائص والإخلالات التي تضمّنها التقرير الرقابي، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية القيام بمتابعة للتدابير التي تمّ اتّخاذها من قبل الشركة والتثبت من مدى تنفيذ الشركة لتعهداتها وتجسيد التوصيات المقدمة من قبل هيئة الرقابة العامة لأماك الدولة والشؤون العقارية.

وأفضت أعمال المتابعة إلى الوقوف على تسجيل تقدّم محدود في إدخال الإصلاحات والتدارك ناهز نسبة 33% من مجموع النقائص والإخلالات وذلك رغم مرور ما يفوق السنة على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه للشركة. وبالتالي تعتبر الهيئة العليا أنّ الشركة مدعوة إلى مزيد الحرص وتكثيف جهود الإصلاح والتدارك وهو ما تمّ إقراره من قبل مجلس الهيئة العليا الذي قرّر مواصلة متابعة هذا التقرير في مرحلة لاحقة.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلّقت النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا للمتابعة بمجالات التنظيم والتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف المالي وبالتصرف في الشراءات والصفقات وبنشاط الشركة.

### 1 - على مستوى التنظيم والتصرف في الموارد البشرية:

لوحظ شغور عديد الخطط الوظيفية بالشركة حيث بلغت الخطط الشاغرة نسبة 35% من مجموع الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي يذكر منها خاصة خطّتا مدير الشؤون المالية ومدير الشؤون الإدارية والقانونية والعقارية والحال أنّ الشركة تتوقّر على ثلاث إدارات فقط بالإضافة إلى بعض الخلايا والمكاتب الأخرى. ويتمّ تأمين مهام الشؤون الإدارية والمالية من قبل رئيسي مصلحة.

كما سجّل أيضا عدم توفر بطاقات مهام تحدد بدقة مهام وصلاحيات الخطط بالشركة وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 2 من الأمر عدد 2807 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلّق بضبط الهيكل التّنظيمي لشركة الدراسات والنّهوض بتونس الجنوبيّة. وتبيّن أنّ تقلص نشاط الشركة ونقص الموارد البشرية بها أدّى إلى تكليف بعض الأعوان بمهام متنافرة وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير عمل بعض المصالح.

2 مصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة بتاريخ 30 أبريل 2015.

وعلى صعيد آخر، تبين عدم إحداث خلية التدقيق الداخلي وتعيين إطار مشرف على هذه الخلية للقيام بالمهام الموكولة لها وفق الأمر سالف الذكر وعدم إحداث خلية مراقبة التصرف المنصوص عليها ضمن الهيكل التنظيمي للشركة وهو ما أدى إلى بروز عديد الاخلالات على مستوى إعداد الميزانية ومتابعتها والتي يشرف على إعدادها حاليا المدير الفني. كما أدى ذلك إلى غياب المتابعة لجميع أوجه نشاط التصرف بالشركة وعدم إعداد لوحات قيادة لمختلف الوظائف.

وتبين كذلك عدم تركيز الكتابة القارة للجنة الصفقات رغم التخصيص عليها بالهيكل التنظيمي للشركة وعدم إعداد دليل إجراءات يضبط قواعد ممارسة مهام كل إدارة وكل وحدة تصرف بالشركة ويحدد العلاقات فيما بينها طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 2807 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية.

## 2 - على مستوى التصرف المالي بالشركة:

تبين في هذا المجال وجود صعوبات في تمويل الشركة للقيام بنشاطها، حيث بين التقرير الرقابي مواصلة الشركة نشاطها بتمويل من مواردها الذاتية المتأتية أساسا من التوظيفات المالية لرأس مالها (1 مليون دينار) وللرصيد المتبقي (حوالي 6 مليون دينار) من قرض البنك الأوربي للاستثمار المخصص لمشروع التطهير والتهيئة. وتبلغ الإيرادات السنوية لهذه التوظيفات المالية حوالي 700 ألف دينار فيما ارتفعت النفقات السنوية لتمويل ما تواصل من نشاط الشركة من صيانة ودراسات لتتجاوز منذ سنة 2012 مبلغ تلك الإيرادات حيث بلغت حوالي 752 ألف دينار وهو ما أدى إلى الالتجاء بداية من سنة 2015 إلى تمويل الدولة وكذلك إلى إستهلاك الرصيد المتبقي من قرض البنك الأوربي للاستثمار.

وفي المقابل، تبين قيام الشركة خلال السنوات 2012 - 2016 بمنح هبات قيمتها 14612 د لجهات مختلفة علما بأن ذلك تم دون تطبيق ما تقتضيه قواعد حسن التصرف وبالرغم من أن الشركة لم تحقق منذ نشأتها مداخيل خاصة ناشئة عن نشاطها وتستمد جزءا من تمويلاتها من موارد ميزانية الدولة.

كما لوحظ عدم احترام الترتيب الجاري بها العمل في خصوص إستعمال السيارات الإدارية بصفة ثانوية لأغراض شخصية من قبل بعض الأعوان فضلا عن جمع البعض منهم، دون وجه حق عند تصفية أجورهم، بين المنحة الكيلومترية ومنحة النقل وعدم تحيين الإتفاقية المشتركة في هذا الخصوص.

## 3 - على مستوى التصرف في الشراءات والصفقات:

تبين أن شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية لا تقوم بتخصيص أي نسبة من الصفقات لفائدة المؤسسات الصغرى وذلك خلافا للفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية.

كما شاب التصرف في الصفقات والإستشارات نقائص وإخلالات تعلقت أساسا بمحدودية المنافسة رغم إعادة الإعلان عن المنافسة من جديد وبضيق الأجال المخصصة للمشاركة في هذه المنافسة بالنظر إلى الخصوصية

الفنية لهذه الطلبات وبغياب الدقة في ضبط شروط المشاركة ضمن كراسات الشروط التي تمّ على أساسها إعلان المنافسة وخاصة بنقص التقيد والالتزام بشروط المشاركة عند تقييم العروض وهو ما أدّى إلى قبول بعض العروض غير المطابقة فنيا خاصّة من حيث معيار الخبرة المطلوبة للمشاركة. كما سجّل كذلك تأخير في آجال تنفيذ بعض الصفقات والاستشارات وخاصّة الترفيع في كلفة بعض الصفقات بسبب إعادة المنافسة.

#### 4 - على مستوى نشاط الشركة:

أبرز التقرير الرقابي توقّف جانب هام من نشاط الشركة منذ سنة 2001 الموافق لانتهاء أشغال استصلاح بحيرة تونس الجنوبية (منذ 31 جويلية 2001) بكلفة جمالية ناهزت 100 مليون دينار 78% منها تمويل أجنبي والتي مكّنت من توفير 900 هك كرصيد عقاري، كما تبين توقّف نشاط الشركة المتّصل بتهيئة الأراضي المجاورة لمشروع "سما دبي" منذ سنة 2009 بسبب إشكاليات مرتبطة بتنفيذ اتفاقية هذا المشروع.

وفي نفس السياق، تبين أنّ عدم وضوح الرؤية حول توجهات الشركة المستقبلية أثر سلبا على مناهج تنظيمها وعلى التصرف في مواردها والتي كانت محدودة نظرا لغياب ممارسة الأنشطة الموكولة لها بمقتضى قانونها الأساسي، حيث أصبح دورها منذ إبرام الإتفاقية مع شركة "سما دبي" في سنة 2007، والتي تمّ بمقتضاها التعهد بإحالة أراضي ضفاف بحيرة تونس الجنوبية لهذه الشركة قصد القيام بتهيئتها وتسويقها، منحصر في حراسة هذه الأراضي ومنشآت البنية التحتية المنجزة بها ومرافقها وصيانتها من التلف والإعتداءات.

وأدّت هذه الوضعية إلى تواصل ارتفاع النفقات في غياب إيرادات ناشئة عن نشاط فعلي للشركة وتكبّد الدولة لتلك النفقات بإعتبارها الممول الرئيسي لها، حيث بلغت المصاريف الجمالية الناشئة عن الحراسة والتعهد والصيانة منذ ذلك التاريخ إلى غاية موفى سنة 2017 وفق ما خلص إليه تقرير هيئة الرقابة العامّة لأملك الدولة والشؤون العقاريّة حوالي 14,5 مليون دينار.

### III - جهود الإصلاح من قبل الشركة :

تبين، إثر تعهّد الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بهذا التقرير، شروع الشركة في تنفيذ بعض الاصلاحات شملت أساسا بعض جوانب التصرف يذكر منها التصرف في الموارد البشرية والمالية في حين لا تزال الاصلاحات المتصلة بمواصلة الشركة نشاطها بصفة عادية والمحافظة على ديمومتها بطيئة جدّا وهي رهين قرارات استراتيجية حكومية.

وقد شملت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الشركة انخراطها منذ سنة 2020 في سياسة الدولة الممتثلة في إعداد الميزانيّة حسب الأهداف وإمضاء عقد برنامج مع رئيس البرنامج عدد 2 من مهمّة وزارة التّجهيز والإسكان والبنية التحتية وسعيها خلال السّنوات الفارطة إلى القيام ببعض الانتدابات عن طريق الإلحاق غير أنّ سلطة الإشراف لم توافق على ذلك بل طالبت الشركة بإرجاء النّظر في الموضوع إلى حين اتّضح الآفاق المستقبلية للشركة. وفي الانتظار عملت الشركة على تقليص نسبة الشّغور ببعض الخطط الوظيفيّة بعد استيفاء الشروط المطلوبة للتسمية فيها.

كما تولّت الشركة عملاً بأحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التّمويل العمومي للجمعيات وجميع الأوامر الحكوميّة التي نَقَحْتَه، إحداث لجنة فنيّة تتولّى التّظر في مطالب الحصول على التّمويل العمومي للجمعيات وتقييمها والبتّ فيها وتحديد مبلغ التّمويل العمومي الذي يمكن إسناده.

وتمّ ابتداء من سنة 2018 عرض قائمة الأعوان المنتفعين باستعمال سيّارات المصلحة بصفة ثانويّة لغاياتهم الشّخصيّة وكميّات الوقود الشهريّة المسندة إليهم على مجلس إدارة الشّركة للمصادقة قبل إدخالها حين التّنفيد في السّنة الموالية.

وعلى صعيد آخر، قامت الشّركة بإعداد البرنامج السنوي للصفقات المزمع تخصيصها لفائدة المؤسّسات الصّغرى لسنة 2021 على أن يتمّ تبليغه إلى الهيئة العليا للتّطلب العمومي طبقاً للفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية كما أصبحت الشركة، طبقاً للفصل 77 (فقرة ثانية) من الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014، تبرم وجوبا صفقاتها عبر منظومة الشّراء العمومي على الخطّ Tuneps وذلك بتطبيق دليل الإجراءات الخاصة بذلك والمصادق عليه بقرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 31 أوت 2018.

كما قامت الشّركة بإعداد دليل إجراءات خاص بالشّراءات خارج إطار الصفقات العموميّة تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة خلال جلسة 25 سبتمبر 2019 وأعدّت لاحقا دليل إجراءات خاص بالصفقات العموميّة وفق الإجراءات المبسّطة تمّت المصادقة عليه كذلك من قبل مجلس الإدارة خلال جلسة 17 ديسمبر 2019. وتبعاً لذلك أصبحت الشّركة تقوم بجلب الشّراءات عبر منظومة السّوق الافتراضية بمنظومة الشّراء العمومي على الخطّ.

وفي سياق مغاير، ومنذ الانتهاء من إنجاز مشروع استصلاح البحيرة الجنوبية سنة 2001، ارتكز اهتمام الشّركة على المحافظة على مكتسبات الدّولة من هذا المشروع البيئي الصّخم من أراضي ومنشآت مدنيّة ومسطّح مائي وذلك بالمواظبة على إنجاز الصيانة الدّوريّة للمنشآت المدنيّة وبالخصوص البوابات الحديدية وصيانة الحواجز المحيطة بالبحيرة وإنجاز عمليّة مراقبة ومتابعة منتظمة ومتواصلة للوضع البيئي ببحيرة تونس الجنوبية وفق برنامج علمي متكامل يشمل جميع مكّونات البحيرة وإنجاز أشغال لحماية أراضي الدّولة الخاصة بالمنطقة من ظاهرة إلقاء الفضلات والأتربة وتنظيف وتهذيب عديد المواقع المحاذية بالخصوص لبعض الطّرق العموميّة.

كما تسهر الشركة على مراقبة وحراسة كافة المنطقة الرّاجعة إليها بالنّظر وتولي العناية اللازمة بالمنطقة الرطبة التي أحدثتها الشّركة خلال أشغال استصلاح البحيرة الجنوبيّة والتي تمّ تصنيفها محميّة طبيعيّة بحسب اتّفاقيّة Ramsar العالميّة سنة 2013.

وقد سجّلت الهيئة شروع الشّركة بداية من سنة 2021 وبعد مصادقة سلطة الإشراف، في إعداد دراسة استراتيجيّة استشاريّة خاصّة بها تهدف إلى تقييم أدائها في المراحل السّابقة وإستشراف الحلول الممكنة لتطوير

وتوسيع نشاطاتها المستقبلية مع بسط الآليات القانونية والإدارية والإمكانات المالية والبشرية الضرورية لذلك قصد المساعدة على إتخاذ القرارات المناسبة بخصوص الآفاق المستقبلية للشركة.

## ١٧ - توصيات الهيئة :

نظرا لعدم تنفيذ بعض الإصلاحات أو الشروع في تنفيذها جزئيا، أوصت الهيئة بوجود استكمال تسديد باقي الشغورات في الخطط الوظيفية وخاصة بإدارة الشؤون المالية وإدارة الشؤون الإدارية والقانونية والعقارية بما يساعد على تأدية المهام بالنجاعة والسرعة المطلوبتين ويحدّد المسؤوليات وخاصة تلافي وضعيات إنجاز مهام متنافرة من قبل نفس العون فضلا عن وجوب إعداد بطاقات المهام لتحديد بكل دقة مهام وصلاحيات كلّ خطة.

كما دعت الهيئة إلى الإسراع بإحداث وتفعيل دور كلّ من خلية التدقيق الداخلي وخلية مراقبة التصرف بالشركة باعتبارهما جزءا من منظومة الرقابة الداخلية للشركة فضلا عن تركيز الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات.

وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة بوجود إعداد دليل إجراءات يضبط قواعد ممارسة مهام كل إدارة وكل وحدة تصرف بالشركة ويحدّد العلاقات فيما بينها طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 2807 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة فضلا عن الإسراع في تسوية وضعيات بعض الأعوان المخالفة للتراتب الجاري بها العمل وتلافي صرف منح دون وجه حق.

وعلى صعيد آخر، دعت الهيئة إلى ضرورة الإسراع في إستكمال الدراسة الإستراتيجية الإستشرافية للآفاق المستقبلية للشركة وتقديم الحلول اللازمة لتجاوز الوضعية الحالية للشركة للمحافظة على توازنها المالية وديمومتها وعلى موارد ميزانية الدولة بالإضافة إلى مواصلة المساعي قصد تفعيل مخرجات الإجتماع التنسيقي المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2020 بمقرّ الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لدراسة مشروع "سما دي" ووضعية الشركة مع التوصية بضرورة عقد جلسة عمل وزارية مضيئة للنظر في نتائج الدراسة الاستراتيجية الإستشرافية حال إتمامها وتفعيل مخرجاتها في أسرع الآجال والبت في مآل هذا المشروع الإستثماري والآفاق المستقبلية للشركة.

## ٧ - قرار المجلس :


تبين لمجلس الهيئة أنّ عددا من النقائص والإخلالات لازالت متواصلة وتتعلّق خاصة بالشغور في خطط وظيفية هامة بالشركة منذ فترة طويلة وعدم إحداث خلية التدقيق الداخلي وخلية مراقبة التصرف فضلا عن عدم تركيز الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات وعدم إعداد دليل الإجراءات وخاصة عدم تسوية وضعيات بعض الأعوان المخالفة للتراتب الجاري بها العمل وتلافي صرف منح دون وجه حق وذلك بتحيين الاتفاقية المشتركة للمؤسسة في هذا الخصوص.

وأطلع المجلس كذلك على الصعوبات التي تواجه الشركة في تمويل نشاطها بمواردها الذاتية المتأتية أساساً من التوظيفات المالية لرأس مالها وللرصيد المتبقي من قرض البنك الأوربي للاستثمار فضلاً عن توقّف جانب هام من نشاطها بسبب إنتهاء أشغال إستصلاح بحيرة تونس الجنوبية منذ سنة 2001 وتوقّف نشاطها المتّصل بتهيئة الأراضي المجاورة لمشروع "سما دبي" منذ سنة 2009 بسبب إشكاليات تنفيذ اتفاقية هذا المشروع.

وخلص المجلس إلى أنّ عدم وضوح الرؤية حول التوجهات المستقبلية للشركة أثرت سلباً على مناهج تنظيمها وعلى التصرف في مواردها وأوصى بضرورة الإسراع في إستكمال الدراسة الإستراتيجية الإستشرافية للآفاق المستقبلية للشركة.

وتبعاً لذلك، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في مرحلة لاحقة مع دعوة الشركة إلى مواصلة جهودها قصد تلافي النقائص المتبقية والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لمواصلة نشاطها والمحافظة على ديمومتها وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الإشراف القطاعي ورئاسة الحكومة.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: أوت 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 - 2015
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 13 سبتمبر 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جويلية 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أهم النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرّقابي لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية خاصّة حول التنظيم ونظام المعلومات بالشركة وبوضعيتها المالية فضلا عن التصرف في الموارد البشريّة والممتلكات وأسطول الحافلات وخدمات النقل العمومي.

وتمثلت خاصة في عدم تحيين القانون الأساسي وعدم المصادقة على الهيكل التنظيمي الذي تعتمده الشركة فضلا عن تسجيل شغور في التسمية في بعض الخطط الوظيفيّة وعدم المصادقة على مشروع دليل الإجراءات وعدم تفعيل دور وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي ومصلحة المحاسبة التحليليّة والإحصائيّات على الوجه الأفضل. كما تبين بالنسبة لنظام المعلومات عدم توفر مخطط مديري للإعلاميّة وإفتقار الشركة إلى نظام معلوماتي مندمج وإستعمال تطبيقات إعلامية تشوبها عدة نقائص فضلا عن تقادم المعدات الإعلاميّة.

كما أبرز التقرير الرّقابي إنخرام التوازنات الماليّة وصعوبة تغطية أعباء الإستغلال عبر مداخيل الإستغلال فضلا عن عدم حرص الشركة على إستخلاص مستحققاتها.

كما تعلّقت النقائص التي تمّ الوقوف عليها في مجال التصرف في الموارد البشريّة بالشركة خاصّة في عدم حوكمة التصرف في المسار المهني للأعوان والتصرف في ساعات العمل الإضافيّة وتصفيّة أجور الأعوان.

وفي مجال التصرف في الممتلكات، فإن النقائص المسجلة تعلّقت خاصّة بعدم تسوية الوضعيّات العقاريّة وبعدم إحكام التصرف في سيارات المصلحة.

وعلى صعيد آخر، شملت النقائص المتّصلة بالتصرف في أسطول الحافلات أساسا صيانة الأسطول والتصرف في مخزون قطع الغيار والمحروقات.

وفي خصوص خدمات النقل العمومي المنتظم للأشخاص، تبين عدم مسك الشركة كراسات الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلّقة بإستغلال خطوط النقل الحضري والجهوي. ونقص في متابعة السفرات اليومية فضلا عن إفتقار الشركة لمنظومة متكاملة تضمن حسن متابعة حركة الحافلات على الطرقات.

كما ثبت من خلال التقرير الرقابي إستغلال بعض الحافلات غير متوفرة بشأنها شهادات الفحص الفني وإلغاء الشركة لبعض خطوط النقل بين المدن رغم مردوديتها.

أمّا فيما يتعلّق بالبرمجة الدورية المسبقة لأعمال المراقبة على الطريق، فقد اتّسمت بغياب الأهداف الكمية وعدم القيام بعمليات متابعة وتقييم لعمليات المراقبة المنجزة.

**تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 58 %.**

شملت أبرز تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل الشركة بعض الإجراءات في خصوص تنظيم مصالحها منها خاصّة سدّ بعض الشغورات بالهيكل التنظيمي وتجديد أسطول الحواسيب بالشركة وإعادة تهيئة مقرّ الأرشيف وتجهيزه وتحسين دورية عمليات إتلاف الوثائق التي إستوفت مدد إستبقائها بمقرّ الأرشيف.

كما تبين من خلال أعمال المتابعة إنطلاق العمل بتطبيق مراقبة المصاريف لمعالجة كافة تعهدات الشركة (شراءات وخلص) فضلا عن الفصل بين وظيفتي القبض والدفع اليومية للخرينة المركزية ودمج عملية استرجاع التسبيقات مع تطبيق التأجير والحرص على حسن متابعتها من قبل مصلحة الأعوان والتكوين.

كما تبين كذلك أنّ الشركة شرعت في إستغلال التطبيقية المعلوماتية الجديدة المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية ضمن النظام المعلوماتي المندمج. وقامت بحوسبة الوثائق المعتمدة لاحتساب الأجرور بالتطبيقية الإعلامية وهو ما سيسمح بتلافي حالات التأجير لأعمال غير منجزة.

وفيما يتعلق بالتصرّف في أسطول الحافلات، مكّنت التطبيقية الإعلامية المندمجة الجديدة من برمجة وإنجاز ومتابعة أعمال الصيانة والإصلاح كما قامت الشركة بتوفير التجهيزات الضرورية لتشخيص الأعطاب ومراقبة عناصر السلامة وإقتناء آلات قياس السرعة وتركيزها بالحافلات ذات العدادات المعطبة مع السعي إلى تحسين نسبة الصيانة الوقائية.

وبهدف تحسين إسداء خدمات النقل العمومي المنتظم للأشخاص، قامت الشركة بإنجاز قاعدة بيانات بشأن مختلف خطوط النقل المنتظم التي توفرها ضمن التطبيقية الخاصة بالإستغلال بالنظام المعلوماتي المندمج وهو ما ساهم في إحكام التصرّف في السفرات المنجزة. كما قامت الشركة، تبعا للإقتناءات الجديدة للحافلات المكيفة، بالرجوع التدريجي لإستغلال الخطوط التي تمّ إلغاؤها.

**قرار المجلس: مواصلة المتابعة.**

تبعا لتقييم جهودات الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت في خصوص تلافي مختلف النقائص والإخلالات التي تمّ رصدها، تبين لمجلس الهيئة توفيق الشركة في تجاوز عدد من النقائص الجوهرية لكن في المقابل سجل عدم تجاوز بعض الإخلالات الأخرى التي يتعيّن مزيد العمل على إصلاحها تبعا للتوصيات المقدّمة، وبالتالي قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية بهدف التأكد من إستكمال الإصلاحات المتبقية.



## أ - تقديم عام :

أحدثت الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت في شكل شركة خفية الإسم بمقتضى كنب تأسيسي بتاريخ 12 سبتمبر 1962 برأس مال قدره 1,5 مليون دينار. وتتوزع تركيبة رأس المال بين مجموعة من المساهمين العموميين بنسبة تناهز 79,5% تتكوّن من الجماعات المحلية وشركة البنيان والشركة الوطنية للنقل بنسب على التوالي 56,33% و 13,84% و 9,33% من ناحية، ومن مساهمين غير عموميين بنسبة جمالية تناهز 20,50% موزعة بين الخواص بنسبة 17,47% والعملية بنسبة 3,03% من ناحية أخرى.

وتعتبر الشركة منشأة عمومية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالنقل طبقا للأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتتمثل مهمة الشركة طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري في تأمين النقل الحضري والجهوي والمدربي بولاية بنزرت والنقل بين المدن. كما إمتد نشاط الشركة ليشمل كراء الحافلات ونقل عملة وموظفي المؤسسات والطرود البريدية والأمتعة.

ويقع المقر الإجتماعي للشركة بمدينة بنزرت وهو على ملك الشركة وتوجد به الإدارة العامة والإدارات المركزية للشركة. كما تتصرف الشركة في ورشة ومستودع مركزي ومحطتين رئيسيتين وعدة نيابات موزعة جغرافيا على بنزرت وماطر ومنزل بورقيبة وسجنان ورأس الجبل.

ويسير الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت مجلس إدارة يتكون من 12 عضوا بإعتبار الرئيس المدير العام يتوزعون إلى 9 أعضاء ممثلين للمساهمين العموميين وعضوين ممثلان للخواص وعضو وحيد ممثلا للعملة المساهمين. وبلغ عدد أعوان الشركة في موفى المهمة الرقابية 800 عوناً.

وبهدف التأكد من مدى التزام الشركة بإدخال الإصلاحات اللازمة وتلافي أبرز النقائص والإخلالات التي تضمّنها التقرير الرقابي، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية القيام بمتابعة التدابير التي تمّ إتخاذها من قبل الشركة إلى غاية شهر جويلية 2021 للتثبت من مدى تنفيذ تعهدات الشركة في مجال إحكام التصرف بمصالحها وتجسيد التوصيات المقدمة من قبل الهيكل الرقابي.

وقد أفضت أعمال المتابعة إلى الوقوف على وجود تقدّم نسبي في تجسيم الإصلاحات وتدارك النقائص والإخلالات المسجلة وبلغت نسبة الإصلاح 58%. وقد قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية لإستكمال إجراءات الإصلاح.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلّقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت بالتنظيم ونظام المعلومات وبالوضعية المالية للشركة وبالتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف في الممتلكات وأسطول الحافلات وبخدمات النقل العمومي المنتظم للأشخاص.

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم تحيين القانون الأساسي طبقا لما شهدته الشركة من تغيير على تركيبة المساهمين وعدم مسك سجل خاص بمحاضر جلسات مجلس الإدارة طبقا لما نص عليه الفصل 15 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وكذلك عدم مسك الشركة لدفتر يحتوي نماذج إمضاءات المسؤولين المفوض لهم صلاحية إمضاء الوثائق الإدارية الصادرة عن الشركة.
- ✓ عدم المصادقة على الهيكل التنظيمي الذي تعتمد عليه الشركة رغم إعداد مشروعين منذ سنة 2008 فضلا عن تسجيل شغور في التسمية في بعض الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي الفعلي المعتمد ناهزت نسبة 43% خاصة على مستوى المصالح والإدارات الفرعية سيما أن أغلب هذه الشغورات تتعلق بإدارة الإستغلال والدائرة الفنية وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على السير العادي لهذه المصالح.
- ✓ عدم المصادقة على دليل الإجراءات، فقد تبين أن الشركة أعدت مشروعاً منذ سنة 2001 غير أنه لم يتم المصادقة عليه وتم اعتماده بصفة وقتية من خلال استصدار مذكرة عمل. وتبين أيضا وجود نقائص تعلقت بعدم شموليته لمختلف جوانب التصرف وعدم تحيينه فضلا عن عدم توفر بطاقات وظائف خاصة بكل مركز تصرف تحدد بكل دقة مهامه وعلاقته ببقية مراكز التصرف الأخرى.
- ✓ عدم تفعيل دور وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي على الوجه الأفضل. فقد لوحظ عدم توفر المعلومة اللازمة لوحدة مراقبة التصرف التي تمكنها من إعداد مؤشرات التصرف التي تعتمد لتحليل وتقييم مختلف الأنشطة داخل الشركة وتساعد على أخذ القرار وذلك بسبب عدم وضع الشركة لإجراءات داخلية تحدد التقارير والمعطيات الواجب مد إدارة مراقبة التصرف بها من قبل مختلف مصالح الشركة. أما بخصوص وحدة التدقيق الداخلي فإنه لم يتم تمكينها من الولوج لمختلف تطبيقات التصرف المستغلة من قبل الشركة، كما لوحظ عدم إنجاز مهمات تدقيق تشمل الجوانب الفنية كإجراءات الإصلاح والصيانة والسلامة بسبب نقص التكوين في المجال الفني.
- ✓ عدم تفعيل دور مصلحة المحاسبة التحليلية والإحصائية من خلال ضعف الموارد البشرية والوسائل اللوجستية الموضوعية على ذمتها فضلا عن إقتصار دورها في إعداد جداول دورية شهرية أو ثلاثية تنقصها الدقة والشمولية تتعلق بمتابعة نسبة تأمين السفرات ونسبة الحافلات خارج النشاط والمصاريف من وقود وزيوت وقطع غيار وعجلات. وهي معطيات لا تمكن من تحديد الكلفة حسب مراكز المسؤولية مع بيان نسب المصاريف المباشرة وغير المباشرة.
- ✓ عدم توفر مخطط مديري للإعلامية خلافا لما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 وإفتقار الشركة إلى نظام معلوماتي مندمج وإستعمال تطبيقات إعلامية تشوبها عدة نقائص فضلا عن تقادم المعدات الإعلامية وهو ما حال دون إستعمال التطبيقات الجديدة، كما لوحظ عدم الإحتفاظ بالنسخ الأصلية من التطبيقات الإعلامية المقتناة وهو ما يمثل عائقا أمام تحيينها وتطويرها. وبالإضافة إلى ذلك تبين عدم شروع الشركة في إرساء خطة عمل لتطوير نظم المعلومات والاتصال والتكنولوجيات المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني خلافا لما أقره منشور الوزير الأول عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011.
- ✓ عدم توفر ظروف الحفظ الملائمة لأرشيف الشركة بالمقرات المخصصة لذلك بسبب الرطوبة وإنعدام التهوية والحماية اللازمة فضلا عن عدم توفر التجهيزات اللازمة كالرفوف والخزائن وغياب تطبيق إعلامية للتصرف في الأرشيف وعدم اعتماد نظام ترقيمي للأرشيف. وبصفة عامة، تبين أن الشركة لم تعد

برنامجاً للتصرف في الأرشيف مثلما نص على ذلك القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف.

## 2 - على مستوى الوضعية المالية للشركة:

أبرز التقرير الرقابي إنخراط التوازنات المالية للشركة التي أصبحت وضعيتها المالية تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وبالرغم من ذلك، لم يقيم مجلس إدارة الشركة باتخاذ التدابير الضرورية لتجاوز هذه الوضعية أو إعداد تقرير في الغرض ورفعته إلى سلطة الإشراف. فقد تبين أن تطور المؤشرات المالية طيلة الفترة التي شملتها عملية الرقابة تؤكد على وجود صعوبة هيكلية في إيجاد التوازنات المالية تتمثل في صعوبة تغطية أعباء الإستغلال عبر مداخيل الاستغلال. كما لوحظ وجود نقائص على مستوى التصرف في ميزانية الشركة على غرار تجاوز تنفيذ بعض فصول الميزانية لما هو مبرمج وعدم مد مصلحة متابعة الميزانية بأذن الشراء الملغاة قصد تحيين الميزانية صرفاً وتعهداً فضلاً عن استعمال تطبيق EXCEL التي لا تعد من بين التطبيقات الآمنة وتسمح بإدخال التغييرات كما لا يمكن من التفتن إلى حالات تجاوز الاعتماد أو الخطأ في تنزيلها. كما سجل ارتفاع عدد الكمبيالات المسحوبة على الشركة والتي تم رفض خلاصها من قبل البنوك وهو ما يدل على الصعوبات في السيولة المالية التي باتت تواجهها الشركة.

وتبين كذلك، من خلال التقرير الرقابي، عدم حرص الشركة لاستخلاص مستحققاتها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه بعض حرفائها رغم صعوبة الوضعية المالية. فقد لوحظ أن حساب "حرفاء شركات النقل" يضم رصيداً دائماً قدره حوالي نصف مليون دينار وأن هذه الأرصدة تعود إلى ما يزيد عن خمسة سنوات. كما أبرز التدقيق في حساب "حرفاء مشكوك في خلاصهم" الذي يضم رصيداً دائماً تجاوز مبلغ 7 مليون دينار أن العديد من ملفات هذه الديون لم يتم إحالتها إلى إدارة الشؤون القانونية للشركة قصد الشروع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الشركة. ولوحظ كذلك عدم تمكن الشركة من إستخلاص مبلغ 930 ألف دينار بعنوان مجموع الديون المتعلقة بذمة العديد من الوزارات والبلديات والمنظمات والجمعيات.

وعلى صعيد آخر، تبين أن الشركة تقوم بصرف تسبيقات على الأجور لأعوانها دون استرجاعها عبر خصمها مباشرة من الأجر حيث أن عملية الاسترجاع تتم مباشرة لدى أمين الخزينة. وأدى هذا النقص على مستوى الرقابة الداخلية إلى تعمد أحد الأعوان التديس والتزوير لإمضاءات زملائه مستفيداً بتسبيقات على مرتباتهم بلغت قيمتها 1700 ديناراً.

## 3 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

تعلقت النقائص التي تم الوقوف عليها بالتصرف في المسار المهني للأعوان وبالتصرف في ساعات العمل الإضافية وبتصفية أجور الأعوان.

ففي خصوص التصرف في المسار المهني للأعوان، تبين أن التطبيق الإعلامية التي تستغلها الشركة في مجال التصرف في مواردها البشرية تشكو عديد النقائص يذكر منها عدم إمكانية إستخراج بعض القرارات الإدارية على غرار قرارات التدرج والترقية، حيث يتم إنجاز هذه القرارات بطريقة يدوية بما أن التطبيق تمكن فقط من الاطلاع على البيانات الخاصة بالأعوان. وبالإضافة إلى ذلك، تشكو المنظومة الإعلامية الجديدة والتي

هي بصدد التركيز بعض النفاثص، حيث أنّ العون المكلف بإدراج قرارات إسناد العطل صلبها يمكنه القيام بالمصادقة على هذه الإدراجات كما يمكنه إدخال تغييرات على رصيد العطل والمصادقة عليها ولم يتمّ بالتالي الفصل بين مهام استغلال التطبيقية ومهام المراقبة والمصادقة وخاصة إدخال التغييرات بها (Les paramètres de l'application).

وعلى صعيد آخر، لوحظ عدم إخضاع برمجة ساعات العمل الإضافية إلى المصادقة المسبقة للرئيس المدير العام خلافا لما نصت عليه مذكرة العمل الصادرة منذ سنة 2010 والتي أوجبت ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الرئيس المدير العام بناء على تقرير مفصل من المدير المباشر يضبط فيه المدة الزمنية وعدد الأعوان والمهمة الموكولة لهم.

وخلافا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التي تنص على ألا تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية في كل الحالات 60 ساعة بما في ذلك ساعات العمل الإضافية، تبين أن العديد من الأعوان فاقت ساعات عملهم الأسبوعي الحد المذكور علما وأن مجموعة من الأعوان انتفعوا بمجموع ساعات عمل أسبوعي فاقت السبعين ساعة في بعض الأحيان. كما لوحظ كذلك، وخلافا لما نصت عليه مذكرة الإدارة العامة بضرورة منح كل عون راحة بيوم لكل أسبوعين عمل على أقل تقدير، سجل وجود حالات عمل باشر فيها عدد من الأعوان أعمالهم دون التمتع بالراحة المذكورة.

أما فيما يتعلّق بالتصرّف في الأجور، فقد تبين أن إعداد جداول التنقيط التي يتم على أساسها تصفية الأجور من قبل إدارة الإستغلال يتم انطلاقا من التقارير اليومية لرؤساء المحطات وذلك في غياب مراقبة لاحقة ومصادقة، وأنه لا تتم المقاربة بين البرمجة اليومية وتقارير رؤساء المحطات وجداول تنقيط ساعات العمل المعدة من قبل إدارة الإستغلال وهو ما يرفع من مخاطر وجود حالات تأجير لا تحترم قاعدة العمل المنجز. وأدّت هذه الوضعية على سبيل المثال إلى احتساب ساعات عمل ضمن جدول التنقيط المعتمد لتصفية التأجير والحال أنه تم التنصيص على غياب الأعوان المعنيين سواء على مستوى التقرير اليومي لرئيس المحطة أو على مستوى الملاحظات المضمنة بوثائق البرمجة.

كما لوحظ كذلك عدم تفعيل أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والذي ينصّ على إقتطاع 1% من الدخل الصافي الذي يتجاوز 20.000 دينار سنويا مع حدّ أقصى بـ2.000 دينار، ممّا حرم ميزانية الدولة من المبالغ المستوجبة وتمكين أعوان الشركة من مبالغ إضافية دون وجه حقّ.

#### 4 - على مستوى التصرّف في الممتلكات وأسطول الحافلات:

شاب التصرّف في الممتلكات نقائص تعلّقت خاصّة بعدم تسوية الوضعيات العقارية وبعدم إحكام التصرّف في سيارات المصلحة.

فقد تبين أنّ الشركة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية لمختلف عقاراتها منها عقار تمّ اقتناؤه منذ سنة 1967، كما لوحظ عدم مسك مصلحة المحاسبة ومصلحة البناءات لملفات مستوفاة الشروط يذكر منها شهادات الملكية والأمثلة الهندسية بخصوص البناءات المدرجة بحساباتها خاصة منها المبنية قبل سنة 2010. وتبين كذلك عدم إخضاع مداخل الكراءات إلى أي نوع من أنواع المراقبة اللاحقة.

أما فيما يتعلّق بالتصرف في سيارات المصلحة، فقد تبين عدم اعتماد معايير موضوعية لتحديد كمية الوقود اللازمة لها في إطار القيام ببعض المهمّات كالمسافة المزمع قطعها ونوع السيارة وقوّة السيارة ومعدّل استهلاكها ونوعية الوقود، كما لوحظ عدم متابعة استهلاك الوقود ممّا يحول دون التفتّن في الإبان إلى حالات الإستهلاك المفرط وغير المبرّر للوقود. كما أنّ عدم اعتماد الشركة على تطبيق إعلامية خاصّة بالتصرّف في أسطول السيارات وإنجاز أعمال التصرّف يدويًا من شأنه أن يساهم في ترفيع نسبة المخاطر وعدم التفتّن إلى حالات سوء التصرّف في الإبان.

وعلى صعيد آخر، شملت النقائص المتّصلة بالتصرّف في أسطول الحافلات أساسا صيانة الأسطول والتصرّف في مخزون قطع الغيار والمحروقات.

فقد تبين أنّ الشركة لا تبت في وضعيّة بعض الحافلات التي يتم سحبها من الإستغلال وإيداعها بالورشة في الإبان وسجل تأخير هام في هذا المجال بلغ في بعض الحالات ما يفوق السّنة، كما لم يتم استيفاء إجراءات إحالتها على عدم الاستعمال والتفويت فيها في أقرب الآجال وهو ما ينجر عنه مخاطر تدهور الحالة المادية للحافلات وتعرضها للنهب أو سرقة بعض مكوناتها، إضافة إلى الاكتظاظ بدون موجب بالورشة وبالفضاءات المخصصة لركن الحافلات. وقد ترتب عن ذلك عدم التوقيف الفوري لمعاليم التأمين والجولان لحافلات تم سحبها من الخدمة وإيداعها بالورشة ممّا حمل ميزانية الشركة لأعباء إضافيّة بدون موجب.

كما بين التقرير الرقابي وجود نقص في الموارد البشريّة المختصة في مجال الصيانة، حيث أنّ الشركة تفتقر إلى إطارات من ذوي الاختصاص في مجال الميكانيك الإلكتروني على الرغم من أن التوجه العام في صناعة الحافلات الجديدة يتسم بالتكنولوجيا الالكترونية وكذلك ضعف كلّ المؤشرات والمعايير المعمول بها في قطاع النقل يذكر منها على سبيل المثال نسبة أعوان الصيانة المخصص لكل حافلة ونسبة أعوان التأطير من جملة أعوان الصيانة ونسبة أعوان التنفيذ من جملة أعوان الصيانة فضلا عن عدم تمتيع الأعوان العاملين بورشات الصيانة بدورات تكوينية.

كما لوحظ في خصوص أعمال الصيانة، وجود عديد النقائص التي تشكو منها التطبيقية المعتمدة والتي حالت دون تحقيق الهدف المنشود فضلا عن افتقار الشركة إلى عديد التجهيزات الضرورية لتشخيص الأعطاب وإنجاز عمليات الصيانة والإصلاح ومراقبة عناصر السلامة.

ونظرا لتعدد وتواتر حالات تعطب العدادات الكيلومترية المركزة بالحافلات، تبين أنّ برمجة وتنفيذ عمليات تغيير الزيوت والمصافي تتم وفق تقديرات فنيي الشركة والحال أن مبادئ حسن التصرف تقتضي ضرورة اعتماد مؤشّر المسافات المقطوعة فضلا عن ملاحظة بطء في أعمال ورشات الصيانة الوقائية.

كما سجل ارتفاع نسبة العود في عرض الحافلات على مصالح الفحص الفني التابعة للوكالة الفنية للنقل البري حيث تبين أنه في عديد الحالات لا تتمكن الشركة من الحصول على شهادة الفحص الفني إلا بعد عرض الحافلة على مصالح الفحص الفني لأكثر من مرة وهو ما يؤشّر على تقادم الأسطول واهترائه.

وفيما يتعلّق بمخزون قطع الغيار، لوحظ وجود نقائص على مستوى ظروف الخزن بالمغازة، كما تبين أنّ الشركة لازالت تعتمد على بطاقات متابعة يدويّة للمخزون دخولا وخروجا وهو ما لا يمكن من المتابعة الدقيقة للمخزونات وعدم تحديد الشركة للمستوى الأدنى من المخزون المتداول من قطع الغيار ذات النسق الاستهلاكي المرتفع فضلا عن عدم توقّر الموارد البشريّة اللازمة من حيث العدد والإختصاص لإحكام التصرّف في المغازة.

وفي نفس السياق، بيّنت عملية الرقابة عدم إحكام التصرف في مخزون البطاريات والعجلات والمحروقات حيث أنه لم يتم ضبط إجراءات دقيقة بشأن التصرف فيها خاصة فيما يتعلق بإحالتها على عدم الاستعمال حيث تبقى رهينة الرأي الفني للعون المكلف بها دون إخضاع هذا الرأي إلى أية مصادقة من أية جهة أخرى وهو ما يرفع في مخاطر سوء الإستغلال وقد وقف الفريق الرقابي على عديد التجاوزات في هذا الخصوص تمّ في شأنها إبلاغ الشركة بها وتولت تبعا لذلك فتح أبحاث تحقيقية بشأنها.

وفي هذا الخصوص أفضت عملية مراقبة التصرف في الوقود إلى رصد عدّة إخلالات على غرار ما أفرزته عملية جرد المحروقات وذلك بتسجيل فوارق بين الكميات النظرية المسجلة ببطاقات متابعة الوقود والكميات الحقيقية المخزنة وصلت إلى حدود 8% بأحد بنايات الشركة.

وعلى صعيد آخر، وفي مجال التحكّم في استهلاك الطاقة وتطبيقا لأحكام الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والذي يحدّد شروط خضوع المنشآت المستهلكة للطاقة لإجبارية التدقيق الدوري للطاقة، تبين أنّ الشركة أنجزت 3 عمليات تدقيق طاقي لكن بالإطلاع على نتائج هذه التقارير ومقارباتها مع الإنجازات الفعلية تبين عدم إنجاز الشركة لأهم التوصيات التي من شأنها تحقيق الاقتصاد في الطاقة.

#### 5 - على مستوى خدمات النقل العمومي المنتظم للأشخاص:

تبين عدم مسك الشركة كراسات الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري والجهوي. ومن شأن هذا الإخلال أن يعرض الشركة للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المذكور سابقا. كما تبين عدم مسك الشركة لقاعدة بيانات واضحة وشاملة بشأن مختلف خطوط النقل المنتظم التي توفرها وعدد السفرات اليومية بكل خط والمسافة الخاصة بكل سفرة وعدد المحطات والمسافة الفاصلة بينها وعدم إيلاء العناية اللازمة للجدول اليومي للبرمجة الذي يحدد توقيت انطلاق السفرة وتوقيت وصولها.

وتبين كذلك نقص في متابعة السفرات اليومية فقد لوحظ عدم تولى دائرة الإستغلال بالشركة في موفي كل يوم عمل استصدار ورقة عمل نهائية تستخرج من منظومة الإستغلال تبرز السفرات الفعلية في ذلك اليوم وحالات التأخير والإلغاء وغيابات الأعوان وكل التحويلات التي طرأت على البرمجة حيث تكتفي الشركة بتدوين المعطيات يدويا بالجدول اليومي للبرمجة.

وبالإضافة إلى ذلك، تبين أنّ الشركة تفتقر لمنظومة متكاملة تضمن حسن متابعة حركة الحافلات على الطرقات من ذلك عدم تجهيز عدد هام من حافلات الشركة بألات مراقبة السرعة (التاكيغراف) في مخالفة صريحة لمقتضيات الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بإجبارية تجهيز الحافلات العمومية بألات مراقبة السرعة فضلا عن عدم مسك الشركة قائمة في الحافلات المجهزة بهذه الآلات وعدم إصلاح آلات قياس السرعة المعطوبة في الإبان. وقد لوحظ توقيف العمل بإجراءات متابعة المعطيات المسجلة بألات مراقبة السرعة (التاكيغراف) منذ سنة 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من أنّ الشركة أبرمت خلال سنة 2008 صفقة بقيمة 200 ألف دينار لاقتناء منظومة مراقبة الموقع GPS مع شركة اتصالات، في إطار إنجاز صفقة إطارية شملت جميع شركات النقل العمومي، إلا أنه تم التوقف عن استغلالها نتيجة ظهور عدة إخلالات في تركيزها تعود مسؤوليتها إلى المزود وهي موضوع تقاضي بين الطرفين.

وفي خصوص استغلال الشركة لأسطول حافلاتها، تبين نقص في إيلاء العناية اللازمة لسلامة المسافرين حيث لوحظ استغلال بعض الحافلات غير متوفرة بشأنها شهادة الفحص الفني مع تعرضها إلى حوادث، علما بأن شركة التأمين لا تقبل ملفات الحوادث التي تفتقر فيها الحافلة إلى شهادة الفحص الفني. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى تبعات جزائية في حالة حدوث حوادث تنجر عنها أضرار بدنية للمسافرين.

كما لوحظ تقصيرا من قبل لجان التقصي عن الحوادث بالشركة من خلال عدم تحديد أسباب الحادث بكل دقة حيث تبين أن بعض الحوادث سببها أخطاء جسيمة من قبل بعض السواق. كما تبين عدم حرص الشركة على إشعار شركات التأمين بالحوادث خلال الأجال المنصوص عليها بعقود التأمين مما من شأنه أن يتسبب في ضياع حقها في هذا الخصوص.

وتبين كذلك إلغاء الشركة لبعض خطوط النقل بين المدن رغم مردوديتها وذلك بسبب عدم توفر الشركة على عدد كاف من حافلات رفاة فضلا عن عدم إمضاء ملاحق للعقود والاتفاقيات المتعلقة بنقل العملة المبرمة مع المؤسسات وعدم مراجعتها في اتجاه التنصيص بها على إجراءات الخلاص وخطايا التأخير في تسديد المبالغ المستحقة.

أما فيما يتعلق بالبرمجة الدورية المسبقة لأعمال المراقبة على الطريق، فقد اتسمت بغياب الأهداف الكمية صلب برامج عمليات المراقبة المزمع انجازها على الطرقات حسب أصناف الخطوط وعدم القيام بعمليات متابعة وتقييم لعمليات المراقبة المنجزة قصد معاينة النقائص والصعوبات والعمل على تلافيتها، حيث تكتفي وحدة المراقبة بإعداد التقرير التأليفي اليومي لمهام المراقبين وإحالتهم إلى الإدارة العامة. كما لوحظ أنه في حال رفع خطايا التنقل بدون سندات وتضمينها بتقارير المراقبين، فإن الشركة تجد صعوبات في استخلاصها حيث لم تتجاوز نسبة الإستخلاص 50 % ويرجع ذلك أساسا لتقديم المخالفين عناوين غير صحيحة وغير مثبتة.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة :

تبين من خلال المتابعة التي أنجزتها الهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية، شروع الشركة في تنفيذ بعض الإصلاحات التي شملت أساسا بعض جوانب التصرف يذكر منها المسائل المتصلة بالتنظيم والتصرف المالي وبالتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف في الممتلكات وأسطول الحافلات وبإسداء خدمات النقل العمومي في حين لا تزال بقية الإصلاحات تستدعي مزيدا من الحرص والجهد من قبل الشركة قصد إدخالها حيز التنفيذ.

وقد شملت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الشركة في خصوص تنظيم مصالحتها مسك سجل خاص بمحاضر جلسات مجلس الإدارة طبقا لما نص عليه الفصل 15 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وتحيين نماذج إمضاءات المسؤولين المعنيين ومسكها بدفتر معد للغرض وسد الشغورات بالهيكل التنظيمي وتجديد أسطول الحواسيب بالشركة وإعادة تهيئة مقر الأرشيف وتجهيزه وتحسين دورية عمليات إتلاف الوثائق التي إستوفت مدد إستبقائها بمقر الأرشيف.

وبخصوص التصرف المالي، تبين أنه تم انطلاق العمل بتطبيق مراقبة المصاريف لمعالجة كافة تعهدات الشركة (شراءات وخلص) عوضا عن تطبيق EXCEL التي لا تعد من التطبيقات الآمنة وتسمح بإدخال التغيرات، فضلا عن ذلك تم تجاوز الوضعية المتعلقة بارتفاع عدد الكمبيالات المسحوبة على الشركة والتي

تم رفض خلاصها من قبل البنوك وكذلك تمّ العمل بوجود الحصول على تأشيرة المدير الإداري والمالي لصرف مختلف المبالغ الماليّة والفصل بين وظيفتي القبض والدفع اليومية للخزينة المركزية. كما تمّ دمج عملية استرجاع التسبيقات مع تطبيقه التأجير والحرص على حسن متابعتها من قبل مصلحة الأعوان والتكوين.

أمّا فيما يتعلّق بالتصرف في الموارد البشريّة، فقد تبين أنّ الشركة شرعت في استغلال التطبيقية المعلوماتية الجديدة ضمن النظام المعلوماتي المندمج كما أكّدت الشركة حرصها على عدم تجاوز ساعات العمل القانونية وتجنب اللجوء إلى ساعات العمل الإضافية إلا عند الضرورة القصوى قصد مزيد الضغط على الأعباء المتصلة بها. وقامت الشركة كذلك بحوسبة الوثائق المعتمدة لاحتساب الأجور بالتطبيقية الإعلامية وهو ما سيسمح بتلافي حالات التأجير لأعمال غير منجزة. وفضلا عن ذلك، تعمل الشركة على تعميم آلات التنقيط الرقمية بمختلف الفروع وذلك بعد اعتمادها بالمقر الاجتماعي للشركة والمستودع المركزي.

وفيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات وأسطول الحافلات، واصلت الشركة مجهوداتها لاستخراج مختلف شهادات الملكية لعقاراتها وكذلك مسك ملفات مستوفاة الشروط بالنسبة لبنائها (خاصة شهادات الملكية والأمثلة الهندسية) وتعهّدت بالعمل على تحسين التصرف في سيارات المصلحة التي أصبح استعمالها يتمّ على أساس المهتمات التي تكون مبرمجة ومصادقا عليها من قبل المسؤول المباشر، فضلا عن إحكام متابعة مختلف استهلاكات هذه السيارات وخاصّة الحافلات من قبل المصالح المعنية على غرار استهلاك الوقود.

وبالإضافة إلى ذلك، مكّنت التطبيقية الإعلامية المندمجة الجديدة من برمجة وإنجاز ومتابعة أعمال الصيانة والإصلاح كما قامت الشركة بتوفير التجهيزات الضرورية لتشخيص الأعطاب ومراقبة عناصر السلامة وتعتمد أيضا على سلسلة الفحص الفني التابعة للشركة بالمستودع المركزي بجزرونة حسب الإتفاقية المبرمة بينها وبين الوكالة الفنية للنقل البري والجاري بها العمل منذ فيفري 2018.

كما قامت الشركة باقتناء آلات قياس السرعة وتركيزها بالحافلات ذات العدادات المعطبة وتسعى الشركة إلى تحسين نسبة الصيانة الوقائية. وقد مكّنت المجهودات المبذولة في مجال الصيانة وتجديد الأسطول من التقليل من مدّة توقف الحافلات والتقليل في حالات العود بعنوان الفحص الفني.

وفي سياق آخر، قامت الشركة بتحسين طرق التصرف في المخزونات بتوفير ظروف الخزن الضرورية وتهيئة الفضاءات المخصصة لذلك وكذلك ظروف الصحة والسلامة المهنية للأعوان وتكوينهم في مجال التصرف في المخزون واعتماد النظام المعلوماتي المندمج الجديد.

وعلى صعيد آخر، وبهدف تحسين إسداء خدمات النقل العمومي المنتظم للأشخاص، قامت الشركة بإنجاز قاعدة بيانات بشأن مختلف خطوط النقل المنتظم التي توفرها ضمن التطبيقية الخاصة بالاستغلال بالنظام المعلوماتي المندمج، حيث أصبح يتمّ إحداث ورقات الخدمة بداية من النصف الثاني لسنة 2020 اعتمادا على قاعدة البيانات الخاصة بالخطوط بمختلف النيابات من ذلك عدد السفرات والمسافات وهو ما ساهم في تجاوز بعض النقائص وإحكام التصرف في السفرات المنجزة وحالات التأخير والإلغاء وغياب الأعوان ومختلف التحويلات التي تطرأ على البرمجة.

وبالإضافة إلى ذلك، وتبعا للاقتناءات الجديدة للحافلات المكيفة، قامت الشركة بالرجوع التدريجي لاستغلال الخطوط التي تمّ إلغاؤها، كما قامت الشركة بتجهيز جميع حافلات النقل بين المدن بآلات مراقبة السرعة وذلك تنفيذًا لمقتضيات الأمر عدد 155 لسنة 2000 مع حرصها على صيانة وإصلاح آلات القياس المعطبة ومتابعة المعطيات الخاصة بآلات قياس السرعة وإعداد تقارير في الإخلالات المسجلة.



وفيما يتعلق بتحسين الشركة لمؤشراتها لتتطابق مع المؤشرات المحددة من قبل وزارة النقل، فقد أفادت الشركة بأنه، ولئن يبقى تحقيق ذلك رهين الانتدابات لتعويض الأعدان الذين غادروا الشركة، إلا أنّها في المقابل تقوم سنويا بتمكين الأعدان الفنيين من دورات تكوينية (بالتنسيق مع مزوذي الحافلات والمكاتب الخاصة) في اختصاصات متعدّدة على غرار مجال الميكانيك الإلكتروني باعتبار أنّ الإقتناءات الجديدة للسنوات الأخيرة (بداية من سنة 2017) تتسم بالتكنولوجيا الإلكترونية.

## IV - توصيات الهيئة :

نظرا لعدم تنفيذ بعض الاصلاحات أو الشروع في تنفيذها جزئيا وبهدف الإسراع في إدخال تدابير الإصلاح حيز الإنجاز في إبانها، أوصت الهيئة بوجوب الإسراع في تحيين القانون الأساسي للشركة واستكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي. كما أكدت الهيئة على وجوب تفعيل دور وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي فضلا عن مصلحتي الميزانية والمحاسبة التحليلية وتدعيمها بالموارد البشرية واللوجستية الضرورية لأدائها مهامها على الوجه المطلوب.

وبخصوص النظام المعلوماتي للشركة، أكدت الهيئة على وجوب احترام مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرخ في 11 أكتوبر 2003 وكذلك الشأن بالنسبة لتطبيق مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والاتصال والإسراع في تركيز النظام المعلوماتي المندمج لتجاوز مختلف النقائص في هذا المجال والإسراع خاصة في تركيز تطبيقية إعلامية للتصرف في الأرشيف.

وبهدف تحسين التوازنات المالية للشركة، دعت الهيئة إلى وجوب الضغط على النفقات وإرساء سياسة تجارية مجدية وخاصة مواصلة المساعي لإستخلاص مستحقات الشركة لدى مختلف حرفائها باتخاذ التدابير القانونية اللازمة تجاه المتلدين في الخلاص بإحالة ملفاتهم إلى إدارة الشؤون القانونية للتعهد بها واستكمال التبعات في شأنهم.

وفيما يتعلّق بالتصرف في الموارد البشرية، أوصت الهيئة باستحداث تركيز منظومة التصرف في الموارد البشرية وشموليتها واندماجها مع بقية التطبيقات بالشركة ووجوبية التقيّد بمقتضيات مختلف النصوص المتعلقة بالتصرف في ساعات العمل الإضافية وكذلك تطبيق الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتسوية وضعية مختلف الأعدان انطلاقا من سنة 2015 فضلا عن دعوة وزارة الإشراف القطاعي لتحمل مسؤوليتها للبت في الملف المتعلق بإرجاع المطرودين عن العمل بسبب ارتكابهم لأخطاء جسيمة.

وعلى صعيد آخر، أوصت الهيئة بمواصلة المساعي لتسوية الوضعية العقارية لمختلف مقرات الشركة واتخاذ كافة الإجراءات لتسوية مختلف الحالات المتعلقة بتحمل الشركة لأعباء أو تمكين هياكل أو أفراد من امتيازات مهما كانت صيغتها دون موجب والالتزام بتطبيق توصية جلسة العمل الوزارية المؤرخة في 19 سبتمبر 2005 ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 4 المؤرخ في 1 جوان 2020 والتقيّد بمقتضيات الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء.

كما أكدت الهيئة على وجوب عدم استغلال الشركة لحافلات غير متوفرة بشأنها شهادات الفحص الفني وبذلل مجهوداتها في هذا الخصوص لتوفير أقصى ظروف السلامة للمسافرين وتحميل لجان التقصي عن الحوادث مسؤوليتها في تحديد أسباب الحادث بكل دقة وموضوعية ومهنية وما يفيد حماية مصالح الشركة في هذا المجال وذلك فضلا عن وجوبية القيام بعملية إشعار شركات التأمين بالحوادث خلال الآجال القانونية وتحميل المسؤوليات للأعوان الذي قصروا في هذا الجانب.


كما أوصت الهيئة بإرساء إجراءات تتعلق بإحكام التصرف في إحالة الحافلات على عدم الطرح وطرق التصرف فيها وتوفير الحماية المادية لها واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتجنب مختلف حالات مواصلة دفع معاليم التأمين والجولان بالنسبة للحافلات التي تم إيقافها عن الإستغلال والتأكيد على تطبيق مقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات ومختلف المناشير الصادرة في الغرض على غرار منشوري الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 18 جويلية 2003 وعدد 21 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبذلل مجهود إضافي لتفعيل دور الوحدة المكلفة بإجراء الفحص الفني المسبق للحافلات وذلك بتوفير مختلف المعدات الضرورية ودعوتها إلى إعداد تقرير مفصل في الغرض عن كل حافلة تتعهد بها وهو ما سيساهم في الحد من تكرار حالات العود لبعض الحافلات قبل الحصول على شهادة الفحص الفني، بالإضافة إلى استحداث الإجراءات لتركيز آلات القيس الالكترونية بجميع محطات النيابات وإنجاز تدقيق حول أسباب تسجيل فوارق بين الكميات النظرية المسجلة ببطاقات متابعة الوقود والكميات الحقيقية المخزنة.

## V - قرار المجلس :

تبين لمجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال تقييم نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت، أنه وبالرغم من مرور فترة تناهز الـ3 سنوات عن إنجاز التقرير الرقابي، لم تحرز الشركة تقدما كبيرا في مسار إصلاح النقائص والإخلالات التي رصدها الفريق الرقابي وهو ما يدعو الشركة إلى وجوب استكمال مجهود الإصلاح والتدارك.

وبناء على ذلك، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير في مرحلة لاحقة مع دعوة الشركة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بقية التوصيات وتلافي النقائص المتبقية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: مؤسسة التلفزة التونسية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: ديسمبر 2017
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2009 - 2015
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: 17 جانفي 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي للمتابعة، بمجالات التنظيم الإداري والهيكلية المالية للمؤسسة وبالتصرف في بعض وسائل المصالح وبالتصرف في بعض النفقات المتعلقة بالبرمجة وبالتصرف في الشراءات.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 59 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المؤسسة إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 59 % وذلك رغم مرور 4 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المؤسسة وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات المتبقية حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

إعتبارا إلى أنّ مؤسسة التلفزة التونسية لم تستكمل بعد تجاوز مختلف النقائص التي تضمنها تقرير الرقابة، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## I - تقديم عام :

بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري، تم تطوير هذا الميدان وتمكين المؤسسات الناشطة فيه من آليات المرونة في التصرف وإسداء المرفق العمومي السمعي والبصري.

وفي هذا الإطار، تم إحداث مؤسسة التلفزة التونسية بموجب الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، والفصل بين الإذاعة والتلفزة وتوزيع الأعوان والممتلكات بينهما من ناحية، وحلّ الوكالة الوطنية للإنتاج السمعي البصري (أحدثت بموجب القانون عدد 38 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997) وإدماج أعوانها بالتلفزة التونسية، من ناحية أخرى.

وتعتبر التلفزة التونسية منشأة عمومية خاضعة حاليا لإشراف رئاسة الحكومة. مع العلم أنها كانت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2010، تحت إشراف الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين سابقا. وقد عهدت لهذه المنشأة الأنشطة التي كانت تؤمنها سابقا مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية في المجال التلفزي. كما أحيلت لها المهام الموكولة سابقا إلى الوكالة الوطنية للتهوض بالقطاع السمعي البصري.

- وتتمثل مهام مؤسسة التلفزة التونسية فيما يلي:
- تأمين المرفق العمومي التلفزي،
- المساهمة في النهوض بالإعلام والتعريف بالسياسة العامة للدولة،
- إثراء المشهد السمعي البصري وتطوير إنتاج الأعمال السمعية البصرية والومضات وتسويقها وبيع مساحات الإشهار،
- بيع مختلف الخدمات والمنتجات التي لها علاقة بالأنشطة التلفزية،
- شراء حقوق المنتجات قصد بثها أو بيعها،
- استغلال فضاءات ومعدات الإنتاج التلفزي،
- تطوير الإنتاج المشترك مع القنوات الخاصة ومع القنوات العربية والأجنبية،
- إنتاج الأعمال الدرامية والأفلام التلفزية القصيرة والطويلة والمسلسلات والأشرطة الوثائقية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية تسجيل عدد من الملاحظات، وقد استخرجت الهيئة العليا منه بعنوان المتابعة الأولى 155 ملاحظة تمّ تبويبها في أربعة (4) محاور تتمثل في التنظيم الإداري والهيكلية المالية للمؤسسة والتصرف في بعض وسائل المصالح والتصرف في بعض النفقات المتعلقة بالبرمجة والتصرف في الشراءات علما بأن المحور الأول قد إستأثر بحوالي نصف الملاحظات يليه المحور المتعلق بالتصرف في النفقات المتعلقة بالبرمجة الذي إستأثر بحوالي نسبة 40% من الملاحظات.

ويمكن تلخيص أهم الملاحظات والإخلالات المضمنة بالتقرير حسب مختلف المحاور كما يلي:

## 1 - على مستوى التنظيم الإداري والهيكلية المالية للمؤسسة:

أبرز التقرير الرقابي في هذا الجانب وجود نقائص تتعلق بالتنظيم الإداري والهيكلية المالية لمؤسسة التلفزة التونسية من خلال عدم سدّ الشغورات على مستوى مجلس الإدارة وعدم تحيين الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة بما يتماشى مع التنظيم الحالي للسلط العمومية مما من شأنه أن يفقد مجالس الإدارة المنعقدة صبغتها القانونية وخاصة فيما يتعلق بتوقّر النصاب القانوني إذا ما تم التقيد بالتركيبة المنصوص عليها بالأمر المحدث لمؤسسة التلفزة التونسية.

كما أبرز التقرير الرقابي أيضا عدم انتظام حضور بعض أعضاء المجلس وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل عدد 10 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وكذلك عدم قيام المؤسسة بإعلام وزارة الإشراف بتلك الغيابات خلال الأيام العشرة التي تلي اجتماع مجلس الإدارة مثلما إقتضاه الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه. كما سجل عدم احترام مقتضيات نفس الأمر سالف الذكر بخصوص وجوبية احترام النقاط القارة التي يجب عرضها على مجلس الإدارة.

ويعتبر هذا الإخلال من الإخلالات الشائعة والمتكررة بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية والتي يتم التعرّض والتنبيه إليها بمختلف التقارير الرقابية، ممّا يستدعي معالجتها بصفة أفقيّة من ناحية، ودعوة الإدارة العامّة للمؤسسة أو المنشأة العمومية ومجلس الإدارة ووزارة الإشراف القطاعي إلى تحمل مسؤولياتهم في هذا المجال من ناحية أخرى، وإن لزم الأمر إعادة النظر في أحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 سالف الذكر خاصة وأنه قد مرّ على استصداره فترة ناهزت الـ20 سنة وذلك في إطار مشروع الإصلاح للمؤسسات والمنشآت العمومية التي شرعت الحكومة في إنجازه.

وبالرغم من إحداث مؤسسة التلفزة التونسية في صيغتها الحالية منذ سنة 2007، فإنها لا زالت تفتقر إلى هيكل تنظيمي مصادق عليه يحدّد تنظيم مختلف مصالحها ويضبط العلاقات المهنية والوظيفية بين مختلف هيكلها، ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤثر سلبا على تنظيم السير العادي للعمل من خلال غياب لتحديد المسؤوليات وإمكانية الجمع بين مهامّ متنافرة وعدم احترام شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

وقد تبين من خلال التقرير تسمية بعض الإطارات في خطط وظيفية وذلك دون أي سند قانوني، كما سجل التقرير عرض بعض التسميات في الخطط الوظيفية على مجلس الإدارة على سبيل التسوية وتغيير بعض التسميات في الخطط الوظيفية بمقتضى مذكرات داخلية وهو ما يعد مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

وفي نفس السياق، تبين أنّ المؤسسة لم تتوصل إلى استصدار مختلف أدوات التصرف المحمولة على كاهلها، حيث تشكو من غياب أدلة الإجراءات التي تضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة وتضبط المهام الموكولة لمختلف الوظائف ومشمولات كل هيكل على حده إلى جانب تحديد العلاقة بين الهياكل وإجراءاتها. وكذلك قانون إطار مصادق عليه مما يمكّن من تشخيص الوضعيّة الحالية لأعوان المؤسسة من حيث العدد الجملي للأعوان القاريين والمتعاقدين والوقتية وتوزيعهم حسب الصنف والخطط الوظيفية وحاجياتها المستقبلية في مجال التصرف في الموارد البشرية وفقا لأهدافها المستقبلية المضمنة بعقد البرامج ومتطلبات هيكلها التنظيمي، وجداول تصنيف الخطط بما لا يمكّن من تحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بعهدة كل مركز تصرّف وهو ما أدى إلى الجمع، في بعض الحالات، بين مهام متنافرة.

وعلى صعيد آخر، وبالرغم من أهميّة دور وحدتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف صلب التنظيم الهيكلي،

فإنه سجل إفتقارهما للموارد البشرية الضرورية لأداء مهامهما على أفضل وجه، وذلك علاوة على غياب تحديد دقيق وواضح للمهام المناطة بعهدتهما، حيث اقتصرت مهام وحدة التدقيق الداخلي على عمليات تدقيق عرضية، فيما انحصرت مهام وحدة مراقبة التصرف في التأشير على التعهدات وعلى إعداد تقارير نشاط المؤسسة. وفي المقابل عهد للمشرف على الإدارة المالية متابعة الميزانية وإعداد لوحات القيادة ويعتبر تعهد هذا الأخير بجزء من الوظائف الموكولة لوحدة مراقبة التصرف بالإضافة إلى الوظائف المتعلقة بالتصرف المالي للمؤسسة جمعا بين مهام متنافرة. كما تنسحب نفس الملاحظة على مصلحة الإستغلال لتأمين المهام الموكولة إليها إذ لا يتوفر بها العنصر البشري المتخصص خاصة منه المتعلق بصيانة التجهيزات والتطبيقات والشبكات المعلوماتية.

أما فيما يخص التصرف في نظم المعلومات، فإن مصالح التلفزة لم تضع خطة عمل للتصرف في هذا المجال وذلك خلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والاتصال، كما سجل غياب دليل إجراءات وبطاقات مهام لتنظيم التصرف في هذا المجال، خصوصا مع تعدد المتدخلين وخصوصية الأعمال المسندة لإدارة الإعلامية. وقد نتج عن ذلك عدم تغطية التطبيقات الإعلامية التي تستغلها التلفزة، رغم تعددها، لكافة مجالات التصرف في المؤسسة وذلك على غرار التصرف في المخازن والتصرف في الأرشيف الإداري والتصرف في الأرشيف التلفزيوني. أضف إلى ذلك، تبين عدم متابعة استغلال إدارة الإعلامية للتطبيقات المطورة داخليا والتأكد من مدى ملاءمتها لحاجيات المصالح التي تستغلها وغياب أدلة استعمال بالنسبة لهذه التطبيقات.

كما اتضح أيضا، من خلال التقرير، عدم توفر جرد لكافة المعدات الإعلامية التي يقع استغلالها من قبل مختلف مصالح المؤسسة المركزية والجهوية تبين طبيعة المعدات وحالتها وتاريخ الاقتناء واسم المنتفع. كما تنسحب نفس الملاحظة على المعدات التي زال الانتفاع بها. وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لمنشور رئيس الحكومة عدد 4 المؤرخ في 01 فيفري 2013.

وفيما يتعلّق بالتدقيق في السلامة المعلوماتية، فقد تبين أن مؤسسة التلفزة لم تقم بإحداث خلية في هذا المجال، بالرغم من الأهمية البالغة للمهام الموكولة لها، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 1 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهيكل العمومية. كما تبين غياب سياسة لحفظ المعلومات والأرشيف الإلكتروني، إذ تقتصر عملية الحفظ على المعطيات المحاسبية دون ضبط دورية إنجاز هذه التسجيلات، فضلا عن ذلك لم تقم المؤسسة منذ إحداثها بالتدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي، وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 الذي أكد على وجوبية هذا التدقيق وسنويته.

أما العنصر المتعلق بالهيكلية المالية للتلفزة التونسية فقد سجل تأخير هام على مستوى المصادقة على القوائم المالية ورفع تحفظات مراقب الحسابات بالرغم من تكليف وحدة التدقيق الداخلي بمتابعة هذه المسألة. ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى عدم تفعيلها على الوجه الأكمل مثلما تمّت الإشارة إليه أعلاه.

وبالرغم من أن المؤسسة مطالبة بإنجاز الجرد السنوي للمخزون في موقّ كلّ سنة تطبيقا للمعايير المنظمة لهذا الجانب، فإن المؤسسة لا تقوم بذلك بصفة آلية، كما لم تبادر المصالح المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالجرد السنوي للمواد المخزنة إلا على إثر رفض مراجع الحسابات المصادقة على القوائم المالية. كما تنسحب نفس الملاحظة فيما يتعلّق بجرد وتقييم الممتلكات التي أحييت للتلفزة التونسية إثر حل مؤسسة الإذاعة والتلفزة الوطنية. وقد حالت هذه الوضعية دون تسوية وضعية هذه الممتلكات إلى غاية هذا التاريخ.

وعلى صعيد آخر، تبين غياب دليل إجراءات خاص بعمليات القيد المحاسبي يقع التنصيص ضمنه على الطرق المعتمدة للقيد المحاسبي وإعداد القوائم المالية خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب قيمة مخزون الملابس والديكور وإدراج الأعمال الدرامية بالقوائم المالية وطريقة احتساب استهلاكات المعدات التلفزية.

وبين التدقيق أيضاً، عدم قدرة التلفزة على تبرير أرصدة بعض الحسابات على غرار حسابات المزودين. كما تبين عدم اتخاذ التلفزة للإجراءات اللازمة في خصوص تسوية مستحقات المزودين الأجانب ممّا من شأنه أن يحتمل ميزانية المؤسسة نفقات إضافية هامة تتمثل بالأساس في خسائر الصرف وغرامات التأخير.

وعلى غرار عديد المؤسسات والمنشآت العموميّة، تبين أن مؤسسة التلفزة تواجه صعوبات في استخلاص مستحقاتها لدى الغير إذ بلغ حجم هذه المدخّرات، التي تخصّ أساساً مستحقات تعود إلى سنة 2010، ما قيمته 2,1 مليون دينار في موقّ سنة 2012 وهو ما يمثل % 86 من مجموع أرصدة الحرفاء.

أما الجانب المتعلّق بمتابعة ملفات النزاع وأهمية حسن التصرف في هذا الجانب للحفاظ على حقوق التلفزة التونسية، فقد تمّ الوقوف على مسك إدارة الشؤون القانونية لبطاقة بيانات خاصة بكل ملف تمكّنها من متابعة إجراءات التقاضي المعتمدة. كما لوحظ عدم تصنيف الوثائق المكونة لملف النزاع وترقيمها بما لا يمكّن من متابعتها والحفاظ عليها. وقد تؤدي هذه الوضعية إلى عدم تفتن المصالح المعنية إلى ضياع أو تلف بعض الوثائق المكونة للملف. أضف إلى ذلك، تبين ضعف التنسيق بين إدارة الشؤون القانونية ومختلف مصالح المؤسسة وخاصة منها المصالح المالية، وهو ما لا يمكّن من الضبط الدقيق للديون المتخلّدة بذمة مؤسسة التلفزة والحفاظ على مصالحها المادية.

ومن جانب آخر، بين التدقيق في التصرف في وكالات الدفعات وجود عدّة إخلالات تتمثل أساساً في غياب إطار يحدد الإجراءات التنظيمية والقواعد الواجب تطبيقها على مستوى التصرف في هذه وكالات وخاصة على مستوى المتابعة والمراقبة وغياب تحديد واضح ودقيق لنوعية النفقات العاجلة والطارئة التي يمكن تأديتها عبرها والأسقف الخاصة بها. كما سجل جمع الموضبين الماليين لمهام متنافرة وعدم مسكهم لمحاسبية خاصة بكل وكالة تسهل عملية متابعة النفقات المنجزة عبرها وتمكّن من الوقوف على وضعيتها بصفة حينية ممّا أدّى إلى احتفاظ البعض منهم بمبالغ ماليّة متفاوتة وتمكينهم من آجال إضافية لسداد ما تخلد بدمتهم، حيث تم خلاص هذه المتخلّلات على أقساط. وكذلك تسجيل تأخير هام في آجال إيداع المبالغ المتبقية بوكالات الدفعات بالحساب البنكي للمؤسسة أو لدى المسؤول عن الخزينة حيث فاقت هذه الآجال في بعض الأحيان 6 أشهر. علماً بأن الموضبين الماليين ينتفعون شهرياً بمنحة جزافية تعتبر هامّة تمنح لهم بالاستناد إلى عقود مبرمة في الغرض وممضاة من قبل الرئيس المدير العام في حين أن ذلك يعتبر مخالفاً لطريقة احتساب مكافآت الإنتاج الخاصة بهذا الصنف من الأعوان والمنصوص عليها صلب دليل الإجراءات الخاص بضبط المعايير المتعلقة بتقييم مكافآت الإنتاج التلفزي.

## 2- على مستوى التصرف في بعض وسائل المصالح:

اتسم التصرف في الجانب المتعلّق بوسائل المصالح بوجود إخلالات تتعلق بالأرشيف السمعي البصري سواء من ناحية طرق التصرف فيه أو حفظه ورقمته وكذلك الشأن بالنسبة للتصرف في المخزون من ناحية التنظيم والجرد وظروف الخزن بالمغازة.

وقد سجل في هذا المجال نقائص تتمثل خاصة في غياب إجراءات مكتوبة تبين الترتيب المنظمة لطرق حفظ وتصنيف وصيانة مختلف المحامل. كما لم يقع الضبط بصفة دقيقة للإجراءات المتعلقة بعمليات الإعارة والنسخ وتحديد واضح لمسؤوليات مختلف المتدخلين في هذا المجال وخاصة منها مختلف المصالح التابعة لوحدة الأرشيف التلفزيوني وإدارة الشؤون التجارية وإدارة الشؤون القانونية وإدارة الإنتاج وإدارة البرمجة. وإضافة إلى ذلك سجل عدم توفر الموارد البشرية المتخصصة لتأمين مهمة التصرف في الأرشيف التلفزيوني. حيث تضم الوحدة المذكورة 19 عوناً من بينهم 4 إطارات فقط من ذوي الاختصاص. ونذكر في هذا الصدد ما تتطلبه عملية مشاهدة البرامج وتحليلها من موارد بشرية وذلك مع تزايد عدد الساعات التي يجب تحليلها خاصة بعد عملية رقمنة الأرشيف. كما تميّز هذا المجال بتسجيل نقص في وسائل العمل وخاصة منها المتعلقة بنسخ وقراءة الأشرطة التلفزيونية. وقد ترتب عن هذه الوضعية عدم تمكن أعوان هذه الوحدة من القيام بصفة دورية بقراءة الأشرطة المتوفرة بالأرشيف لتحليل محتواها والتثبت من سلامتها وقابليتها للاستغلال عند الحاجة. وقد أدّى ذلك إلى عدم فهرسة وترتيب الأعمال المكونة للأرشيف التلفزيوني مما حال دون معرفة محتوى هذه المحامل. وكذلك غياب جرد شامل ودوري لرصيد الأرشيف السمعي البصري مما لا يمكن من حصر هذا الأرشيف والحفاظ عليه من التلف أو الضياع وذلك فضلاً عن غياب منظومة معلوماتية تمكن من متابعة التصرف في الأرشيف التلفزيوني.

وفيما يتعلّق بمجال التصرف في إعارة المحامل، فقد تبين من خلال التقرير الرقابي أنه يتمّ إعارة أصول المحامل عوضاً عن اللجوء إلى نسخ منها وهو ما قد يتسبّب في فقدان جزء من الأرشيف في صورة ضياع المحامل الأصلية. كما تبين أن متابعة عمليات الإعارة تتم بطريقة يدوية، تتمثل في مسك المسؤول عن الإعارة لكراس خاص للغرض. ولئن تضمنت هذه الوثيقة تسجيلاً لما تمت إعارته لمختلف مصالح المؤسسة، فهي تعتبر غير كافية، لأنها لا تمكن من بيان حركة هذا المخزون، ووضعيته الحينية ومختلف المحامل التي لا تزال بحوزة أعوان وإطارات المؤسسة نظراً لإمكانية استغلاله من أطراف أخرى تتدخل في عملية تنفيذ الأعمال. مع العلم أن غياب متابعة دقيقة لعمليات الإعارة والحرص على استرجاع المواد المستعارة من شأنه أن يتسبب في تراجع قيمة الأرشيف السمعي البصري بالمؤسسة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى عدم إرجاع 276 شريط وقع إعارتها سنة 2013 إلى غاية موفي شهر فيفري من سنة 2015.

ومن جانب آخر، سجل عدم حرص مصالح المؤسسة على إحالة كافة محامل الإنتاج والإقتناءات على وحدة الأرشيف لتسجيلها وحفظها. فقد أفاد المكلف بمصلحة الخزن والإعارة في هذا الخصوص أن بعض البرامج التي تم بثها لا تقع إحالتها بصفة آلية إلى وحدة الأرشيف وبالتالي عدم تسجيلها ضمن الرصيد السمعي البصري للمؤسسة. وبالرغم من منح التلفزة الوزارات والمؤسسات العمومية والجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والإنسانية مجانية الحصول على مقاطع من الأرشيف التلفزيوني التي تغطي نشاطاتها، وذلك خلافاً لما هو معمول به بالنسبة لعمليات النسخ بمقابل، فإنه لم يتم إبرام اتفاقيات معها، كما سجل عدم إدراج مصالح المؤسسة وبصفة آلية لشارة المؤسسة بالنسخ من أرشيفها.

أما بخصوص حفظ مختلف المحامل، فقد تبين أنه يتم توزيعها بين مختلف الفضاءات المخصصة للخزن دون اعتماد معايير واضحة، حيث لوحظ حفظ محامل مختلفة الأنصاف في نفس الفضاء، علماً أن معايير الحفظ تختلف باختلاف نوعية المحمل وخاصة معيار مستوى الرطوبة. أضف إلى ذلك، سجل تخصيص مساحات هامة للمحامل الخاصة بالإنتاج الأجنبي دون التأكد من مدى تمتع مؤسسة التلفزة بحقوق إعادة بثها. مع العلم أنه لا يمكن لوحدة التصرف في الأرشيف التلفزيوني تحديد طبيعة حقوق بث هذه الإنتاجات في



ظل عدم مد هذه الأخيرة بنسخة من الاتفاقيات المبرمة. فضلا عن ذلك، لوحظ غياب برنامج صيانة دورية للفضاءات المخصصة للحفاظ مما أثر سلبا على ظروف خزن الأرشيف التلفزيوني، وتسبب ذلك في تردّي حالة المحلّات ووجود تسرّبات للمياه وزيادة نسبة الرطوبة وهو ما من شأنه أن يسبب تلف البعض من المحامل أو الأشرطة وكذلك سجل نقص في تجهيزات التهوية والتكييف الضرورية بالفضاء المخصص لخزن الأشرطة الفيلمية والمتواجد قرب استوديو 14 جانفي، وهو ما أدّى إلى تردّي حالة هذه الأشرطة التي تعتبر من أقدم المحامل.

أمّا بخصوص توفير السلامة الضرورية للأرشيف السمعي البصري، فإنّ التقرير أبرز أن التلفزة لم تقم بتعزيز منظومة مراقبة ومتابعة الدخول لفضاءات حفظ الأرشيف وهو ما قد يعرّضه إلى بعض حالات الإعتداء المادّي أو الإستغلال دون وجه حقّ.

وبالرغم من قدم بعض المحامل وترديها والتي تضم ذاكرة وطنية هامة من مختلف الإنتاجات السمعية البصرية، فإنّ التلفزة التونسية لم تضبط برنامجا واضحا لنسخها، علما بأنها تتطلب تدخلا فوريا لتفادي ضياع المادة المخزّنة بها وذلك بالأساس بالنسبة للمحامل التي تفتقر لظروف حفظ ملائمة كما هو الحال بالنسبة للفضاء المخصص للأشرطة الفيلمية والذي يفتقر للتكييف اللازم.

أمّا الجانب المتعلّق بالتصرف في المخزون، فقد اتسم بدوره بوجود عدة إخلالات تتمثل في تعدد فضاءات الخزن وتشتتها، حيث وقع توزيع المواد المكونة لمغازة واحدة على عدّة محلات متباعدة دون اعتماد معايير واضحة وعدم تبويب المواد المخزّنة وإسناد تسلسل رقمي لكل مادة يمكن من متابعة حركتها وعدم توفر الظروف الملائمة لحفظ المواد المخزّنة، حيث سجل بالإضافة إلى ضعف الإنارة وعدم التهوية، غياب وسائل الحماية اللازمة على غرار وسائل إطفاء الحرائق، وهو ما يجعل هذه المواد عرضة للتلف وتدهور قيمتها تدريجيا.

أمّا الأعوان المكلفين بالتصرف في المغازات فقد سجل عدم ملاءمة عددهم لطبيعة العمل التلفزيوني، خاصة أنه يقع اللجوء إلى بعض هذه المغازات على غرار مغازة الملابس ومغازة الديكور خارج التوقيت الإداري لتلبية حاجيات بعض البرامج وعدم الاعتماد على مذكرات داخلية لتعيين الأعوان المشرفين على المغازات مما لا يمكن من تحديد المسؤوليات بصفة دقيقة، وكذلك غياب جذاذات وظائف تضبط مسؤولية مختلف الأطراف المتدخلة في التصرف في المخزون داخل الوحدة ومع باقي مصالح المؤسسة وغياب أدلة إجراءات تضبط كيفية التصرف في المخزون وتحدد خصوصيات البعض منها على غرار مخزون الديكور والملابس.

أضف إلى ذلك، فإن متابعة المخزونات تتم بصفة يدوية بما لا تمكّن من المتابعة الدقيقة لحركية المخزونات ومراقبتها والتحكم في شراءات بعض المواد وترشيد استهلاكها، حيث تبين، من خلال تفحص بعض السجلات، نفاذ بعض المواد بصفة متكررة ووجود فائض في البعض الآخر. كما تم الوقوف على تضمن هذه المغازات جملة من المواد منتهية الصلوحية. وإضافة إلى ذلك، لم يتفطن المسؤول عن المغازة التقنية، في الإبان، لنقص في المواد المخزّنة بها والمقدرة قيمتها بـ30 ألف دينار، حيث تبين تعرض هذه الأخيرة للسرقة.

ومن جانب آخر، أبرز التقرير الرقابي عدم التسجيل الآلي لبعض مستلزمات الإنتاج من ديكور وملابس عند الاقتناء ضمن المخزون، حيث لا يقع في العديد من الأحيان تسليم وتسجيل المواد المذكورة للمكلف بالمغازة إلا على إثر الانتهاء من عملية التصوير. ولا تمكن هذه العملية من متابعة حركية هذه المواد وتقييمها من

ناحية، ومن التأكد من مطابقة المواد التي تم تسليمها للمغازة مع تلك المقتناة من ناحية ثانية. علماً أن القيمة الشرائية لبعض هذه المواد تعتبر هامة نسبياً. أضف إلى ذلك، سجل التقرير عدم تقسيم المغازات إلى مواقع خزن وغياب رمز لكل موقع وللمواد المخزنة، إضافة إلى غياب جذاذات تدرج بها هذه الرموز، وهو ما يمكن أن يعرضها للسرقة أو الاستبدال خاصة وأنه يتم غالباً استعارة مواد لاستعمالها في بعض البرامج ثم تقع إعادتها ثانية إلى المغازة وكذلك سجل الاحتفاظ ببعض المغازات لمواد زال الانتفاع بها. وقد أدت هذه الوضعية إلى استغلال هذه المواد لحيّز هام من المساحة المتوفرة لخزن هذه المواد. كما أن البعض منها يمثل خطراً يهدّد سلامة باقي المخزون في ظلّ غياب آليات السلامة الضروريّة.

### 3- على مستوى التصرف في بعض النفقات المتعلقة بالبرمجة:

تمّ في هذا المستوى التدقيق في التصرف في مكافآت الإنتاج وعقود تنفيذها وذلك من خلال التطرق إلى بعض إنتاجات التلفزة، وقد تمّ الوقوف في هذا المجال على غياب منهجية واضحة عند إعداد دليل الإجراءات الخاص بتقييم مكافآت الإنتاج التلفزيوني، ولم يتم الإستناد في انجازه إلى دراسة جدوى تمكن من تقييم الانعكاسات المالية للمنح المسندة وفاعلية الإجراءات المضمنة به في الضغط على النفقات الخاصة بالإنتاج. كما لوحظ عدم تنصيب هذا الدليل على إحالة العون المعني على عدم المباشرة من أجل الإنتاج خلافاً لمقتضيات الفصل 125 من النظام الأساسي الخاص بمؤسسة الإذاعة والتلفزة، حيث تمّ إبقاء الأعوان الذين انتفعوا بهذه المنحة في حالة مباشرة.

أضف إلى ذلك، تبين من خلال التقرير عدم تضمن دليل الإجراءات الخاص بمكافآت الإنتاج تعريفاً واضحاً لأعمال الإنتاج وضبط دقيق لكيفية المشاركة فيها وهو ما ترتب عنه تسجيل تجاوزات على مستوى التطبيق. كما لوحظ عدم اعتماد الدقة في ضبط طرق احتساب المكافآت، خاصة وأن العديد من المقاييس المعتمدة في هذا الجانب تعتبر غير موضوعية. وقد اقتصر الدليل على تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للمبالغ المسندة لأعوان الإنتاج بحسب طبيعة البرنامج دون ضبط دقيق لكيفية احتساب المبالغ المستحقة.

وفي نفس هذا السياق، لا يخضع تصنيف البرامج إلى برامج كبرى وبرنامج استثنائية وغيرها من البرامج الأخرى إلى معايير واضحة ودقيقة رغم أهمية هذا التصنيف في احتساب المكافآت الخاصة بأعوان الإنتاج.

أما بخصوص متابعة مكافآت الإنتاج عبر منظومة «تعهد-صرف» المستغلة من قبل المكتب المالي والإداري التابع لإدارة الشؤون المالية، فقد سجل ضعف نظام السلامة الخاص بالمنظومة المذكورة، حيث تم تعيين مدير الشؤون المالية كمتصرف للمنظومة وهو ما يمكنه من التصرف في النفاذ للمنظومة المذكورة ومن تحديد صلاحيات كل مستعمل، في حين تقتضي قواعد السلامة في هذا المجال إسناد التصرف في النفاذ لهذه المنظومة إلى المسؤول على إدارة الإعلامية.

وعلى صعيد برمجة ومراقبة مكافآت الإنتاج، سجّل التقرير عدم برمجة متابعتها بشكل يمكن من القيام بالمقاربة الآلية للمعطيات المضمنة بها. وفي هذا الصدد، تم الوقوف على إمكانية إدراج نفس المعطيات الخاصة بعون واحد أكثر من مرة، وهو ما من شأنه أن يمكن العون المعني من الانتفاع بمكافأة غير مستحقة. كما لا تضمن التطبيقية المستغلة إمكانية التثبيت من عدم جمع أعوان المؤسسة، بعنوان نفس الفترة، بين منح مختلفة كما تم التنصيب عليه بدليل الإجراءات لسنة 2010. فضلاً عن ذلك، تمّ تسجيل تأخير هام في إحالة الوثائق المعتمدة لإسناد هذه المكافآت على المكتب المكلف بإدراجها بالمنظومة وهو ما سبب ضغطاً على

مستوى صرف هذه المكافآت وبالتالي على روزنامة تعهدات المؤسسة. أضف إلى ذلك، فإنّ هذا التأخير المسجل على مستوى إرسال الوثائق المذكورة إلى المصالح المكلفة بتنزيل المعطيات المضمنة بجدول المكافآت وتلك المكلفة بمراقبتها أثر سلبا على عملية التثبيت من صحتها من قبل المصالح المذكورة.

وفيما يتعلّق بإدراج عناوين البرامج بطريقة تيسر عملية التعرف على الحساب الخاص بها صلب المنظومة ومتابعة مختلف النفقات المتعلقة بها، فقد تبين غياب معيار مرجعي موحد في هذا الصدد، مع العلم أن غياب مثل هذا المعيار من شأنه أن ينجر عنه إحداث أكثر من حساب بعنوان نفس البرنامج. كما تبين في بعض الأحيان، استعمال عبارة «برامج مختلفة» لتنزيل البيانات الخاصة بالأعمال الإضافية، عوضا عن ذكر عنوان البرنامج الذي تمّ على أساسه استحقاق المكافأة. ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لما ورد بالمذكرة الصادرة عن الإدارة العامة منذ سنة 2011، ولا يُمْكِن من حصر الكلفة الفعلية للبرنامج.

ويعتبر التصرف في تنفيذ عقود الإنتاج من أهمّ مجالات التصرف بالترفزة التونسية حيث يتمّ بموجبها تكليف شركات إنتاج خاصّة بإنجاز مختلف الأعمال الدرامية لتأثيث شبكة البرمجة. وقد تبين في هذا الجانب عدم إفراد هذا النوع من الشراءات بإجراءات في مخالفة للفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المحدث للمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري. كما لوحظ في هذا الإطار غياب هيكل يعنى بمراقبتها ومراجعتها والمصادقة عليها حيث يتمّ الإكتفاء فقط بعرضها بصفة لاحقة على أنظار مجلس الإدارة.

وعلى الرغم من إحداث لجنة صلب مؤسسة التلفزة التونسية عهد لها النظر في العروض المالية المقدمة من قبل شركات الإنتاج، فقد تبين عدم اعتماد هذه الأخيرة على إجراءات موحدة وواضحة عند تقييم مقبولية العروض المالية المقدمة من قبل الشركات المذكورة. وغياب البرمجة المسبقة للأعمال الدرامية التي ستؤثث الشبكة التلفزية بصفة عامة والرمضانية على وجه الخصوص وعدم وضوح الإجراءات المعتمدة لاختيار الأعمال المزمع إنجازها وكيفية إنجازها.

كما تبين أيضا إعداد عقود الإنتاج بصفة لاحقة لإنجاز البرامج وذلك على سبيل التسوية وهو ما أدى إلى حصول بعض أعوان التلفزة على مكافآت مزدوجة وغير مستحقة وذلك من خلال تمكينهم من الجمع بين المكافآت المسندة بمقتضى عقود الإنتاج والمنح المسندة بعنوان الحصاص الإضافية (vacation).

كما تمّ تسجيل مخالفة مقتضيات دليل الإجراءات عند إسناد المكافآت الخاصة بأعوان سلك الإنتاج والسلك التقني وتوضيب البث والمشاهدة والأعوان المكلفين بالسياسة والديكور والخدمات والتصوير، حيث تمّ إبرام عقود إنتاج عوضا عن احتساب المكافآت حسب الطرق المبيّنة بدليل الإجراءات المتعلقة بمكافآت الإنتاج وإبرام مصالح المؤسسة مع الموظفين الماليين عقود إنتاج خلافا لأحكام الدليل سالف الذكر. كما سجل إبرام عقود إنتاج مع بعض أعوان المؤسسة للقيام بأعمال تدرج ضمن المهام العادية الموكولة لهم.

كما أيرز التقرير الرقابي أن الخطأ في تصنيف بعض البرامج الرمضانية من قبل لجنة المكافآت كأعمال درامية (مسلسلات و"سيت كوم") على الرغم من الإختلاف بينها من حيث المضمون وطرق الإنتاج، خوّل لعدد من الأعوان المشاركين بهذه الأعمال الحصول على مكافآت إنتاج تتجاوز تلك المستحقة باعتبار التصنيف المنصوص عليه بدليل الإجراءات لمثل هذه البرامج.

كما تضمن التقرير أنه، خلافا لتوصيات مراجع الحسابات الواردة بتقرير الرقابة الداخلية، تجاوزت ساعات العمل الإضافية المسجلة لبعض الأعوان ست ساعات في اليوم. كما تبين عدم التطابق بين ساعات العمل

الإضافية المصرح بها من قبل بعض الأعوان بعنوان كل برنامج والأوقات الفعلية لإنجازه. وقد انجر عن ذلك تمكين هؤلاء الأعوان من مكافآت إنتاج دون وجه حق. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الأستديوهات التي تم فيها تصوير هذه البرامج لا تتطلب تدخلات إضافية هامة قبل وبعد عملية التصوير. كما تبين، بالتدقيق في جداول مقترحات المكافآت وجداول تخطيط وسائل الإنتاج، إدراج بعض أعوان المؤسسة لمجموعة من الساعات الإضافية بعنوان المشاركة في انجاز برامج تلفزيونية تم إلغاؤها، مما مكنهم من الانتفاع بمكافآت إنتاج دون وجه حق.

وفي غياب معايير واضحة تمكن من التمييز بين النشاط العادي للصحفيين والأعمال الإضافية التي يتم بعنوانها إسناد مكافآت الإنتاج، لاحظ التقرير وجود تباينات في كيفية إدراج وتصنيف الأعمال المنجزة من قبل الصحفيين وإدراج بعض الأعمال الإضافية دون تحديدها وغياب المتابعة الدقيقة لهذه الأعمال للتأكد من طبيعتها والإنجاز الفعلي لها. كما لوحظ عدم إخضاع بعض مقترحات المكافآت الخاصة بصحفيي الإدارة المركزية للتلفزة التونسية لرقابة الرئيس المباشر للعون، حيث يتم إرسال هذه المقترحات مباشرة للعون المكلف بإدراجها بالمنظومة المستغلة لهذا الغرض. وقد تمّ تمكين بعض الصحفيين من مكافآت إنتاج فاقت قيمتها المرتب الشهري الخام للعون المعني خلافا لما يقتضيه دليل الإجراءات.

#### 4- على مستوى التصرف في الشراءات:

تخضع الصفقات العموميّة المنجزة من قبل التلفزة التونسية إلى مختلف الترتيب المنظمة لهذا الجانب، أمّا الشراءات خارج إطار الصفقات فإنها تخضع لدليل إجراءات خاص يتم إعداده من قبل مصالح التلفزة التونسية والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة لكن تبين أنه إلى غاية هذا التاريخ لم يتم استصدار الدليل المذكور وذلك بالرغم من أهميّة المبالغ المخصّصة لها.

وبين التدقيق في مجال الشراء العمومي عدم خضوع تقارير تقييم العروض لضوابط محددة، إذ لا يتضمن بعضها جداول مقارنة بين العروض الواردة وطلبات المؤسسة وتقييم مقبولية الأسعار استنادا إلى تقديرات الإدارة. كما تقتصر بعض تقارير تقييم العروض على ذكر صاحب العرض الأقل ثمنا والمقبول فنيا. وسجل عدم حفظ ملفات الاستشارات بالوحدة الفرعية للتزود والصفقات، إذ تبين وجود ملفات منقوصة من بعض الوثائق الضرورية وهو ما يحول دون التثبت من سلامة الإجراءات المتّصلة بها.

واستنادا إلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه، فإن صفقات الإنتاج السمعي البصري لا تخضع للأمر المنظم للصفقات العمومية. إلا أنه خلافا لما نص عليه الفصل 7 من القانون المذكور من ضرورة ضبط أنظمة خاصة تحدد شروط وإجراءات اقتناء حقوق بث وملكية الأعمال السمعية البصرية، فإن مؤسسة التلفزة التونسية لازالت تنظر في ملفات إقتناء الأعمال السمعية البصرية عبر عرضها على لجان الصفقات ثم على أنظار مجلس الإدارة، رغم تسجيل أعضاء لجنة الصفقات في كل مرة عدم اختصاصهم في النظر في هذه الإقتناءات.

كما أبرز التقرير أنه خلافا لما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية، لا يقع تخصيص نسبة 20% من قيمة الصفقات العمومية سنويا إلى المؤسسات الصغرى، كما تضمن التقرير أن مصالح صفقات التلفزة التونسية لا تتولى إنجاز عمليات الختم النهائي للصفقات في الأجال التي تقتضيها الترتيب المنظمة للصفقات العمومية.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل مؤسسة التلفزة التونسية :

بيّنت متابعة التقرير الرقابي أنّ مؤسسة التلفزة قد تمكّنت من تجاوز حوالي نسبة 59% من النقائص والإخلالات التي تمت متابعتها من قبل الهيئة العليا، وتتلخص أهم الجهود التي بذلتها مؤسسة التلفزة لتجاوز مختلف النقائص والإخلالات في إستكمال تركيبة مجلس الإدارة بتعيين ممثلين عن رئاسة الحكومة بصفتها سلطة إشراف وبصفتها المشرفة على قطاع الإعلام عبر مصالح الإتصال بها ووجوبية عرض مختلف التسميات في الخطط الوظيفية على مجلس الإدارة تطبيقا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002، كما تمّ إمضاء عقد أهداف وبرامج خلال سنة 2019 لمدة 3 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وكذلك تفعيل دور وحدة التدقيق الداخلي خاصة من خلال إعدادها لبرنامج تدخل سنوي وعرضه على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة وإعداد بطاقات المهام الخاصة بأعوان المعلوماتية وتدعيم مصلحة الإستغلال بتقني سامي منذ سنة 2019.

ومن جانب آخر قامت التلفزة التونسية بإقتناء خادم تخزين لحفظ المعلومات الموجودة بمختلف المنظومات المستغلة بالمؤسسة وقام مهندس الإدارة المعلوماتية باستعمال طريقة للحفظ الآلي واليومي لجميع قاعدات البيانات وذلك بالإضافة لحفظ هذه البيانات على أقراص صلبة خارجية لحمايتها من الضياع لإعادة استغلالها عند حدوث عطب على مستوى بعض الخوادم. كما قامت إدارة المعلوماتية بتثبيت منظومة التصرف في المغازات سنة 2020 وهي الآن في طور الإستغلال أما منظومة التصرف في الإشهار فقد قامت التلفزة بطلب ميزانية لاقتنائها سنة 2022 وذلك بعد اقتناء خوادم افتراضية لأنها تعتبر أولوية قصوى نظرا للأعطاب المتكررة في الخوادم الحالية والتي أصبحت متقادمة.

وإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتطهير وضعيّة القوائم المالية إلى غاية سنة 2016 وتسعى إلى استكمال إعداد والمصادقة على بقية القوائم المالية، كما قامت التلفزة بتكوين لجان لإنجاز عملية الجرد وتمكين المغازات من منظومة معلوماتية «SAGE COMMERCIAL» كما تولت إدارة التلفزة إحداث لجنة للنظر في ديون المزودين الأجانب وتجاوز حالات الجمع بين مهام متنافرة بالنسبة للموظفين الماليين والتخلي عن تمتعهم بمنح جزافية وتعويضها بساعات عمل إضافية والتقليص في آجال غلق وكالات الدفوعات ومراقبة فواتيرها شكلا ومضمونا من طرف مصلحة مراقبة الفواتير والتي تقوم بتسليمها بمنظومة "تعهد-دفع" ويتم إدراجها لاحقا بمنظومة المحاسبة مع التأكد من صحة العمليات المنجزة.

وفيما يتعلق بمتابعة التصرف في الأرشيف التلفزيوني تتولى الوحدة المكلفة بالتصرف في هذا الجانب باعتماد تطبيقه أكسس تمت صياغتها بما يسمح بمتابعة حركة إغارة الأشرطة لدى مهنيي التلفزة التونسية. وسيتم قريبا الاستغناء عن الأشرطة باعتماد الملفات الرقمية حال الشروع في استغلال المنظومة الآلية للتصرف في الأرشيف «MAM SYSTEM MEDIA ASSET MANAGEMENT» خلال سنة 2021. كما قامت التلفزة بتهيئة الفضاءات المخصصة لخزن الأرشيف البصري بما يتماشى مع خصوصية مختلف أصناف المحامل المكونة له وذلك وفقا للمعايير المعتمدة في هذا المجال.

أما بالنسبة للتصرف في مكافآت الإنتاج، فقد قامت التلفزة بإلغاء العمل بجميع الأدلة السابقة عند تنقيح النظام الأساسي للتلفزة التونسية واستبدالها بنظام الساعات الإضافية ما عدى خلاص الاعمال الدرامية والأعمال المناسبة الكبرى التي نص عليها النظام الأساسي الجديد عن طريق مكافآت إنتاج والتي تعرض آليا على مجلس الإدارة للمصادقة، كما عملت التلفزة التونسية على صياغة دليل إجراءات جديد خاص بالأعمال الاستثنائية طبقا للفصل 63 مكرر من النظام الأساسي يضبط بصفة واضحة مختلف المفاهيم بعنوان مكافآت الإنتاج المتعلقة بالأعمال الاستثنائية.

ولضمان حقوق المؤسسة وتيسير العملية الإنتاجية تعمل التلفزة التونسية على التنصيب ضمن العقد الممضى مع المنتج المنفذ على خصم كلفة أجور الموظفين الموضوعين على الذمة من قيمة اقتناء المصنف السمعي والبصري، أما بالنسبة للأعوان الذين يعملون داخل التلفزة التونسية فإنه يتم إسناد مكافآت الإنتاج على أعمال إضافية للأعمال الأصلية للمعني بالأمر، كما تمّ إلغاء الطريقة المعتمدة سابقا والمتمثلة في تعميم جداول المكافآت من طرف كل عون من خلال إحداث هيكل مختص لمراقبة جداول العمل والتدقيق في الساعات الإضافية بالمقارنة مع الأعمال المنجزة حسب جداول تخطيط الإنتاج التي ترسلها إدارة الإنتاج ويتم مد هذا الهيكل شهريا بجداول العمل من طرف كل المصالح.

ومن جانب آخر، أحدثت التلفزة مصلحة تعنى بمراقبة تنفيذ الإنتاج بإدارة الإنتاج بالتلفزة التونسية وقد أوكل للمصلحة مراقبة تنفيذ عمليات الإنتاج، وتعمل هذه الأخيرة على مراقبة تنفيذ الإنتاج وعلى حث جميع الأطراف المتداخلة في عملية الإنتاج لمدها بجداول العمل قبل بداية كل أسبوع وإعادة إرسالها محينة إثر نهاية كل أسبوع. كما يتم حاليا اعتماد جداول العمل كآلية أساسية لمراقبة وتحديد عدد الساعات الإضافية المنجزة فعليا مع التنصيب على وجوبه إمضاء الرئيس المباشر لجداول عمل منظوريه وإرسالها إلى الهيكل الرقابي المختص وهو الوحدة الفرعية لمراقبة جداول العمل التي هي هيكل رقابي قار يتولى مراقبة جداول العمل ومعاينة الإخلالات إن وجدت ورفع الملاحظات إلى رئاسة المؤسسة والكتابة العامة للمؤسسة، كما تتولى هذه الوحدة، في نهاية كل شهر، مد المكتب الإداري والمالي بجداول العمل حتى يتم صرف استحقاقات المنتفعين في نهاية الشهر الموالي. وفي نفس السياق، تسعى مؤسسة التلفزة إلى القيام باجتماعات دورية قصد دعوة وحث جميع الأطراف المتداخلة لمزيد ترشيد إسناد الساعات الإضافية مع التطرق إلى مختلف الإخلالات التي تم رفعها من قبل الإدارة الفرعية لمراقبة جداول العمل وكيفية تفاديها.

وقد أعطت هذه الإجراءات ثمارها من خلال معرفة الأعوان الذين يستحقون الساعات الإضافية من عدمه، مع العلم وأن طبيعة العمل التلفزي له متطلباته ويمكن التجاوز في أغلب الأحيان ساعات العمل المبرمجة وخاصة بالنسبة للبرامج المسجلة حيث تتجاوز ساعات العمل الفعلية التوقيت المبرمج من طرف إدارة الإنتاج حسب جداول تخطيط البرامج المرسله لجميع الهياكل المكلفة بإنتاجها، ورغم ذلك تسهر الإدارة الفرعية لمراقبة جداول العمل على مراسلة الهياكل التي أسندت لأعوانها أكثر من 6 ساعات إضافية يوميا وطلب تبريرها.

وضمنا لحقوق المؤسسة ومصالحها تم اتخاذ إجراءات تنص على وجوبه صياغة ومراجعة العقد من قبل إدارة الشؤون القانونية وإبداء الرأي فيها آليا مع وجوبية التأشير عليها.

أما بخصوص اختيار الأعمال الرمضانية، أفادت المؤسسة بأنها تعمل على اختيارها وإنجازها وفقا لإجراءات واضحة وشفافة في إطار المجلس التنفيذي المتضمن لمختلف الهياكل المتدخلة في الإنتاج وبرئاسة السيد الرئيس المدير العام. وأنه في إطار مزيد تنظيم هذا الجانب وضمان حسن التصرف فيه لم تعد المؤسسة تفرض على المنتج المنفذ أي عون من أعوانها في جميع الاختصاصات وذلك بهدف توفير سبل النجاح للمنتج المنفذ وإعطائه فرصة اختيار فرق إنتاجه بكل حرية وفي إطار الشفافية سواء كان من داخل المؤسسة أو من خارجها. كما تعمل المؤسسة حاليا في إطار حفظ حقوقها على تعيين لجنة لمتابعة تنفيذ الأعمال الدرامية من حيث المضامين فيما تتابع إدارة الإنتاج عمليات التنفيذ حسب الترتيب والإجراءات.

أما فيما يتعلق بإختيار الأعمال التي سيتم إنتاجها، فقد أفادت المؤسسة التلفزية أنه يتم تقييم عمل اللجان وخاصة منها لجنة القراءة والفرز والتقييم قبل الشروع في تنفيذ أي عمل وذلك لضمان حد أدنى من الجودة وأن هذا التمشي ساهم في تلافي عديد النقائص التي يمكن أن تشوب أي عمل وأيضا ساهم في ربح الوقت من خلال إدخال التعديلات الضرورية في آجال معقولة قبل الشروع في إنجاز العمل.

وحول الأمر الخصوصي المتعلق بإقتناء الاعمال السمعية والبصرية وتنفيذها، أفادت المؤسسة أنها تولت إرسال آخر مشروع للأمر المذكور إلى رئاسة الحكومة في بداية سنة 2021 وتنتظر ما استقر عليه الرأي بخصوصه.

## IV - توصيات الهيئة :

أفضت عملية تقييم مجهودات التلفزة التونسية لرفع الإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا للمتابعة من التقرير الرقابي إلى تجاوز نسبة 59% من الإخلالات والنقائص، لكن في المقابل بقيت أخرى ذات أهميّة وخطورة متفاوتة كانت موضوع توصيات تكميلية لإستكمال مسار الإصلاح وتتعلق أساسا بوجوبية احترام مختلف النصوص القانونيّة والترتيبيّة على غرار الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق ومناشير رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 1 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السّلامة المعلوماتية بالهياكل العموميّة وعدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والاتصال.

كما أكدت الهيئة العليا على استحداث إجراءات تحيين تركيبة مجلس إدارة التلفزة التونسية وإكساب هذا الإجراء الصبغة التنفيذيّة ومواصلة تطهير وضعيّة القوائم الماليّة للتلفزة والمصادقة عليها والحرص على استصدار مختلف أدوات التصرف في أقرب الآجال (الهيكل التنظيمي، البطاقات الوصفية الخاصة بمختلف المهام، مختلف أدلة الإجراءات، قانون الإطار) وتدعيم وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بالموارد البشرية اللازمة والإسراع في اعتماد إدارة الإعلامية على جداول قيادة تمكن من متابعة نشاطها وكذلك استكمال مختلف عمليات الجرد في أقرب الآجال وإرساء نظام وقائي لمتابعة الحضور وذلك في انتظار إرساء التطبيق الجديدة المبرمجة في ميزانية 2020 وكذلك الإسراع في تكوين اللجنة المكلفة بتقييم ممتلكات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية سابقا التي تمت إحالتها إلى مؤسسة التلفزة التونسية والإسراع في تطهير وضعيّة المزودين الأجانب وبصفة عامة مختلف المزودين.

أما في مجال التصرف في وسائل المصالح، فتتمثل أهمّ التوصيات المقدمة خاصّة بالإسراع في استكمال إجراءات اقتناء منظومة الأرشفة، واستصدار مذكرات عمل تتعلق بالتصرف في هذا الجانب ريثما يتم إعداد أدلة الإجراءات وتوفير وسائل العمل المتعلقة بنسخ وقراءة الأشرطة التلفزيونية حتى يتمكن أعوان وحدة التصرف في الارشيف من القيام بصفة دورية بقراءة الأشرطة المتوفرة لتحليل محتواها والتثبت من سلامتها وقابليتها للاستغلال عند الحاجة والقيام بعملية الجرد للأرشيف السمعي البصري واسترجاع مختلف الأشرطة خاصة تلك التي مرت فترة هامة على إعارتها والإسراع في استكمال مشروع نسخ بقية المحامل بأرشيف التلفزة التونسية وإعادة النظر في توزيع المواد على مختلف فضاءات الخزن مع توفير الحماية الماديّة الضرورية لها.

أما على مستوى التصرف في بعض النفقات المتعلقة بالبرمجة وبخصوص النقائص المتبقية والتي شرعت مصالح التلفزة في إصلاحها دون التوفيق في إستكمالها أو التي لم تنجز بعد، فقد كانت موضوع توصيات تكميلية تتلخص في إرساء آلية رقابة داخلية لمتابعة مختلف المكافآت والمنح للتثبت من عدم إمكانية جمع الأعوان لمنح مختلفة وذلك إلى حين تحيين أو تغيير المنظومة المعتمدة حاليًا و وضع معايير موحدة لإدراج عناوين


البرامج بالمنظومة التي تستغلها مصالح المؤسسة في الغرض بما يمكن من تحديد دقيق لإسم البرنامج الذي على أساسه تم استحقاق المكافأة وحوكمة مجال اختيار السيناريوهات والبرمجة المسبقة لمختلف الأعمال التي سيتم إنتاجها ومراقبة ومتابعة الإنجاز والإسراع في إعداد دليل إجراءات بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات وإيلاء العناية اللازمة لتقارير التقييم وخاصة الحرص على استصدار الأمر الخصوصي الخاص بصفقات الإنتاج السمعي البصري في أقرب الآجال.

وفي سياق آخر، بيّنت عمليّة دراسة وإستغلال التقرير الرقابي المتعلّق بتفقد بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية أنّ بعض الإخلالات والنقائص لا يمكن تجاوزها إلا بطريقة متزامنة وشموليّة وأنّ البعض الآخر يتطلب تدخل سلطة الإشراف القطاعي أو وزارة الماليّة أو السلطة القضائيّة. فضلا عن ذلك، تبين ضعف الجانب التنظيمي بمؤسسة التلفزة التونسية وعدم الحرص على معالجته بالرغم من مرور فترة هامة على إحداثها في صيغتها الحاليّة (منذ سنة 2007) وقد تجلّى ذلك من خلال تواصل وجود نفس النقائص التي تم رصدها بتقارير رقابية سابقة علاوة على التأخر في انخراط المؤسسة بصفة تلقائية في مسار الإصلاح الذي لم يتحقق فعليا إلا بمناسبة قيام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بإنجاز عملية المتابعة.

## V - قرار المجلس :

تأسيسا على النتائج المحققة على مستوى متابعة التقرير الرقابي، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة المتابعة لهذا التقرير في إطار متابعة ثانية قصد إستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية.

## VI - جدول المتابعة :





## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: مصحّتا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران والخضراء
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2017
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2010 - 2015
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ النشر): 2017
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ديسمبر 2020

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلّقت النقائص أساساً بمجالات التصرف الإداري والمالي بالمصحتين وإسداء الخدمات الصحية والتصرف في الأدوية.

فقد تبين ضعف ممارسة الإشراف والمتابعة والمراقبة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على المصحّتين ووجود نقائص شملت خاصة ضعف نظام الرّقابة الداخلية والنظام المعلوماتي الطّبي فضلاً عن عدم التقيّد عند انتداب بعض الأعوان بالصيغ القانونية والترتيبية وعدم إحكام اللّجوء إلى آلية التعاقد مع الأطباء. علاوة على عدم إحكام تعبئة الموارد المالية ونقائص في خصوص ترشيد النفقات المتّصلة خاصة بالتصرف في الأدوية والمستلزمات الطّبيّة.

وتبيّن كذلك غياب آليات للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكّل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض ووزارة الشؤون الإجتماعية ممّا إنجرّ عنه تحمّل مصاريف دون وجه حقّ بعنوان وصفات طبيّة والتكفل دون وجه حقّ بعدد من المرضى غير مدرجين بسجلات الوزارة المخصصة للعائلات المعوزة. ولوحظ تأمين فحوصات طبيّة باستخدام أرقام انخراط مشطوبة من سجلات الصندوق والتعهد بعدد من مضموني الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمعرّفات غير موجودة بسجلاته. كما سجّل ارتفاع عدد العيادات غير المشفوعة بوصفات طبيّة وتأمين فحوصات تكميلية دون الخضوع إلى فحص طبيّ سابق وتسليم أدوية بعنوان فحوصات ملغاة وتجاوز كميات الأدوية المسلمة لبعض المرضى للمقادير القصوى وهو ما أدّى إلى تحمّل مصاريف علاج وصرف أدوية دون وجه حقّ. كما لوحظ نقص في توفير الأدوية بالكميات المطلوبة خاصة منها الأدوية الخصوصية والأدوية الخاصة بأمراض

ارتفاع ضغط الدم ومحدودية فاعلية الإجراءات المتبعة للتوقّي من حالات نفاذ الأدوية مما أدى إلى انقطاع التوريد بها لفترات متفاوتة. كما شابت النظام المعلوماتي وإجراءات الرقابة الداخليّة المتعلّقة بتنفيذ الوصفات الطبية وتسليم الأدوية نقائص تسببت أساساً في تسليم أدوية دون تسجيل المرضى وعدم مباشرة الأطباء وصرف أدوية متعارضة وعديد الحالات لصرف أدوية دون وجه حق منها تسليم أدوية باستعمال معرفّات مضمونين إجتماعيين متوقّين بما يناهز 11 م.د.

علماً وأن هنالك تبعات قضائية شملت بعض مسؤولي المصحّتين بسبب شبهة تجاوزات تضمّنها التقرير الرقابي فضلاً عن شكايات تمّ رفعها من قبل جهات أخرى.

#### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 7 %.

بيّنت عملية المتابعة الميدانية اتّخاذ الصندوق بعض الإجراءات التنظيمية على غرار ضبط الهيكل التنظيمي للمصحات وإصدار مذكرة متعلّقة بضبط بطاقات مهام مراكز العمل بالمصحات وإصدار أدلة الإجراءات الخاصة بمكتب الاستقبال والمواعيد ووحدة الأدوية الخصوصية ووحدة الصيدلية وإصدار دليل إجراءات خاص بالشراءات خارج إطار الصفقات وإجراءات التعاقد مع أطباء الدعم المتعاقدين مع المصحات.

كما تمّ الشروع في اعتماد التبادل الإلكتروني مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض للمعطيات الخاصة بسجلات وحقوق المضمونين الإجتماعيين وربط تطبيقات المصحّة فيما بينها وتمكين بعض الأعوان من التكوين اللازم في هذا الخصوص.

أما بخصوص إسداء الخدمات الصحية والتصرّف في الأدوية ليزال الصندوق بصدد بلورة التوجهات الإستراتيجية لتأهيل المصحات بهدف الرفع من درجة مردوديتها على مستوى الخدمات الطبية وعلى مستوى نتائج الإستغلال.

#### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

إعتبر مجلس الهيئة، أنه وبالرغم من مرور ما يفوق الـ3 سنوات على نشر التقرير الرقابي، إلا أنّ جهود الإصلاح والتدارك من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا تزال ضعيفة ولم تتجاوز النسبة الجمالية للإصلاح 7 % من النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي. وتبعاً لذلك، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام :

أحدث لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ست (06) مصحّات منها مصحّتا العمران والخضراء على التوالي في سنتي 1980 و1982 وذلك بهدف إسداء خدمات صحيّة ذات صبغة وقائيّة وعلاجيّة بعيادات خارجيّة في عدّة إختصاصات من أهمّها الطب العام وأمراض العيون والحلق والأنف والأذنين والقلب والكلى والمجاري البولية والأعصاب وطب الأسنان وتصفية الدم، لفائدة المضمونين الإجتماعيين والمعوزين والمعوقين. كما يهدف هذا الإحداث إلى تخفيف الضغط على هياكل الصّحة العمومية والإرتقاء بجودة الخدمات المسداة مقارنة ببقية الهياكل الصحيّة العمومية.

وقد بلغ معدّل العيادات اليومية بمصحّتي العمران والخضراء في سنة 2015 على التوالي 1091 عيادة و648 عيادة وهو ما يمثّل حوالي 44 % من مجموع عيادات المصحات الست، وذلك مقابل تباعا 1259 عيادة و797 عيادة في سنة 2010.

كما تتولّى مصحّة العمران تسليم الأدوية الخصوصية للمضمونين الإجتماعيين المنتفعين بقرارات تكفّل وذلك لحساب الصندوق الوطني للتأمين على المرض منذ بدء نشاطه في جويلية 2007 حيث ناهزت كلفتها 193,436 م.د في سنة 2015 مقابل 118,353 م.د في سنة 2010.

وبلغ في موفى سنة 2015 عدد الأعوان القارّين من السلك الطّبي وشبه الطّبي والفني والإداري بمصحّتي العمران والخضراء على التوالي 293 و209 عوناً.

وشملت الأعمال الرّقابية التي أنجزتها محكمة المحاسبات والتي غطّت أساساً الفترة المتراوحة بين سنتي 2010 و2015 مختلف جوانب التصرّف بالمصحّتين. وأفضت الفحوصات إلى الوقوف على عديد النقائص والإخلالات.

وبهدف التأكيد من مدى التزام المصحتان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدخال الإصلاحات اللازمة وتلافي أبرز النقائص والإخلالات التي تضمّنها التقرير الرّقابي تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة التدابير التي تمّ إتخاذها من قبل الصندوق والتثبت من مدى تنفيذه لتعهداته وتجسيم التوصيات المقدمة من قبل محكمة المحاسبات.

وأفضت نتائج المتابعة إلى الوقوف على تسجيل تقدّم ضعيف جدّاً في إدخال إجراءات الإصلاحات والتدارك ناهز نسبة 7 % من مجموع النقائص والإخلالات وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرّقابي وتبليغه للصندوق ونشره للعموم. وتعتبر بالتالي الهيئة العليا أنّ الصندوق مدعو إلى مزيد الحرص وتكثيف جهود الإصلاح والتدارك خلال المتابعة اللاحقة.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرّقابي لمحكمة المحاسبات بهدف متابعة مدى تلافيها وإصلاحها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في خصوص تصرّف مصحّتي الصندوق بالعمران والخضراء بمجالات التصرّف الإداري والمالي وإسداء الخدمات الصحيّة وبالتصرّف في الأدوية.

## 1 - على مستوى التصرف الإداري والمالي:

شملت النقائص تنظيم المصحتين وهياكل الإشراف والمتابعة والمراقبة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ونظام الرقابة الداخلية والنظام المعلوماتي الطبي وعدم التقيّد عند إنتداب بعض الأعوان بالصيغ القانونية والترتيبية فضلا عن عدم إحكام اللّجوء إلى آلية التعاقد مع الأطباء.

ولوحظ عدم إحكام فويرة الخدمات الصحيّة المؤمنة في إطار اتّفاقيّات مبرمة مع بعض الهياكل وعدم توفّر إطار تعاقدى بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض يضبط صيغ وإجراءات التّكفل وإحكام عمليّة المراقبة الطبيّة.

كما لوحظ كذلك، عدم إحكام تعبئة الموارد المالية من ناحية، وعدم ترشيد النفقات المتّصلة خاصّة بالتصرف في الأدوية والمستلزمات الطبيّة من ناحية أخرى، حيث تبين عدم توفّر الصندوق تجميع الحاجيات السنويّة لمصحتيه من المستلزمات الطبيّة وشبه الطبيّة ممّا أدّى إلى عدم إبرام صفقات عموميّة في الغرض.

## 2 - على مستوى إسداء الخدمات الصحيّة:

تبين خاصة غياب آليات للتبادل الالكتروني للمعطيات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكلّ من الصندوق الوطني للتأمين على المرض ووزارة الشؤون الإجتماعية ممّا لم يمكّن المصحتين من إستقاء البيانات المتعلقة بهويّة المضمونين الإجتماعيين وإنجرّ عنه تحمّل مصاريف دون وجه حقّ بعنوان وصفات طبيّة بقيمة 640,814 أ.د خلال الفترة 2010 - 2015. كما أدّت هذه الوضعيّة إلى التّكفل دون وجه حقّ بما مجموعه 375 مريضا غير مدرج بسجلات الوزارة المخصصة للعائلات المعوزة.

كما تبين في ذات السياق صرف أدوية باستعمال معرفّات مضمونين إجتماعيين متوفين بقيمة 273,476 أ.د خلال الفترة 2002 - 2015 وتأمين 1090 فحصا طبيّا خلال نفس الفترة بإستخدام أرقام انخراط مشطوبة من سجلات الصندوق. كما تبين كذلك التّعهد بما نسبته 29% بمصحّة العمران و26% بمصحّة الخضراء من المدرجين ضمن شريحة مضموني الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمعرفّات غير موجودة بسجلاته. وقد ناهزت قيمة الأدوية التي تمّ صرفها لفائدتهم 183 م.د خلال الفترة 2010 - 2015.

وبالإضافة إلى ذلك، سجّل تكرر الفحوصات الطبيّة لفائدة نفس المريض وتجاوز كميات الأدوية المصروفة للمقادير القصوى وارتفاع عدد العيادات غير المشفوعة بوصفات طبيّة خصّت 78 ألف فحص خلال الفترة المذكورة وتأمين فحوصات تكميلية دون الخضوع إلى فحص طبيّ سابق أدّى إلى تحمّل مصاريف علاج دون وجه حقّ بقيمة 235 أ.د خلال نفس الفترة وصرف أدوية بقيمة 389 أ.د بعنوان فحوصات ملغاة بلغ مجموعها 26403 فحصا.

كما شملت النقائص الإكتظاظ على مستوى القاعات وطول فترات الإنتظار وقصر الوقت المخصّص للعيادات من قبل الإطار الطبيّ وإفتقار العيادات ومراكز الفحوصات والكشوفات التكميليّة لأجهزة ومعدات مواكبة للتطوّر التكنولوجي، فضلا عن النقص في توفير الأدوية بالكميات المطلوبة خاصّة منها الأدوية الخصاصيّة والأدوية الخاصّة بأمراض ارتفاع ضغط الدم.

### 3 - على مستوى التصرف في الأدوية:

تمثلت النقائص أساسا في عدم إرساء إجراءات تضبط مسك وتعيين مدونة موحدّة وشاملة للأدوية الموزعة وعدم توحيد معرفّات الأدوية ومجموعاتها وصعوبة إجراء تحليل مقارن للكميّات المستهلكة وصرف أدوية لا تدرج ضمن مجموعة التسميات الدّوليّة المشتركة (DCI) المضمّنة بالمدوّنة الإستشفائيّة لوزارة الصحة بكلفة ناهزت 2,857 م.د وأخرى لا تدرج ضمن النّظام القاعدي للتأمين على المرض بكلفة 243 أ.د.

وسجّل كذلك محدوديّة فاعليّة الإجراءات المتبعة للتوقّي من حالات نفاذ الأدوية ممّا أدى إلى إنقطاع التوريد بها لفترات متفاوتة ولجوء المصحّتين إلى إقتناء بعضها لدى مخزن الصّيدليّة المركزيّة المخصّص لتزويد الصّيدليّات الخاصّة ممّا حمّلها أعباء مالية إضافيّة.

كما لوحظ وجود إخلالات شابت إجراءات الرّقابة الدّاخليّة المتعلّقة بتنفيذ الوصفات الطبيّة شملت توثيق الإجراءات والنّظام المعلوماتي وأعمال المراقبة والمتابعة البعدية وعدم تسجيل المرضى بكلفة 18,541 م.د وعدم مباشرة الأطباء بكلفة 244 أ.د والتكفّل المزدوج بمبلغ 55 أ.د وبالأدوية المتعارضة بمبلغ 136 أ.د وعديد الحالات لصرف أدوية دون وجه حق.

وبالإضافة إلى ذلك، سجل وجود أخطاء إدارية وصيدلانية في قرارات التكفل والرّقابة الآلية على الأدوية وإجراءات إقتناء المستلزمات الطبيّة والرّقابة على حالات الوفاة وارتفاع مخاطر صرف كمّيات من الأدوية دون موجب إداري أو طبّي وخاصة غياب قرارات التكفّل وصرف أدوية باستعمال معرفّات مضمونين إجتماعيين متوفين بما جملته 11,378 م.د.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

تبعاً لتدخّل الهيئة العليا للرّقابة الإدارية والمالية، تبينّ شروع هذا الصندوق في تنفيذ بعض الاصلاحات وتلافي بعض النقائص.

فقد بينت عملية المتابعة الميدانية تمكّن الصندوق من تلافي بعض الإخلالات أو تقديم تهريرات لبعض النقائص تتمثل أساسا في اتخاذ إجراءات تنظيمية تصحيحية على غرار ضبط الهيكل التنظيمي للمصحات وإصدار مذكرة متعلقة بضبط بطاقات مهام مراكز العمل بمختلف هياكل الصندوق بما في ذلك المصحات وإصدار أدلة الإجراءات الخاصة بمكتب الاستقبال والمواعيد ووحدة الأدوية الخصوصية ووحدة الصيدلية. كما تمّ إصدار دليل إجراءات خاص بالشراءات خارج إطار الصفقات وإجراءات التعاقد مع أطباء الدعم المتعاقدين مع المصحات. وكذلك تم التخلي عن صيغة الإنتداب المباشر والعرضي لسد الشغورات وتم إصدار مذكرة عمل تنظم عمليات التعاقد مع أطباء الدعم وتنظيم عمليات خلاصهم.

وعلى صعيد آخر، تولّى الصندوق إدخال العديد من التحسينات على التطبيقات الإعلامية المستغلة من قبل المصحات يذكر منها اعتماد التبادل الإلكتروني مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض للمعطيات الخاصة

بسجلات وحقوق المضمونين الإجتماعيين وربط تطبيقات المصحّة فيما بينها. كما تم ربط تطبيق التسجيل للعيادات بتطبيق الصيدلية باعتماد رقم قصاصة خلاص المعلوم التعديلي عند التسجيل للعيادة كمرجع وحيد لإسناد الأدوية. هذا إلى جانب تمكين وحدة الأدوية الخصوصية من النفاذ الحيني للقائمة اليومية للمضمونين الإجتماعيين المتحصلين على قرارات التكفل بالأدوية الخصوصية مع قائمة الأدوية المسندة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض. كما تم إصدار مذكرة عمل تهم توزيع الأدوية الخصوصية. وبالإضافة لذلك فقد أفادت مصالح الصندوق أنه تم خلال سنة 2019 الانطلاق في إستغلال تطبيق إعلامية للتصرف في المقايض والخزينة وتم التخلي عن القوائم اليدوية.

ولضمان نجاح عمليات الإصلاح مكن الصندوق أعوان التسجيل بالمصحات من دورات تكوينية لتمكينهم من حسن تطبيق التحسينات المدخلة على التطبيقات الإعلامية إضافة إلى الإطلاع على مختلف شرائح المضمونين الإجتماعيين حسب الأنظمة وحسب منظومات العلاج.

من جانب آخر، أفادت مصالح الصندوق أنها بصدد متابعة الملفات القضائية التي فتحت تبعا لعملية المراقبة والتي شملت عددا من العاملين بالمصحتين.

أما على المستوى الإستراتيجي، فقد أفاد الصندوق أنه بصدد بلورة التوجهات الإستراتيجية والمستقبلية لتأهيل المصحات وتطوير المعدات والتجهيزات والرفع من درجة مردوديتها على مستوى الخدمات الطبية وعلى مستوى نتائج الإستغلال.

وفي سياق مغاير، ولئن تمّ تسجيل بعض الإصلاحات على مستوى نظام المعلومات ونظام الرقابة الداخلية كما تمّت الإشارة إلى ذلك سابقا، فإنّه لم يسجل إتخاذ تدابير وإجراءات تتّصل بإسداء الخدمات الصحية وبالتصرّف في الأدوية. وفي هذا الخصوص، تم التأكيد خلال عملية المتابعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على ضرورة إيلاء هذا الجانب العناية اللازمة لما له من تأثير مباشر على جودة الخدمات الصحية المسداة من قبل المصحتين وعلى ديمومة نشاطهما.

## IV - توصيات الهيئة :

نظرا لعدم تنفيذ عدد من الاصلاحات أو الشروع في تنفيذها جزئيا من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في خصوص مصحّتي العمران والخضراء، وبهدف الإسراع في نسق تحقيق تدابير الإصلاح المستوجبة، تقدّمت الهيئة العليا بعدد من التوصيات الإضافية التي شملت خاصة دعوة الصندوق إلى مواصلة عمليات الإصلاح المتعلقة أساسا بنظام المعلومات بالمصحتين بما يضمن إندماج المنظومات الإعلامية المستغلة وكذلك فيما يتّصل بإرساء نظام رقابة داخلية فعّال بالمصحتين بما يمكّن من مزيد إحكام التصرف في العيادات والفحوصات وإسداء الخدمات الصحية وتوزيع الأدوية ومكّن كذلك من إحكام تعبئة الموارد وترشيد المصاريف خاصة فيما يتعلق بالشراءات. هذا بالإضافة إلى مزيد إحكام عمليات الفوترة والإستخلاص والتصرف في الإتفاقيات بما يدعم مداخيل المصحتين مع مزيد التحكم في حالات التكفل المجاني بالمرضى والفحوصات العرضية والتكميلية وذلك من خلال مزيد إحكام التصرف في تطبيق المواعيد.


ومن جانب آخر، أوصت الهيئة العليا بضرورة الحرص على حسن التصرف في توزيع الأدوية الخصوصية لتلافي حالات الإزدواج في التوزيع بالنظر للقيمة المالية المرتفعة لهذه النوعية من الأدوية. وذلك بالإضافة إلى ضرورة إحكام عمليات الفحوصات الطبية خاصة تلك غير المشفوعة بوصفات طبية وضبط إجراءات عملية لتوحيد مدونة الأدوية على مستوى المصحاتين.

كما دعت الهيئة العليا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى إفادتها في الإبان بمآل التتبعات القضائية التي شملت بعض مسؤولي المصحاتين وإلى إستحداث تطوير إجراءات الرقابة المتبادلة بين صناديق الضمان الإجتماعي وتبادل القوائم في قرارات التكفل الجارية لتفادي حالات التكفل غير المبررة.

## V - قرار المجلس :

تبين لمجلس الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية أن جهود الإصلاح والتدارك المبذولة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاتزال ضعيفة رغم مرور ما يناهز 4 سنوات عن إعداد التقرير الرقابي النهائي. وتبعاً لذلك، قرر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة تنفيذ توصيات التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الوكالة العقارية الصناعية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: سبتمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 10 جويلية 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: أوت 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ديسمبر 2020

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت أبرز النقائص والإخلالات التي تولّت الهيئة العليا متابعتها الهيكل التنظيمي وتنظيم الشركة والجوانب المتّصلة بالتصرف في الموارد البشرية والإعلامية فضلا عن الجوانب المتّصلة بالنشاط الفني للشركة من برمجة وإنجاز المقاسم والتصرّف التجاري ومتابعة الإستغلال.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 54 %.

أفضت الإصلاحات المتّخذة من قبل الوكالة إلى تدارك بعض النقائص وساهمت في تحقيق نسبة إصلاح بلغت 54 % وهو ما يتطلب مزيد بذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً لمعاينة الإجراءات المتّخذة لتدارك النقائص والإخلالات المضمنة بالتقرير الرّقابي وكذلك الإيضاحات والتبريرات المقدمة من قبل الشركة بخصوص بعض الملاحظات، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.



## ا - تقديم عام :

أحدثت الوكالة العقارية الصناعية بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973، في شكل منشأة عمومية من صنف «أ» تخضع لإشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويتمثل نشاط الوكالة أساسا في إجراء الدراسات المتعلقة بتشخيص مواقع المناطق الصناعية وتهيئتها وتجهيزها لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والحرف الصغرى والخدمات وذلك وفق برامج تهيئة تعدها بالتنسيق مع الجماعات المحلية وبإعتبار أهداف كل جهة ومؤهلاتها وخصوصياتها الإقتصادية بما يضمن التوازن بين الجهات وتكاملها، إلى جانب تكوين مدخرات عقارية صناعية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي بالمحورين التاليين.

### 1- على مستوى الأدوات التنظيمية والتنظيم المعلوماتي:

بيّن التقرير الرقابي تعدد الخطط الوظيفية المنصوص عليها صلب الهيكل التنظيمي مقارنة بالعدد الجملي للأعوان، حيث تضمّن الهيكل الجاري به العمل 99 خطة، في حين لا يتجاوز عدد أعوان الوكالة 197، هذا إضافة إلى احتوائه لعديد الخطط المتماثلة، علاوة عن عدم تحديد مشمولات وصلاحيات الهياكل الفرعية، وأنه على الرغم من ذلك فقد تم إسناد خطط وظيفية أخرى غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي.

أما بخصوص المسائل التنظيمية الأخرى، فقد أبرز التقرير عدم تولى الوكالة إعداد قانون إطار وعقد برنامج. كما أشار إلى محدودية الإمكانيات البشرية بمصالح التدقيق الداخلي وعدم اعتمادها ميثاقا محينا وعدم قيام إدارة مراقبة التصرف بإعداد لوحات قيادة لمتابعة نشاط الوكالة.

أما في باب التنظيم المعلوماتي، فقد أبرز التقرير عدم مراجعة الوكالة لمخططها المديرى للإعلامية منذ سنة 2009 وتعدد الإشكاليات التقنية بمنظومة تسجيل الحضور والتصرف في الموارد البشرية كعدم التمكن من إستخراج قوائم محينة لمتابعة المسيرة المهنية للأعوان هذا إضافة إلى عدم تغطية المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف لبعض أنشطة الإستغلال بالوكالة وعدم إندماج أغلب التطبيقات المستغلة فيما بينها وغياب إستغلال عديد الإستخدامات.

### 2- على مستوى النشاط الفني للشركة:

بيّن التقرير في هذا الجانب ضعف نسبة إنجاز المخططات التقديرية التي شملتها عملية الرقابة واللجوء إلى تحيينها بصفة متكررة بما يسبغ برمجتها بنقص الدقة على مستوى ضبط الميزانيات التقديرية والتأخير في الإعلان عن المنافسة للقيام بالشراءات المبرمجة ممّا أدى إلى اللجوء المتكرر للتزود باعتماد طلبات الأثمان تميزت بعدم الوضوح على مستوى ضبط الخاصيات الفنية للمواد موضوع التزود، وكذلك توجيه الطلب العمومي نحو علامات تجارية معينة.

هذا، إضافة إلى عدم احترام آجال إبرام الصفقات وتعطل أشغال بعض الصفقات الأخرى نتيجة وجود إشكاليات عقارية وسوء التقدير على مستوى ضبط الكلفة المحتملة والتأخير المسجل في فتح الظروف بما أدى إلى تجاوز آجال الفرز والتقييم الفني والمالي، ناهيك عن إفتقار تقارير لجنة الفرز إلى التوضيحات والتحليل المطلوبة وعدم إحكام متابعة إنجاز الصفقات واحترام الآجال القانونية لختمها علاوة على احتساب خطايا التأخير في بعض الحالات على قاعدة المبلغ الجملي للصفقة دون إعتبار الأداءات.

وفي مجالي التصرف التجاري ومتابعة الإستغلال، لاحظ التقرير عدم تحيين دليل إجراءات التصرف التجاري المعد منذ سنة 1998 وضعف إندماج التطبيقات المستغلة بإدارة الشؤون التجارية فيما بينها ما إنجر عنه عدم تحيين المعطيات المضمنة بالتطبيق المعنية، وعدم إعداد دراسة مسبقة لتقييم المردودية الاقتصادية للمناطق الصناعية المبرمجة مع الأخذ بعين الإعتبار لتكلفتها والمشاريع التي من المزمع إستقطابها وفرص التشغيل المنتظر توفيرها وتأثيرها على المدى المتوسط والبعيد على مستوى مؤشرات الفقر والتنمية وكذلك عدم الأخذ بعين الإعتبار لنسبة البيوعات عند برمجة توسعة المناطق الموجودة أو تهيئة منطقة جديدة وبرمجة عدد هام من المناطق الصناعية في المناطق ذات الأولوية، دون الأخذ بعين الإعتبار لطلبات الإستثمار بها وإمكانيات تسويق المقاسم لاحقا، وعلى حساب مناطق أخرى تسجل إقبالا هاما من طرف المستثمرين، وذلك خلافا لما كان معمولا سابقا به لإعداد برامج التهيئة.

كما رصد التقرير الرقابي غياب مقاييس موحدة وواضحة عند إختيار الباعثين وتسجيل تأخير هام نسبيا في إعداد محاضر لجنة الإسناد وطول مدة حجز المقاسم بالمناطق الصناعية دون إتمام إجراءات البيع، مما أدى إلى إسناد العديد من المقاسم بصفة مسبقة لتاريخ إنعقاد اللجنة إضافة إلى غياب التنسيق اللازم بين الوكالة واللجان الجهوية المحدثة لمتابعة المناطق الصناعية، وهو ما نتج عنه الموافقة المبدئية للجانب المذكورة على إسناد مقاسم صناعية مباعة.

كما أبرز التقرير تسجيل تأخير هام في تفعيل عملية البيع بالمزاد العلني بالنسبة للأراضي المسترجعة حيث بلغت الفترة الفاصلة بين تاريخ استرجاع المقسم وتاريخ إعادة بيعه بالمزاد العلني 5 سنوات في بعض الحالات. ومن ناحية أخرى، سجل بيع مقاسم مناطق صناعية يفوق فيها الطلب العرض بطريقة التفاوض المباشر عوض بيعها بالمزاد العلني. كما لوحظ أيضا طول الفترة الفاصلة بين تاريخ خلاص ثمن المقسم وتاريخ إبرام العقد مع المقتني، من ذلك أنه لم يقع إبرام سوى 162 عقد بيع فحسب خلال الفترة 2013-سبتمبر 2017، وذلك رغم خلاص ثمن بيع 319 مقسم على إمتداد نفس الفترة. أضف إلى ذلك، سجل عدم إبرام عقود بخصوص 11 مقسم تم خلاص ثمنها قبل سنة 2002 و69 مقسم تم خلاص ثمنها في الفترة الممتدة بين 2007 و2017.

هذا، وتمت ملاحظة قيام الوكالة بالتفويت في عديد المقاسم قبل الإنتهاء من أشغال التهيئة أو قبل الإنتهاء من الدراسات الفنية أحتى قبل إستكمال إجراءات إقتناء العقارات.

أما من حيث متابعة الإستغلال، فقد أشار التقرير إلى غياب تطبيق إعلامية تمكن من تسجيل جميع المعطيات الخاصة بنتائج عمليات المتابعة الميدانية وتحيينها دوريا، كما لوحظ نقص الدقة المطلوبة في عملية المعاينة المنجزة، من ذلك عدم تفتن الوكالة إلى تحوز بعض المواطنين بمقاسم راجعة لها بالنظر دون سند قانوني أو حالات تسويق المقاسم خلافا للشيخ القانونية أو إستعمال المقسم لنشاط مخالف للنشاط المنصوص عليه بعقد البيع دون أن تتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة ضد الباعثين الممارسين لأنشطة مخالفة لكراس الشروط.

وفي نفس السياق، لوحظ عدم حرص الوكالة على التثبّت من احترام الباعثين لكراس الشروط الخاصّ بالمناطق الصناعية وعدم عدولها عن بيوعات لم يتم بشأنها خلاص باقي ثمن الشراء في الأجل المحدد، بل وافقت على إدراج رهون لفائدة البنوك لضمان قروض لتمويل عمليات شراء المقاسم ذاتها. وأشار التقرير كذلك إلى إنخفاض عدد المقاسم التي تمّ الشروع في تفعيل إجراءات إسقاط الحق في شأنها مقارنة بجملة المقاسم المعنية فعلا بهذا الإجراء نتيجة نقص التنسيق بين إدارة متابعة المناطق الصناعية وبقية الهياكل وخاصة الإدارة القانونية والإدارة التجارية. وقد أدى عدم حرص الوكالة على التثبّت من احترام الباعثين لكراس الشروط الخاصّ بالمنطقة الصناعية وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات في آجال معقولة إلى تسجيل تأخير هام على مستوى تفعيل إجراءات الاسقاط.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة :

أفادت الوكالة أنها بصدد دراسة وتقييم الهيكل الحالية لاقتراح هيكل تنظيمي جديد يتماشى مع تطلعاتها المستقبلية والنظرة الإستراتيجية لتطوير نشاطها وأنه في إطار الإستعداد لإعداد مشروع عقد برنامجها للفترة 2021 - 2025 بادرت بمكاتبة كافة الولاة خلال شهر مارس 2020 لتقديم مقترحات الجهة الراجعة لهم بالنظر وهي بصدد التنسيق معهم لتحديد الأولويات في ميدان التهيئة الصناعية.

وبالنسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف، أفادت أنه تم إعداد مخطط تدقيق لسنة 2020 كما تم تحيين ميثاق التدقيق الداخلي وتعهدت بإعادة تركيز جداول القيادة الشهرية المدرجة بدليل إجراءات كافة الإدارات وذلك بوضعها حيز التطبيق وحث كافة الإدارات المعنية على الرجوع للعمل بصفة منتظمة بها إبتداء من جانفي 2021.

كما تولت الوكالة تشخيص نظامها المعلوماتي عن طريق المركز الوطني للإعلامية وسيتم بناء على ذلك تطوير هذا النظام نحو تركيز منظومات مندمجة، كما تم خلال شهر أكتوبر 2020 تجاوز الإشكاليات التقنية المتعلقة بمنظومة تسجيل الحضور وتم ربطها بتطبيقه التصرف في الموارد البشرية المطورة ، كما تعهدت بتسخير المنتدبين الجدد لتأمين عملية إدراج المعطيات اللازمة حول ملفات الأعوان ومتابعة مسيرتهم المهنية، كما أفادت الوكالة أنها بصدد إقتناء منظومة معلوماتية لمتابعة المشاريع والتي سيتم تركيزها بالمصالح الفنية المركزية والجهوية.

وفي مجال التزود بمواد وخدمات، بررت الوكالة تسجيل التأخير في مرحلة التقييم المالي والفني للعروض بعدم لعم تفرغ لجان الفرز التي تشمل فنيين مكلفين أيضا بالمتابعة الميدانية للمشاريع ولضعف الإمكانيات البشرية بالإدارة المركزية الفنية ولعدد المشاريع المدرجة ببرنامج الوكالة للتهيئة وإعادة التهيئة، مبرزة في نفس السياق أنها تولت إبتداء من شهر سبتمبر 2020 اعتماد منظومة الشراء على الخط «Tuneps» وخاصة منظومة «e-shopping mall» وتم إصدار مذكرات عمل في الغرض للتأكيد والتذكير بضرورة الإلتزام بالآجال الترتيبية الجاري بها العمل في مجالي فتح العرض وإعداد تقارير التقييم وكل مراحل إنجاز الصفقات العمومية. وفي مجال التصرف التجاري، تعهدت الوكالة في هذا الإطار بدعم إدارة الشؤون التجارية بالإمكانيات اللوجستية اللازمة والرفع من نجاعة التصرف التجاري من خلال تركيز منظومة معلوماتية مندمجة تمكن من متابعة النشاط التجاري وتسمح بتوفير المعطيات التجارية بصفة آلية وحينية تساعد على الإلتزام بالآجال التي ضبطتها ولتحسين مستوى سيطرتها على هذا الجانب من نشاطها وإجتنابا لتجميد مقاسم صناعية لفترة طويلة.

كما تعهدت الوكالة بالحرص على إحكام التصرف في الأراضي التي تولت تهيئتها من خلال إستكمال إجراءات إقتناء العقارات اللازمة لتركيز المناطق الصناعية والإنتهاء من إعداد كل الدراسات الفنية والحصول على المصادقات على أمثلة التهيئة التفصيلية وإنجاز أشغال التهيئة اللازمة تقيدا بإجراءات التفويت في المقاسم الصناعية وضمانا لحقوق الباعثين الصناعيين ولمصالحها.

وفيما يتعلق بمتابعة الإستغلال، أفادت الوكالة في هذا المجال بأنها تحرص على القيام بصفة دورية ومنتظمة بالمعاينات الميدانية للمناطق الصناعية للوقوف على التجاوزات المسجلة واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية في الإبان ضد المخالفين وتعيين قاعدة البيانات المتعلقة بالمقاسم المعنية بإسقاط الحق. وأنه تم منذ شهر مارس من سنة 2019 إعادة النظر في تركيبة لجنتي السماع وإسقاط الحق وإحداث لجنة ثالثة تعنى بإعداد القوائم النهائية للمقاسم المزمع إعادة بيعها بعد صدور قرارات إسقاط الحق بشأنها وتم دعم تركيبتها بممثلين عن سلطة الإشراف ووكالة النهوض بالصناعة في إطار إحكام تطبيق إجراءات إسقاط الحق واحترام الآجال القانونية لتفعيله.

## IV - توصيات الهيئة :

أوصت الهيئة بتجنب التداخل في المهام بين تلك الراجعة للهيكل الفرعية وتلك الراجعة للإدارة العامة والعمل على تطابق الهيكل التنظيمي مع النظام الأساسي لأعوان الوكالة وضرورة ملائمة للأمر عدد 2273 لسنة 2009 بخصوص تنظير الشهادت العلمية وبتعيين جدول تصنيف الخطط تجنباً للتأويل والخطأ.

كما دعت الهيئة إلى الإسراع بمراجعة الهيكل التنظيمي مع إعادة النظر في عدد الخطط الوظيفية بما يتلاءم مع واقع الموارد البشرية المتوفرة بالوكالة وآفاق نشاطها وتجنب تماثل الخطط عند تحيينه. وأوصت كذلك بالعمل على إعداد قانون إطار لتحسين التصرف في الموارد البشرية وتحقيق التلاؤم بين الإنتدابات والحاجيات الفعلية للوكالة.

كما أوصت الهيئة بالعمل على التقيد بالآجال واعتماد الدقة والواقعية في إعداد البرامج والمخططات وإستحداث سلطة الإشراف على دراسة عقد برنامج الوكالة والمصادقة عليه، كما دعتها إلى تحديد توجهاتها وأهدافها الكمية والنوعية كإطار مرجعي للتصرف التقديري في آجال مسبقة تمكن الأطراف المتدخلة الأخرى من دراسته وإبداء رأيها فيه في متسع من الوقت.

وفي مجالي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف، دعت الهيئة إلى إيلاءهما الأهمية اللازمة واعتماد لوحات قيادة شهرية لإحكام متابعة نشاط الوكالة ومتابعة مؤشراتها كميًا ونوعيًا.

وأوصت الهيئة أيضا بالإسراع بمراجعة المخطط المديرى للإعلامية وإعادة النظر في النظام المعلوماتي للوكالة ككل وبوضع خطة عمل لتدارك النقائص المسجلة في إطار ضمان حماية المعلومات والسلامة المعلوماتية.

وعلى صعيد التزود عموما ومجال الصفقات العمومية بالخصوص، دعت الهيئة الوكالة إلى ضرورة العمل على التقيد بالآجال القانونية في حال عدم إختيار الأحسن حتى لا تضطر إلى دفع الغرامات أو إعادة الطلبات بأثمان أرفع واحترام مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية في كل جوانبه، والحرص على تجويد ضبط الكلفة التقديرية، والعمل على تنقية الوضع العقاري قبل الشروع في إجراءات التهيئة وتحديد حاجياتها بكل دقة والتقيد التام بأحكام الترتيب المنظمة للتزود العمومي.

كما أوصت الهيئة بالإسراع في مراجعة النظام المعلوماتي المعتمد في مجال التصرف التجاري ومتابعة الإستغلال وتحديد سياسة تجارية واضحة وضبط الإجراءات شفافة ودقيقة للبيع بالمزاد العلني والحرص على الإلتزام بالمقاييس وتقنياتها.


كما أوصت بإعداد مخطط عمل تضبط بمقتضاه سبل التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في متابعة الإستغلال وإسقاط الحق وروزنامة عمل محددة زمنيا لجرد ملفات إسقاط الحق وتبويبها حسب المنطقة وحسب الطور النزاعي والعمل على تصفيته، واتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها أو البت فيها بصفة عاجلة، واعتماد دليل خاص بإجراءات إسقاط الحق بمختلف مراحلها وإجراءات بيع المقاسم المسترجعة.

كما أوصت الهيئة في نفس السياق بالعمل على الاسراع بالتسوية القانونية والمالية للمقاسم المفوت فيها.

## V - قرار المجلس :

تبين من خلال الإجراءات المتخذة وكذلك الايضاحات والتبريرات المقدمة بخصوص بعض الملاحظات، توفق الوكالة في تجاوز 66 ملاحظة من بين 121 تمّت متابعتها من قبل الهيئة، لذا قرر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهيكل الذي تمت مراقبته: المركب الصحي بجبل الوسط
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرقابي: ديسمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2015
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: جانفي 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة استخراجها من التقرير الرقابي للمتابعة أساسا بالتنظيم ونظام المعلومات والتصرف في الأرشيف وفي الموارد البشرية وفي العقارات وأسطول النقل وجرد الأصول. كما شملت التزود والتصرف في المخزون ونفقات الصيانة والفوترة والإستخلاص فضلا عن التصرف المالي والمحاسبي والتصرف التجاري.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 35 %.

تبين لمجلس الهيئة أن الإصلاحات المتخذة من قبل المركب الصحي لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص وساهمت في تحقيق نسبة إصلاح بلغت 35 % وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المركب الصحي وهو ما يتطلب مزيد الحرص قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

بالنظر إلى أهمية النقائص المتبقية والإيضاحات والتبريرات المقدمة بخصوص بعض الملاحظات، وبالنظر كذلك إلى ضعف نسبة الإصلاح المحققة التي بلغت 35 %، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## ا - تقديم عام :

أحدث المرگب الصحي بجبل الوسط في شكل مؤسسة عمومية للصحة صنف «ج» بمقتضى الأمر عدد 1142 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998. وصنف ضمن المعاهد والمراكز والمستشفيات المختصة. ويتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، كما يخضع في علاقته مع الغير للقانون التجاري. ويتكون المرگب من ثلاثة أقسام استشفائية (قسم العلاج بالمياه المعدنية وقسم التأهيل الوظيفي وقسم العلاج من الإدمان «الأمل») وإقامتين ومنازل منفردة ومطعمين ملحقين بكل إقامة وقاعة مؤتمرات وملعبين وحمّام.

ويتولّى المرگب إستخلاص مستحققاته بعنوان الخدمات المسداة لدى المستفيدين أو الصناديق الإجتماعية حسب التعريف المحددة ضمن الإتفاقيّة الخاصّة بالتأهيل الوظيفي والعلاج بالمياه المعدنية. وتتأقّى موارده خاصة من الموارد الذاتية المتأتية من الأنشطة الاستشفائية والإيرادات المتأتية من إستغلال مكونات المرگب والمنح المسندة من الدولة.

## اا - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

شملت أبرز النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها المجالات التالية:

### 1 - التنظيم ونظام المعلومات والأرشيف:

أشار التقرير في هذا الباب إلى تكرار تغيب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماعات وعدم توفر النصاب في بعض الحالات وعدم إنعقاد اللجنة الفنية للمركب سوى مرة واحدة خلال فترة 2011 - 2015. كما تمت معاينة شغور بعض الخطط الوظيفية وعدم تفعيل بعض المصالح والهياكل الإدارية على النحو الذي يتماشى مع نشاط المرگب.

أما بخصوص التنظيم المعلوماتي، فقد أبرز التقرير عديد النقائص في علاقة بدرجة حماية التطبيقات المعتمدة ومدى إستغلالها وعدم ترابطها وضعف إمكانياتها، كتطبيقة التصرف في المرضى والفوترة ومراقبة الحضور والتسجيل المحاسبي والتصرف في المخزون ووصولات السحب والتصرف في الميزانية.

وبالنسبة للتصرف في الأرشيف أشار التقرير إلى تراكم الملفات في أغلب المكاتب وعدم تصنيفها وتنظيمها بطريقة تمكن من الوصول إلى الملفات الجارية باستمرار وسهولة.

### 2 - التصرف في الموارد البشرية:

أبرز التقرير، فيما يتصل بهذا الجانب، اعتماد المرگب بالأساس على صنف العملة في تأدية نشاطه حيث لا يمثل السلك الطبي سوى نسبة 4% من مجموع الأعوان القارّين، ناهيك عن غياب إطارات طبية مختصة في الطب الحركي بقسم التأهيل الوظيفي، والاعتماد على إطارات طب عام وقيام أعوان إداريين بمهام تدليك وتقديم المساعدة الصحيّة، إلى جانب عدم توفير التكوين الضروري لأعوان السلك شبه الطبي. أما فيما يتعلق بالتقنيين فإن المرگب يشغل تقنيًا وحيدا. وترتب عن هذا النقص صعوبة في تلبية أغلب الخدمات.

كما تعرض التقرير إلى قيام المرگب بالإنتداب المباشر للأعوان العرضيين والموسميين دون الحصول على موافقة سلطة الاشراف أو طلب الترخيص بصفة مسبقة من رئاسة الحكومة، واعتماد محاضر جلسات إدارة المرگب مع أطراف نقابية لتحديد أجورهم.

ورصد التقرير إخلالات في خصوص متابعة حضور الأعوان والعطل والساعات الإضافية ومنحة العمل الليلي والإستمرار الطبي، وغياب متابعة يومية للحضور، إذ يتمّ التثبيت في الحضور مرة واحدة أسبوعياً أو بوتيرة نصف شهرية مع عدم اعتماد منظومة إنصاف أو منظومة الحضور الإلكتروني أو أي منظومة أخرى لمتابعة وضعيات العطل (باستثناء العطل المرضية)، ممّا أدى إلى تعدّد العطل التعويضية وعدم متابعة رصيدها بالإدارة الفرعية للموارد البشرية.

كما سجل التقرير الرقابي صرف منح ساعات إضافية آلياً وجزافياً كجزء تكميلي للأجور ودون تقديم ما يفيد الإنجاز الفعلي للعمل الإضافي خارج التوقيت الإداري، مقابل غياب إجراءات رقابة داخلية تمكّن من التأكد من المقاربة الآلية للعطل التعويضية المسندة للأعوان مع الساعات الإضافية المنجزة من طرفهم نظراً لعدم إمكانية التثبيت في حالات الجمع بين منحة الساعات الإضافية والعطل التعويضية وذلك لغياب متابعة لرصيد العطل بالنسبة لكل عون، بالإضافة إلى تضمينها مع العطل العادية في سجل ورقّي موحد. وكذلك الشأن بالنسبة للاستمرار الطبي حيث لا يتم اعتماد سجل خاص.

### 3 - التصرف في الممتلكات:

فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات وكراء المساكن، أبرز التقرير عدم تحديد المركب معايير واضحة ومقاييس شفافة بغرض تخصيص محلات السكنى للأعوان، وإنتفاع عدّة أعوان بسكن بالمركب ممن يمتلكون عقارات خاصة في المناطق المجاورة للمؤسسة حتى أن بعض مساكن المركب تستغل دون عقود ومعينات كراء لم تحين منذ سنة 2002 ودون أن يتم متابعة خلاصها، وإضافة إلى ذلك سجل التقرير تحميل ميزانية المركب نفقات إستهلاك الكهرباء بالمساكن الفردية رغم ربطها بعددات فردية وإقتصار الإدارة على إقتطاع مبلغ جزافي بـ15 ديناراً من مرتب كل عون منتفع بمسكن كمساهمة رمزية في معالم الكهرباء.

### 4 - التصرف في أسطول النقل:

لاحظ التقرير في هذا الشأن خاصّة غياب منظومة إعلامية تعنى بالتصرف في أسطول النقل ومتابعة الصيانة وإستهلاك الوقود، وعدم مسك بطاقات متابعة لجميع عربات المركب.

### 5 - جرد أصول المركب الصحي:

تعرض التقرير إلى عملية جرد أصول المركب مشيراً إلى غياب دفاتر جرد الأصول ونظير من بطاقات الجرد وعدم تطابق رمز الجرد المسجل بالمعدات والتجهيزات بالرمز المسجل بآخر تقرير جرد الأصول، إضافة إلى وجود عدد من المعدات والتجهيزات لا تحمل رمز جرد خاص بها وعدم تصفية الأصول التي زال الإنتفاع بها على إثر عمليات الجرد. كما أشار التقرير إلى فقدان بعض التجهيزات (مكيفات هواء وثلاجة صغيرة وسخان كهربائي) دون تقديم مصالح المركب أي تفسير في الغرض.

### 6 - التصرف في الشراءات والمخزونات:

في مجال التصرف في الشراءات والمخزونات والصيانة، سجل التقرير غياب إجراءات مكتوبة تنظّم عمل الأعوان المكلفين بمسك ملفات الشراءات والمخزونات والصيانة وعدم تفعيل التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات، ناهيك عن تسجيل نقائص على مستوى تنظيم ملّفات ووثائق الإستشارات والصفقات، كعدم مسك سجلّ لعقود الصيانة وعدم تحيينها ومتابعة مدى احترام المزودين وشركات الصيانة لإلتزاماتهم التعاقدية، أو تحمّل نفقات مفوترة دون موجب ومشمولة في عقود الصيانة.

وفي مجال التصرف في المخزونات، أبرز التقرير عدم إجراء مصالح المركب جرد كلي للمخزونات على الأقلّ مرّة في السنة، حيث يعود آخر تقييم شامل ودقيق لها إلى سنة 2008 إضافة إلى عدم مسك جذاذات



مخزونات لكل المواد وعدم تحيين بعضها ممّا حال دون المقاربة بين الكمّيات المتبقية والأرصدة النظرية، كما لوحظ غياب إحصائيات دورية تمكّن من متابعة نسق إستهلاك المواد والتدخّل عند معاينة سوء تصرّف أو سرقة أو إتلاف. وأدت هذه الاخلالات إلى تواتر إنقطاع المخزونات خاصة من المواد الغذائية بسبب عدم العمل بقاعدة المخزون الأدنى المحدّد "stock d'alerte".

وفي خصوص التصرف في الأدوية والتحاليل الطبية بقسم التأهيل الوظيفي، أبرز التقرير قيام المركب بمطالبة المرضى بتسوية على الدواء أو التحاليل الطبية في حين أنّ سلطة الإشراف أعربت عن رفضها لهذا الإجراء واعتبرته غير قانوني بمقتضى المراسلة عدد 2012/22140 بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وكذلك بشأن الحصول على هامش ربح بقيمة % 20 على عمليّات شراء الدواء على حساب المنتفع بالعلاج.

#### 7 - التصرف في المال المتداول:

سجل التقرير عديد النقائص في علاقة بإجراءات التصرف في المال المتداول أهمها تمثّل في غياب منظومة إعلامية للتصرف في الصندوق والخزينة بحيث تتمّ متابعة العمليات المالية يدويًا باعتماد وصولات خلاص إضافة إلى عدم توقيف وضعية الصندوق يوميًا وعدم ضبط رصيد الصندوق عند كل عملية إعادة تمويل.

#### 8 - التصرف في الحسابات البنكية:

أشار التقرير بهذا الخصوص إلى عدم قيام مصالح المركب بإعداد جداول المقاربة البنكية لعدة سنوات وبقاء عدّة مبالغ دون تسوية يعود بعضها إلى سنة 1999.

#### 9 - الفوترة والإستخلاص:

تضمن التقرير في خصوص الفوترة والاستخلاص عديد الإخلالات الإجرائية تمحورت حول بقاء إصدار الفواتير ممّا شكّل تأخيرا في إستخلاص المستحقّ منها من الصندوق الوطني للتأمين على المرضى، وغياب دليل إجراءات يعنى بطرق الإستخلاص ومتابعة مديونية الحرفاء ونقل مديونيتهم من حالة الإستخلاص إلى طور النزاع حيث لوحظ إنعدام التنسيق بين المصلحة القانونية والمصلحة المالية إضافة إلى غياب المقاربة بين مبلغ الوصولات ومبلغ الفاتورات ممّا لا يمكن من التحقق من خلاص كافة معاليم العلاج، وهو ما أدى إلى سقوط الحقّ بفعل التقادم في المطالبة بمبلغ قيمته 254.016 ألف دينار بعنوان ديون متخلّدة بدمّة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تعود لسنوات 2000 و2001 و2002 وتمثل نفقات تمديد علاج لمضمونين إجتماعيين لم يرد في شأنها قرارات تكفّل.

#### 10 - التنظيم المحاسبي:

لاحظ التقرير في هذا المجال غياب دليل محاسبي، إضافة إلى عدم تركيز محاسبة تحليلية لتحديد كلفة الخدمات المقدّمة وتكاليف التسيير والإستغلال حسب النشاط والاعتماد على نسخة غير أصلية وغير محينة منذ سنة 2002 من التطبيقية المحاسبية CIEL COMPTA، ناهيك عن التأخير الهامّ في إعداد القوائم المالية وتعيين مراجع حسابات.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المركب الصحي :

تعلقت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المركب الصحي والتي أفرزتها عملية المتابعة أساسا بما يلي:

✓ إشعار مركز الإعلامية بوزارة الصحة بالنقائص التي تشكو منها التطبيقات الإعلامية.

- ✓ إعداد وحدة للأرشيف تمكن من الوصول إلى الملفات بكل سهولة، وتخصيص مكتب لحفظ الأرشيف النهائي بالمركب.
- ✓ إنتداب دكتورة مختصة في الطب الفيزيائي وتقنيين ومهندس أول بمصلحة الصيانة كما تم إعادة توظيف بعض الأعوان في الخطط الإدارية الجديدة وذلك حسب رتبهم. وتم في نفس الإطار تسمية أحد الأعوان في خطة رئيس مصلحة مراقبة التصرف مع تكليفه بإجراء المقاربة الآلية للعتل التعويضية المسندة للأعوان مع الساعات الإضافية المنجزة من طرفهم.
- ✓ اعتماد بطاقات إلكترونية للتزود بوقود السيارات بما يمكن من حسن متابعة الإستهلاك.
- ✓ تفعيل التطبيقات الإعلامية للتصرف في الشراءات والمخزونات وتنظيم الوثائق المتعلقة بالاستشارات والصفقات، كما وقع التخلي نهائيا عن مطالبة المرضى بتسبيقات مالية على كلفة الأدوية والتحليل الطبية.
- ✓ إحداث دفتر لضبط كل عملية صرف من المال المتداول ودفتر لتسجيل عملية الصرف والفواتير مع توقيف وضعية الصندوق بشكل يومي.
- ✓ الشروع في إنجاز دليل إجراءات لجميع المصالح المعنية بالمركب الصحي.

## IV - توصيات الهيئة:

تعلّقت أبرز التوصيات التي توجهت بها الهيئة العليا للرقابة إلى إدارة المركب الصحي بجبل الوسط بما يلي:


- ضرورة تفعيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه والحرص على ضبط برامج عمل لكل مصلحة أو قسم أو لجنة بالمركب والإسراع بسدّ الشغورات المسجلة بالخطط الوظيفية قصد إضفاء النجاعة المطلوبة على أدائه.
- ضرورة تركيز ودمج التطبيقات الإعلامية بما يتلائم ونشاط المركب والاعتماد على تطبيق التسجيل المحاسبي المعدة من طرف مركز الإعلامية والمستغلة بكافة المؤسسات العمومية للصحة.
- الإسراع بتوفير فضاءات مهيأة لحفظ الملفات وتنظيمها بكيفية تسهل الوصول إليها عند الحاجة والعمل على تكوين أحد الأعوان للغرض.
- الإسراع بتعزيز السلك الطبي والشبه الطبي لتجنب تراجع جودة الخدمات الصحية المسداة.
- احترام مبادئ وإجراءات المناظرة للإنتداب لتعويض حالات المغادرة والشغورات ونقص الموارد البشرية والحرص على حسن انتقاء الكفاءات الملائمة للمهام المزمع القيام بها.
- العناية بمسك وتعمير مذكرات إسناد المنح والتقيّد بما يجب تضمينه من معطيات ضرورية على غرار الإمضاءات والتأشير، والتأكد من إسناد المنح مقابل الإنجاز الفعلي للعمل الإضافي وتدوين مدّة العمل الفعلية بالدقة اللازمة ببطاقات الحضور والاعتماد على نظام الحضور الآلي المتوفر بالمركب.
- ضرورة اعتماد إجراءات موحدة وواضحة لإسناد المساكن والتحرّي من وضعية العون طالب السكن وإبرام عقود تسويغ مع جميع الأعوان المستغلين للمساكن ومتابعة إستخلاص معينات الكراء وتفعيل إستغلال عدادات الكهرباء الفرديّة.
- ضرورة مسك بطاقات الصيانة والحرص على تحيينها ومتابعة تطوّر النفقات الخاصة بعمليات الصيانة والإصلاح.

- الالتزام بالتراخيص والقواعد العامة المعتمدة في مجال الجرد وإجراء المقاربات المحاسبية الضرورية وتبرير عدم التطابق في صورة تسجيل حالات إختلال بين الجرد المادي والنظري وتصفية الأصول التي زال الانتفاع أو التي لم تعد صالحة للإستعمال أو تلك التي تم الإستغناء عنها.
- ضرورة التقيد بالتراخيص الجاري بها العمل في مادة الشراء العمومي من الإعداد للطلب العمومي إلى ختم الصفقة وتمكين الأعوان المتدخلين في هذا المجال من التكوين والرسكلة اللازمين لتجنب تكرار الإخلالات التي تعرض إليها التقرير الرقابي.
- الإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان وتوضيح قواعد تأدية النفقات عن طريق المال المتداول.
- العمل على إنجاز مقاربات الحسابات البنكية والبريدية بصفة شهرية والإسراع بتسوية المبالغ العالقة.
- الإسراع بإعداد دليل محاسبي للمركب وفقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات والاعتماد على محاسبة تحليلية مما من شأنها أن تساهم في تحديد الكلفة الحقيقية لمختلف الخدمات الصحية وتعزيز وظيفة المحاسبة بالأعوان والوسائل اللوجستية.

## V - قرار المجلس :

من خلال معاينة الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص والإخلالات المضمنة بالتقرير وكذلك الإيضاحات والتبريرات المقدمة بخصوص بعض الملاحظات وضعف نسبة الإصلاح التي بلغت 35 %، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع برمجة جلسة عمل مع إدارة المركب الصحي وممثلي وزارة الإشراف لتذليل الصعوبات المطروحة ورسم تصورات جديدة من أجل تطوير هذه المؤسسة الصحية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: مارس 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: نوفمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة استخراجها من التقرير الرقابي للمتابعة والتي يتعين تداركها التنظيم بالشركة بما في ذلك التنظيم المعلوماتي والتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف والتصرف المالي والإستخلاص والتصرف في الخزينة. كما شملت المتابعة الجوانب المتصلة بالتصرف في الموارد البشرية وفي الصندوق الإجتماعي والودادية وبالتصرف في الصفقات وبالتصرف التجاري وبنشاط الإستغلال.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 44 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الشركة إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 44% وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى الشركة وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لضعف نسبة الإصلاح والتدارك ، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي .

## أ - تقديم عام :

أحدثت شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993، وهي منشأة عمومية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتخضع الشركة لإشراف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية طبقا للأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وذلك بعد أن كانت خاضعة منذ تاريخ إحداثها لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

وتهدف شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية إلى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المضمونين الإجتماعيين. ولهذا الغرض، فهي مؤهلة للقيام بجميع العمليات العقارية والمالية لحسابها الخاص أو لحساب صناديق الضمان الإجتماعي وخاصة منها:

- إدارة ممتلكاتها والمساعدة على تنميتها خصوصا بالشراء والبيع والكراء،
- إدارة العقارات المناطة بعهدتها في مقابل معلوم يمنح لها،
- مباشرة إنجاز برامج بناء أو المشاركة ماليًا في تلك الانجازات،
- إنجاز وتسيير المشاريع العقارية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للتأمين على المرض،
- كراء المساكن للمضمونين إجتماعيًا،

## أ - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة بجوانب التصرف التالية:

### 1 - على المستوى التنظيمي:

تضمن التقرير عدة ملاحظات في هذا الخصوص تعلقت بتضمن الهيكل التنظيمي 88 خطة وظيفية في خصوص 210 عونا بالشركة منها 22 خطة متماثلة، مع مواصلة العمل بخطة «رئيس قسم» و «رئيس وكالة درجة أولى» رغم حذفها من الهيكل التنظيمي الحالي، ومقابل ذلك سجل التقرير شغور 21 خطة منها هياكل حيوية كالإدارة المركزية للمصالح المشتركة والإدارة المركزية للمصالح الفنية والتجارية، في حين تم تعيين إطار في خطة وظيفية لم يتم التنصيب عليها أصلا بالهيكل التنظيمي (كاهية رئيس مصلحة الأرشيف المركزي)، كما تم التطرق إلى بعض النقائص الأخرى أهمها عدم ضبط مشمولات الإدارات الفرعية والمصالح في ضل تعطل إنجاز دليل الإجراءات ووضعه حيز التنفيذ. كما أبرز التقرير في نفس السياق إدراج مصلحة المراقبة الفنية صلب الإدارة الفرعية للأشغال وهي وظائف متنافرة يجب العمل على فصلها هيكليًا.

وفي نفس السياق سجل التقرير عدم احترام الشركة لدورية إنعقاد مجلس الإدارة وعدم التقيد بتركيبة المجلس وتغيب نفس الأعضاء عن كل إجتماعاته بصفة متكررة دون مبرر وعدم توفر النصاب القانوني في بعض

الإجتماعات هذا إضافة إلى عدم إدراج كل النقاط القارة ضمن أعمال المجلس وعدم متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه.

## 2 - على مستوى مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي:

أبرز التقرير الرقابي في هذا الباب افتقار وحدة مراقبة التصرف إلى منظومة إعلامية لمتابعة الميزانية ومراقبة المصاريف وتدخلها في إعداد «بطاقات الأمر بالدفع»، في حين لا تحظى لوحات القيادة بالأهمية اللازمة. كما لاحظ التقرير محدودية الموارد البشرية المتوفرة بوحدة التدقيق الداخلي ما أدى إلى عدم استكمال إنجاز برنامج التدقيق وتكليف إطارات من مصالح أخرى بمهام التفقد أو من طرف نفس الأعوان المباشرين للملفات موضوع التدقيق في بعض الحالات.

## 3 - على مستوى التنظيم المعلوماتي:

تضمن التقرير في هذا المجال عدة نقائص وإخلالات تمثلت خاصة في شغور خطة مدير الإعلامية وعدم توفر مخطط مديري للإعلامية إضافة إلى غياب سند موثق يتعلق بسياسة السلامة ومخطط إستمرارية الأنشطة وإجراءات النسخ الاحتياطي، كما سجل غياب إجراءات تضبط مراقبة مستعملي مختلف التطبيقات وخاصة على مستوى ضبط مهام المستعملين ومدى تطابقها مع مستوى النفاذ إلى المنظومات الإعلامية، وعدم إستغلال تطبيقية التصرف في المشاريع منذ إقتنائها سنة 2004.

## 4 - على مستوى التصرف المالي:

تبين من خلال التقرير الرقابي عدم توفر قرارات إحداث وكالات الدفوعات وتعيين الوكلاء وعدم مراقبة وضعيتها بالإدارات الجهوية. كما تبين إسناد تسبقات لأعوان عن طريق الخزينة مباشرة عوض تأديتها عن طريق التحويل البنكي من قبل وحدة الشؤون الإدارية وعدم تسوية بعض التسبقات العالقة في غياب آلية لخصم مبلغ التسبقة من الأجر والمنح الراجعة للمستفيد بها. كما تضمن التقرير عدة إخلالات تمثلت خاصة في عدم مسك مصلحة متابعة الخزينة سجلات متابعة الكمبيالات التي حلّ أجل خلاصها وعدم تسوية عدد منها جرّاء عدم إستخلاص الديون المتعلقة بها وأشار التقرير أيضا إلى وجود كمبيالات غير موطنّة الخلاص بالبنوك نظرا لإحتوائها على عيوب في الشكل أو المضمون، كما أبرز التقرير عدم قيام مصالح الشركة بإدراج بعض الكمبيالات في حسابات الشركة خلافاً لمعيار المحاسبة المتعلق بالمداخيل. كما أثبت التقرير عدم شموليّة البيانات المتعلقة بعدة عمليّات عالقة، الأمر الذي عطّل عملية تسويتها، حيث أن عدة مبالغ مدفوعة ومقبوضة لا زالت عالقة بجداول المقاربة البنكية لم يقع تسجيلها بالمحاسبة ويعود بعضها إلى سنة 1989. علاوة على عدم متابعة مآل الأموال المؤمّنة بحسابات الشركة وعدم تبليغ العروض المتعلقة بالتوظيفات إلى جميع البنوك وغياب ميزانية تقديرية للسيولة لتعديل قرارات التوظيف المالي.

## 5 - على مستوى استخلاص الديون:

أبرز التقرير تراجع حجم الإستخلاصات وارتفاع المجموع العام للديون بحوالي 8 م.د، كما سجل ارتفاع نسبة ديون الخصم من المرتّب بالنسبة للحرفاء أعوان الشركة بعد سنة 2011 وذلك من 8,729 أ.د إلى 99,843 أ.د نهاية سنة 2016، وتأتّى هذا المبلغ أساساً من ديون الكراء للأعوان بنسبة 95 % حيث تبين إنقطاع الشركة عن خصم معالم الكراء من أجور الحرفاء أعوان الشركة المتسوغين لمساكن من الشركة، باستثناء مساهمة

الشركة في أداء معلوم الكراء (15 %). كما لاحظ التقرير إدراج مقايض كراء وشراء لعدة حرفاء بـ"منظومة الإستخلاص" دون ترقيم أو بعنوان "مقايض مختلفة" مما أدى إلى إختلاف بين وضعية الحرفاء المستخرجة من مصلحة الإستخلاص والوضعية المحاسبية. وسجل التقرير، في نفس السياق، غياب إجراءات محدّدة تضبط آجال وطرق التعامل مع ملفات الحرفاء المتلدين وعدم إحالة بعض ملفات الإستخلاص إلى إدارة الشؤون القانونية والنزاعات، في ظل غياب تطبيق إعلامية تُعنى بالتصرف في ملفات الشؤون القانونية والنزاعات والتأمينات، ناهيك عن غياب سجلات متابعة الملفات بإدارة النزاعات والشؤون القانونية، وهو ما أدى إلى عدم قيام بعض الحرفاء بدفع أيّ قسط من الأقساط الشهرية، نظرا لغياب ملفّات متعلّقة بهم على مستوى الدوائر الجهوية وعدم المتابعة على المستوى المركزي.

#### 6 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

إضافة إلى الإخلالات المتعلقة بعدم احترام الهيكل التنظيمي للشركة والوارد ذكرها أعلاه، أشار التقرير إلى عدة إخلالات أخرى تمثلت خصوصا في تمتيع أعوان بتقنيات إستثنائية خلافا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وإنتفاع عدد 3 أعوان في عدة مناسبات بمنحة بعنوان إنجاز ساعات إضافية في حين ثبت أنهم كانوا في عطل إستراحة خلال نفس الفترة. كما أشار التقرير إلى أنّ الشركة دأبت على تنظيم الدورات التكوينية في أحد النزل بمدينة الحمّامات بين شهري جويلية وأوت من كل سنة وتمتيع أعوان في سنّ التقاعد بدورات تكوينية في مجالات مختلفة.

#### 7 - على مستوى التصرف في الصندوق الإجتماعي وفي الودادية:

ثبت من خلال التقرير عدم احترام الشركة لقواعد مسك دفتر الحسابات وتسجيل فارق بين الرصيد المحاسبي للصندوق كما وقع ضبطه بالقوائم المالية للمؤسسة والرصيد خارج المحاسبة. وتمكينها بعض الأعوان من قروض، خلافا لمقتضيات الفصل 11 و12 من النظام الداخلي للصندوق ومخالفة إجراءات إسناد القروض للفصل 12 من النظام الأساسي للصندوق والفصل 6 من عقود القروض، إضافة إلى تمكين بعض الأعوان من الحصول على قرض درجة أولى من الصندوق الإجتماعي للشركة في حدود 30 ألف دينار للعون مع حصولهم على قروض مباشرة من ميزانية الشركة بمبلغ جملي قدره 503 ألف دينار خلافا للتشريع الجاري بها العمل وتوصيات سلطة الإشراف. كما تضمن التقرير غياب نظام داخلي خاص بالودادية وعدم إعداد القوائم المالية الخاصة بالودادية حسب نظام المحاسبة للمؤسسات وغياب تقرير نقل مهام بين الهيئتين المتعاقبتين على إثر انعقاد الجلسة العامة الانتخابية سنة 2015. كما سجل التقرير صرف الودادية لتسيبقات على المنح لفائدة أعوان الشركة وعدم تمكّنها من استرجاع بعضها وعدم وجود الوثائق الثبوتية المتعلقة بعدة مصاريف بلغت 331742 دينار.

#### 8 - على مستوى نشاط الإستغلال:

تضمن التقرير في هذا الخصوص غياب عقد أهداف أو برنامج على المدى القصير والمتوسط يضبط عدد المشاريع المزمع إنجازها وطبيعتها إلى جانب غياب دراسات جدوى تتعلق بالمردودية الإقتصادية والإجتماعية للمشاريع المزمع إنجازها، علما أن 19 % فحسب من المساكن المنجزة هي ذات صبغة إجتماعية (04 من ضمن 21 مشروعا).

كما تضمن التقرير الرقابي وجود تداخل في تركيبة كل من اللجنة الفنية واللجنة العقارية وعدم تفعيل لجنة إستقصاء الأراضي الصالحة للبناء. وعدم إحالة الشركة للمقاسم المختصة للتجهيزات الجماعية إلى الجهات المعنية في الإبان، وهو ما إنجر عنه تحملها لمصاريف الحماية والصيانة والإستيلاء على البعض منها، أو في عدة حالات أخرى إستغلال هذه المقاسم لبناء منشآت عمومية دون حصول الشركة على مستحقاتها.

#### 9- على مستوى ضبط الحاجيات وإسناد الصفقات:

تبين وجود عديد النقائص والإخلالات في علاقة بالتصرف في الصفقات العمومية تمثل أبرزها في غياب دراسات جدوى مسبقة لدراسة الحاجيات الحقيقية الكمية والفنية، والاعتماد على نتائجها قبل الشروع في إعداد كراس الشروط، وارتفاع معدل الآجال الفاصلة بين مختلف مراحل الصفقات من فتح العروض إلى ختم الصفقة. كما لوحظ إسناد جزء كبير من الأشغال لنفس المقاول دون التثبت من قدرتها على الإلتزام بتعهداتها في الآجال وكذلك إسناد إمتياز «إيقاف سريان الآجال» بصفة تكاد تكون حصرية إلى المشاريع التي تشرف عليها مقاوله معينة حيث يتزامن إيقاف سريان آجال الإنجاز مع بداية الأشغال لمشروع آخر.

وبالإضافة إلى ذلك لوحظ ما يلي:

- ✓ عدم توفر ما يفيد قيام مصالح المؤسسة بمعاينة المنشآت أو أجزاء المنشآت المنجزة والمواد التي تم التزود بها خلال توقف الأشغال وعدم إحكام مسك دفاتر الحضيرة،
- ✓ عدم إعداد الكشوفات الوقتية بصفة دورية نهاية كل شهر وخلص المقاولين دون مقارنة الكشوفات الشهرية مع الجداول التقديرية للدفعات المالية،
- ✓ عدم قيام مكاتب المراقبة بمدّ مصالح المؤسسة بمحاضر زيارة المشاريع في الآجال وعدم احتساب خطايا التأخير وتطبيقها على المكاتب التي لم توف بتعهداتها.

#### 10 - على مستوى تسويق المساكن المعدة للبيع:

أبرز التقرير الرقابي غياب التنسيق بين الإدارة التجارية وإدارة البناء لوضع إستراتيجية لأنماط بناء تستجيب لطلبات مختلف الشرائح الإجتماعية، وغياب سياسة تسويقية على المدى القريب والمتوسط وعدم إستغلال موقع الواب الخاص بالشركة لتسجيل مطالب الحرفاء الراغبين في اقتناء مسكن حيث يتم الإقتصار على مسك سجلات يدوية في ظل غياب قاعدة معطيات لتسجيل الحرفاء. كما أشار التقرير إلى تعمد المؤسسة ضبط أثمان بيع المحلات بإضافة مصاريف تقديرية (الحراسة والتقسيم...) دون التعهد بها حقيقة وهو ما يساهم في رفع كلفة المساكن بصفة جزافية وصورية.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة :

تعهدت الشركة بمراجعة الهيكل التنظيمي الحالي وفقا للتوصيات وذلك بالتنسيق مع مختلف ادارات الشركة المعنية بما يتلائم مع حجم المؤسسة وتوضيح مشمولات مختلف هياكلها بدليل الإجراءات الذي هو في طور الإنجاز.



كما أفادت الشركة أنه نظرا إلى تلافي الشغور الوظيفي في مصالح الإعلامية وبرمجة دراسة تتعلق بالمخطط المديرية للإعلامية في ميزانية السنة الحالية وكذلك تدقيق إجراءات السلامة تم إرساء منظومة إعلامية متابعة الميزانية ومراقبة المصاريف وتعهدت بتدعيم وحدة التدقيق الداخلي بانتدابات جديدة.

وأفادت الشركة أنه تم تفادي الإخلالات ذات العلاقة بالتصرف في الخزينة كما تمت تسوية أغلب التسبقات واعتماد إسنادها عن طريق التحويلات البنكية. وقامت مصلحة متابعة الخزينة بالشركة بمسك دفتر متابعة الكمبيالات ومراقبتها.

وفيما يتعلق بالتصرف المالي والبنكي أفادت الشركة أنه وقعت تصفية العديد من المبالغ العالقة وسيقع عرض المبالغ التي لم تتمكن من تصفيتها لقدمها على أنظار مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

كما أفادت الشركة أن ارتفاع المجموع العام للديون يعود إلى تلدد حرفاء الأحياء المستثناة من التفويت في الخلاص وأن الشركة في إنتظار قرار تسوية المبلغ من طرف الجهات المختصة، وأنه قد تم ضبط إجراءات متابعة إستخلاص الديون بدليل الإجراءات الجديد الذي هو في مرحلة التركيز وإرساء منظومة التصرف في النزاعات.

وفيما يتعلق بإسناد منح الساعات الإضافية بصفة جزافية، تداركت الشركة هذا الخلل بالتخلي عن هذا الاجراء واحتساب الساعات الفعلية للعمل بالاعتماد على بطاقات التنقيط.

أما بخصوص التصرف في الصندوق الإجتماعي للشركة، فقد تم تلافي أغلب الإخلالات ولا تزال مجهودات الإصلاح متواصلة مع الهيئة الحالية المكلفة بالتصرف.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى التصرف في ودادية الأعوان حيث أفادت الشركة أن الهيئة المديرية للودادية تعمل على إعداد مشروع نظام داخلي ولم تقم بصرف أي تسبقة مالية بصفة مباشرة لفائدة أي منخرط طوال الفترة 2020 - 2021.

وفي مجال الصفقات العمومية أفادت الشركة بأنها ساعية لتحسين التصرف فيها وقد قامت بتحسيس رؤساء المشاريع بمزيد الحرص على تدارك وإصلاح الهنات والإخلالات المشار إليها في تقرير الرقابة وتم الأخذ بأغلب هذه التوصيات ولا يزال العمل متواصلا لتدارك البعض الآخر.

## IV - توصيات الهيئة :

أوصت الهيئة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للشركة بما يتلاءم مع حجمها وتجنب التماثل في الخطط والتنافر في المهام والتقيد التام بمقتضيات الهيكل التنظيمي الجاري به العمل من حيث الخطط المتوفرة، وتسوية الوضعيات الخارجة عن الهيكل المعتمد، كما دعت إلى إستحداث إعداد دليل الإجراءات وقانون الإطار لإحكام التصرف في الموارد البشرية وحسن إستغلال الموارد المتاحة والتحديد الدقيق للحاجيات.

وأوصت الهيئة كذلك بضرورة الالتزام بالتزايب الجاري بها العمل في علاقة بدورية إنعقاد مجلس الإدارة واحترام النصاب القانوني وشمولية جدول الأعمال ومتابعة جداول القيادة التي تعد للغرض.

ودعت الهيئة إلى العمل على تدعيم وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بالمؤسسة وإعادة النظر في أساليب تدخلها بما يستجيب لاحترام المعايير المعتمدة في مجال مراقبة التصرف والتدقيق والمبنية على أساس التفريق بين مهام التصرف ومهام الرقابة.

كما أوصت الهيئة بالعمل على التقيد بمقتضيات النصوص الترتيبية النافذة في مجال السلامة المعلوماتية والإسراع بإعداد مخطط مديري للاعلامية.

من جهة أخرى، دعت الهيئة إلى إعادة النظر في تنظيم الخزينة وتفرعاتها الهيكلية والوظيفية بما من شأنه أن يضمن دقة التصرف والنجاعة المرجوة من إحداث وكالة الدفعات وتجنب تنافر المهام.

وأوصت الهيئة بإيلاء التصرف المالي ما يقتضيه من عناية والعمل على اعتماد ميزانية تقديرية للسيولة أو إعداد لوحة قيادة مالية تُساعد على توقُّع مستويات السيولة والتوظيف المالي.

كما دعت الهيئة إلى العمل على تسوية المبالغ العالقة، وخاصة فيما يتعلّق بالعمليات غير المدرجة في حسابات الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها بعد التشاور مع مراجع الحسابات وعرض الخيارات على مجلس الإدارة مع العمل على وضع استراتيجية قصيرة أو متوسطة المدى لتصفية ملف الديون غير المستخلصة سواء منها المتعلقة بالخواص أو بالصناديق الإجتماعية أو كذلك أعوان الشركة، وتوفير الجانب اللوجستي للمهمة والوسائل الضرورية لتطهير الوضعية في أقصر الأجل وبالنجاعة المطلوبة.

كما أوصت الهيئة بالعمل على ترشيد التصرف في مجال التكوين بالمؤسسة بما يستجيب لحاياتها الفعلية وتجنب الحياض به عن أهدافه الحقيقية وإلى إعداد برامج سنوية للتكوين تتسم بالنجاعة والأثر المباشر على مردودية الأعوان وأدائهم.

من جانب آخر، دعت الهيئة في مجال الإستغلال إلى أفراد كل لجنة مختصة بتركيبة خاصة بها ضمانا للحياد والشفافية عند دراسة الملفات والعمل على استقرار تركيبة كل لجنة ومجال تدخلها بما يضمن تكوين فريق متمرس حسب مجال تدخل كل لجنة.


كما دعت إلى اعتماد برامج عمل واقعية على المدى القصير والمتوسط واعتماد الدراسات الإستشرافية وقيس المردودية والعمل على تحسين نسبة إنجاز السكن الإجتماعي مع الحرص على التقيد المطلق بمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية من حيث إعدادها وإسنادها ومتابعتها وختمها.

كما أوصت الهيئة في المجال التجاري، بالحرص على وضع إجراءات واضحة ودقيقة وموثقة بخصوص إرساء أكثر تنسيق وتشارك بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال نشاط الشركة من إختيار وتصور وتصميم وتسويق المشاريع السكنية والعمل على وضع إجراءات واضحة ودقيقة وموثقة فيما يتعلق بتسجيل الحرفاء وتصنيفهم حسب مقاييس مضبوطة وباستعمال الوسائل الرقمية الحديثة وتحديد ثمن البيع إستنادا إلى الكلفة الحقيقية للمشروع واعتماد هوامش ربح مدروسة.

## V - قرار المجلس :

نظرا لضعف نسبة الإصلاح والتدارك، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي بهدف التثبيت من إصلاح الإخلالات والنقائص المتبقية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 27 ديسمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: فيفري 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة للمتابعة بالمحاور المتصلة بالتوازنات المالية للصندوق وتشخيص إصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي وبالإنخراطات واستخلاص المستحقات والتصرف في المنافع الإجتماعية من جريات ورأس المال عند الوفاة وممسائل متصلة بالتصرف في الرّصيد العقّاري والتصرف في الموارد البشرية.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 24 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الصندوق سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 24 % وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد التقرير الرّقابي وتبليغه إلى الصندوق ونشره للعموم وهو ما يستوجب مزيد بذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات المتبقية حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبين أن مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية لم تستكمل تجاوز مختلف النقائص ، لذلك قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ا - تقديم عام :

أحدث الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 من خلال دمج الصندوق القومي للتقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية. ويعتبر الصندوق مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي خاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ومصنفة منشأة عمومية طبقاً لأحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005.

ويتولى الصندوق بالأساس مهامّ التصرف في أنظمة التقاعد وفي نظام رأس المال عند الوفاة، فضلاً عن إسداء جملة من الخدمات التكميلية تتعلق خاصة بإسداء القروض والاستغلال العقاري. ويتنفع بالتغطية الاجتماعية للصندوق أساساً أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وأعوان بعض المؤسسات ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات حول تشخيص إصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي والتوازنات المالية للصندوق خلال الفترة 2011 - 2016 وحول الإنخراطات واستخلاص المستحقات والتصرف في المنافع الاجتماعية والتصرف في الرصيد العقاري والتصرف في الموارد البشرية.

### 1 - على مستوى تشخيص إصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي:

أبرز التقرير الرقابي إتمام الأعمال التشخيصية المعتمدة في إصلاح نظام التقاعد في القطاع العمومي من قبل اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية التي عُهد إليها دراسة وبلورة مختلف الإصلاحات المتعلقة بالمراجعة الشاملة لمنظومة الضمان الاجتماعي وفقاً لمقتضيات العقد الاجتماعي المبرم بين الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 14 جانفي 2013 بعدد النقائص المتصلة خاصة بما يلي:

- ✓ الإقتصار على النظام العام للتقاعد المنصوص عليه بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 دون التطرق إلى الأنظمة الخاصة التي يتصرف فيها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتشخيص صعوباتها الفنية والمالية واقتراح الحلول اللازمة لها.
- ✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار لاختلاف النصوص القانونية المنطبقة على كل من قطاعي الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية عند دراسة تصورات الإصلاح وما يمكن أن يفرزه من إختلافات من حيث حجم المساهمات والجرايات والعدد الجملي للأعوان الناشطين وإتصاله المباشر بالمؤشر الديمغرافي.
- ✓ عدم دقة المعطيات الإحصائية والمالية المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية حيث لاحظ التقرير الرقابي أن المؤشرات المالية المصرح بها ضمن القوائم المالية ومختلف تقارير النشاط وجدول القيادة المتوفرة لدى الصندوق فيما يتعلق بمعالجة المساهمات على كاهل المنخرطين الناشطين لا تمكن على غرار المؤشرات المتعلقة بالمتقاعدين من تحليل الأثر المالي الهام المترتب عن تطبيق الزيادات في الأجور لاسيما فيما يتعلق بنمو المساهمات إثر إحداث منح جديدة أو الترفيع في منح أخرى.

✓ عدم تضمّن الدراسة التشخيصية تقييما لعدد من الإجراءات التي اتخذتها الدولة سابقا ومدى مساهمتها في الحدّ من الإختلال المالي لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي (مثال ذلك نظام الإحالة على التقاعد المبكر الإختياري المحدث بالقانون عدد 39 لسنة 2009 والذي لم يغط سوى نسبة 38 % من العدد الجملي للأعوان المستهدفين وبالبلغ عددهم السبعة آلاف عونا مقابل ارتفاع كلفة الجرايات إلى حدود 39,558 م.د).

## 2 - على مستوى التوازنات المالية للصندوق خلال الفترة 2011-2016:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ تدهور مؤشرات الصلابة المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلال الفترة 2011 - 2016 وتردي احتياطاته الفنية كليا بداية من سنة 2012 إلى عجز بقيمة 846,849 م.د في موفّي سنة 2016 فضلا عن انحدار مؤشر الاستقلالية المالية للصندوق الذي أصبح سلبيا بداية من سنة 2012 بعد أن كان في حدود 26,51 % في سنة 2011.

✓ ارتفاع المساهمات غير المستخلصة في موفّي سنة 2016 إلى حدود 668 م.د وعدم تمكّن الصندوق منذ سنة 2011 من توفير السيولة الكافية لتمويل خدماته التي ارتفع معدّلها الشهري من 165,882 م.د سنة 2011 إلى 308,945 م.د سنة 2016 وتراجع معدّل مدهّة تغطية الخدمات الشهرية بالسيولة من 14,1 يوما إلى 0,3 يوما.

✓ ارتفاع كتلة الأجور لدى الصندوق بأكثر من 53 % (31,437 م.د إلى 48,199 م.د) نتيجة بالأساس للمفعول المالي لعدد من الاتفاقيات النقابية على غرار تنفيذ الاتفاق النقابي المؤرّخ في 8 ديسمبر 2011 والقاضي بالتكفّل الكليّ من قبل الصندوق بالمساهمات المحمولة على أعوانه بداية من أول جويلية 2012 والذي ترتّب عنه كلفة إضافية بحوالي 21 م.د خلال الفترة المتراوحة من شهر جويلية 2012 إلى شهر أكتوبر 2017.

✓ مواصلة الصندوق تمويل الرصيد الإجتماعي لتأمين تغطية عدد من التدخلات لفائدة أعوانه وارتفاع الميزانية السنوية من 3 م.د سنة 2012 إلى حوالي 10 م.د سنة 2016 في مخالفة لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 14 مارس 1980 الذي ينصّ على تمويل الرصيد الإجتماعي من الأرباح السنوية (وسجّل حجم القروض المسندة لفائدة الأعوان ارتفاعا غير مسبوق خلال الفترة 2011 - 2016 وذلك بنسبة 922 % وأفرزت جملة العمليات المالية الناتجة عن تدخّلات الرصيد الإجتماعي عجزا ماليا صافيا قدره 26,876 م.د موفّي سنة 2016 وتمّ تغطية هذا العجز دون موجب من خلال إيرادات مساهمات أنظمة التقاعد ليضاف بذلك إلى العجز الفئّي للصندوق).

## 3 - على مستوى الإنخرطات واستخلاص المستحقات:

تمحورت أبرز النقائص المستخرجة على هذا المستوى فيما يلي:

✓ التأخير في رقمنة ملفات الإنخرط باستعمال منظومة «ألفرسكو» وارتفاع عدد الملفات غير المرقمنة إلى 33.502 ملفا سنة 2016 وذلك بالرغم من تولّي الصندوق خلال سنة 2011 انتداب 25 عونا عرضيا لتعزيز الإطار البشري المكلف بالتصرّف الإلكتروني في الوثائق.

✓ تأخّر الصندوق في تركيز المنظومة الجديدة للتصرّف في الحسابات الفردية للمنخرطين التي تقوم أساسا على إرساء نظام للتبادل الآلي والشهري للبيانات مع المؤسسات الإدارية من أجل مسك وتحيين مساهم

المهني علاوة على التأخير المسجل في عملية إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين رغم تطوير  
تطبيقة للغرض من قبل المركز الوطني للإعلامية منذ سنة 2013.

✓ غياب تطبيقة ناجعة لمتابعة استخلاص المستحقات وضعف التنسيق بين مختلف مصالح الصندوق  
(صعوبات في إستخلاص المستحقات تجاه المتقاعدين بما قيمته 110 م.د والأعوان فاقدى صفة منخرط  
بمبلغ قدره 2,3 م.د).

#### 4 - على مستوى التصرف في المنافع الإجتماعية:

تمحورت أبرز الإخلالات على هذا المستوى فيما يلي:

✓ عدم توصل الصندوق إلى إحكام حفظ الملفات المادية للمحاليين على التقاعد وصعوبات في عملية رقميتها  
فضلا عن التأخير المسجل في عملية التصديق على أرقام الإنخراط من قبل مركز البحوث والدراسات  
الإجتماعية والمصادقة على بيانات الحالة المدنية.

✓ محدودية الإقبال على تسوية فترات التعاون الفني وفترات الإحالة على عدم المباشرة الخاصة حيث لم  
تتجاوز المساهمات المستخلصة بعنوانها على التوالي نسبة 65,49 % و 44,89 %.

✓ صرف جريات لفائدة متقاعدين انتفعوا بأجور بعد إحالتهم على التقاعد خلال الفترة الممتدة من سنة  
2012 إلى غاية شهر سبتمبر 2017 بمبلغ 2,242 م.د وتأخر الصندوق بتعليق الجريات وإيقاف التحويلات  
البنكية والبريدية في الإبان بسبب نقص المتابعة لحالات الوفاة أو إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة  
وكذلك في حالات عدم سحب الجريات لثلاث أشهر متتالية من قبل مستحقيها.

✓ تكبد الصندوق دون وجه حق لأعباء بقيمة 26,248 م.د بعنوان الفترة 1994 - 2012 تعلقت بمنح رأس  
المال عند الوفاة تمّ تحديدها بالاعتماد على كافة عناصر المرتب في حين أنّ المنتفعين بها قد خضعوا  
للحجز بعنوان الأجر الأساسي وذلك خلافا للإجراءات المتبعة بخصوص النظام الإنتقالي لنظام رأس المال  
عند الوفاة. كما تولى الصندوق تغيير قواعد احتساب المساهمات بالنسبة لفئة المتقاعدين الذين سبق  
لهم إختيار الفرع الإنتقالي قبل إحالتهم على التقاعد ليصبح حجز مساهمات نظام رأس المال عند الوفاة  
لهذه الشريحة يحتسب على أساس المرتب الأساسي للجارية وهو ما أدى إلى تسجيل نقص في مداخيل  
الصندوق بما لا يقل عن 7,412 م.د خلال الفترة 2015 - 2017.

✓ ارتفاع المبالغ غير المستخلصة لدى شركات التأمين بعنوان نزاعات التعويض بإعتبار مضاعفة رأس المال  
عند الوفاة لفائدة أولي حق المتوقفين نتيجة حادث مرور إلى 7,395 م.د خلال الفترة 2012 - 2016 فضلا  
عن عدم استرجاع التّسبقات على منحة رأس المال عند الوفاة بخصوص 21 منتفعا بمبلغ قدره 12,720 أ.د.

#### 5 - على مستوى التصرف في الرصيد العقاري:

✓ عدم توفيق الصندوق في توفير الحماية القانونية والمادية لرصيده العقاري بسبب عدم القيام بعمليات  
الجرد والتسوية العقارية فضلا عن ضعف أعمال صيانة العقارات المعدة للكراء.

✓ وضع بعض العقارات على ذمة الصندوق الوطني للتأمين على المرض دون مقابل فضلا عن عقارات أخرى  
يتصرف فيها الغير دون وجه حق على غرار بعض الإدارات والمنظّمات الوطنية وكراء عقارات لفائدة  
منتفعين تمّنعوا بقروض سكنية خلافا للإجراءات المعمول بها في الغرض.

✓ عدم مراجعة معينات كراء بعض العقارات فضلا عن إنتفاع أشخاص بكراء شقق سكنية لا تتوفر فيهم  
الشروط المطلوبة حيث تواصل تسويغ الشقق السكنية رغم عدم توفّر الصفة القانونية لفائدة أولي حق

ما عدده 148 متسوِّغا متوفِّيا وكذلك لفائدة 1249 متسوِّغا من بين المتقاعدين. وبلغت في موفى سنة 2016 المستحقات بعنوان الأكرية غير المستخلصة ما قدره 1,759 م.د.

## 6 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ إنتداب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لـ50 عونا بصفة مباشرة عن طريق التعاقد خلال سنتي 2011 و2015 خلافا للصيخ القانونيّة المنظّمة للانتدابات في القطاع العمومي وتبين أنّ جميعهم من أبناء الأعوان وأقربائهم. وقد تمّ ترسيم ما عدده 25 عونا في سنة 2013 وإعادة تجديد عقود الأعوان المتعاقد معهم (25 عونا) للمرّة الثانية خلافا لأحكام الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997. كما تولّى كذلك الصندوق تنفيذًا لإتفاق نقابي إعادة إنتداب وترسيم 12 عونا سبق أن انقطعت علاقتهم الشغلية به بسبب العزل لأسباب تأديبية أو إنهاء التعاقد بكلفة تأجير جملية ناهزت 890 أ.د. خلال الفترة 2012 - 2016 إضافة إلى تكفّله دون وجه حقّ إثر إعادة ترتيبهم وتسوية وضعيتهم بمبلغ لا يقلّ عن 33 أ.د.

✓ صرف مبالغ دون وجه حق بأثر رجعي لفائدة 107 عونا فاقت 706 أ.د. خلال الفترة -2011 ماي 2014 بعنوان المناظرة الداخلية للترقية للسنوات 2009 و2010 و2011 والحال أن نتائج المناظرة المنجزة في سنة 2014 أعلنت في 2 ماي 2014. علما وأنّه تمّ كذلك بالنسبة للمناظرة الداخلية بعنوان السنوات -2006 2007 - 2008 صرف مبالغ دون وجه حق بأثر رجعي فاقت 122 أ.د. وفاق الأثر المالي لتكليف 9 أعوان بنبابة خطط وظيفية دون استيفاء الشروط القانونيّة إلى موفى 2016 ما قيمته 44 أ.د.

✓ إسناد بعض الخطط الوظيفية لأعوان لا تتوفّر فيهم شرط الأقدمية في الخطة بالإضافة إلى تواصل نبابة عدد من الأعوان لمدة فاقت السنة وتكليف 9 أعوان بنبابة خطط وظيفية دون أن يستجيبوا لشرط المستوى التعليمي وفي غياب ما يفيد متابعتهم بنجاح لمرحلة تكوين نظمتها الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء في الصنف.

✓ تولّى الصندوق، عملا باتفاق نقابي ودون موافقة رئاسة الحكومة، صرف مبالغ دون وجه حق بما يفوق 1,421 م.د خلال الفترة المتراوحة بين مارس -2016 أوت 2017 وذلك بعنوان تعميم منحة العدوى على أعوان الصندوق. وعلى صعيد آخر، ورغم وضعيته المالية الصعبة، تولّى الصندوق توسيع تدخّلات الرصيد الإجتماعي إثر إمضاء جملة من الإتفاقيات النقابية لتشمل منافع أخرى لأعوانه بكلفة جملية فاقت 5,115 م.د.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية :

أفادت وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص النقائص المتعلقة بعدم التطرق بالتحليل إلى الاختلافات بين قطاع الوظيفة العمومية وقطاع المؤسسات والمنشآت العمومية ضمن الوثيقة التشخيصية وعدم استشراف تأثيراتها على تطور التوازنات المالية، بأنّ نظام التقاعد في القطاع العمومي ينطبق على منخرطي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بقطع النظر عن طبيعة المشغل العمومي، وينسحب على منتسبي



الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية بقطع النظر عن نظام التأجير المنطبق على الأعوان. وأشارت إلى الطابع التوزيعي لنظام التقاعد في تطبيق مبدأ التضامن بعنوان نفس النظام داخل الجيل الواحد وبين الأجيال.

وأضافت الوزارة بأن اللجنة الفرعية للحماية الإجتماعية لم تتول النظر في إصلاح مختلف الأنظمة التأجيرية في القطاع العمومي وإنما إقتصرت دورها على تشخيص النقائص والعوامل التي ساهمت في إختلال التوازن المالي للنظام العام للتقاعد. مضيفة أنه يمكن إعادة النظر في المستقبل في أنظمة التأجير في إطار إصلاح شامل للوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية بغاية تقريب عناصر التأجير لبعضها البعض وإرساء مزيد من العدالة بين أنظمة التأجير في القطاع العمومي.

من جهة أخرى، وبخصوص النقائص التي شابت الدراسة التشخيصية على مستوى عدم تضمنها تقييما للإجراءات التي اتخذتها الدولة سابقا ومدى مساهمتها في الحد من الإختلال المالي لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي، أفادت الوزارة بأن الصندوق قد قام بإستخلاص كل المستحقات المالية للإحالة على التقاعد المبكر في إطار القانون عدد 39 لسنة 2009 والقانون عدد 51 لسنة 2017 بما في ذلك المساهمات المحمولة على المشغل والمنخرط، إلى جانب المستحقات بعنوان التنفيل (الفترة الفاصلة بين الإحالة على التقاعد والسن القانوني)، وبالتالي فإن الصندوق لم يتحمل الأثر المالي لهذه العملية، أي أن هذا الإجراء لم يتحمله الصندوق إلا بعد بلوغ المنخرط السن القانونية للإحالة على التقاعد على غرار بقية المنخرطين، مضيفة في هذا الصدد إلى أن الهدف من اتخاذ مثل هذه الإجراءات يتنزل في إطار سعي الدولة للحد من النسبة التي تمثلها الكتلة العامة للأجور من الناتج الداخلي الخام والذي يعتبر من أرفع النسب في العالم وأن تقييم أثر هذه الإجراءات هي عملية دورية يقوم بها الصندوق على مستوى إعداد قوائمه المالية وكل الوثائق ذات الصلة والتي تعرض بصفة دورية على أنظار مجلس إدارة الصندوق.

أما بالنسبة لإجراءات التدارك التي اتخذها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية فقد تمّ التثبت من الإحداثيات المزدوجة للمعرف الوحيد وحذفها. ولتجاوز مختلف الإشكاليات المتعلقة بإسناد المعرف الإجتماعي الوحيد، ومن ضمنها كيفية تفادي الازدواج في إسناد المعرف الوحيد يتولى الصندوق بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإجتماعية في إطار البرنامج الحكومي الخاص بالمعرف الإجتماعي الممول من البنك الدولي التدقيق في إجراءات ومراحل إسناد المعرف الوحيد من قبل الصناديق الإجتماعية. كما تم إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية كعنصر أساسي لتسجيل الإنخراط وهو ما مكّن من التقليل بنسبة تكاد تكون كلية من إمكانية إحداث معرف وحيد مزدوج.

وبخصوص إجراءات الإنخراط عبر موقع الواب التي تم اعتمادها بمقتضى منشور الوزير الأول عدد 6 لسنة 2011 من خلال إدراج آلية الإنخراط عبر موقع واب الصندوق حيث يتولى المشغل تعميم استمارة انخراط معدة للعرض لكل عون يتم إثرها إسناد المعرف الوحيد للعون المنتدب، فقد بينت مصالح الصندوق بأن عملية إسناد المعرف الوحيد عبر الواب لا تمكّن أي عون من الانتفاع بأي خدمة اجتماعية قبل حصول الصندوق من المؤسسة المشغلة على الوثائق المكونة لملف الإنخراط الذي يمكنه بعد دراسته والتثبت من المصادقة على تسجيل الإنخراط. وقد تولى الصندوق مراسلة كل المؤسسات المعنية للمطالبة بالملفات الإدارية التي لم يتحصل عليها كما تم في نفس الإطار إعادة تصميم موقع الواب ووضع الآليات الضرورية لتجاوز هذه الإشكاليات

وذلك بتعليق تسجيل الإنخراط عن بعد لكل مؤسسة لا تلتزم بإرسال ملفات إنخراط أعوانها للصندوق في آجال معقولة، علما وأنه تم إعداد مشروع منشور جديد ستم إحالته على مصالح رئاسة الحكومة لتذكير جميع المؤسسات والمنشآت بضرورة التقيد بآجال معقولة لإحالة ملفات الانخراط.

من جانب آخر، وبخصوص ارتفاع عدد المعرفات الوحيدة المحدثثة وفق صيغة "غير خالص" التي يتم إحداثها قصد استحداث صرف أجور المنخرطين الجدد عن طريق تطبيقه إنصاف إلى حين إتمام بيانات الإنخراط، اتخذت مصالح الصندوق الإجراءات الضرورية لمتابعة هذه الوضعيات والقيام بإجراءات المراقبة الدورية من خلال مقارنة التطبيقات الإعلامية الداخلية مع منظومة إنصاف كما تولت مراسلة كافة المؤسسات المعنية ومطالبتها بالوضعية الإدارية الحالية للمعنيين بالأمر ويتم تحيين هذه الوضعيات تباعا.

كما توّلى الصندوق وفيما يتعلّق بتسوية فترات الحياة المهنية بعنوان التعاون الفني، تسوية المبالغ التي ذكرت بالتقرير الرقابي وقدرها 110,6 أ.د وذلك بخصمها من المساهمات المحمولة على الدولة بمقتضى المراسلة عدد 1052 بتاريخ 5 أفريل 2018 الموجهة إلى وزارة المالية.

كما تولى الصندوق تحيين المنظومة الإعلامية الخاصة بالتعاون الفني بكيفية تضمن التفطن الحيني لكل وضعيات إستئناف النشاط بعد إنتهاء فترة الإلحاق من خلال المقاربة الدورية مع البيانات المضمنة بسجلات التصاريح الشهرية بالأجور.

أما بخصوص النقائص المسجلة على مستوى منظومة «ألفرسكو»، فقد بين الصندوق أنه ولئن سجل الفريق الرقابي على مستوى منظومة «ألفرسكو» عدم وجود الوثائق الخاصة لما مجموعه 180 ملف تقاعد تم إحداثها خلال الفترة 2012-2017 فإن ذلك لا يعني أن هذه الجرايات ليس لها مستندات ورقية بدليل أن 175 ملفا من مجموع الملفات التي عاينت دائرة المحاسبات عدم وجودها تم مسحها ضوئيا وهي ملفات تتضمن كل الوثائق المستوجبة لتصفية الجراية وبالتالي فإن المبالغ التي صرفت للمتقاعدين خلال الفترة المذكورة ترتكز على أسس ثابتة وقانونية.

علما وأن الشروع في تركيز برنامج التصرف الإلكتروني في الوثائق بداية من سنة 2010 كان يهدف إلى الحفاظ على ملفات منظوري الصندوق من خلال التقليص في نسق تداولها المادي وإلى الرقي بجودة الخدمات من خلال التحكم في آجال تصفية المنافع التي تستوجب إجرائيا الإطلاع من قبل مختلف الهياكل المعنية بالتصرف على الوثائق المضمنة بالملفات قبل إسداء أي خدمة إجتماعية. وقد إعتمد الصندوق في ضبط برامج على خطة عمل تعطي الأولوية لملفات الأعوان المزمع إحالتهم على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية بالتدرج إلى أن تشمل عملية المسح الضوئي كامل الرصيد الوثائقي المتوفر لدى الصندوق، وهو ما يؤكد أن منظومة «الفرسكو» تحتوي إلى غاية 31 مارس 2021 على ما مجموعه 927.985 فضاء يخص كل فضاء منخرطا بعينه بعد أن كان هذا العدد يقتصر على 749186 فضاء في تاريخ القيام بالمهمة الرقابية من قبل دائرة المحاسبات علما وأن برنامج المسح الضوئي للملفات هو عملية متواصلة. وقد تم بداية من السداسي الثاني لسنة 2019 عملية المسح الضوئي للإحداثيات الجديدة لملفات الإنخراط على المستوى الجهوي بعد أن كانت لأسباب فنية تتم على مستوى مركزي.

أما بالنسبة لأرقام الإنخراط التي لم تشملها بعد إجراءات التصديق والتي حدّد عددها في موفي شهر جانفي 2019 بـ 8700 جراية، فتبين أنها محلّ متابعة من قبل مصالح الصندوق بالتنسيق مع مركز البحوث

والدراسات الإجتماعية. وقد اتضح من خلال الدرس أن 6013 جناية من مجموع هذه الجرايات هي جريات مصادق على بياناتها ضمن منظومة «مدنية»، وهو ما يمكّن من إستغلال هذه الوضعيات لإخضاعها لمصادقة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بصفة آلية وقد تمّ في هذا السياق وإلى غاية 4 فيفري 2019 توجيه دفعة أولى من البيانات المتعلقة بـ3500 ملف إلى مركز البحوث والدراسات الاجتماعية للحصول على المصادقة. مع العمل على مستوى مصالح الصندوق لإستكمال إجراءات المصادقة المتعلقة ببقية الوضعيات والمحددة بـ2687 ملفا. وحرصا على تسوية هذه الوضعية بصفة نهائية تم الإذن بتعديل منظومة الجرايات بكيفية لا تسمح بإحداث أي جناية قبل الحصول على المصادقة القبلية على المعرف الوحيد للضمان الإجتماعي وذلك بإقرار قاعدة تصرّف جديدة تقضي بالمصادقة القبلية على المعرف الوحيد قبل إحداث أي جناية باعتماد مقارنة آلية بين منظومتي الإنخراط والجرايات وإستغلال بيانات «منظومة مدنية» للتسريع في عملية الحصول على المصادقة على المعرف الوحيد من قبل مركز البحوث والدراسات الإجتماعية.

أما بخصوص عدم تعليق صرف الجرايات في الإبان، فإن الصندوق تولى تصفية الجرايات وصرّفها على أساس قرار إحالة على التقاعد مؤشّر عليه من طرف المؤسسة المشغلة، غير أنه يلاحظ في العديد من الحالات أنّه لا يتم إعلام الصندوق في الوقت المناسب بإبقاء العون العمومي في حالة نشاط بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد وهو ما يحول دون تعليق صرف الجرايات في الإبان وذلك على غرار حالات الإبقاء بحالة مباشرة المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 748 لسنة 2017، والذي أقرّ إبقاء بعض الأعوان بحالة مباشرة بمفعول رجعي يرجع في بعض الحالات إلى غرة أكتوبر 2016. هذا ولئن كانت مسؤولية الإعلام المسبق عن إبقاء العون العمومي بحالة مباشرة محمولة على المشغل والمخاطر على حد السواء وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بتنظيم عمل المتقاعدين، فإن الصندوق يتولى حرصا منه على مزيد إحكام التصرف في وضعيات الجمع بين جناية ومورد عمومي إجراء مقارنة شهرية بين سجلات التصاريح بالأجور الواردة من المؤسسات المشغلة وقاعدة الجرايات للتفطن لحالات الجمع، وذلك تطبيقا لمذكرة الإجراءات عدد 36/2017. ويتولى الصندوق استرجاع مبالغ الجرايات التي صرفت دون موجب.

كما أفادت أعمال المتابعة تولى الصندوق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين عملية التطابق الهادفة إلى تمكينه بصفة آلية من المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية للمضمونين الإجتماعيين وبأولي حقهم بمنظومة مدنية حيث بلغت نسبة التغطية باعتماد هذه المنظومة حوالي 94% من جملة 357 ألف جناية. أما بالنسبة للشريحة المتبقية من المنتفعين بالجرايات والمحدد عددها بـ48.594، فقد شملتها حملة مراقبة انطلقت في شهر ماي 2018 وأسفرت نتائجها على تقليص العدد في آخر شهر نوفمبر 2020 إلى حدود 12.746 وبالتالي ارتفاع نسبة التغطية باعتماد منظومة مدنية لتبلغ 96,6%. وحرصا من الصندوق على التحري في وضعية هذه الشريحة من المنتفعين بالجرايات باعتبارهم لم يدلوا بعد بمضامين ولادتهم فقد إستقر الرأي على تذكيرهم مرة ثانية عبر مراسلات فردية خلال شهر نوفمبر 2018 للإدلاء بمضامين ولادتهم قبل إضطرار الصندوق لتعليق صرف جراياتهم. ومنذ شهر جانفي 2019 تم تعليق صرف 5368 جناية تخلف أصحابها عن الإدلاء بمضامين الولادة، وقد تم خلال الفترة الفاصلة بين شهري جانفي وفيفري 2019 إستئناف صرف 4074 جناية بعد إدلاء أصحابها بالوثائق المطلوبة، أما الوضعيات المتبقية وعددها 1294 حالة فإن جريات أصحابها تبقى عالقة إلى حين حصول الصندوق على المستندات التي تخول لهم إما إستئناف صرف الجناية أو القيام بالإجراءات القانونية المرتبطة باسترجاع المبالغ التي صرفت بعد إنتفاء شروط الإستحقاق.

من جهة أخرى، تولت مصالح الصندوق إستخلاص المساهمات المستوجبة بالنسبة لفترات عدم المباشرة الخاصة للحالات الواردة بالتقرير الرقابي كما أنهى فريق العمل الذي تم إحداثه منذ سبتمبر 2017 تحيين تطبيق الإحالة على عدم المباشرة الخاصة وإدماجها بالتطبيق المالية وتم الشروع في إدماج هذه الفترات ضمن الحسابات الفردية للمنخرطين.

أما بالنسبة لمراقبة وضعيات تشغيل متقاعدي الدولة بالقطاع الخاص والتي تمّ تحجيرها بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين، فبالرغم من إفتقار الصندوق لسلك رقابة خارجي يمكنه من مراقبة تشغيل المتقاعدين، فقد تمّ في إطار الحرص على التحكم في النفقات ومراقبة وضعيات تشغيل القطاع الخاص بالتنسيق بين مصالح صندوق الضمان الإجتماعي قصد التحكم في مراقبة إسداء المنافع الإجتماعية وتطوير أساليب التصرف عبر تبادل المعلومات والسجلات. وقد تم في هذا الغرض تطوير تطبيق بتقنية "web service" وضعت على الخط للإستغلال من قبل مصالح الصندوقين. كما يعمل الصندوق، وفي إطار الترابط البيئي مع بقية الهياكل العمومية، على إحكام مراقبة عمل المتقاعدين.

## IV - توصيات الهيئة :

تبعاً للتدابير التي تم اتخاذها من قبل مصالح الصندوق من أجل إصلاح وتدارك النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي، وتبعاً كذلك لما أفرزته أعمال المتابعة من عدم إنجاز لبعض التوصيات، أو شروع مصالح الصندوق في إنجازها، تقدمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية أهمها:

- ✓ ضرورة العمل على تطوير آليات المحاسبة التحليلية بما يسمح بإعداد مؤشرات دقيقة لنسق تطور المساهمات على النشيطين حتى تعبر بصفة وافية عن مفعول مختلف العناصر المؤثرة في زيادة حجم المساهمات وتمكن من تصويب قرارات السلطة العمومية.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحكم في تطور كتلة الأجور وذلك بحوكمة الطلبات الإجتماعية واحترام التراتيب الجاري بها العمل ومراعاة الوضعية المالية للصندوق عند إمضاء الإتفاقيات النقابية وضرورة اتخاذ الإجراءات المستوجبة للتحكم في حجم القروض المسندة لفائدة الأعوان الذي شهد تطورا مجحفا وغير مبرر بنسبة 922% وعجزا ماليا صافيا قدره 26,876 م.د في موفى سنة 2016.
- ✓ مزيد الحرص على إستغلال بيانات التصاريح بالأجور وتفعيل مشروع الحسابات الفردية واتخاذ كل الإجراءات المستوجبة لاسترجاع المبلغ المذكور والتنسيق المكثف مع وزارة الدفاع الوطني لتسوية النقائص المسجلة على مستوى عناصر الأجر الخاضعة للحجز المقدرة بـ 70 م.د وتدارك الأخطاء المسجلة على مستوى تحديد عناصر الأجر الخاضعة للحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة.
- ✓ الإسراع بإعداد دليل إجراءات التصرف في أنظمة التقاعد الخاصة.
- ✓ ضرورة العمل على احترام آجال إستخلاص المساهمات المحمولة على العون الملحق بالخارج طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1879 لسنة 2007 واسترجاع المبالغ غير المستخلصة الواردة بالتقرير. علاوة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمتابعة الدقيقة لحالات الوفاة أو إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة حتى لا يتم صرف جريات دون موجب والعمل على تركيز تطبيق خاصة بالإستخلاص مع العمل على استرجاع كامل مبالغ الجريات التي ثبت صرفها على وجه الخطأ.
- ✓ تفعيل الآليات القانونية المتاحة قصد إستخلاص المبالغ المتخلدة في ذمة الهياكل العمومية لفائدة الصندوق من خلال بطاقات الإلزام.


- ✓ وضع برنامج سنوي لصيانة المباني الإدارية والعقارات المعدة للسكنى وترشيدها وإستغلالها ووضع رزنامة حسب الأولوية وتخصيص الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.
- ✓ الإسراع في تسوية حالات كراء الصندوق بعض عقاراته بولايات تونس والمنستير وقبلي ومدنين دون مقابل لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض وبعض المنظمات الأخرى ودون وجود أي وثيقة في الغرض واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حقوق الصندوق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- ✓ الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص استرجاع المساكن المستغلة دون توفر الصفة القانونية من قبل ورثة المتسوغ الأصلي وتقديم مؤيدات في الغرض والعمل على إعادة النظر في سياسة الصندوق بخصوص التصرف في المساكن الإدارية بصفة تضمن الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأعوان وتحقيق الأهداف الأصلية من إستغلال هذه العقارات والتي من بينها تشجيع العاملين في القطاع العمومي للعمل داخل الجهات وإعلامنا بالنتائج.
- ✓ ضرورة احترام مبدأ التناظر عند الانتداب ومبدأي المساواة وتكافؤ الفرص والحرص على ضمان الكفاءة والجدارة في الأعوان المنتدبين وعدم الإضرار بمصالح الصندوق مع التأكيد على عدم شرعية تخصيص نسبة من الإنتدابات لأبناء الأعوان تنفيذاً لمحاضر إتفاق نقابية.

وقد راسلت الهيئة محكمة المحاسبات بشأن الاخلالات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والتي اعتبر التقرير الرقابي أنها تشكل أخطاء تصرف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 للإستفسار عن مآلها القضائي.

## V - قرار المجلس :

إعتباراً إلى عدم استكمال مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية تجاوز عديد النقائص الواردة بالتقرير الرقابي، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الديوان الوطني للحماية المدنية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2012 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: أوت 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: أكتوبر 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز الملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات والتي تولت الهيئة العليا متابعتها بمحاور التدخّلات الميدانية والخدمات الوقائية والتصرّف الإداري والمالي بالديوان.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 21 %.

لم تفض الإصلاحات المتخذة من قبل الديوان سوى إلى تدارك بعض النقائص وبلغت نسبة الإصلاح 21 % وهو ما يتطلب مزيد الحرص قصد إنجاز الإصلاحات المتبقية.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبين لمجلس الهيئة أن الديوان الوطني للحماية المدنية لم يستكمل تجاوز مختلف النقائص مما يستوجب مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام:

أحدث الديوان الوطني للحماية المدنية بمقتضى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وخاضعة لإشراف وزارة الداخلية. وتتمثل مهام الديوان أساسا في مجابهة الحوادث والفواجع والكوارث التي تضر أو تهدد المتساكنين في أبدانهم أو ممتلكاتهم أو تلك التي تضر أو تهدد الأملاك الوطنية والبيئة والمحيط بالإضافة إلى تأمين الخدمات الوقائية والتكوينية والاختبارية وبعض أصناف التدخلات الخاصة بمقابل بهدف تنمية موارده الذاتية.

ويمارس الديوان نشاطه من خلال شبكة تضم إدارة مركزية و24 إدارة جهوية تشتمل بدورها على 114 وحدة للحماية المدنية تغطي مرجع نظرها الترابي ويباشر مدير عام التسيير الإداري والمالي والفني للمؤسسة. ويتولى مجلس المؤسسة خاصة النظر في المسائل المتصلة بعقود الأهداف وتنظيم المؤسسة وميزانياتها وشراءاتها وإبداء الرأي فيها.

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا للمتابعة بالتدخلات الميدانية والخدمات الوقائية وبالتصرف الإداري والمالي.

### 1 - على مستوى التدخلات الميدانية والخدمات الوقائية:

تبين أن الديوان الوطني للحماية المدنية يشكو من نقص في التجهيزات الخصوصية المتعلقة بالكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والرادىولوجية، إلى جانب النقص في الإطارات من ذوي الاختصاصات الضرورية لمجابهة بعض أصناف الكوارث والأخطار الجسيمة على غرار الزلازل والحرائق والغوص والأخطار التكنولوجية وحرائق الطائرات والسفن.

كما لوحظ تفاوت هام في نسبة التأطير بين الإدارات وغياب معايير تحدد عدد أعوان التدخل بكل فرقة وبكل فصيل مقارنة بعدد وسائل التدخل مما أدى إلى تفاوت هذا المؤشر بين الإدارات الجهوية وبين الفرق داخل نفس الإدارة. علاوة على غياب الإطار الطبي بـ14 إدارة جهوية وعدم توفر سيارات إسعاف طبية لدى أربع إدارات جهوية بالرغم من توفر طبيب. وغالبا ما يتم خروج سيارات الإسعاف بدون طبيب رغم أهمية حضوره خاصة لفرز المصابين حسب درجة الخطورة وتأمين الرعاية الصحية الميدانية والقيام بالإجلاء المنظم للمصابين .

كما ثبت أيضا عدم تركيز تطبيق إعلامية متابعة استهلاك الأدوية والمواد الصيدلانية مما يمحّن من المتابعة الحينية للكميات المتوفرة بالإدارات الجهوية وبالمخزن المركزي للأدوية. وتعدّ دورية تزويد الإدارات الجهوية بالأدوية والمواد الصيدلانية مرة واحدة في السنة غير كافية خاصة وأنّ استهلاك هذه المواد متغيّر حسب عدد التدخلات، فضلا عن أنّه لا يتمّ اعتماد إعادة توزيع هذه المواد بين الإدارات الجهوية في حالات النقص والتي تتطلب توفير الأدوية والمستلزمات الطبية بشكل مستعجل. كما لا يتمّ مقارنة الكميات المستهلكة مع عدد التدخلات المنجزة من قبل سيارات الإسعاف في نهاية كلّ سنة أو على إثر كلّ طلب استثنائي.

من جانب آخر، تمّ تسجيل نقائص على مستوى برنامج العطلة الآمنة بجميع محاوره المتمثلة في النجدة والإسعاف بالطرقات وحماية الثروة الغابية والفلاحية والنجدة بالشواطئ بالرغم من إحداث 19 وحدة جديدة للحماية المدنية خلال الفترة 2012 - 2016. ويبقى نسق إعداد مخططات النجدة والإنقاذ للمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم ضعيفا حيث لم تقم الإدارة الجهوية بتونس بإنجاز مخططات نجدة وانقاذ سوى لأربع مؤسسات خلال الفترة 2012 - 2016. ولم تتجاوز نسبة المخططات المنجزة مقارنة بعدد المؤسسات التي تم إحصاؤها 32% بالإدارة الجهوية بصفاقس.

أما بالنسبة لتنفيذ التدخلات الميدانية فقد تبين إفتقار الديوان إلى هيكل يعنى بالتدقيق في جودة الأنشطة والتدخلات التي يسديها بهدف التأكد من حسن تجهيز الأفراد وجاهزيتهم الصحية وحسن تكوينهم وكفاية وسائل التدخل فضلا عن التأكد من نجاعة التدخلات وجودة الخدمات المسداة.

وحدد مشروع المخطط الوطني لتحليل المخاطر ومجابهتها فترات زمنية مرجعية للاستجابة لطلبات التدخل الميداني ضبطت بدقيقة واحدة كأقصى توقيت للخروج و10 دقائق للوصول بالنسبة لتدخلات الإسعاف و20 دقيقة لتدخلات الإطفاء. إلا أنه تبين من خلال فحص عينة شملت 249 تدخلًا لثماني فرق تنتمي إلى أربع إدارات جهوية، أن حوالي 3% من تدخلات الإسعاف و12% من تدخلات الإطفاء، تجاوزت فيها مدة الخروج دقيقة واحدة، وأن 12% من تدخلات الإسعاف تجاوزت مدة التدخل 10 دقائق وأن 12% من تدخلات الإطفاء، تجاوزت مدة التدخل 20 دقيقة.

علاوة على ما سبق، سجلت نقائص على مستوى جاهزية الخط 198 والتي تمثلت في عدم الإجابة أحيانا من قاعات العمليات الجهوية مرجع النظر مما من شأنه أن يؤثر على الوقت الجملي للتدخلات وفي بعض الأحيان الأخرى تلقي المكالمات مباشرة من قبل فرق التدخل دون المرور عبر القاعة الجهوية.

## 2 - على مستوى التصرف الإداري والمالي:

تبين أن التنظيم الهيكلي للديوان لم يتضمن هيكلًا مختصًا في الأرشيف وأن تنظيم الخلية التجارية والخلية الإعلامية وخلية الدراسات القانونية والنزاعات وخلية التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف لا يتناسب مع حجم المهام الموكولة إليها لا سيما في ظل غياب التنصيب على مصالح صلبها.

كما لم يتول الديوان نشر تنظيمه الهيكلي والمعلومات المتعلقة ببرامجه وبالإنجازات ذات الصلة على موقع الواب الخاص به وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

كما يشكو الديوان من نقائص على مستوى النظام المعلوماتي وذلك بالنسبة للتخطيط والتجهيزات والتطبيقات والسلامة المعلوماتية فضلا عن تقادم ونقص الأجهزة الإعلامية بالإدارات الجهوية وهو ما أفضى إلى عدم إستغلال بعض التطبيقات الإعلامية على الوجه الأمثل. علاوة على ذلك وخلافا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 والأمر عدد 1250 لسنة 2004 الذين ينص على أن تلتزم مختلف الهياكل العمومية بتدقيق سنوي على نظم معلوماتها، يعود آخر تدقيق للنظام المعلوماتي للديوان إلى سنة 2010.

أما بخصوص التصرف في الموارد البشرية فقد تبين إسناد الديوان لمنحة الدعم العملياتي لأعوانه دون مراعاة لشرط الحصول على مؤهل الاختصاص المنصوص عليه بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر السري عدد 178



لسنة 2016 المتعلق بإحداث منح الاختصاص والتخصص لفائدة أعوان القوات الأمن الداخلي ودون التقييد بالفترة التي حددها الفصل 4 من نفس الأمر من 1 جويلية 2016 إلى 1 جانفي 2017. ونتيجة لهذا الإخلال تحمّل الديوان الفارق في التأجير دون وجه حق بلغ إلى حدود 30 أفريل 2017 ما قدره 935,460 أ.د. كما يشكو الديوان من نقص في عدد وتوزيع الحاصلين على مؤهلات الإختصاص ذلك أنه بالنسبة لإختصاص الإسعاف مثلا سجل وجود نقص مقارنة بعدد التدخلات في المجال خاصة في الإدارات الجهوية بالقصرين وسيدي بوزيد ومنوبة وصفاقس وباجة والمهدية والمنستير والقیروان.

من جهة أخرى، يفتقر الديوان لسياسة تجارية تمكّنه من تنمية موارده من خلال عقد اتفاقيات مراكز متقدمة وإتفاقيات عمليات بيضاء وزيارات وقائية جديدة وكذلك لسياسة شراءات تمكّن من تحديد أولويات الشراء بصورة موثقة وشاملة على المدى البعيد والمتوسط. كما لا يقوم الديوان بالتخطيط الناجع لتنفيذ مشاريعه الاستثمارية مما أدى إلى التأخير في فتح الاعتمادات من قبل وزارة المالية وفي بعض الحالات إلى عدم تحويل كامل المبلغ بعنوان منحة الإستثمار للديوان.

من جهة أخرى، لم يتخذ الديوان الإجراءات اللازمة إزاء عدم إيفاء بعض المزودين بالتزاماتهم التعاقدية بالنسبة لبعض الصفقات وشابت إجراءات القبول الوقتي لبعض الصفقات المتعلقة بإقتناء شاحنات إطفاء إخلالات ونقائص فنية بالرغم من أن محضر القبول الوقتي قد تمّ دون تحفظ. كما لا يتوفر بالديوان جدول متابعة لطلبات الشراءات المباشرة الخاصة بصناديق الإعاشة وصناديق الدفوعات علما وأن الوحدات الجهوية لا تحرص بالقدر الكافي على تفعيل المنافسة بالنسبة للشراءات التي تفوق 100 د وتعتد نفس المزودين فيما يتعلق بمصاريف المطاعم.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية:

بهدف تدارك النقائص المتعلقة بإعداد مخططات النجدة والإنقاذ للمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم وضعف عدد الزيارات الإستطلاعية المنجزة لفائدة المحلات السكنية، رُفِعَ الديوان في عدد الزيارات الإستطلاعية الشهرية والعمليات البيضاء خلال السنوات 2017 و2018 و2019. كما حرص الديوان على التقييد ببرنامج الزيارات الإستطلاعية والعمليات البيضاء.

وفي إطار تعزيز قدرات ضباط وأعوان الديوان، تم توجيه رزنامة التكوين إلى كافة الوحدات الجهوية سنويا وذلك لضبط حاجياتهم وتوجيه طلبات المشاركة في الدورات التكوينية حسب الرغبة وشروط المشاركة وحسب طاقة الإستيعاب والإمكانات البشرية والمادية المتاحة حيث تم خلال سنة 2017 تكوين 3802 عون وخلال سنة 2018 تكوين 4374 وخلال سنة 2019 تكوين 3336 عون.

كما تمّ تسوية وضعية 23 وسيلة متأتية من هبات بتسجيلها بتطبيقة الأصول الثابتة وإدراجها بموازنة الديوان لسنة 2018 وفق توصيات التقرير الرقابي. كذلك الشأن بالنسبة لتسوية وضعية كميات المخزون المخزنة بأقسام التجهيز باحتسابها ضمن المخزون النهائي للديوان في نهاية السنة المحاسبية بداية من القوائم المالية لسنة 2018.

أما بخصوص التأخير الحاصل في إنجاز المشاريع المبرمجة للسنوات من 2012 إلى 2016 فقد برر الديوان ذلك أساسا لطول مدة الدراسات وإعلان طلبات العروض لأن ذلك يتم بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتجهيز.

إضافة إلى وجود صعوبات أخرى فيما يتعلق بإعداد البطاقات الفنية لتجهيزات أو وسائل خصوصية غاية في الدقة تم برمجة إقتناؤها لأول مرة مؤكداً أنه تم تلافي هذه النقائص بالنسبة لاقتناء الوسائل والمعدات بعد أن تم إعداد حوالي 90% من البطاقات الفنية.

كما أنه بالنسبة لإجراءات قبول الصفقة المتعلقة باقتناء 28 شاحنة إطفاء سعة 6000 لتر فقد تم رفع جميع الإخلالات التي تم ذكرها بالتقرير الرقابي وتجاوزها من طرف الشركة المتعاقد معها في إطار الضمان والصيانة ما بعد البيع وقد تم ذلك من طرف مهندسين أجانب من بلد المصنع.

كما تم تدارك مسألة تجديد عقود صيانة الوسائل والخدمات الهاتفية وذلك بالقيام باستشارة جديدة أما بالنسبة لموزعات الهاتف المركزية بالإدارات المركزية والجهوية فهي من نفس النوعية وتم إقتناؤها لدى المزود المذكور وهو المزود الوحيد لمثل هذه التجهيزات بتونس.

## IV - توصيات الهيئة:

بيّنت نتائج المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي أن نسبة الإصلاح لم تتجاوز 21% لذلك تقدّمت الهيئة العليا بعدد التوصيات التكميلية من أهمها ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المتابعة والتدقيق في جودة التدخلات الميدانية خاصة في ظل عدم تنفيذ المؤشرات والمعايير الواردة بالمخطط الوطني لتحليل المخاطر والحد منها علاوة على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من التفاوت الهام بين الإدارات الجهوية على مستوى نسبة التأخير.

كما دعت الهيئة إلى الإسراع في إجراءات التنسيق مع وزارة الصحة قصد إنتداب باقي الأطباء لفائدة الحماية المدنية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين الإطار الطبي اللازم على مستوى باقي مراكز الإسعاف الطبي للحماية المدنية التي تفتقر لإطار طبي واتخاذ التدابير والإجراءات المستوجبة قصد الترفيع من نسبة التدخلات الطبية بمراكز الإسعاف التابعة للحماية المدنية.


إضافة إلى ذلك، دعت الهيئة الديوان إلى العمل على تقييم نتائج مراجعة منظومة النجدة والإسعاف على الطرقات وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات السنوية لعدد القتلى والجرحى بالطرقات وإعداد معيار يتم من خلاله تحديد عدد أعوان الإشراف وعدد السباحين المنقذين مقارنة بعدد نقاط الحراسة خاصة في ظل التفاوت المسجل بين الإدارات الجهوية ومزيد التنسيق مع السلط الجهوية للترفيع في نقاط الحراسة بالرجوع إلى الإحصائيات ذات الصلة.

كما أوصت الهيئة بإحكام إستغلال كافة التطبيقات الإعلامية المتوفرة لدى الديوان وضرورة التخلي عن المتابعة اليدوية في ظل توفر المنظومة المندمجة للتصرف "SIGA" والعمل على تلافي التأخير الكبير في إنجاز التدقيق السنوي على نظم المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإستخلاص مستحقات الديوان وتفعيل بطاقات الإلزام عند الإقتضاء. كما أوصت الهيئة بالعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة وسائل النقل المعطبة والتدخل لإصلاحها في الإبان حتى لا يؤدي ذلك إلى تهالكها وإقتراح طرحها وتحمل الديوان لخسائر مادية مع ضرورة تحديد شروط ومعايير مضبوطة للإحالة على عدم الاستعمال طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

## ٧ - قرار المجلس:

لم يستكمل الديوان الوطني للحماية المدنية تجاوز مختلف النقائص والإخلالات وبالتالي قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## ٦ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: المعهد الوطني للرصد الجوي
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2014 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 16 نوفمبر 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: أبريل 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جويلية 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز الملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد وبالنشاط الفني والتجاري وبالتصرّف في الشراءات والموارد البشرية وبالتصرّف في ممتلكات المعهد ووسائل النقل.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 20 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل المعهد لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 20 % وذلك رغم مرور ما يفوق السنتين على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المعهد وهو ما يتطلب مزيد الحرص قصد إنجاز الإصلاحات المتبقية وتنفيذ توصيات الهيئة.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لعدم استكمال مصالح المعهد الوطني للرصد الجوي تجاوز مختلف النقائص، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام:

أحدث المعهد الوطني للرصد الجوي بمقتضى الفصل 67 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 ، في شكل مؤسسة عمومية تابعة لوزارة النقل والمواصلات تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتبها ميزانية الدولة. وفي سنة 2009 تغيرت صبغة المؤسسة عملا بالقانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 حيث نص الفصل الأول منه على أن المعهد الوطني للرصد الجوي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالنقل ويخضع في علاقته مع الغير للتشريع التجاري.

وتتمثل مهام المعهد الوطني للرصد الجوي فيما يلي:

- الاستجابة للحاجيات العامة ذات العلاقة بالرصد الجوي والجيوفيزياء وعلم المناخ والتي تهم مختلف القطاعات الإقتصادية للبلاد لاسيما المساعدة المقدمة للملاحة الجوية والملاحة البحرية والفلاحة والسياحة.
- تصور البرامج والسياسات الهادفة للنهوض بميادين الرصد الجوي والجيوفيزياء وعلم المناخ من خلال مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي.
- المساهمة في إرساء مقومات إستدامة التنمية من خلال المشاركة في البرامج المهمة بحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والنهوض بجودة الحياة.
- المساهمة في حماية الأشخاص والممتلكات من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية والعمل على التقليل من مخلفاتها السلبية وذلك بالتنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة.
- التنسيق الفني في مجال إختصاص المعهد لجميع النشاطات التي لها مساس بالرصد الجوي والجيوفيزياء.
- إدارة وصيانة القاعدة المعلوماتية الخاصة بمعطيات الرصد الجوي والجيوفيزياء.

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

شملت أبرز النقائص والإخلالات المسجلة بالتقرير الرقابي والتي إستخرجتها الهيئة العليا للمتابعة مجالات النشاط الفني والتجاري والتصرف في الشراءات والموارد البشرية والتصرف في الممتلكات ووسائل النقل.

### 1 - على مستوى التنظيم الإداري والمالي للمعهد:

تبين في هذا المجال أن المجلس العلمي للرصد الجوي لم يصدر أي تقرير لنشاطه وذلك خلافا لما أوجبه النصوص التنظيمية للمعهد رغم مضي أكثر من عشرة سنوات على إحداثه. كما لم يتم المعهد بإعداد عقد برنامج أو عقد أهداف بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

لم يتم المعهد بإعداد القوائم المالية للسنوات الأخيرة بإعتبار أن آخر قوائم مالية مصادق عليها ترجع إلى سنة 2014.

كما تبين أن مشروع الهيكل التنظيمي الجديد لم يأخذ بعين الإعتبار التوجّهات المستقبلية للمعهد من حيث إعطاء الأولوية في نشاطه للتطور التقني والمعلوماتي مواكبةً للمستجدات في ميدان الرصد الجوي وتمّ إيلاء أهمية أكثر لتكثيف العنصر البشري في ميدان يكتسي صبغة علمية وتقنية.

كما لوحظ شغور بعض الخطط الوظيفية الهامة التي تتعلق بالجانب التقني على غرار الدائرة الفرعية بتونس التي تسيّر من طرف المسؤول عن خلية الحوكمة والدائرة الفرعية بتوزر بالإضافة إلى خطة رئيس مصلحة صيانة التجهيزات والأنظمة بالدائرة الجهوية بسوسة.

وتعتبر نسب الإنجاز من حيث التعهد والدفع خلال الخمس سنوات الأخيرة غير مرضية بالنسبة لمنح الاستثمار المسندة من ميزانية الدولة في المجالات المتعلقة بنشاط المعهد مثل تعصير شبكة قياس العناصر الجوية وتدعيم القدرات الحسابية للتوقعات الجوية وتعصير شبكة الإنذار المبكر للزلازل وتهيئة المقرات وإقتناء وسائل النقل.

## 2 - على مستوى النشاط الفني والتجاري للمعهد:

لوحظ تردّي الحالة العامة لمحطات الرصد الجوي بالدوائر الجهوية وتعطبها والنقص الفادح المسجّل على مستوى الموارد البشرية بها. كما تشكو شبكة الرصد من ارتفاع عدد دوريات الصيانة وتضاعف كلفتها من 62 ألف دينار سنة 2013 إلى 122 ألف دينار خلال سنة 2017 يضاف إلى ذلك صعوبات في إقتناء العديد من قطع الغيار في الأسواق التقليدية ولدى المزودين الأصليين نظرا لعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي في المجال ممّا أدّى إلى تخلّي المعهد عن 32 محطة من جملة 124. كما تفتقر شبكة الرصد بالمعهد لوسائل توفير المعطيات الحينية والحديثة لجمع وإرسال العناصر الجوية، إذ أن ما يفوق 70% من مجموع محطات الشبكة تعتمد على وسائل تتطلب التدخل اليدوي لإرسال وجمع المعطيات الجوية ويات هذا الوضع يشكل عائقا يحول دون الإستغلال الحيني للمعطيات وتزويد قاعدة البيانات المناخية في الآجال المحددة كذلك الشأن بالنسبة للمحطات المطرية التي تعتمد على وسائل تجميع المعطيات بطرق كلاسيكية وغير حديثة.

من جهة أخرى، لا يحترم المعهد البرمجة المتعلقة بإقتناء قطع الغيار والأجهزة الضرورية وهو ما من شأنه أن يؤثر على جودة الخدمات المقدمة من طرف المعهد في مجال الرصد الجوي. كما تفتقر الإدارة الفرعية لأنظمة الرصد لمنظومة آلية للتصرف في الصيانة من شأنها أن تمكنها من المتابعة الحينية لحركية مخزون قطع الغيار الجديدة أو التي أعيد إستعمالها لتشغيل محطات الرصد الجوي.

كما لوحظ، بخصوص شبكة رصد الزلازل، نقائص على مستوى صيانة محطة قياس الزلازل بسيدي بوسعيد وتعرض أربع محطات رصد الزلازل بشبكة رصد الزلازل التناظرية إلى السرقة بسبب غياب أي وسيلة حماية بالإضافة إلى وجود عدد من المعدات في حالة عطب تقني بالشبكة القديمة لرصد الزلازل التي وقع تركيزها منذ سنة 2008 بمحطتي طمرة وتالة والتي لم تتم صيانتها.

ومن خلال دراسة عينة من الفواتير المتعلقة بإسداء خدمات للحرفاء على كامل تراب الجمهورية بفضل النيابة الجهوية، تمّ تسجيل العديد من النقائص على مستوى التطبيقية الإعلامية المعتمدة في الغرض كتسرب أخطاء في احتساب المعاليم وعدم الدقة في موضوع الخدمة.

وبالرغم من إنتهاء صلوحية إتفاقية الخدمات المبرمة مع مؤسسة الإذاعة التونسية على مدى 3 سنوات من 2012 - 2014 واصل المعهد إسداء خدماته طيلة السنوات 2015 و2016 و2017 رغم رفض هذه المؤسسة تسديد قيمة الخدمات المسداة بتعلة عدم توفر إتفاقية في الغرض.

كما تراكمت مستحقات المعهد لدى ديوان الطيران المدني والمطارات التي بلغت مبلغا قدره 18.491 مليون دينار إلى حدود موفّي سنة 2018 بالرغم من وجود نقائص على مستوى طريقة احتساب مستحقات المعهد لدى الديوان المذكور.

### 3 - على مستوى التصرف في الشراءات والموارد البشرية:

تبين من خلال بعض الصفقات التي أنجزها المعهد عدم إرجاع الضمانات المالية الوقوتية إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم والمشاركين الذين لم يتم إختيار عروضهم بعد إختيار صاحب الصفقة بالإضافة إلى عدم إرجاع الضمانات النهائية نتيجة لتشتت وثائق الصفقات بين المصالح الفنية والمصالح الإدارية للمعهد. كما تبين طول آجال تقييم العروض وإسناد الصفقات ونهاون المعهد في تطبيق الإجراءات المتعلقة بفسخ الصفقة عند تقاعس صاحب الصفقة في تنفيذ الطلبات بالإضافة إلى عدم احترام الترتيب المتعلقة بوجوب الختم النهائي لكل صفقة من خلال عرض الملف على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل 90 يوم من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

كما تبين وأنه في إطار إنتداب المعهد الوطني للرصد الجوي عن طريق التعاقد المباشر لمجموعة من الراصدين الثانويين لتأمين حراسة وسلامة معدات محطات الرصد التابعة له عن طريق عقود تمكنهم من تقاضي منحة شهرية وفقا لقرار وزير النقل المؤرخ في 10 أفريل 2004، تولى المعهد إبرام عقود مع عدد من الراصدين الثانويين تبين أن اغلبهم موظفون عموميون وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 105 من قانون الوظيفة العمومية الذي يحجر على العون العمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل أي نشاط مهما كان نوعه. كما لوحظ عدم إجراء إستشارة واللجوء إلى التعاقد المباشر لإنتداب طبيب متعاقد مع المعهد لتقديم خدمات الإستشارة الطبية لفائدة المعهد في سنة 2017.

### 4 - على مستوى التصرف في ممتلكات المعهد ووسائل النقل:

لوحظ عدم إصدار مقررات إسناد مسكن إداري وعدم خصم منحة السكن من مرتبات 3 أعوان نظرا لكونهم ملحقون من الجيش الوطني برتب لا تحتوي عناصر تأجيرهم على منحة سكن لذلك تم تمكينهم من السكن بدون مقابل. كما تبين أنه من ضمن 27 عقار مخصصة لمحطات رصد الزلازل لا يتوفر لدى المعهد أية معطيات بخصوص 21 عقار منها وذلك فيما يتعلق بوضعها العقاري (مسجل أو غير مسجل) أو من حيث مساحتها أو سند إستغلالها.

كما تبين عدم تسوية المعهد للوضعية العقارية للعقارات الكائنة بولايات بنزرت والمنستير ومدنين ومدينة جربة والتي تحتوي على مقرات دوائر فرعية ومساكن إدارية منجزة من طرف الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في بداية السبعينات، وتم التفويت فيها لصالح المعهد في نفس تلك الفترة، حيث أن ملفات هذه العقارات لا تحتوي سوى على نسخ من إتفاقيات مبدئية بين الشركة الوطنية العقارية والمعهد.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل المعهد الوطني للرصد الجوي:

تولى المعهد الوطني للرصد الجوي اتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد تدارك الإخلالات المسجلة بالتقرير الرقابي أهمها إعداد مخطط استراتيجي في إطار الإعداد لانطلاق مشروع التوأمة المؤسسية مع مؤسسة الرصد الجوي الفرنسي واعتماده لإعداد المخطط الخماسي للتنمية 2016 - 2020 كما تم إعداد مشروع المخطط التنموي للفترة 2021 - 2026 وإحالاته على سلطة الإشراف للمصادقة وستعمل مصالح المعهد على أن يكون محتوى المخطط منطلقا لإبرام عقد برنامج معها. كما تم إعداد القوائم المالية ومراجعتها والمصادقة عليها بالنسبة لسنتي 2019 و2020 فيما يتم العمل على الإعلان عن الإستشارة المتعلقة بإختيار مراجع الحسابات لسنوات 2021-2023 خلال الثلاثية الأخيرة لسنة 2021.

وقصد التسريع في نسق إنجاز المشاريع بالمعهد وبالتالي الترفيع في نسبة إستهلاك منح الاستثمار المسندة من ميزانية الدولة، تمّ تكليف عونين (متصرف ومهندس) لمتابعة وإنجاز الصفقات العمومية وإقتراح إحداث مصلحة مكلفة بالشراءات ضمن مشروع الهيكل التنظيمي الجديد واعتماد منظومة الشراءات العمومية على الخط "TUNEPS".

كما تم إحداث لجنة صلب وزارة الإشراف لمتابعة المشاريع وتذليل الصعوبات وعقد إجتماعات دورية مع المعهد لمتابعة تقدم إنجاز مشاريعه. وتبعاً للإجراءات المتخذة من قبل المعهد تمّ التوصل إلى الترفيع في الاعتمادات المرسمة من سنة إلى أخرى حيث تطورت من 1300 تعهد و800 دفع بقانون المالية لسنة 2015 إلى 2800 تعهد و2070 دفع بقانون المالية لسنة 2020.

كما تولت مصالح المعهد رفع النقائص الواردة بالتقرير الرقابي بخصوص فوترة الخدمات المسداة سنتي 2017 و2018 ضمن الإتفاقيات التي أبرمها وتسهر المصلحة المختصة منذ شهر جويلية 2018 على احترام آجال الفوترة المنصوص عليها بهذه الإتفاقيات وتجاوز الأخطاء المتعلقة بتحيين المبالغ السنوية في مقابل الخدمات المسداة بـ5% سنويا من خلال إصدار فواتير جديدة تلغي وتعوض الفواتير الخاطئة أو الأخذ بعين الإعتبار هذه الملاحظة عند إصدار الفواتير بداية من سنة 2014 في حين أنه يتم احترام هذه الإجراءات عند فوترة الخدمات مع بقية المؤسسات. كما تمّ تلافي الإخلالات المتعلقة باختيار طبيب لتقديم خدمات الإستشارة الطبية لفائدة المعهد وذلك بالإمتناع عن التعيين المباشر وإعمال المنافسة بنشر إستشارة بتاريخ 21 / 8 / 2020 وإبرام عقد جديد على إثرها.

وقصد تسوية وضعية المنتفعين بمساكن إدارية، تمّ طلب شهادة في عدم الملكية من الأعوان المعنيين وإصدار مقررات إسناد سكن إداري على سبيل التسوية. أما فيما يخص احتساب القيمة الكرائية ضمن قاعدة الضريبة على الدخل، فقد تم عرض هذا الإقتراح على مجلس المؤسسة والتوفيق إلى إيجاد صيغة لحل هذا الإشكال باعتماد مذكرة العمل عدد 30 بتاريخ 10 جوان 2019 التي تنص على الاقتطاع الشهري لمنحة السكن من مرتب العون المنتفع بالسكن الإداري، لمبلغ يوافق مقدار منحة السكن المسند داخل السلك وإن تعذر بالسلك الأعلى مباشرة بالنسبة للأعوان غير المنتفعين بمنحة السكن أما بالنسبة للأعوان الملحقين فيتم إما الاقتطاع الشهري لمنحة السكن من مرتب العون المنتفع بالسكن الإداري، أو مبلغا يوافق بالقياس مقدار ما يقع اقتطاعه لأعوان المعهد المنتمين لنفس السلك والصنف الذي ينتمي إليه الأعوان الملحقون من غير المنتفعين بمنحة السكن.

وقد تمّ إخضاع مرتبات الأعوان المعنيين والملحقين من الجيش الوطني إلى الاقتطاع من المرتب بعنوان منحة السكن مع إدراج السكن كامتياز عيني في قاعدة احتساب الضريبة على الدخل.

## IV - توصيات الهيئة:

يُنْت المتابعة الأولى لهذا التقرير تدارك المعهد الوطني للرصد الجوي لـ20% فقط من الإخلالات وبالتالي يبقى المعهد مطالبا بتكثيف مجهوداته لرفع بقية النقائص.

وقصد دعم هذه المجهودات أوصت الهيئة بالإسراع في تلافي النقائص المسجلة على مستوى التطبيق الإعلامية المعتمدة للفوترة وإصدار مذكرة إدارة عامة توضح إجراءات إعداد الفواتير المتعلقة بإسداء خدمات للحرفاء وتنص على إيلاء الأهمية اللازمة لمرحلة احتساب المعاليم وتضمين العمل بطريقة المراقبة المزدوجة للفواتير.



وتمنت الهيئة الإجراءات المتخذة من قبل المعهد قصد استخلاص ديونه المتخلّدة لدى ديوان الطيران المدني والمطارات الذي يقوم بإستخلاص معالم خدمات الرصد الجوي لفائدة المعهد من شركات النقل الجوي المستغلّة للمطارات التونسية أو العابرة للمجال الجوّي للبلاد التونسية ، مع التوصية بضرورة التثبيت من صحة المعطيات المقدّمة من قبل الديوان بعد طلب مؤيدات في الغرض والعمل على إيجاد الحلول الممكنة لتحويل المبالغ المستخلصة لفائدة المعهد في الإبان والنظر في تعديل الأمر عدد 89 لسنة 2011 في إتجاه تحديد أجل لخلاص المستحقات المذكورة.


من جانب آخر، أوصت الهيئة بالعمل على التحكّم في آجال تنفيذ الصفقات وتطبيق الترتيب الجاري بها العمل في صورة تسجيل تأخير مجحف في الإنجاز والعمل على الإسراع في إعداد ملف الختم النهائي المتعلق بصفقة اقتناء واستغلال منظومة متكاملة للتصرف في المعطيات والإنتاج في ميدان علم المناخ وعرضه على أنظار لجنة الصفقات المختصة للمصادقة.

أما بالنسبة للنقائص المتعلقة بالممتلكات العقارية للمعهد، فقد أوصت الهيئة بوضع رزنامة تقديرية لإنهاء أشغال تكوين الملفات الخاصة بهذه الممتلكات والإسراع في هذه العملية قصد عرضها في أفضل الآجال على أنظار اللجنة المعنية للغرض بمقتضى القرار المشترك من وزير النقل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد ضبط قائمة جرد في العقارات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص مع بيان وصفي مشفوع بتقديرات.

## V - قرار المجلس:

نظرا لعدم استكمال مصالح المعهد الوطني للرصد الجوي تجاوز مختلف النقائص والإخلالات، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة لاحقة.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2017
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2011 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 30): جوان 2017
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: أكتوبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ديسمبر 2020

## « نتائج المتابعة

### أهم النقائص والإخلالات:

- ✓ طول آجال إسناد القروض.
- ✓ ارتفاع قيمة القروض غير المستخلصة.
- ✓ طول آجال البت في مطالب إعادة الجدولة.
- ✓ تراجع مستوى الأموال الذاتية للبنك إلى ما دون نصف رأس ماله.
- ✓ عدم ضبط التوجّهات الإستراتيجية للبنك.
- ✓ أهمية نسبة القروض المتعثرة.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 54 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل البنك إلى تدارك عدد هام من النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 54 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا للنتائج المسجلة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرّقابي مع عقد إجتماع مع ممثلي وزارة المالية والمدير العام للبنك والرئيس المدير العام للشركة التونسية للضمان من أجل تدارس الوضعية المالية الحرجة للبنك والصعوبات التي يتعرض إليها لا سيما على مستوى قدرته على مواصلة تمويل المؤسسات والإستثمار والحلول الممكنة لتجاوزها مع توضيح التوجهات بخصوص مسألة تركيز بنك الجهات المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2019.

## أ - تقديم عام:

تم إحداث بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في أول مارس 2005 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال قدره 50 م.د ثم تمّ الترفيع في رأسمالها خلال سنة 2009 إلى 100 م.د. ويتوزع رأس مال البنك بين كل من الدولة التونسية (60%) والمجمع الكيميائي التونسي (22%) والشركة الوطنية للاتصالات (10%) وديوان الطيران المدني والمطارات (6%) والديوان التونسي للتجارة (2%).

ويعتبر البنك منشأة عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية. كما يخضع لمقتضيات القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 .

وتتمثل مهام البنك حسب سياسة القرض التي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس إدارته بتاريخ غرة أفريل 2005، في تمويل بعث وتوسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتجة للسلع والخدمات التي تتراوح كلفة استثماراتها بين 100 أ.د و 10 م.د بإستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي والذي يمثل فيها الإيواء المكوّن الرئيسي والمؤسسات الناشطة في قطاع البعث العقاري المعدّ للسكن وذلك بالإشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى.

## II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي:

تمحورت أهم الملاحظات التي كانت محل متابعة من قبل الهيئة فيما يلي:

### 1 - على مستوى إسناد القروض:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ غياب تركيز قاعدة معلوماتية بخصوص البيانات المالية والإقتصادية للمشاريع التي تمّ تمويلها وعدم توفر وتحيين العديد من الدّراسات القطاعيّة المتعلّقة بمجال تدخّل البنك.
- ✓ ضعف نسبة المصادقة على القروض التي بلغت 30% في نهاية 2015 و 20,3% في نهاية سنة 2019.
- ✓ ضعف التمويلات الموجهة إلى القطاعات القادرة على خلق القيمة المضافة العالية على غرار قطاعي تكنولوجيا المعلومات والإتصال.
- ✓ طول المدّة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على إسناد القروض وتاريخ إمضاء العقد التي بلغت معدّل 442 يوما خلال الفترة التي شملتها عملية التدقيق.
- ✓ عدم حرص البنك على تفعيل الإلتزامات الموضوعة على كاهل طالبي التمويل والمتمثلة في ضرورة تولي الباعث كل ثلاثة أشهر تقديم جدول المصاريف المثبت لعملية الصرف المنجزة في إطار المشروع ومصدر هذه المصاريف والكشوفات المالية المتعلقة بالخزينة والقوائم المالية للمشروع بالإضافة إلى توفير قائمة مفصّلة للأصول الثابتة في ظرف 3 أشهر بعد الدّخول في طور النشاط.
- ✓ غياب الضمانات الضرورية بالنسبة لعدد من المشاريع.

## 2 - على مستوى استخلاص القروض:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ ارتفاع في مبلغ القروض غير المستخلصة التي بلغت 125,6 م.د سنة 2015 والمتأتية أساسا من القروض المصنفة «صنف 4» بنسبة 96% من المبلغ الجملي للأرصدة غير المستخلصة.
- ✓ طول آجال البت في مطالب إعادة الجدولة التي تراوحت بين 120 و506 يوما وضعف عدد المطالب التي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة القروض إلى موفى سنة 2014 (401 مطلباً من جملة 882 مطلباً أي ما يمثل نسبة 45%).
- ✓ طول إجراءات إعداد الملاحق وتسجيلها ثم إدراجها بالنظام المعلوماتي التي تناهز آجالها السنة.
- ✓ سوء التصرف في الصكوك البنكية المقدمة من طرف الحرفاء في إطار تسديد ديونهم إضافة إلى تمكين البعض منهم من إعادة جدولة ديونهم من خلال قبول صكوك بتواريخ مؤجلة الدفع لعدّة أشهر.
- ✓ عدم متابعة إدارة الشؤون القانونية للإعلانات القانونية والشرعية الواردة بالرائد الرسمي المتعلقة ببيع الأصل التجاري أو افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الفلسفة أو التصفية تجاه حرفاء البنك من قبل دائنين آخرين. مما ترتب عنه عدم القيام بواجب التصريح بمستحقات البنك في الآجال القانونية وبالتالي عدم اعتبار دين البنك وسقوطه.

## 3 - على مستوى الوضعية المالية والتنظيم ونظام المعلومات:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ تراجع مستوى الأموال الذاتية للبنك في موفى سنة 2015 إلى حدود 44,380 م.د أي دون نصف رأس ماله.
- ✓ عدم وضوح التوجّهات الاستراتيجية للبنك إضافة إلى غياب عدد من أدوات التنظيم على غرار عقد البرامج وقانون الإطار وأدلة إجراءات بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتفقد والمحاسبة ومنظومة إعلامية مندمجة تغطي كافة أنشطة البنك.
- ✓ غياب مخطّط لاستمرارية النشاط في مجال الإعلامية ومخطّط لإعادة تشغيل النظام بعد الحوادث وذلك خلافا لمقتضيات منشور البنك المركزي لمؤسّسات القرض عدد 198 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2006.
- ✓ وجود شغورات في عديد الخطط مما أدى إلى تعيين بعض المسؤولين للإشراف بالنيابة على عدة مصالح أو إدارات ترتب عنه في بعض الحالات الجمع بين مهام متنافرة.
- ✓ تسجيل عدة شغورات على مستوى المكاتب الجهوية رغم أهمية الدور الموكل لها وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على سير وجودة العمل وعلى آجال معالجة الملفات ولم يتجاوز عدد الأعوان في أحسن الحالات ثلاثة أعوان ليصل إلى عون واحد على مستوى 6 مكاتب جهوية.
- ✓ أهمية نسبة القروض المتعثرة التي بلغت 70% سنة 2015 و81% سنة 2019.

علما وأنه وقع تجميد عدة قرارات اتخذتها الإدارة العامة سواء على مستوى مجلس الإدارة أو سلطة الإشراف وذلك منذ المصادقة على قانون المالية لسنة 2019، الذي نص صلب الفصل 27 منه على إحداث بنك الجهات الذي سيقوم بامتصاص بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، والذي لم يقع تركيزه إلى حدّ إعداد هذا التقرير السنوي ممّا أدى إلى ضبابية التوجه وعدم اتخاذ قرارات هامة في مجال التصرف وذلك على غرار إقتناء منظومة إعلامية مندمجة وتركيز عدد من أدوات التنظيم، إضافة إلى الوضعية المالية الحرجة للبنك الذي تفاقمت خسائره حتى بلغت أمواله الذاتية أقل من نصف رأس المال.

### III – جهود الإصلاح المبذولة:

تمثلت أبرز جهود الإصلاح المبذولة من قبل البنك فيما يلي:

- ✓ الشروع في إحداث قاعدة معطيات مشتركة مع المكلفين بالتقييم صلب البنك تضم دراسات وإحصائيات قطاعية يتم تطعيمها وتطويرها دوريا وتتعلق خاصة بالقطاعات التالية: الفلاحة والصناعات الغذائية والجلود والأحذية والصحة والصناعات الميكانيكية وصناعة الورق والخدمات والطاقات المتجددة، إضافة إلى القيام بتحيين عديد بطاقات المشاريع على غرار قطاع الألبان وزيت الزيتون والدواجن وتربية الأسماك والرخام ووضعها على ذمة المكلفين بالتقييم والمكاتب الجهوية المكلفة بتأطير الباعثين. كما تم إحداث نواة أولى لقاعدة تجميع البيانات المالية لعدد المشاريع الممولة في إنتظار تطويرها في شكل مجمع للقوائم المالية عن طريق منظومة إعلامية مندمجة.
- ✓ التوجه نحو تمويل القطاعات القادرة على خلق القيمة المضافة العالية وذلك من خلال تنويع قاعدة هذه الفئة من المشاريع وعدم الإقتصار على مراكز النداء التي شهدت تعثرا كبيرا بعد سنة 2011. وقد مثلت المشاريع ذات القيمة المضافة العالية نسبة 15 % من المشاريع الممولة خلال سنة 2018 ونسبة 13 % خلال سنة 2019 و33 % خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2020.
- ✓ التقليل في آجال صرف القروض لتصبح في حدود 136 يوما في نهاية 2019 بين تاريخ المصادقة وتاريخ إمضاء العقد وفي حدود 58 يوما بالنسبة لأجل صرف القروض.
- ✓ الشروع في تطوير منظومة معلوماتية منذ مارس 2019 تخوّل متابعة وضعية الحرفاء على المستوى الجهوي حالة بحالة وتطعيم قاعدة البيانات بالمنظومة بالمعلومات المفصلة حول المشروع والنقائص التي تشوبه إلى جانب إبراز النقائص في خصوص جداول المصاريف المثبتة لعمليات الصرف والقوائم المالية ومختلف القوائم المطالب توفيرها من قبل الحرفاء. وهو ما سيمكّن من تفادي النقائص المشار إليها بالتقرير إلى جانب حث الممثلين الجهويين للبنك بمساندة مجهودات الإدارة الفرعية لمتابعة الاستغلال.
- ✓ تحيين إجراءات إعادة جدولة القروض ممّا مكّن من التقليل في آجال تقييم مطالب إعادة الجدولة إلى معدل ثلاثة أشهر خلال سنة 2019 مما في ذلك مدة إستكمال الملف.
- ✓ تكليف الإدارة الفرعية للعقود صلب إدارة الشؤون القانونية بإعداد ملاحق إعادة الجدولة في آجال معقولة مرتبطة أساسا بإستيفاء الباعث للشروط المسبقة والواجبة للإنتفاع بآليات جدولة الديون التي تحددها لجنة القروض كخلاص جزء من المديونية أو الترفيع في رأس المال، على أن تستغرق بقية الإجراءات الداخلية شهرا واحدا على أقصى تقدير.

✓ تدعيم المكاتب الجهوية بالموارد البشرية سواء عن طريق الإلحاق أو النقل الداخلية للأعوان (مكاتب صفاقس والمنستير والقيروان وقفصة ومدنين والكاف والقصرين) وفتح مكاتب جديدة بكل من أريانة وبن عروس وتونس. كما تمّ في حالات إستثنائية اللجوء إلى آلية الإلحاق لسد شغورات في بعض المكاتب الجهوية، حيث تمّ إلحاق إطارين بكل من المكتبين الجهويين بقفصة ونابل.

## IV - توصيات الهيئة:

تقدّمت الهيئة بالتوصيات التالية:


- ✓ مدّ الهيئة بالنتائج التي سيتمّ التوصل إليها فيما يخص التوجهات الجديدة للبنك بالترفيف في نسبة قروض التوسعة من حجم التمويلات على حساب قروض بعث المؤسسات وإنعكاس ذلك على نسب المصادقة وإستخلاص القروض.
- ✓ إستكمال تسوية الملفات العالقة مع الشركة التونسية للضمان، إضافة إلى الحرص على طلب الضمانات اللازمة والتي تضمن حقوق البنك بصفة فعلية، لا سيما مع ارتفاع نسبة القروض غير المستخلصة.
- ✓ إيلاء إدارة التفقد والمهام الموكولة إليها العناية اللازمة وذلك بتعيين إطار متفرغ للإشراف على هذه الإدارة والبدء في إعداد دليل الإجراءات المتعلقة بها في أقرب الآجال.
- ✓ دعوة مجلس الإدارة إلى المصادقة على مقترح الإدارة العامة فيما يتعلق بالإعلان عن طلب عروض لإقتناء وتركيز نظام معلوماتي مندمج بالنظر إلى أهميته في تيسير مختلف عمليات البنك.
- ✓ إتمام وضع المنتجات الجديدة (منتوجا "تمويل المال المتداول الهيكلي" و"تمويل وسائل النقل").

## V - قرار المجلس:

نظرا للنتائج التي تمّ التوصل إليها على مستوى متابعة هذا التقرير، قرر مجلس الهيئة مواصلة المتابعة لهذا الملف على مستوى البنك مع عقد جلسة عمل مع الوزارة المكلفة بالمالية والمدير العام للبنك والرئيس المدير العام للشركة التونسية للضمان للنظر في الوضعية المالية الحرجة للبنك والصعوبات التي يتعرض إليها لا سيما على مستوى قدرته على مواصلة تمويل المؤسسات والإستثمار وتوضيح التوجهات بخصوص مسألة تركيز بنك الجهات.

وفي إطار تجسيم التوصية الصادرة عن المجلس، إنعقدت يوم 9 ديسمبر 2021 بمقر الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية جلسة عمل في الغرض بحضور الأطراف المعنية المشار إليها أعلاه والتي خلصت أعمالها إلى دعم جهود البنك الرامية إلى إعادة هيكلة رأسماله باللجوء إلى مساهمة صندوق الودائع والأمانات في رأسماله كحل مرحلي للصعوبات المالية التي يمرّ بها حاليا في إنتظار اتخاذ الحكومة للإجراءات الكفيلة بتجسيم مشروع بنك الجهات وضبط طرق عمله.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ✓ الهيكل الذي تمّ تفقده: شركة اسمنت «أم الإكليل»
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2012 - 2017
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: 01 نوفمبر 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: فيفري 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ماي 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

- ✓ غياب بعض وسائل التنظيم.
- ✓ وجود شغورات في الخطط الوظيفية.
- ✓ تفاقم ظاهرة الغيابات بالشركة.
- ✓ منح ترقية في السلك وإسناد سلم أو درجات إثر اتفاقيات نقابية.
- ✓ الجمع بين منحة الدوام والساعات الإضافية.
- ✓ سوء التصرف في الصندوق الاجتماعي.
- ✓ إخلالات جوهرية على مستوى الصفقات (تحديد الحاجيات، إنجاز الصفقات...).
- ✓ تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 22 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الشركة لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 22 % وذلك رغم مرور ما يفوق سنتين على إعداد تقرير التفقد وتبليغه إلى الشركة، وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لضعف النتائج التي تم التوصل إليها، قرر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.



## أ - تقديم عام:

تأسست شركة إسمنت "أم الإكليل" سنة 1976 في شكل شركة خفية الإسم. ويبلغ رأس مالها (عند إنجاز التدقيق) ما قدره 34 مليون دينار مقسمة إلى 3.400.000 سهما ذات قيمة إسمية بـ10 دنانير، تساهم الدولة التونسية فيها بنسبة 99,98% وبقية المساهمات تتوزع بالتساوي بين 6 مساهمين وهم على التوالي البنك الوطني الفلاحي والديوان التونسي للتجارة وديوان الموانئ التونسية وشركة البنيان والشركة التونسية للتأمين "ستار" وشركة اسمنت بنزرت.

وتعتبر الشركة منشأة عمومية طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نَقَحَ وتمَّ بالقانون عدد 102 لسنة 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 وبالتالي فهي تخضع للإلتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية.

وينضوي نشاط الشركة ضمن قائمة الإستثمارات التي تستوجب الترخيص المسبق طبقا للأمر عدد 518 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمنقح والمتمم للأمر 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمار. كما أنها تعتبر مؤسسة مستهلكة للطاقة على معنى الأمر عدد 2269 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري الدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودورته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة.

وتتولى شركة اسمنت "أم الإكليل"، حسب الفصل الثالث من عقدها التأسيسي، القيام بالمهام التالية:

- بناء وإستغلال وحدة لصنع اسمنت وكل وحدات أخرى لصنع مواد البناء والصناعات المتشابهة والمنحدرة منها،
- القيام بالدراسات الفنية والإقتصادية والمالية والتجارية التي تهدف إلى تطوير وإستغلال صناعة اسمنت أو الصناعات المتشابهة،
- التدخل في كل الأنشطة الصناعية، التجارية وكل العمليات المالية والعقارية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطها وذلك بواسطة بعث شركات فرعية، الإكتتاب أو شراء الأسهم أو حصص الشركاء أو الإندماج أو بأي طريقة أخرى،
- تكوين وتأهيل عمالها في ميدان صناعة اسمنت ومواد البناء.

وتتكون الشركة من ثلاثة قطاعات إنتاج وهي:

- ✓ ورشتان لإنتاج الكلنكر (ورشة المواد الخام وورشة الطهي).
- ✓ ورشتان لإنتاج الاسمنت والجير يتم داخلها إنتاج إسمنت بورتلاندي كلسي و إسمنت بورتلاندي اصطناعي وإسمنت بورتلاندي إصطناعي مقاوم للأملاح والجير.
- ✓ التعبئة والوسق.

## II - أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد :

تمحورت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد والتي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة حول ما يلي:

### 1 - على مستوى التنظيم:

تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ غياب بعض وسائل التنظيم على غرار دليل الإجراءات وقانون إطار.
- ✓ وجود شغورات في الخطط الوظيفية على مستوى 7 إدارات حيوية.
- ✓ الاعتماد على موافقة مجلس الإدارة لمنح بعض الأعوان إمتيازات عينية وتعيين بعض الامتيازات.

### 2 - على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم القيام بالانتدابات الضرورية رغم الحصول على موافقة سلطة الإشراف، وذلك بالنسبة لـ 32 عوناً خلال سنتي 2016 و 2017.
- ✓ تفاقم ظاهرة الغيابات بالشركة خلال فترة التدقيق والتي بلغت على سبيل المثال 3802 يوماً سنة 2016 بكلفة قدرها 100,6 ألف دينار.
- ✓ إسناد سلم أو درجات لـ 370 عون خلال سنة 2012 تنفيذا للإتفاق بين الإدارة العامة والنقابة كما تم إسناد درجتين سنة 2014 لكل الأعوان في إطار إجراء غير مصادق عليه من سلطة الإشراف ودون احترام القانون الأساسي للشركة.
- ✓ منح ترقيات في السلك لـ 29 عوناً دون إجراء مناظرات داخلية أو متابعة دورات تكوينية ودون احترام شرط الأقدمية في الصنف الأدنى للسلك.
- ✓ عدم احترام الأقدمية المقضاة بالسلم عند الترقية من سلم إلى السلم الموالي وبالدرجة عند الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية.
- ✓ الجمع بين منحة الدوام والساعات الإضافية بالنسبة لـ 142 عوناً خلال الفترة 2012 - 2017 رغم تزامن أوقات العمل موضوع المنحيتين.

### 3 - على مستوى التصرف في أسطول السيارات:

تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ غياب إجراءات متعلقة بالتصرف في أسطول السيارات ومقتطعات المحروقات مما أدى إلى غياب متابعة إستهلاك الوقود.
- ✓ غياب التنسيقات الضرورية صلب دفاتر القيادة على غرار كشف العداد عند الرجوع وساعة العودة ورقم الإذن بالأمورية والمصلحة المنتفعة وعدد الوصولات المستهلكة.

#### 4 - على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي:

بين التقرير سوء التصرف في الصندوق الاجتماعي من خلال موافقة الرئيس المدير العام مباشرة على إسناد قروض وهبات دون النظر فيها من قبل اللجنة المختصة، إضافة إلى تجاوز المديونة 40% من الأجر لعدة أعوان متمتعين بالقروض الممولة من الصندوق الاجتماعي وتجاوز السقف المحدد للقروض المسند.

#### 5 - على مستوى التصرف في الصفقات:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ إنجاز صفقات وتسديد كلفتها بالرغم من عدم إشتغال المعدات.
  - ✓ الإستلام الوقتي وخلص المتعهد بالرغم من أن جزءا من المقتنيات غير مطابق.
  - ✓ الإعلان عن الإستلام الوقتي وتسديد كامل كلفة الصفقة بالرغم من عدم إنجاز كل التعهدات. وذلك بالنسبة لـ3 صفقات.
  - ✓ عدم تسليط عقوبة مالية بالرغم من التأخر في إنجاز الصفقة، وذلك بالنسبة لأحد طلبات العروض التي أنجزت خلال سنة 2016 حيث بلغ التأخير 3 أشهر دون أن تقوم مصالح الشركة باحتساب مبلغ الخطايا.
  - ✓ عدم تحديد الحاجيات بدقة بالنسبة للصفقات الإطارية وعدم احترام الكميات الدنيا والقصوى المحددة بالعقد وكراس الشروط مما نتج عنه كلفة إضافية لبعض الصفقات.
  - ✓ تسديد مبالغ إضافية للمزودين دون وجه حق.
  - ✓ القيام باقتناءات خارج إطار الصفقات وعدم تجميع الشراءات نتيجة للتأخر في الإعلان عن طلبات العروض أو التأخر في إنجازها وعدم تحديد الحاجيات بدقة ممّا دفع الشركة لإبرام طلبات عروض والقيام باستشارة يتعلقان بإقتناء نفس المواد وفي نفس المدة.
  - ✓ إرتكاب 15 إخلالا في الصفقة المتعلقة بتركيز نظام قيادة ومراقبة ممّا انجر عنه تأخر تنفيذ الصفقة منذ سنة 2007 إضافة إلى أعباء مالية إضافية بقيمة 2,3 مليون أورو.
- وبالنظر إلى خطورة هذه الإخلالات قامت سلطة الإشراف برفع دعوى لدى دائرة الزجر المالي تتعلق بأخطاء تصرف (خاصة بالنسبة للإخلالات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والتصرف في الصندوق الاجتماعي وبعض الصفقات) وأخرى قضائية وخاصة بالنسبة للملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة:

تمثلت أبرز تدابير الإصلاح فيما يلي:

- ✓ تسديد الخطط الوظيفية الشاغرة بالهيكل التنظيمي.
- ✓ إصدار مذكرتي عمل حول تنظيم إستعمال السيارات الإدارية والقيام بمهام داخل الجمهورية، إضافة إلى القيام بالإعلان عن إستشارة لإقتناء نظام تحديد الموقع (GPS) لأسطول وسائل النقل بما من

شأنه أن يمكّنها من متابعة ومراقبة تحركات كافة وسائل نقل الشركة بمختلف المراكز (الكاف، تونس والمصنع) ومتابعة كميات وكلفة الوقود المستهلكة ومصارييف الصيانة لكافة وسائل النقل. كما شرعت الشركة بداية من شهر سبتمبر 2020 في المتابعة اليومية وتحرير تقرير شهري لمتابعة أسطول وسائل النقل.

✓ احتساب خطايا التأخير بالنسبة لطلب العروض الذي أنجز سنة 2016 والتعهد باقتطاع 5% من المبلغ الجملي للصفحة أي ما يعادل 707.00 أورو من الخصم بعنوان الضمان وذلك بعد عرضه على أنظار لجنة مراقبة وتدقيق الصفقات العمومية للختم النهائي للصفحة.

## IV - توصيات الهيئة:

تعلقت أبرز توصيات الهيئة بما يلي:

✓ الإسراع في إستكمال إجراءات الإنتداب التي تمّت الموافقة عليها من قبل وزارة الإشراف والإعلان عن النتائج النهائية في أقرب الآجال.

✓ استرجاع المبالغ التي تم صرفها لفائدة الأعوان المتمتعين بترقيات وسلّم ودرجات دون وجه حق.

✓ إسناد منحة واحدة بعنوان كل زمن عمل إضافي وعدم الجمع بين منحتين بعنوان نفس الزمن.

✓ حوكمة التصرف في الصندوق الإجتماعي من خلال التحكم في مبالغ القروض والهبات واحترام جميع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لهذا الجانب وعدم السماح لأي طرف من خارج لجنة التصرف في الصندوق الإجتماعي للتصرف في أمواله.


✓ إحكام تحديد الحاجيات والإمتناع عن القيام بشراءات متكررة لنفس المواد.

✓ تحميل المسؤولية للأشخاص و/أو الجهات المتسببة في الإخلالات على مستوى إنجاز الصفقات.

## V - قرار المجلس:

نظرا للنتائج التي تم التوصل إليها على مستوى هذا التقرير، قرر المجلس مواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة للماليّة
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: مركز الإعلاميّة لوزارة الماليّة
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: ديسمبر 2019
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2010 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: 16 جانفي 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ماي 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: أكتوبر 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي أساسا حول تنظيم المركز وقيادة وحوكمة التطبيقات المعتمدة والنظام المعلوماتي والتصرف في المشاريع الإعلاميّة وتقييم سياسة السلامة المعلوماتية ونظام التصرف في الولوج والاستخدام والتدقيق في بعض المنظومات التي يتصرف فيها المركز والتدقيق في التصرف في عينة من الشراءات.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 52 %.

أفضت الإصلاحات المتخذة من قبل المركز إلى تدارك عدد من النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 52 % رغم مرور ما يفوق السنتين على إعداد التقرير الرقابي وتبليغه إلى المركز وهو ما يتطلب مزيد الحرص قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً للنتائج المحقّقة من قبل مركز الإعلاميّة بوزارة الماليّة ولأهمية الإصلاحات المتبقية، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## I - تقديم عام:

أحدث مركز الإعلامية لوزارة المالية بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982. ويعتبر مركز الإعلامية لوزارة المالية مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية من صنف "أ"، تخضع لإشراف وزارة المالية. وتتمثل مشمولاته في:

- دراسة وتصميم وتطوير المنظومات الإعلامية ومتابعة استغلالها،
- الإشراف على إدارة أقطاب معالجة المعلومات،
- متابعة تركيز وصيانة المعدات الإعلامية والشبكات.

وقد حدّد الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 التنظيم الإداري والمالي لمركز الإعلامية. كما تمّ ضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلامية لوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 1097 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007.

أما على مستوى تركيبة مجلس المؤسسة، فقد ضبط الفصل الرابع من الأمر عدد 799 لسنة 1982 المشار إليه سابقا، عدد أعضاء مجلس المؤسسة بتسعة من بينهم:

- ✓ مدير التشريع والدراسات والتعريفات بالإدارة العامة للقمارق بوزارة التخطيط والمالية،
- ✓ مدير الدراسات والتشريع بالإدارة العامة للحسابية العمومية بوزارة التخطيط والمالية،
- ✓ مدير الدراسات والتشريع بالإدارة العامة للأداءات بوزارة التخطيط والمالية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تمّ تبويب مختلف النقائص والإخلالات ضمن خمسة محاور (5) شملت تقديم المركز، وتقييم مدى حوكمة النظام المعلوماتي والتصرف في المشاريع الإعلامية، وتقييم سياسة السلامة المعلوماتية ونظام التصرف في الولوج والاستخدام، وتقديم بعض الملاحظات الخصوصية ببعض البرمجيات، والتدقيق في التصرف في عينة من الشراءات.

### 1 - على مستوى تقديم مركز الإعلامية لوزارة المالية:

تبين في هذا الجانب وجود عدّة نقائص تتعلّق أساسا بمشمولات المركز وتطوير المنظومات التي يتصرف فيها والهيكل التنظيمي وتوفر الموارد البشرية الضرورية. فقد سجّل فريق الرقابة عدم تحيين الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بإحداث المركز خاصة في المجالات المتّصلة بمشمولاته ومهامه وذلك على الرغم من تطوّر محيط عمله فضلا عن التغيير الذي شهدته حاجيات المستعملين بالموازاة مع النّسق السّريع للتطوّر التكنولوجي والمعلوماتي.

وخلافا لما شهدته المركز الوطني للإعلامية (CNI) المحدث بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 فإنّه لم يتمّ تحيين مشمولات ومهام مركز الإعلامية لوزارة المالية منذ إحداثه، كما لوحظ وجود إخلالات على مستوى التركيبة الحالية لمجلس المؤسسة وهو ما يعتبر مخالفا للنصّ الترتيبي المحدث في الغرض.

وإضافة إلى ذلك، تبين أنّ منظومات "أدب" و"رفيق" و"سندة" التي تعتبر من ركائز النظام المعلوماتي لوزارة المالية يرجع تطويرها لفترة الثمانينات والتسعينات وهي في حاجة ماسة لمراجعة جذرية لتلبية حاجيات مختلف المستعملين ولمواكبة التطورات المتسارعة على المستويين التكنولوجي والمعلوماتي خاصة بالنظر لضعف اندماج هذه المنظومات. إذ ساهمت هذه الوضعية حالياً بقدر كبير في عدم توقُّق المركز لتلبية حاجيات مختلف الهياكل المستعملة لخدماته وخاصة منها التابعة لوزارة المالية مثل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للديوانة وهيئة الرقابة العامة للمالية. وقد أكدّ عديد المسؤولين بوجود هوة بين إنتظارات مختلف مصالحهم ومدى إستجابة وتجاوب المركز مع النسق التصاعدي لهاته الحاجيات.

ومما يزيد في تعميق هذه الوضعية، غياب آليات المتابعة والتنسيق على غرار لجنة المتابعة التي لم يتم تفعيلها. والتي تمّ التنصيب عليها بمقتضى أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982، مع العلم وأنّ هذه اللجنة التي يشرف على أعمالها الكاتب العام للوزارة وتضمّ المديرين العامين والمسؤولين عن المؤسسات المستعملة للإعلامية وهي مكلفة بتحديد وتنسيق ومراقبة مختلف منظومات مخطّط الإعلامية (rôle de pilotage) وبالتالي لعب دور محوري لضمان مقوّمات قيادة وحوكمة النظام المعلوماتي لوزارة المالية. وقد ساهمت هذه الوضعية في عدم تأمين المتابعة اللازمة للمنظومات ممّا أثر سلباً على حوكمة البرمجيات من جهة وبلورة رؤية استراتيجية بين مختلف المتدخلين من جهة أخرى.

أمّا بخصوص الهيكل التنظيمي الذي تمّ اعتماده منذ سنة 2007، فقد تبين عدم ملائته لخصوصيات نشاط وأهداف مركز الإعلامية لوزارة المالية والذي تمت صياغته بصفة أفقية ممّا جعله يتسم بتنظيم غير محكم للوظائف وتشتيت للمسؤوليات. ولم يراع خصوصية المركز بالنظر إلى مجال نشاطه الذي يستوجب العمل الشبكي والتحفيز من خلال تحقيق الأهداف وإنجاز البرامج بقطع النظر عن الخطط الوظيفية. وقد أدّى اعتماد مثل هذا الهيكل التنظيمي إلى تسجيل شغورات مزمنة في عديد الخطط الوظيفية الهامة نظراً لعدم ملائمة الهيكل لطبيعة الموارد المتوفرة. أضف إلى ذلك، تبين عدم توقُّق الموارد البشرية الضرورية للإدارات الفنية والتي عهد إليها دراسة وتطوير المشاريع الجديدة على غرار إدارة المنظومات الخصوصية وإدارة منظومة "سندة" وإدارة منظومة "صادق" وإدارة منظومة "أدب" وإدارة منظومة "رفيق" وهو ما من شأنه أن يتسبب في عدم اضطلاع المركز بمهامه على الوجه الأفضل.

وفي سياق آخر، سجل التقرير الرقابي عدم حرص مصالح المركز على تحيين دليل الإجراءات المعتمد منذ سنة 1993 ومخالفة الفصل 3 من الأمر عدد 1097 لسنة 2007 المتعلّق بالهيكل التنظيمي ممّا أدّى إلى عدم اعتماد اجراءات موحّدة بين مختلف الهياكل. كما سجل مخالفة الفصل 2 من نفس الأمر سالف الذكر، حيث لم يتول المركز وإلى غاية تاريخ إجراء مهمّة الرقابة تحيين بطاقات المهام والتي من شأنها أن تضمن تحديد وتنظيم مختلف الوظائف والمسؤوليات لجميع المتدخلين في تسيير العمل به وضمان التكامل بينها.

كما سجل التقرير الرقابي غياب عقد أهداف خاص بالمركز ممّا يعتبر مخالفاً للفصل 12 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفية تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

كما بينت عملية الرقابة عدم تناسق المنظومات المعلوماتية فيما بينها من أجل تطبيق نظام معلوماتي مندمج لوزارة المالية وكذلك محدودية الوسائل التي تمكّن من الاستجابة لطلبات المستعملين والتنسيق مع

الهيكل المماثلة بالمركز ووزارة المالية قصد تأمين أفضل السبل لتحسين مردودية الخدمات المسداة كما سجل أيضا عدم إعداد دراسات استراتيجية لمركز الإعلامية وتحديد الأهداف خاصة في ميدان دراسة وتصميم وتطوير وصيانة المنظومات الإعلامية.

كما تبين عدم قيام مصالح المركز بإحداث لجنة خاصة بأنظمة معلومات الاتصال، توكل إليها بالخصوص متابعة حسن تنفيذ المشاريع والسهر على إحكام توظيف الاستثمارات والتجهيزات ذات العلاقة. علاوة على غياب لجنة قارة على مستوى الإدارة العامة لمتابعة وقيادة تقدم المشاريع تضم أساسا رؤساء المشاريع والمسؤولين على الإدارات الفنية وعدم إرساء آليات لقيادة ومتابعة مشاريع تطوير نظم معلومات الاتصال وفقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011.

## 2 - على مستوى تقييم مدى حوكمة النظام المعلوماتي والتصرف في المشاريع الإعلامية:

بينت عملية الرقابة في هذا الجانب، وجود جملة من النقائص على مستوى حوكمة النظام المعلوماتي تتمثل أساسا في عدم اعتماد المركز لمرجع معتمد دوليا لإدارة نظامه المعلوماتي (un référentiel de pilotage) على غرار مرجع COBIT وهو معيار دولي متخصص في حوكمة نظم المعلومات ويرمي إلى ربط الأهداف الإعلامية بالأهداف الاستراتيجية. وعدم اعتماد نظام أرشفة وحفظ للوثائق التقنية للمشاريع الإعلامية مما أدى إلى تشتتها وتوزيعها بين المسؤولين على المشاريع وصعوبة متابعتها وتحيينها بالإضافة إلى غياب محاضر تسليم وتسليم المهام بين المسؤولين وخاصة بين رؤساء المشاريع.

ومن جانب آخر، وبالرغم من الدور الفعال الذي يمكن أن تضطلع به كل من وحدتي الإعلامية بكل من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للاداءات، فقد سجل لإقتصار دورهما على إحالة طلب الخدمات من قبل الإدارتين العامتين المذكورتين إلى مركز الإعلامية لوزارة المالية. كما لوحظ عدم تشريك إدارات مركز الإعلامية في فرق العمل التي تتولى إعداد كراسات الشروط الخاصة بتطبيق الاحكام الجديدة لقوانين المالية قصد الاطلاع المسبق على التغييرات المزمع إحداثها وهو ما يمكن من تحسين مستوى التنسيق ومن التقليل في آجال التسليم.

أضف إلى ذلك، تبين من خلال التقرير الرقابي عدم تمكّن المركز من إنجاز ما تمّ برمجته لفترات متفاوتة بالنسبة لعدد من المشاريع على غرار مشروع أمانة المصاريف بالنسبة لسنتي 2014 و2015. كما بين التدقيق في إنجازات بعض المشاريع للفترة 2011-2016 وجود عدّة نقائص وإخلالات على غرار تكرّر برمجة نفس الهدف لسنوات متعدّدة دون إنجازه بالنسبة لعدّة مشاريع وعدم تحديد خطط عمل واضحة لمختلف الأهداف المرسومة وعدم إعداد تقارير دورية لقياس مدى تقدم إنجاز الأهداف المرسومة والتي تمّ عرضها على مجالس المؤسسة والعراقيل ذات العلاقة قصد تذليل الصعوبات والتدخل في الوقت المناسب وغياب المتابعة اللازمة سواء من قبل الإدارة العامة أو مجلس المؤسسة لتنفيذ النقاط والأهداف المبرمجة لكل سنة.

وفي إطار آخر، سجل التقرير الرقابي عدم التحديد الدقيق في بعض الحالات للأهداف المزمع تحقيقها على غرار مشروع تعصير وإدماج كل منظومات الجباية والمحاسبة بهدف تركيز نظام إعلامي موحد للجباية، مع العلم وأنه تمّ تبني هذا المشروع من قبل مجلس المؤسسة المنعقد منذ موفّي سنة 2011، إلا أنه لم يتم إنجازه إلى غاية موفّي 2016.



### 3 - على مستوى تقييم سياسة السلامة المعلوماتية ونظام التصرف في الولوج والاستخدام:

رصد التقرير الرقابي في هذا المجال عدّة تجاوزات واخلالات على غرار عدم الفصل بين المهام فيما يخصّ الوظائف الإعلامية، وذلك على مستوى كل البرمجيات (رفيق، سنده، صادق...) والجمع بين مهام التصرف في الأنظمة ومهام التصرف في قواعد البيانات من جهة، وبين مهام تطوير الأنظمة ومهام التجربة من جهة أخرى. كما سجل عدم اعتماد حملات توعوية ودورات تكوينية لفائدة الأعوان والمستعملين الراجعين بالنظر إلى وزارة المالية بخصوص السلامة المعلوماتية وأهميتها وأيضاً عدم اعتماد التشفير بالنسبة للمعلومات المخزّنة أو المتبادلة وهو ما من شأنه أن يزيد في مخاطر القرصنة.

ومن جانب آخر، تبين استعمال مصالح المركز لبرمجية تمكّن من الولوج "عن بعد" لجّل الحواسيب المتّصلة بالشبكة المحليّة لوزارة المالية دون إذن مسبق من المستخدم وفي ظلّ غياب ميثاق لإستعمال هذه البرمجية ووضع آليات الرقابة اللاّزمة لمتابعة مختلف التخلّلات الحاصلة وكذلك غياب سياسة لإدارة المخاطر المرتبطة باستعمال الأجهزة النّقالة les disques dur, les clés usb... وذلك فضلاً عن إسناد أكثر من حساب لنفس العون، وهو ما من شأنه تشكيل درجة في المخاطر تتمثّل في الجمع بين مهام متنافرة.

أمّا فيما يتعلّق بإنجاز عمليّات الاطّلاع التي يجريها الأعوان لبعض المحاور الهامة التي تخصّ المطالب بالأداء على غرار الكشف الخاص بعمليّات التسجيل، فقد تبين عدم إمكانية متابعة هذا الجانب وهو ما لا يمكن من ترشيد الاطّلاع على هذا النّوع من المعطيات والتي تعتبر من دعائم السلامة المعلوماتية ونظام الرقابة الداخلية للمنظومة. علاوة على غياب وثيقة موحّدة تحدّد الحاجيّات على مستوى النفاذ (الولوج) لمختلف التطبيقات وكذلك عدم مراجعة آليات رقابة النّفاذ بصفة دوريّة إلا إذا تعلّق الأمر بحدوث طارئ أو عند وضع نظام جديد وغياب اجراءات مكتوبة خاصّة بتسجيل المستخدمين الداخليين وإلغائهم، بالإضافة لغياب إجراءات منح وسحب حقوق الولوج لجميع المستخدمين. كما تبين أيضاً غياب الرقابة على نشاط القباض المنتفعين بحقوق الولوج بامتيازات المستخدم الخاصّ وعدم توثيق ومراجعة المعلومات السرية الخاصّة بالمصادقة على المستخدمين.

كما بينّ التدقيق وجود 1393 معرّفًا وحيداً غير مطابق للمعايير المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وهو ما يعسّر تحديد هويّة العون في بعض الحالات.

أمّا فيما يتعلّق بإنجاز عملية الجرد المادي، فقد تبين أنها لم تشمل كامل الأصول الثابتة ومعدّات الإعلامية وتجهيزات تركيب مواقع الإعلامية الموضوعة على ذمة مختلف مصالح وهيكل وزارة المالية، وتبعاً لذلك لم تتم عمليّة المقاربة بين نتائج الجرد المادي والسجلات المحاسبية. وتعدّ هذه الوضعيّة مخالفة لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 122 لسنة 1996، الذي ينصّ على ضرورة إعداد جرد مادي مع نهاية كل سنة ومقارنته مع المعطيات المحاسبية. كما أنّ عدّة برمجيات تمّ تطويرها باعتماد تقنيات قديمة مما كان سبباً في تعثر عمليّة إرساء نظام معلوماتي جبائي مندمج ولم تحقّق التقدّم المطلوب.

### 4 - على مستوى خصوصية بعض البرمجيات:

أفرزت عمليّة مقاربة المعطيات الخاصّة بالعربات وخاصّة القوّة الجبائية والوقود المستعمل المدرجة بمنظومة "رفيق" والتي يتمّ على أساسها احتساب معلوم الجولان مع المعطيات الواردة من الوكالة الفنيّة

للنقل البري، وجود فوارق شملت عدّة عربات كان لها أثر مالي هام، يصل إلى حوالي المليون دينار بالنسبة للفترة (2016-2014). ومن شأن هذه الثغرة التأثير على المداخيل الحينية والمستقبلية بعنوان خلاص معالم الجولان. كما تبين أنّ منظومة "رفيق" المستغلّة على مستوى القباضات المالية، لا تمكّن من توفير المعلومة المتّصلة بتحديد هويّة العون الذي تولى إحداث العربة، فضلا عن غياب آليات لمراقبة المعطيات الخاصّة بالعربات في ظلّ عدم إمكانية الحصول على البيانات الضرورية بصفة حينية من قبل الوكالة الفنية للنقل البري من جهة، وتركيز نظام لتتبع العون الذي يتولى إحداث العربة أو تحيين معطياتها من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى، سجل ارتفاع عدد النّظائر المستخرجة لوصول الجولان وذلك بالخصوص بالنسبة للعربات الرّاجعة ملكيتها لشركات الإيجار المالي على غرار العربات التابعة لشركات كراء السيارات وكذلك عدم تطابق تاريخ الجولان لأوّل مرّة مع عدد السلسلة الخاصّ باللّوحة المنجميّة وهو ما يسمح بالانتفاع، دون وجه حقّ، بإمكانية خلاص معلوم الجولان بالمعلوم النسبي أو تجاوز الرقابة المتعلّقة بأحكام قانون المالية لسنة 2015 والذي ينصّ على ضرورة التثبت من خلاص السنوات الثلاث السّابقة لتمكين المعني بالأمر من إمكانية خلاص معلوم الجولان للسنة الجارية.

أما بالنسبة لتطبيق مقتضيات قانون المالية على غرار الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016 والذي ينص على: "يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسّسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معلوم الجولان بعنوان الفترة التي حلّ استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين"، فقد لوحظ عدم توفير معطيات دورية من قبل مؤسّسات التأمين بخصوص تأمين السيارات توضع على ذمّة مركز الإعلاميّة لوزارة المالية تخوّل احترام هذا الفصل.

وفي خصوص تأمين الدراجات النارية، فإنّه لوحظ وجود نفس رقم الدراجة لعدد الأشخاص مع اختلاف الخصائص المتعلّقة بالعربة. ويعود هذا الإخلال إلى عدم اعتماد الرقابة على الخانات المتعلّقة بالدراجة النارية من حيث الرّقم والقوّة. وتمثّل هذه الوضعيّة عائقا أمام إمكانية مقارنة المعطيات المدرجة بمنظومة "رفيق" مع المعطيات التي توفرها الوكالة التونسية للنقل البري قصد التأكّد من صحّة المعطيات التي يتمّ على أساسها احتساب معلوم الجولان، وذلك فضلا عن عدم تركيز المقاربات اللّازمة صلب النظام المعلوماتي الجبائي قصد تحديد العربات وتقدير الأثر المالي لعدم استخلاص معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي.

ومن جانب آخر، بيّنت عملية فحص عينّة من التصاريح الجبائية إمكانية ادراج معطيات خاطئة تخصّ مبالغ الخصم من المورد بالنسبة للأجراء والمبلغ الصّافي الخاضع للضريبة بالنسبة للأجراء والمبالغ الخاصّة بالخصومات المشتركة، وذلك على سبيل الخطأ أو عمدا في غياب لآلية متابعة صحّة المعطيات المدرجة بالنسبة لمصالح التدقيق والتفقد.

أما على مستوى السجلّ الخاصّ بالمعرفات الجبائية فقد تبين أنه يتمّ الإقتصار على تحديد هويّة الشّخص المعنوي دون فسخ الإمكانية لتضمين هويّة المسؤول الأوّل على الشركة وشركائه. وكذلك سجل عدم السّماح بالتصرّف في أكثر من نشاطين: نشاط رئيسي ونشاط ثانوي، بالنسبة للمطالبين بالأداء، مع تسجيل غياب الرقابة على الخانات المتعلّقة بالنشاط الرئيسي والمقرّ الإجتماعي أو مقرّ السّكنى ممّا ينتج معطيات غير دقيقة تحدّد من نجاعة عمليّات المراقبة في بعض الحالات. هذا فضلا عن غياب إمكانية الاطلاع على التغيرات التي طرأت على ملفّ المطالب بالأداء (historique) والإقتصار على توفير الوضعيّة الجبائية في تاريخ الإطّلاع وكذلك عدم إتاحة فرصة الإطّلاع على ملفّ المطالبين بالأداء وفق معايير مختلفة يختارها مستخدم البرمجية.

كما بينت عملية الرقابة وجود موظفين عموميين يحملون معرفات جبائية وهو ما يعدّ مخالفا للقانون عدد 112 لسنة 1983 وللتراتب الجاري بها العمل، علما بأن البعض منهم تابعين لوزارة المالية ومركز الإعلامية لوزارة المالية يمارسون نشاطا ثانيا إضافة لعملهم كأعوان عموميين.

أما بالنسبة للمعطيات المضمّنة بمنظومة أخذ القرار، فإنها تقتصر حاليًا وبصفة حصريّة على الأشخاص الذين يمتلكون معرفات جبائية دون سواهم. وأنها لا تشمل كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون معرفات جبائية.

وفيما يتعلق بمحيط العمل الخاص بالوصلات الملغاة (l'univers des quittances anulés) فقد سجل وجود عدة إخلالات تتعلق خاصة بعدم ادراج هوية العون الذي تولى إلغاء الوصل وهو ما يعتبر معطى مهمًا بالنسبة لهياكل التفقّد والرقابة والذي من شأنه الحدّ من المراسلات المتعلقة بطلب بيانات خاصّة بوصلات وخاصّة المتعلقة بالوصلات الملغاة، وإقتصار المنظومة على توفير المعرف الجبائي للشخص المادّي أو المعنوي الذي تمّ الغاء وصله دون تحديد رقم بطاقة التعريف الوطنيّة وهو ما يفوّت فرصة التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين لا يحملون معرفات جبائية خاصّة فيما يتعلّق بالوصلات الملغاة بعنوان الخطايا المروريّة، وعدم توقّر المعلومة الخاصّة بمعرفات بعض الوصلات الملغاة.

أما بالنسبة لمحيط العمل الخاص بالمقاربة الخاصّة بدافع الضريبة (l'univers du recouplement par contribuable) فقد تبين وجود سنوات خاطئة (على غرار سنة 2805 وسنة 8004) عند إدراج سنة التسجيل الخاصّة بعمليات التسجيل للمطالبين بالأداء، وعدم توفر المعلومة الخاصّة بالمبلغ الذي تولى المطالب بالأداء دفعه عند إنجازه لعملية التسجيل، وعدم وجود المبلغ المصرّح به من قبل المطالب بالأداء.

ومن جانب آخر، بين التدقيق في منظومة "صادق" وجود عدّة معطيات غير دقيقة إذ تبين أنّ 1856 حالة تختلف فيها وضعيّة نشاط المطالب بالأداء الحامل لمعرف جبائي بين ما هو مضمّن ببرمجية "صادق" من جهة، وما هو مضمّن ببرمجية "رفيق" من جهة أخرى، واختلاف هوية الشخص بالنسبة لنفس رقم بطاقة التعريف، ووجود اختلاف في الهويات بين سجل "صادق" وسجلّ المعرفات الجبائية، ووجود أخطاء على مستوى المعطيات المدرجة على مستوى جذائبة المعطيات الجبائية للمطالب بالأداء حيث تبين إصدار الجذاذة بإسم شخص في حين أنّ الأملاك المسجّلة ترجع ملكيتها إلى شخص آخر عند الاطلاع على محور التسجيل ببرمجية رفيق.

أما بخصوص دعم التقاطعات المنجزة في إطار مهام المراجعات الجبائية، فقد تبين غياب بعض المعطيات التي من شأنها إنجاز هذه المهام بأكثر نجاعة وفاعليّة وهو ما يتطلب تدعيمها وتنويع مصادرها لتفادي عدّة نقائص على غرار إمكانيّة تحديد الأصول والفروع للمطالب بالأداء، من خلال العمل على تبادل المعطيات المضمّنة بمنظومة "مدنيّة" التي يأويها المركز الوطني للإعلاميّة وكذلك توفير المعلومة الخاصّة بالسفّرات التي قام بها المطالب بالأداء والذي يعتبر من أحد أهمّ المعايير المحدّدة لنسق العيش وتحديد الأراضي المسجّلة بمنظومة "رفيق" والتي أقيمت عليها مبان وكذلك المعلومة التي تحدّد مختلف المساهمين في الشراكات. كما يعتبر تبادل المعطيات مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومختلف شركات التأمين على المرض بالتنسيق مع الهيئة العامّة للتأمين مصدرا هامًا في هذا المجال قصد اعتماد عدد المرضى بالنسبة لكلّ طبيب متعاقد مع الصندوق كميّار لاحتساب الضريبة الدنيا الواجب دفعها من قبل المطالب بالأداء وكذلك تبادل المعطيات

مع الوكالة الفنيّة للتّقل البرّي فيما يخصّ عدد المجتازين للإمتحانات بالنسبة لكلّ مدرسة تعليم سياقة وهو ما ييسر عمليّة الاحتساب المسبق للضريبة الدنيا المستوجبة بالنسبة لمختلف مدارس تعليم السيّاقة.

كما يمكن تبادل المعطيات مع مختلف المحاكم قصد الحصول على عدد القضايا التي ترفع فيها كلّ محام وهو ما يمكّن من احتساب الضريبة الدنيا الواجب إستخلاصها وكذلك تبادل المعطيات مع المركز الوطني للإعلاميّة فيما يخصّ المعطيات الواردة بمنظومة "إنصاف" والتي تتعلّق بالوضعيّة العائليّة للمطالب بالأداء والتي يمكن إدراجها مسبقا صلب منظومة "رفيق"، وهو ما سيمكّن مستقبلا من تهيئة المناخ الملائم لتطبيق أحكام قانون الإثراء غير المشروع وتبادل المعطيات مع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه، لإنجاز التقاطعات اللّازمة قصد تحديد عدد العدّادات لكلّ شخص طبيعي وهو ما يمثّل مقارنة أساسية لتحديد الثروة ونسق العيش بالنسبة للمتهرّبين من خلاص الضرائب.

من جهة أخرى، رصد التقرير الرقابي عدة إخلالات على مستوى منظومة "جاد" على غرار عدم توفير إسم مستخدم وكلمة عبور خاصّة بكلّ مستعمل للمنظومة وهو من شأنه المسّ من مصداقيّة المعطيات المضمّنة وعدم التعرّف على هويّة العون الذي تولّى تضمين المعطيات، ووجود ضعف كبير فيما يخصّ نسق تضمين العقود صلب المنظومة على مستوى جملة من مكاتب المراقبة، وذلك بالرّغم من توفر الإمكانيّات الماديّة واللوجستيّة والتحفيز وهو ما يحدّ من الدّور المعهود لهذه البرمجية فيما يتعلّق بالتّثبت من مدى مصداقيّة المعطيات المضمّنة بمنظومة رفيق.

### 5 - على مستوى التدقيق في التصرف في عينة من الشراءات:

أبرز التقرير الرقابي في هذا الجانب خاصّة عدم احترام مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي بالنسبة لأحد الإستشارات وكذلك تقصيرا على مستوى متابعة تنفيذ بعض الصفقات مما ألحق ضررا ماليّا بالمركز.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل مركز الإعلاميّة:

بينت المتابعة الأولى لهذا التقرير أنّ مركز الإعلاميّة لوزارة الماليّة بذل عدّة مجهودات مكنته من تجاوز حوالي نصف الملاحظات التي أثارها الهيئة العليا، حيث تمّ إحداث لجنة خاصّة بأنظمة معلومات الإتّصال قصد متابعة حسن تنفيذ المشاريع والسّهر على إحكام توظيف الاستثمارات والتجهيزات ذات العلاقة وإحداث لجنة قارّة على مستوى الإدارة العامّة لمتابعة وقيادة تقدّم المشاريع تضمّ أساسا رؤساء المشاريع والمسؤولين على الإدارات الفنيّة. كما تمّ إرساء آليات لقيادة ومتابعة مشاريع تطوير نظم معلومات الإتّصال وفقا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011.

ومن جانب آخر، استند المركز على المرجع ITIL للممارسات الدولية المثلى عند إعداد التنظيم الهيكلي الجديد وإنجاز أدلة الإجراءات التقنية كما تمّ إنجاز سياسية المركز للسلامة المعلوماتية PSSI طبقا للمعايير الدولية ISO 27001 والتي شملت كلا الجانبين المتعلقين بالسياسات والإجراءات. كما تولى تركيز منصة «Redmine» الخاصة بمتابعة مختلف الأعمال الخاصة بتطوير وتجربة المنظومات المعلوماتية وكذلك لحفظ الوثائق التقنيّة للمشاريع الإعلاميّة وتأمين تشاركية استعمالها.

أمّا بخصوص تطوير النظام المعلوماتي الجديد للجباية والإستخلاص، فقد تمّ الإنتهاء من تطوير القسط الأوّل منه ويقوم المركز بإنجاز عمليات التجربة والمصادقة عليه والإعداد لوضعه حيز الإستغلال وذلك بالاتفاق

مع الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص. كما يعمل المركز على تقريب الخدمات من المطالبين بالأداء بما يكفل لهم القيام بتصاريحهم الجبائية ودفع الأداءات عن بعد.

وفي إطار تنفيذ متطلبات السلامة المعلوماتية المتعلقة بتبادل المعطيات ذات الصبغة الجبائية ضمن الإتفاقية المبرمة مع منتدى الشفافية العالمية، قام مركز الإعلامية بمساندة الإدارة العامة للأداءات بوضع سياستها للسلامة المعلوماتية PSSI. كما قام المركز بتأمين مختلف الدورات التكوينية الخاصة بالسلامة المعلوماتية بالمدرسة الوطنية للمالية وبتعميم الولوج المشفر لكافة مواقع الواب بإستعمال بروتوكول https وكذلك بالإستعمال الحصري لبروتوكول SFTP بالنسبة لعمليات تبادل المعطيات مع الإدارات المعنية ووضع منصة التبادل البيئي UXP حيز الإستغلال والتي من شأنها تأمين عمليات تبادل المعطيات مع مختلف المستعملين واعتماد منظومة جديدة أكثر وثوقية لا تسمح بالولوج بدون ترخيص مسبق من المستعمل.

وفي إطار تجديد مضاد الفيروسات وتركيز منظومة Directory Active قام المركز بضبط قواعد استعمال الأجهزة النقالة وتحديد مجالات استعمالها وأرسى سياسة للسلامة المعلوماتية الخاصة بإستعمال الوسائل المعلوماتية وخدمات الأنترنت.

وفيما يتعلّق بوظائف تقفي الأثر لمتابعة عمليّات الاطّلاع التي يجريها الأعوان على بعض المحاور الهامة التي تخصّ المطالب بالأداء على غرار الكشف الخاص بعمليّات التسجيل، قام المركز بتطوير هذا الجانب وهو ما من شأنه ترشيد الاطّلاع على هذا النوع من المعطيات.

وفي إطار آخر، قام المركز بتجاوز عدد من النقائص على غرار التجميد الآلي للحسابات التي لم يتم استعمالها لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر وتعيين منظومة "رفيق" بإضافة هوية قابض المالية وتاريخ إحداث أو تعيين وضعية العربة صلب قاعدة البيانات، كما تم ضمن منظومة "صادق" إنجاز جداول المقاربة الخاصة بالعقود المسجلة الراجعة للأشخاص الطبيعيين الذين لا يمتلكون معرفات جبائية. أضف إلى ذلك، أعد المركز هيكله التنظيمي الجديد وتمّ توجيهه إلى وزارة الإشراف القطاعي للدراسة والمصادقة.

## IV - توصيات الهيئة:

تقدّمت الهيئة العليا بـ21 توصية تكميليّة قصد استكمال مجهودات الإصلاح منها ما يتعلّق بأكثر من ملاحظة.

وتتمثل التوصيات أساسا في الإسراع في تعيين الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بإحداث مركز الإعلاميّة لوزارة المالية وذلك تماشيا مع المحيط الجديد للمركز والتحويلات التي شهدتها المجال الذي يعمل به ووجوبية احترام مقتضيات الفصل الرابع المتعلق بتركيبة المجلس من الأمر سالف الذكر وذلك في إنتظار تحيينه وإستحداث الإجراءات لتجسيم المشاريع الرقمية لوزارة الماليّة وذلك طبقا لروزنامة عمل وتعهدات من قبل مختلف الأطراف المعنية وتفعيل دور لجنة المتابعة والتنسيق.

كما أكّدت الهيئة العليا على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 وتفعيل دور لجنة المتابعة علما بأن ذلك سيساهم في جزء هام منه في تلبية حاجيات مختلف الهياكل المستعملة لخدمات المركز وارتفاع درجة الرضى بالنسبة لمختلف المستغلين

للتطبيقات التي يتصرف فيها. وذلك فضلا عن إستحداث الإجراءات لاستصدار النص الجديد المتعلق بالهيكل التنظيمي الخاص بالمركز وتدعيم الإدارات الفنيّة بالموارد البشريّة الضروريّة وتوزيعها على مختلف المشاريع الجديدة والمنظومات الخصوصيّة وإستحداث الإجراءات لإستكمال إنجاز مختلف مراحل الصفقة المتعلّقة بتشخيص دقيق وشامل لمصالح المركز وإنجاز أدلة إجراءات وتجديد تنظيمه الهيكلي وإنجاز بطاقات المهام وتنزيل مخرجاتها.


كما أكدت الهيئة العليا على وجوب إستحداث الإجراءات في مجال تجديد النظم المعلوماتية وإرساء نظام معلوماتي للمالية العمومية بما يضمن تناسق المنظومات المعلوماتية فيما بينها من أجل تطبيق نظام معلوماتي مندمج لوزارة الماليّة وذلك وفقا لجدولة زمنية تضبط للغرض وفي آجال زمنية مختصرة قدر الإمكان وكذلك إستحداث الإجراءات لإرساء مركز الخدمات يكون واجهة لتقبّل وتجميع كل أصناف الطلبات والتجاوب معها ومتابعتها وتحيين للمخطّط المديرية للإعلاميّة واتخاذ الإجراءات الضرورية لتوثيق ومراجعة المعلومات السرية الخاصّة بالمصادقة على المستخدمين.

ومن جانب آخر، أكدت الهيئة العليا بصفة خصوصيّة على وجوب اتخاذ كافّة الإجراءات الضرورية لإستحداث تركيز المنظومة الوطنية للترابط البيني بين نظم المعلومات والتي ستمكن بنسبة هامة من تجاوز عدّة نقائص خاصة في مجال إرساء نظام معلوماتي وطني مندمج.

## V - قرار المجلس:

تبين لمجلس الهيئة أنّه لئن وفق مركز الإعلامية لوزارة الماليّة في تجاوز عدد هام من النقائص بعنوان المتابعة الأولى، إلا أنّ عددا من الإصلاحات الهامة لم يتم إنجازها على غرار تجسيم مختلف المشاريع الرقمية لوزارة الماليّة وإرساء منظومة معلوماتية مندمجة وتفعيل دور لجنة المتابعة والتنسيق وتحيين المخطّط المديرية للإعلاميّة وإعداد عقد الأهداف بعنوان الفترة 2022-2026 ومراجعة آليات رقابة النفاذ بصفة دورية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتوثيق ومراجعة المعلومات السرية الخاصّة بالمصادقة على المستخدمين وإرساء مركز الخدمات وكذلك استصدار النص الجديد المتعلق بالهيكل التنظيمي الخاص بالمركز واستكمال عملية الجرد المادّي للأصول الثابتة ومعدّات الإعلامية وتجهيزات تركيب مواقع الإعلاميّة الموضوعة على ذمة مختلف مصالح وهياكل وزارة المالية، لذا أقرّ المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية من أجل إستكمال إجراءات الإصلاح.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة للماليّة
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وكالة الكحول
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2021
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2016 - 2020
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: 21 أوت 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: نوفمبر 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ديسمبر 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة أساسا حول التنظيم العام وتحليل الوضعية المالية للوكالة ومتابعة التوصيات الواردة بالتقرير الرّقابي النهائي لهيئة الرّقابة العامّة للماليّة المعدّ خلال سنة 2016 والتصرّف في صفقات إقتناء مادّة الكحول وملقّات مَنح الإستثناء من إحتكار الدّولة لتوريد الكحول وبعض أوجه التصرّف بمستودع الوكالة بصفاقس.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 47 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل الوكالة إلى تدارك عدد من النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 47 % وهو ما يتطلب مزيد الحرص قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لعدم إستكمال جهود الإصلاح والتدارك، قرّر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع مراسلة وزارة المالية قصد دعوتها إلى مراجعة تسعيرة الكحول من أجل المحافظة على التوازنات المالية للوكالة.

## أ - تقديم عام:

أحدثت وكالة الكحول بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 وهي مكلفة باستغلال الاختصاص بالكحول لفائدة الدولة المقرّر بالأمر العليّ المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 وقرار وزير المالية المؤرخ في 19 جويلية 1928.

وتمّ تصنيف الوكالة كمؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974. وقد صدر لاحقا الأمر عدد 68 لسنة 1988 بتاريخ 18 جانفي 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة. وتمّ تصنيف الوكالة كمنشأة عمومية بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وتخضع وكالة الكحول بناءً على تصنيفها كمنشأة عمومية إلى مقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها. وقد تم بمقتضى قرار الوزير الأول الصادر بتاريخ 18 فيفري 2010، ترتيب الوكالة كمنشأة عمومية صنف "ب".

وتتمثل مهام الوكالة في ترويج الكحول بمختلف أنواعه من كحول مطلق وكحول طيب الطعم وكحول رديء الطعم لفائدة الدولة. وتتولّى الوكالة تلبية حاجيات السوق من الكحول الذي يستعمل في القطاع الصيدلاني والطبي والعطور ومواد التجميل والمشروبات الكحولية وصناعة الخلّ والإستعمال المنزلي. ويتأتّى الكحول أساسا من الإستيراد بعد غلق وحدة التحويل بجبل الجلود. ويتمّ حفظ الكحول المعروض للبيع بخزانات متواجدة بمقرّ الوكالة برادس وفرعها بصفاقس.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بمراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول نقائص شملت بالخصوص التنظيم العام وتحليل الوضعية المالية للوكالة ومتابعة التوصيات الواردة بالتقرير الرقابي النهائي لهيئة الرقابة العامة للمالية المعدّ خلال سنة 2016 والتصرّف في صفقات إقتناء مادة الكحول وملفات منجّ الإستثناء من إحتكار الدولة لتوريد الكحول وبعض أوجه التصرف بمستودع الوكالة بصفاقس. وتتلخّص أهمّ الإخلالات والنقائص المسجّلة فيما يلي:

### 1- على مستوى تقييم التنظيم العام للوكالة:

تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ وجود عدد من الشغورات على مستوى التنظيم الهيكلي وغياب إجراءات تقنن طرق عمل بعض الوظائف وإفتقاد دليل الإجراءات الحالي إلى الوضوح والدقة اللازمة بخصوص آجال إنجاز العمليات وكيفية مراقبتها ومكونات الملفات وحفظها وغياب دليل إجراءات جبائيّ يضمن التأكد من حسن تطبيق النصوص الجبائية وغياب ميثاق للتدقيق الداخلي وعدم تفعيل وحدة التدقيق الداخلي منذ سنة 2017.



✓ ضعف وظيفة مراقبة التصرف وعدم صياغة عقود أهداف داخلية لضبط الأهداف ولتحديد المؤشرات ومتابعتها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الإبان وعدم إعداد جداول قيادة تجمّع المعطيات والمعلومات التي يحتاجها صانعو القرار لإتخاذ القرارات المناسبة.

## 2- على مستوى تحليل الوضعية المالية:

تبين في هذا المجال خاصة التراجع المستمر في النتيجة المحاسبية الصافية للوكالة من 260.958 ديناراً سنة 2015 إلى نتيجة سلبية بمبلغ -1.779.625 ديناراً سنة 2019 أي بنسبة -782% مقارنة بسنة 2015 حيث أصبحت النتيجة الصافية سلبية منذ سنة 2016 وذلك لارتفاع الهام للأعباء خاصة منها أعباء الإستغلال مقابل انخفاض الإيرادات حيث مرت هذه الأعباء من 8.836.855 ديناراً سنة 2015 إلى 15.075.729 ديناراً سنة 2019. وتواصل تضخم هذه الأعباء خاصة سنة 2018 التي تضاعف فيها مبلغ الأعباء تقريبا مقارنة بسنة 2015 مع تسجيل ارتفاع مخصصات الإستهلاكات والمدخرات من 3.207.669 ديناراً سنة 2016 إلى 14.541.967 ديناراً سنة 2019.

## 3 - على مستوى متابعة التقرير الرقابي النهائي لهيئة الرقابة العامة للمالية المعد سنة 2016:

تبين في هذا المجال خاصة عدم تسوية عديد النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي سابق الذكر. وتشمل أهم النقائص والإخلالات غير المسوّاة الجوانب التالية:

✓ عدم احترام مصالح الوكالة لدورية التدقيق للسلامة المعلوماتية حيث يعود آخر تقرير لتدقيق السلامة المعلوماتية لسنة 2017.

✓ تأخير في إعادة إخضاع تجهيزات القيس للمعايرة المتولوجية وعدم حرص مصالح الوكالة على إعداد جدول معايرة للخزان اليومي المخصص للكحول المطلق بمستودع رادس ومعايرة بقيّة الخزانات اليومية برادس و صفاقس وغياب تعبير صهاريج الشاحنات التابعة للوكالة وغياب الدقة في تحديد إجراءات جرد الكحول وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص النقص المسجل في مخزون الكحول.

✓ تداخل في المهام وعدم وضوح التنظيم بالإدارة التجارية وعدم التحيين السنوي للضمانات المالية المقدمة لمكاتب الأداء ذات النظر وغياب مطابقة جميع الحرفاء الذين يتولون إقتناء الكحول طيب الطعم لإستعمالات صيدلانية بموافاة مصالح الوكالة بمقرر إستغلال مؤسسة تصنيع المواد الصيدلانية وما يفيد أنّ وكيل الشركة صيدلي وغياب إجراءات كتابية تنظّم عملية فورة الكحول وصعوبة تعرف أعوان الجباية بصفة قطعية على مادة التعطيل التي استعملها الحريف وغياب مخبر بمستودع البيع برادس لتحليل مواد التعطيل التي تتم إضافتها من قبل الحرفاء خلال عملية البيع.

✓ نقائص على مستوى نشاط التحاليل المخبرية وإجراءات السلامة والصيانة حيث تم تسجيل عدم إجراء مخبر الوكالة للتجارب المخبرية لتحديد منشأ الكحول المستورد وعدم إجراء التحليل الخاص بالميتانول رغم توفر مخابر خاصة تجري هذا التحليل وعدم تحصيل الوكالة على شهادات الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية وغياب منظومة للتصرف في السلامة وعدم إعداد برنامج لمراقبة وتدقيق المعدات والآلات الميكانيكية.

✓ عدم تكريس المساواة بين موظفي الوكالة عند التسمية في الخطط الوظيفية وفي توظيف كافة الكفاءات داخل الوكالة وعدم ترشيد نفقات لباس الشغل من خلال حسن تحديد الحاجيات قبل إنجاز هذه النفقات.

✓ وجود نقائص على مستوى مسك دفاتر وسائل النقل الخاصة بأسطول السيّارات التابعة للوكالة و خلاص بعض الفواتير التي لا تستجيب للشروط المحدّدة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة وعدم إجراء جرد دوري لمقتطعات الوقود وإجراء مقاربات مع الرّصيد المحاسبي مع تضمين النتائج في محضر جرد وتسجيلها بالدفاتر المحاسبية.

#### 4- على مستوى تدقيق بعض ملفات الصفقات العمومية الخاصة باقتناء الكحول:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ تسجيل عدّة إخلالات في ملفّ الصفقة عدد 02 لسنة 2020 بالتفاوض المباشر المتعلّقة بإقتناء 12.635 هكل من الكحول المطلق تتمثّل في عدم إيفاء المزوّد بالتزاماته التعاقدية في تسليم الوكالة مجموع الكميّة المتعاقد في شأنها وعدم إلتزام المزوّد بتسليم الدّفعة الثانية من الكحول رغم التمديد في آجال تنفيذ الصفقة وإشراطه الزيادة في السّعر المضمّن بالعقد الأصلي لمواصلة تنفيذ تسليم الدّفعة الثانية مع تغيير طريقة التسليم المتّفق عليها تعاقديا بتخليّ الوكالة عن التسلم دفعة واحدة و قبول تسلّم الكميّة الجمليّة على قسطين وتغيير طريقه الخلاص من الخلاص الكليّ بعد تقيّد المزوّد بالشّروط التعاقدية إلى الخلاص الجزئيّ عن كلّ قسط تتسلّمه الوكالة و إدخال تغييرات على البنود التعاقدية للصفقة دون إبرام ملاحق في الغرض و إبرام ملحق للصفقة لاحقا وبطلب من المزوّد للتمديد في آجال التسليم وفي صلوحية الاعتماد البنكي بغرض تسوية الإخلالات المتعلّقة بآجال التسليم عوضا عن إبرام ملحق في الغرض قبل إنقضاء الآجال للحفاظ على حقوق الوكالة خاصة مع بروز بوادر نشوب نزاع بينها وبين المزوّد.

✓ غياب الوثائق الإدارية والمالية والفنية للصفقة والضمان النهائي علما أنّ إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض المباشر لا يعفي المشتري العمومي من التقيّد بأحكام الأمر المنظّم للصفقات العمومية في ما يخصّ توفير الوثائق الإدارية والمالية والفنية وذلك للتأكد من جدية ومن صحّة البيانات المقدّمة من قبل المزوّد وغياب تنصيصات وجوبية صلب عقد الصفقة تضبط حالات وشروط الفسخ وخطايا التأخير في صورة عدم تقيّد المزوّد بالتنفيذ الكليّ أو الجزئيّ بالالتزامات المحمولة عليه والإجراءات التي سيتمّ اعتمادها في صورة حدوث نزاع حول تنفيذ الصفقة. وقد تأكّد الأثر السلبي لهذا الإخلال عندما تمّ تسجيل عدم إلتزام المزوّد بالآجال المتّفق عليها فيما يخصّ تسليم كمّيات الكحول.

✓ عدم تقيّد الوكالة ببنود الاعتماد البنكي الذي تمّ فتحه لفائدة المزوّد رغم التنصيص على عدم قابلية مراجعته ممّا تسبّب في خسائر مالية للوكالة التي تكون مطالبة بدفع مبالغ مالية إضافية على كلّ تغيير يطرأ على الاعتماد البنكي. وبلغ مجموع الخسائر الناتجة عن التنقيحات المتواترة لبنود الاعتماد البنكي المذكور 16.003,192 ديناراً.

✓ وجود عدّة إخلالات بملفّ صفقة إقتناء 3.000 طنّ من الكحول طيّب الطعم بالتفاوض المباشر في إطار طلب العروض عدد 03 / 2020 تمثّلت أساسا في غياب ما يفيد تحصيل الوكالة على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الإشراف لإبرام صفقة بالتفاوض المباشر وعدم اعتماد كراسات شروط إدارية وعدم التنصيص على مطالبة المشاركين في طلب العروض بالضمان الماليّ الوقتي والنهائيّ رغم أنّ التقرير الرقابيّ للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية تضمّن عديد التساؤلات بخصوص قدرة المزوّد على الإيفاء بالالتزامات التعاقدية وبخصوص عقد الصفقة الذي لا يتضمّن رزنامة الإستلام وخطايا التأخير وبنود متعلّقة بالقانون المطبّق وبالإجراءات المعتمدة في حال نشوب نزاع بين الطرفين وبخصوص

الخاصيات الفئّية المقترحة من قبل المزوّد وتحمل الوكالة مصاريف معاليم تسجيل عقد الصفقة بما قيمته 44.646,925 ديناراً بدون موجب بما أنّ الفصل 12 من عقد الصفقة ينصّ على أنّ المزوّد يتحمل مصاريف تسجيل العقد.

تواتر طلبات المزوّد لتغيير آجال التسليم والتمديد في صلوحية الاعتماد البنكي ومبلغ الصفقة وعدم تنفيذ المزوّد التزاماته رغم إنقضاء الأجل المحدّد لملاحق الصفقة لتسليم شحنة الكحول وتقديمه مطالب جديدة بإدخال تعديلات جديدة على الاعتماد البنكي ودفع 10% من مبلغ الصفقة لفائدة شركة الشحن رغم أنّها ليست طرفاً متعاقداً مع الوكالة في إطار الصفقة ممّا أفضى إلى فسخ الصفقة. عدم بذل المسؤولين العنايةات اللازمة لتفادي الضرر المالي للوكالة رغم وجود قرائن واضحة حول إخلال المزوّد بالتزاماته التعاقدية بسبب غياب التدابير والإحتياطات القانونية والضمانات التي تحفظ حقوق الوكالة. وتبلغ القيمة الأولية للخسائر التي تكبّتها خزينة الوكالة في إطار هذه الصفقة 125.918,357 ديناراً منها خسائر ثابتة بعنوان معاليم فتح وإجراء تحويلات على الاعتمادات البنكية بقيمة جمالية تساوي 18.951,432 ديناراً ومعلوم تسجيل الصفقة بقيمة 44.646,925 ديناراً وخسائر متوقّعة بعنوان العقد المبرم مع هيكل المراقبة بقيمة 62.320 ديناراً.

#### 5- على مستوى تدقيق ملفّات منح الإستثناء من إحتكار الدولة

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

إسناد وكالة الكحول تراخيص إلى الخواص منذ 5 أوت 2017 لإستيراد مادّة الكحول ممضاة من المدير العام السابق للوكالة وتكليفه بعض أعوان الوكالة بدراسة طلبات الحصول على هذه التراخيص والإمضاء عليها في غياب أيّ مرجع قانوني وفي غياب تفويض من وزير المالية لإمضاء هذه الوثائق وإسناد الرئيس المدير العام السابق للوكالة تراخيص إلى شركتين ناشطتين في قطاع صنع الأدوية دون عرض ملفّ التراخيص على اللّجنة المحدثة للغرض وغياب إجراءات مكتوبة تحدّد تنظيم التصرف في إسناد الرّخص إلى الخواص وغياب مقرر صادر عن الإدارة العامة يحدّد الوثائق المطلوبة لإسناد التراخيص إلى حدود سنة 2020 علماً وأن عدم حرص مصالح الوكالة على تحديد المقاييس اللازم توفّرها في الموردّين لمادّة الكحول أدّت لتجاوزات تتمثّل في فتح الشّركات الموردّة لمادّة الكحول مستودعات كحول دون الحصول على تراخيص في الغرض وعدم تقديمها لضمانات بنكية ومحاضر تعطيل لدى مصالح الجبائية وفي مخالفة للتشريع الجاري الذي تستوجب تطبيق خطايا تصل إلى 50 ألف دينار.

صعوبة تحديد عدد الشّركات التي انتفعت بتراخيص من مصالح الوكالة وتسجيل 302 عمليّة توريد كحول منذ بداية سنة 2015 إلى تاريخ 4 أوت 2017 حسب مصالح الديوانة ولم يتوفّر ما يفيد إسناد مصالح الوكالة لتراخيص في الغرض للشّركات المنجزة لعمليّات التوريد المذكورة.

صعوبة التأكّد من الوضعية القانونية والجبائية للمؤسّسات الموردّة خاصّة وأنّ غالبية الشّركات التي تولّت توريد مادّة الكحول ليست مسجّلة ضمن حرفاء الوكالة وعدم تضمّن قائمة حرفاء الوكالة للمعرفّات الجبائية للعديد من الحرفاء بسبب عدم إدراج هذه المعرفّات بالمنظومة الإعلامية ولا تمكّن هذه الوضعية من التأكّد من طبيعة نشاط المؤسّسات الموردّة لمادّة الكحول ومن الوضعية الجبائية لهذه الشّركات وتسجيل توريد بعض الشّركات لمادّة الكحول رغم أنّ نشاطها لا يتضمّن استعمال مادّة الكحول في دورة الإنتاج ولا تمكّن هذه الثغرة من التأكّد من مآل مادّة الكحول الموردّة.

وجود فوارق بين مختلف المعطيات المتوقّرة بالقوائم المعدّة من مصالح الوكالة ومصالح الديوانة على

مستوى عدد الشركات وعدد عمليات توريد مادة الكحول من قبل الخواص وغياب كُلي للمعلومات حول شركات تولت توريد مادة الكحول وغياب ما يفيد مطالبة مصالح الديوانة بالتراخيص من وكالة الكحول لكافة عمليات التوريد موضوع عينة من ملفّات شركات مورّدة وإسناد ترخيص من عون الصيدليّة المركزيّة لشركة مورّدة في غياب أيّة صفة قانونيّة.

انجرار عدّة مخاطر عن طريقة التصرف الحاليّة في توريد المتعاملين الإقتصاديّين لمادّة الكحول لحسابهم الخاص في غياب إشراف مباشر لوكالة الكحول والهيكل المختصّة بمراقبة هذا النّشاط تتعلق بالوضعية القانونية للشركات وظروف نقل مادة الكحول ومراقبة الكميات الموردّة.

### 6- على مستوى مراقبة بعض أوجه التصرف بمستودع وكالة الكحول بصفاقس:

لوحظ في هذا المجال خاصة ما يلي:

التفريط في كمّيات كحول تقارب 1800 لتر محجوزة من إدارة حرس المرور بصفاقس منذ سنة 2009 في غياب ما يفيد ترخيص القضاء في التفريط في هذه البضاعة المحجوزة والتي تمّ تأمينها بالمستودع.

تعطّل العدّادات المستعملة في بيع الكحول وبروز العديد من الأعطاب خلال سنة 2018 على مستوى شبكة التزويد والعدّادات المركّزة ممّا أدى إلى تعطّل استغلال العدّادات بسبب إخلال المزود بالتزاماته التعاقدية في إطار صفقة مبرمة مع الوكالة لبيع وتركيز وتشغيل عشرة عدّادات لقيس الكحول ووجود قضية منشورة لدى القضاء لتحديد مسؤوليّة كلّ من طرفي النزاع في الخلاف القائم بينهما حول تنفيذ الصّفقة المذكورة.

بيع كحول لشركة قبل حصولها على ترخيص من الإدارة العامّة للأدواءات في فتح مخزن كحول وبيع كحول غير معطّل بدون وجه حقّ لبعض الشركات النّاشطة في مجال صنع المواد الصيدليّة ومنحها تراخيص مخالفة للصّح القانونيّة قصد التزوّد بالكحول غير المعطّل ودون التنصيص على نوعيّة المادّة المعطّلة الواجب استعمالها حيث لا يمكن بيع الكحول غير المعطّل إلاّ للنّاشطين في قطاع الخمر أو المشروبات الكحوليّة والذين يخضعون للمعلوم على الإستهلاك.

تحرير محاضر بيع كحول بدون تعطيل على مستوى مستودع صفاقس والحال أنه لا وجود قانونا لمحاضر معاينة بيع كحول بدون تعطيل ومنح كمّيات من الكحول لإدارة أمن إقليم صفاقس مجاناً وفي غياب سند أو ترخيص قانوني.

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل وكالة الكحول:

تمثلت أهمّ الاصلاحات التي قامت بها الوكالة في تحسن متابعة الحضور بمجلس الإدارة مع تعويض الأعضاء الذين يسجلون تغيّبا متكررا، كما تمّ سد الشغورات بالهيكل التنظيمي في حدود 70 خطة والتزمت الوكالة بعرض مشروع الهيكل التنظيمي على مجلس الإدارة الذي سينعقد في الثلاثية الأولى لسنة 2022، هذا إلى جانب تكليف مسؤول على متابعة الوضعيات العقارية لعديد المنشآت التابعة للوكالة.

من جانب آخر، تمت تسوية وضعية الحسابات البنكية لفرع الوكالة بصفاقس والصندوق الاجتماعي، كما سجل بعض التقدم بخصوص النقائص التي تمّ استخراجها خلال متابعة التقرير الرقابي السابق وتعهدت الوكالة بمواصلة الجهود بالنسبة لبقية الملاحظات.

وبالإضافة إلى ذلك، أفادت مصالح الوكالة مباشرة بتبعات عدلية ضد مزودي الكحول الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية. كما تمّ طلب فتح تحقيق قضائي ضد متصرف مستودع صفاقس بخصوص التفريط في كميات من الكحول دون تبريرات قانونية.

كما أفادت الوكالة أنها تولت مراسلة وزارة الاشراف في عديد المناسبات قصد دعوتها إلى مراجعة تسعيرة الكحول وإدراجها كمادة ذات أسعار متغيرة بما يضمن لها تحقيق توازنها المالية وتغطية الفوارق الهامة بين تكلفة الإستيراد وأسعار البيع وذلك بالنظر إلى ارتفاع الأسعار العالمية للكحول وتكبدها لخسائر مالية فادحة نتيجة عدم تعديل أسعار بيع الكحول وإجبارها على البيع بالخسارة (خسائر تفوق 180 د عن الهكتولتر الواحد). علاوة على ما تسببت فيه هذه الوضعية من تنامي التجارة الموازية للكحول واستفادة أطراف لاعلاقة لها بمجال الكحول لتحقيق أرباح طائلة .

## IV - توصيات الهيئة:

تمحورت توصيات الهيئة العليا خاصة حول ضرورة الإنتهاء من إعداد هيكل تنظيمي والمصادقة عليه ومواصلة سد الشغورات في الخطط الوظيفية وإعداد أدلة الإجراءات وإعداد ومتابعة أهداف داخلية تمكن من متابعة أدائها.

كما أوصت الهيئة العليا بضرورة حسن متابعة ما تبقى من الملاحظات التي تمت إثارتها بالتقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمالية لسنة 2016. هذا إلى جانب العمل على تحسين إجراءات الإستغلال خاصة فيما يتعلق بالأعمال الإختبارية وإجراءات ومعدات القيس.

وإلى جانب ذلك أوصت الهيئة العليا بضرورة متابعة القضايا التي تم رفعها من قبل الوكالة ومد الهيئة بنتائجها تباعا.

كما أوصت الهيئة بضرورة مراجعة أسعار بيع الكحول بما يضمن مواصلة الوكالة لنشاطها ويحقق توازنها المالية بالنظر إلى الخسائر التي تكبدها حاليا دون موجب قانوني لذلك وإلى إستفادة أطراف أخرى من عمليات البيع بالخسارة التي يقوم بها الديوان من أجل تحقيق أرباح طائلة على حساب الدولة.


وقد تولت الهيئة مراسلة وزارة المالية في الغرض قصد دعوتها إلى مراجعة أسعار الكحول بما يحقق التوازنات المالية للوكالة ويضمن ديمومتها.

## V - قرار المجلس:

تبين للمجلس أن الوكالة تمكنت من إنجاز إصلاحات أو تقديم تبريرات بخصوص 34 ملاحظة أي بنسبة إنجاز بلغت 47 %.

ونظرا لعدم استكمال جهود الإصلاح والتدارك، تقدمت الهيئة بتوصيات تكميلية وعددها 38 مع إقرار المجلس بمواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية ومراسلة وزارة المالية قصد دعوتها إلى مراجعة تسعيرة بيع الكحول بما يضمن تحقيق التوازنات المالية للوكالة ويضمن ديمومتها.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم
- ✓ الهيكل الذي تمّ تفقده: الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: 2020
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2013 - 2020
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: أبريل 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جويلية 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: ديسمبر 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت أهم النقائص التي تمّ استخراجها من تقرير التفقد المنجز من قبل التفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم مسائل تنظيمية والتصرف في المساكن الادارية والتصرف في مادة التزود.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 23 %.

تبين لمجلس الهيئة أن الإصلاحات المتخذة من قبل الشركة لم تفض سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات ولم تتجاوز نسبة الإصلاح 23 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص قصد إدخال الإصلاحات المتبقية وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة تقرير التفقد في إطار متابعة ثانية مع توجيه مراسلة إلى سلطة الإشراف قصد لفت نظرها بخصوص الوضعية الحالية الحرجة للشركة وآفاقها المستقبلية.

## أ - تقديم عام:

تعتبر الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق منشأة عمومية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالصناعة وهي القطب الصناعي العمومي الوحيد بولاية القصرين وتختص بتزويد السوق الداخلية بورق الكتابة والطباعة والمواد الكيميائية المستعملة في صناعة مواد التنظيف.

ونتيجة للصعوبات الداخلية للشركة ونظرا لحدة المنافسة على الصعيد الوطني خلال العشرية الأخيرة، انخفض رقم معاملات الشركة خلال السنوات الأخيرة ليلبغ 3 م.د في السنة وهو ما يمثل قرابة 7% من رقم معاملات سنة 2010 الذي ناهز 42 م.د. مع تسجيل ارتفاع هام في الأعباء في علاقة بتراجع مستوى الإنتاج والتوقف المتواتر لوحدات الانتاج وهو ما تسبب في ارتفاع كلفة الأعباء الثابتة في الإستهلاك.

علما وأنه قي مقابل إنخفاض مستوى نشاط الشركة خلال العشرية الأخيرة، إرتفع عدد الأعوان العاملين بالشركة من 681 عونا سنة 2010 إلى 840 عونا في موفى سنة 2020 (الإنذابات الإستثنائية في فترة ما بعد الثورة، العفو التشريعي العام، إدماج أعوان المناولة، أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة...).

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد بالتصرف في المساكن الإدارية وبالتصرف في مادة التزود وبعض المسائل التنظيمية.

### 1 - على مستوى المسائل التنظيمية:

تبين عدم توفر هيكل تنظيمي للمؤسسة وغياب أمر يضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها، مما أدى إلى إجراء تسميات في خطط وظيفية دون الاعتماد على نصوص خاصة. كما بين تقرير التفقد إبرام المؤسسة لإتفاقيات مع الطرف النقابي دون عرضها على الإستشارة المسبقة والوجوبية لرئاسة الحكومة ووزارة المالية قبل إمضاءها وتنفيذها.

### 2 - على مستوى التصرف في مادة التزود:

أبرز تقرير التفقد مخالفة الشركة للأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 حول تكليف المحامين لنيابة المؤسسات وعدم إجراء إستشارات لتعيين عدول تنفيذ والمحافظة على نفس المكاتب لمدة طويلة. هذا إضافة إلى عدم تجميع الشراءات وضبط آجال محدودة للإستشارات في ضل عدم توفر معطيات حول تقديرات الشركة لطلبات عروض إقتناء قطع الغيار وإستعجال الطلب في حين تتجاوز عملية الفرز مدة 06 أشهر في مخالفة للتراتب المنظمة للصفقات التي تضبط آجال للفرز في حدود 60 يوما.

### 3 - على مستوى التصرف في المساكن الإدارية:

تم إسناد أربعة مساكن تابعة للشركة لهياكل إدارية عمومية دون أي سند إحالة أو تسويغ وكذلك لأحد أعوان الشركة، كما تم تحديد معلوم كراء المساكن دون منحة السكن الممنوحة للإطارات المنتفعين بالسكن، علاوة على القيام بعمليات صيانة لمساكن الشركة دون توفر دراسات مسبقة تتضمن توصيات حول الأشغال الواجب إنجازها.



### III - جهود الإصلاح من قبل الشركة:

تولت الشركة توجيه مراسلة إلى والي القصرين لإعلامه بالتوصية المتصلة بضرورة تسوية الوضعيات غير القانونية ودعوة مصالح ولاية القصرين إلى الإتصال بالشركة لتسلم عقود تسويغ لعدد 04 مساكن إدارية المشار إليها وإمضائها. كما تم إبرام عقد تسويغ مع إطار الشركة المنتفع بالمسكن الإداري. في نفس السياق تم إصدار مذكرة بخصوص دعوة إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالشركة إلى إعداد دراسات مسبقة لعمليات صيانة المساكن الإدارية. كما تم إعداد مذكرة الترفيح في معينات تسويغ المساكن المسندة سيتم عرضها على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة. كما أفادت الإدارة العامة للشركة أنها وجهت مكتوبا إلى وزير الصناعة للتدخل مع الجهات المعنية قصد الإسراع في إجراءات المصادقة على مختلف الأدوات التنظيمية للشركة لتجاوز الإخلالات المضمنة بتقرير التفقدية.

### IV - توصيات الهيئة:

تعلمت توصيات الهيئة العليا بضرورة تنظيم عملية إسناد المساكن الإدارية وتحديد معايير وشروط واضحة للإنتفاع بها، كما أوصت بضرورة تسوية وضعية المساكن المسندة لمختلف الشاغلين لها بالصيغة التي تقتضيها صفتهم، وإعداد دراسات مسبقة لعمليات الصيانة كلما اقتضى الحال ذلك.


كما دعت الهيئة إلى وجوب احترام شروط تكليف المحامين بالتنسيق مع اللجنة المحدثة لدى الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة، وبتجميع الشراءات ومزيد ضبط الحاجيات بما يتماشى والحاجيات الفعلية للشركة، وضبط آجال معقولة للإستشارات لتمكين أكثر عدد من المزودين في المشاركة والتقيد عموما بالترايب الجاري بها العمل في مادة الصفقات العمومية.

كما دعت الهيئة إلى العمل على وضع الأطر الترتيبية المنظمة للشركة وذلك باستصدار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والنظام الأساسي للأعوان وقانون الإطار لتجنب الإجهادات الظرفية والتصرف في الموارد البشرية تحت طائلة تسوية المطالب الإجتماعية.

### V - قرار المجلس:

تبعاً للنتائج المتحصل عليها، قرّر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة تقرير التفقد في إطار متابعة ثانية ومراسلة سلطة الإشراف لتحسيسها بوضعية الشركة ودعوتها للتفكير في آفاقها المستقبلية.

### VI - جدول المتابعة :





# الشركات ذات المساهمات العمومية والمؤسسات الأخرى



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الشركة التونسية لمواد التزيت
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: ماي 2017
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2014
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 7 جوان 2017
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: مارس 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جوان 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي حول 08 مجالات متّصلة بالتنظيم العام للشركة ووضعيته المالية وآفاقها المستقبلية والتصرف في الموارد البشرية والصندوق الإجتماعي والقروض والتصرف في المهمات والهبات وعمليات الإشهار والتصرف في الأصول الثابتة والتصرف في المشتريات والتصرف في نشاط تجميع زيوت التشحيم المستعملة وفي إنتاج وبيع الزيوت والشحوم والأنشطة ذات العلاقة بمهام الشركة.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 52%.

بيّنت أعمال المتابعة التي تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إنجازها، توفيق الشركة في تجاوز عدد من النقائص وحرصها على تجاوز بقية الاخلالات التي أكدت عليها الهيئة العليا والمتمثلة خاصة في مراجعة الهيكل التنظيمي ومراجعة وتحسين بطاقات المهام ودليل الإجراءات وإحكام استغلال كافة الوظائف التي تتيحها منظومة التصرف المندمج وإيلاء العناية اللازمة لتسويق براءات الاختراع الخاصة بالشركة.

كما بينت المتابعة أنّ الشركة ساعية إلى التنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء الشركات المخالفة وتعزيز الرقابة على أصحاب التراخيص لممارسة نشاط جمع ورسكلة الزيوت المستعملة وتكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية، كما تم إمضاء ملحق لاتفاقية التعاون الأصلية المبرمة بين الشركة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

كما تبين أنّ الشركة وفقت في تسجيل نسق تصاعدي بالنسبة للنتيجة الصافية خلال الفترة 2015 - 2019. وفي هذا الخصوص، دعت الهيئة العليا إلى مواصلة المجهودات خاصة في مجال التحكم في أعباء الإستغلال وتجاوز مختلف النقائص التي تضمنتها تقارير مراقب الحسابات حول الرقابة الداخلية خلال الفترة 2015 - 2019.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً للنتائج المحقّقة في رفع مختلف الإخلالات والنقائص من قبل الشركة التونسية لمواد التزيت، أقر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.

## تقديم عام:

أحدثت الشركة التونسية لمواد التزيت كشركة ذات مساهمة عمومية في شكل شركة خفية الإسم بمقتضى قانونها الأساسي المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 19 جويلية 1979 برأس مال قدره 1.650 ألف دينار، وقد شهد رأس مال الشركة تطورا ليبلغ في 31 ديسمبر 2006 ما قدره 10.972 ألف دينار واستقر بذلك المبلغ إلى حد تاريخ التفقد.

وينقسم المساهمون في رأس مال الشركة بين منشآت عمومية تنشط في قطاع المحروقات بنسبة جمالية تقدر بـ 49,07%، وبنوك خاصة وعمومية بمجموع 45,63%، بالإضافة إلى مساهمات أخرى لمؤسسات عمومية قدرت مجتمعة بـ 5,28%.

وتتمثل مهامها في تجميع الزيوت المعدنية المستعملة مباشرة أو عن طريق الغير، ورسكلة الزيوت المعدنية المستعملة والقيام بكل عمل صناعي وتجاري وخاصة إنتاج واستيراد الزيوت القاعدية أو العناصر الإضافية له وكل مادة يحتاجها إنتاج المحروقات التجارية ومشتقاتها، وبصفة عامة تحقيق كل عملية صناعية، مالية وعقارية مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الإجتماعي من ذلك صنع وبيع الشحوم وكراء المعدات والخزانات والقيام بتحليل مخبرية لفائدة الغير وبيع حقوق استغلال براءات الاختراع التي تملكها في مجال تكرير الزيوت المستعملة.

وتضطلع الشركة بدور بيئي كبير منذ إنشائها، بإعتبار أن نشاطها يتركز أساسا على جمع زيوت التشحيم المستعملة (والتي يصطلح عليها كذلك بالزيوت المعدنية المستعملة أو الزيوت السوداء) والتي تم تصنيفها على أنها نفايات خطرة (كما جاء بالأمر عدد 2339 لسنة 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة)، وتتمين هذه الزيوت عبر تحويلها إلى زيوت جديدة قابلة للإستعمال مرة أخرى. وقد تم التأكيد على هذا الدور البيئي في إطار منظومة "ECO-ZIT" التي تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المنقح والمتمم بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المتعلق بضبط وشروط وطرق إستعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها، والإتفاقية المبرمة في الغرض بتاريخ 7 سبتمبر 2009 بين الشركة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

## النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تمّ تبويب مختلف الملاحظات المستخرجة من التقرير الرقابي ضمن ثمانية محاور (8) تتمثل في التنظيم العام للشركة، والتدقيق في وضعيتها المالية وآفاقها المستقبلية، والتصرف في الموارد البشرية والصندوق الإجتماعي والقروض، والتصرف في المهمات والهبات وعمليات الإشهار، والتصرف في الممتلكات الثابتة، والتصرف في الشراءات، والتصرف في نشاط تجميع زيوت التشحيم المستعملة، والتصرف في إنتاج وبيع الزيوت والشحوم والأنشطة ذات العلاقة بمهام الشركة.

وقد استخرجت الهيئة من التقرير 77 ملاحظة توزعت حسب المحاور كما يلي:

### على مستوى التنظيم العام للشركة:

تبين في هذا الجانب وجود عدّة نقائص تتعلق أساسا بالهيكل التنظيمي والتسميات في الخطط الوظيفية وأدلة الإجراءات وأنظمة المعلومات.

فبالنسبة للهيكل التنظيمي والتسميات في الخطط الوظيفية سجل عدم تحديد مستوى الخطة الوظيفية للمشرفين على بعض الوحدات الإدارية وارتفاع غير المبرر لعدد الخطط الوظيفية بالنظر إلى حجم ونوعية

نشاط الشركة. كما تميّز الهيكل التنظيمي بعدم التناسق في التفريع الهرمي ممّا أدى بدوره إلى عدم وضوح في العلاقة الوظيفية بين مختلف الوحدات الهيكلية.

كما لاحظ التقرير وجود تقسيم جغرافي غير خاضع لمقاييس موضوعية للوحدات الإدارية بين المصنع من جهة، والمقر الاجتماعي من جهة أخرى، إنجر عنه ضعف في التنسيق وتشتيت للمسؤوليات وسوء مسك وحفظ الوثائق وكذلك وجود تداخل في بعض المهام. كما سجل وجود شغور في خطة مدير البحث والتطوير رغم أهميتها بالنسبة إلى الشركة وعدم الإستقرار في التسميات في الخطط الوظيفية وما ترتب عنه من إرباك للسير العادي للعمل.

أمّا فيما يتعلّق بأدوات التصرف، فقد تبين وجود عدة نقائص على مستوى دليل الإجراءات الذي يتطلب التحيين علاوة على عدم شموليته لجميع العمليات التي تقوم بها الشركة.

أمّا على مستوى النقائص المتصلة بمنظومة التصرف المندمج (ERP) التي تم إرساؤها بالشركة، فقد تبين أنه لا يتم معالجة تسجيل الحضور ألياً عبر ربط جهازي تسجيل الحضور المركزيين في المقر الاجتماعي والمصنع مباشرة بالمنظومة المذكورة. كما تبين عدم إدراج باب (Module) يخص متابعة الإمتيازات الاجتماعية المتعلقة بتسبقة مصاريف التداوي لفائدة الأعوان واسترجاعها في إطار التأمين على المرض وإنعدام إمكانية إستخراج القوائم المالية مباشرة من منظومة التصرف المندمج. وكذلك غياب أبواب فرعية على مستوى التصرف في الشراءات وغياب باب يتعلق بمتابعة الحوادث المصرح بها لوسائل النقل وفواتير الإصلاح المثقلة بالمحاسبة عن كل وسيلة نقل والمبالغ المسترجعة من شركة التأمين عن كل تصريح. وعدم تفعيل بعض الخاصيات (fonctions) على مستوى منظومة التصرف الآلي في الصيانة (GMAO) رغم التحسينات التي تم إدخالها في الغرض.

### على مستوى الوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية:

بينت عملية الرقابة في هذا الجانب أن الشركة سجلت إنخفاضا متواصلا على مستوى النتائج المحققة مردّه ارتفاع أعباء الإستغلال وأعباء التأجير وكذلك عدم إحكام التصرف في بعض المصاريف على غرار مصاريف المهام وإستعمال السيارات ومصاريف الإشهار والتكوين رافقه إنخفاض في حجم الإنتاج بالشركة.

كما ساهم عدم سعي الشركة إلى تنويع أنشطتها الإنتاجية والترويجية لتنمية عائداتها والذي رافقه جمود سعر بيع الزيوت المكررة وتنامي المنافسة غير المشروعة في جميع الزيوت المستعملة من قبل بعض الشركات، في إنخرام التوازنات المالية للشركة.

فضلا عن ذلك، تبين أن الشركة كانت تتصرف في وحدة لرسكلة المصافي الزيتية ذات طاقة إنتاجية قدرت بـ 245 طن في السنة أي بمعدل 1325 مصفاة في اليوم، لكن توقف نشاط الوحدة منذ سنة 2002 مما إنجر عنه تحميل الشركة كامل عملية التمويل وتسجيل خسائر تجاوزت 100 أ.د سنويا خلال فترة تشغيل الوحدة.

### على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي والقروض:

أثار التقرير الرقابي بهذا الخصوص عديد النقائص والإخلالات تتمثل أهمها في عدم توفر مختلف أدوات التصرف ونقائص في الإنتداب والتصرف في الساعات الإضافية والمنح والتأجير والتكوين والعطل بمختلف أصنافها، إذ تبين أنّ النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الصادر في موفى سنة 2000 يشكو عدة نقائص تتمثل خاصة

في عدم تحيينه رغم إدخال عديد التغييرات على مضمونه بمقتضى عديد مذكرات العمل وعدم توفر وثيقة شاملة أو دليل يضبط كيفية احتساب الأجور والمنح وعدم التنصيص بالنظام الأساسي الحالي على بعض المنح المسندة للأعوان. كما تفتقر الشركة إلى قانون إطار يحدد الحاجيات الفعلية من الأعوان. كما سجل اللجوء المفرط إلى الإنتدابات المباشرة إلى جانب أن عددا من الأعوان الذين تم انتدابهم تربطهم علاقة قرابة مباشرة بمسؤولين في الشركة.

وإضافة إلى ذلك، تبين أنه رغم ارتفاع مصاريف التكوين بالشركة إلا أنها لا تسترجع إلا نسبة ضعيفة من مبلغ الأداء على التكوين المهني وذلك جراء تقصير الشركة في احترام الإجراءات والآجال.

وفيما يتعلق بالتصرف في ساعات التناوب (roulement) والساعات الإضافية، تبين وجود الخلط بينها بالرغم من إختلاف طرق التصرف فيهما وكذلك تسجيل ارتفاع هام في عدد الساعات الإضافية والساعات الليلية وتجاوزه بالنسبة لعديد الأعوان للحد الأقصى المنصوص عليه بالفصل 93 من مجلة الشغل. كما بين التثبت في بعض الحالات التي تعلقت بها إجحاف في إسناد الساعات الليلية عدم واقعية إنجاز الساعات المسجلة لفائدة بعض الأعوان.

وبينت عملية الرقابة على التصرف في المنح وجود عدة إخلالات في هذا الجانب على غرار منحة الإستمرار التي تم إستنادها بصفة آلية لكل المديرين المركزيين والمديرين بدون إستثناء سواء كانوا بالمصنع أو بالمقر الإجتماعي أو رؤساء الجهات ولكافة الخطط الوظيفية المتعلقة بالإنتاج والصيانة ولبعض الأعوان الذين يشغلون خططا إدارية بالمصنع أو بالمقر الإجتماعي.

ومن جانب آخر، تبين أنه بالرغم من اعتماد الشركة على متابعة المواظبة من خلال التسجيل الآلي للحضور فإن ذلك لا يتم بصفة آلية بالنسبة للمصنع حيث تتم معالجة الغيابات والحضور يدويا، كما لوحظ أن تسجيل الحضور آليا لا يشمل كل الأعوان بالنسبة للمقر الإجتماعي.

وإضافة إلى ذلك، تبين أن النظام الأساسي الخاص بالشركة يشجع بعض الأعوان على التغيب بتعلة المرض العادي إذ يسمح بفترة طويلة للمرض العادي (180 يوم متتالي) مع الحصول على كامل الأجر أو نصفه دون إجراءات رقابية كإشتراط موافقة اللجنة الطبية إذا تجاوزت الغيابات فترة معينة على ضوء ما يضبطه القانون عدد 78 لسنة 1985. أما بالنسبة لعطل المرض طويل الأمد فتقوم الشركة بصرف أجور الأعوان الذين يتمتعون بهذا النوع من العطل كتسبقة لفائدة العون يتم إقتطاعها من الأجور التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على المرض للعون. إلا أن المنظومة الإعلامية المندمجة لا تسمح حاليا بتتبع استرجاع هذه المصاريف مما يحول دون المتابعة الحينية والناجعة لهذه التسبيقات.

وفيما يتعلق بإستعمال الحق المتعلق بالتمتع برخص العطل الإستثنائية، فقد سجل تعسف في إستعماله، إذ أنه بالعودة إلى الوثائق المتوفرة، تبين أن أحد النقابيين قد تحصل على 32 رخصة عطلة إستثنائية بعنوان "رخصة نقابية" خلال ثلاث سنوات فقط وهو ما يعادل سنتان و8 أشهر.

أما بخصوص التسميات في الخطط الوظيفية، فقد تبين أن بعضها لا تستجيب إلى الشروط المطلوبة. كما أن السند المرجعي الحالي لا يعطي المجال لإنتداب كفاءات من خارج الشركة لها الخبرة والتجربة وتسميتها مباشرة في خطة وظيفية عليا وهو ما يمثل عائقا أمام الشركة للإستفادة من هذه الكفاءات.



كما تبين أن التصرف في القروض التي تسندها الشركة لأعوانها قد شابته بعض النقائص تتمثل في إمكانية التعسف في التمتع بهذا الحق من خلال القيام بعمليات وهمية للحصول على القروض وكذلك ضعف نسبة الفائدة الموظفة على قروض السيارات التي لا تغطي حتى نسبة فائدة السوق المالية مما يشجع على التمتع بالقرض حتى دون الحاجة الفعلية إليها. فضلا عن ذلك، تبين أن عددا من الأعوان قد غادروا الشركة دون أن يقوموا بتسديد أقساط القروض المتخلدة بذمتهم.

### على مستوى التصرف في المهمات والهبات وعمليات الإشهار:

سجل في هذا المجال عدد من الإخلالات على غرار استرجاع بعض الأعوان مصاريف تنقل مرتفعة وغير مبررة أو تتعلق بقضاء أعمال خاصة وكذلك تكفل الشركة لفائدة مجمع الصيانة بجززونة بدون موجب قانوني بتوفير سيارة مصلحة لفائدة المجمع مع مقتطعات وقود ووضع أحد إطاراتها على ذمة المجمع مع مواصلة خلاص كامل أجره من قبل الشركة. فضلا عن ذلك، تم تحديد المساهمات لفائدة مجمع الصيانة بجززونة بصفة جزافية وتتحمل المنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية على غرار الشركة التونسية لمواد التزييت الجزء الأكبر من تمويل المجمع وذلك دون اعتماد مقاييس واضحة للمساهمة يحددها مجلس إدارة المجمع كمساحة المقسم. وهو ما يعتبر مخالفا للفصل الأول من الأمر عدد 73 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009 المتعلق بضبط شروط وأساليب إستخلاص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات التصرف وصيانة هذه المناطق.

ومن جانب آخر، سجل صرف تمويلات هامة للإتحاد العام التونسي للشغل بمختلف هيكله حيث بلغت هذه التمويلات خلال الفترة التي شملتها عملية الرقابة ما يقارب 47 ألف دينار. هذا بالإضافة إلى ما تم صرفه خلال نفس الفترة لخلاص أعباء التكوين الذي تابعه بعض الأعوان بالإتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنفط والمواد الكيماوية والبالغة 53,8 ألف دينار.

### على مستوى التصرف في الأصول الثابتة:

تبين في هذا المجال عدم إستكمال الشركة لمختلف إجراءات إستخراج رسوم فردية بالنسبة لبعض العقارات رغم إبرام عقود توضيحية في شأنها مع الوكالة العقارية الصناعية وتسجيل تأخير ملحوظ في عمليات تسجيل بعض العقود بالقبضة المالية حيث تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسجيل في بعض الحالات 6 سنوات إضافة إلى عدم تسجيل عقد البيع المتعلق بالعقار الكائن بجنودبة. كما تم الوقوف على بعض النقائص في مجال الجرد والمتابعة على غرار عدم شمول عملية التعداد المادي لحاويات الزيوت المستعملة سواء منها الموجودة بالشركة أو الموضوعة على ذمة حائزي الزيوت وهو ما يعتبر مخالفا للفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للشركات.

كما لوحظ عدم الاعتماد على معايير محددة مسبقا لعمليات الإحالة على عدم الإستعمال والتفويت في المعدات والأثاث.

أما بخصوص التصرف في أسطول النقل الخاص بالشركة، فقد تبين عدم مسك دفتر وسيلة النقل والأذون بالمأمورية ومتابعة المسافات المقطوعة ومتابعة تكاليف الصيانة والإصلاح بالنسبة لكل وسيلة نقل، كما تم تمكين بعض الأعوان من سيارة مصلحة بصفة متواصلة بمقتضى إذن مهمة بأجل وموضوع ووجهة جميعها غير محدد، فضلا عن ذلك، تم إسناد سيارتين لهياكل خارج الشركة مع تكفل الشركة بخلاص تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين والأداء على الجولان المتعلقة بهما.

### على مستوى التصرف في المشتريات:

تبين في هذا المجال خاصة أنه قد تمّ تجزئة بعض الشراءات من نفس الطبيعة وعدم احترام مذكرات العمل المنظمة لهذا الجانب بالشركة وتسجيل تأخير في إنجاز عدد من المشاريع المبرمجة ضمن الميزانيات التقديرية والمنجزة في إطار صفقات بلغ في بعض الحالات 3 سنوات وعدم الدقة في تقدير قيمة عدد من المشاريع ممّا أدى إلى تسجيل فوارق هامّة بين ما تمّ رصده من اعتمادات وما تحملته فعلياً ميزانية الشركة، أضف إلى ذلك تمّ تسجيل إخلالات على مستوى إنجاز الصفقات ومتابعتها.

### على مستوى التصرف في نشاط تجميع زيوت التشحيم المستعملة:

تبين في هذا الجانب عدم تطور نسبة الاسترجاع (والمتمثلة في الكميات المجمعة مقارنة بالاستهلاك الوطني) حيث بلغت هذه النسبة حوالي 28% خلال الفترة التي شملتها عملية الرقابة والتي تبقى محدودة مقارنة بالمعيار المعتمد في مجال تجميع الزيوت المستعملة والمحدد بـ 50% من الإستهلاك الوطني لزيوت التشحيم الجديدة فضلاً عن عدم الاعتماد على دراسة علمية دقيقة تضبط المخزون الحقيقي لكل منطقة مع تحيين المعطيات بصورة دورية لمواكبة التطورات الحاصلة.

أما بخصوص علاقة الشركة مع مختلف المناولين المتعاقدين معها، فقد سجل في هذا الجانب صعوبات في تطبيق العقود بالنظر لوجود بنود تعتبر مجحفة.

وفي مجال الإستكشاف، تبين ضعف عدد الزيارات لبعض المناطق مقارنة بعدد الحائزين الناشطين بكل منها ومحدودية مجهود الشركة في عملية تحسيس حائزي الزيوت المستعملة بضرورة تسليمها لها وكذلك عدم ضبط قاعدة بيانات شاملة لضبط برنامج زيارات.

### على مستوى التصرف في إنتاج وبيع الزيوت والشحوم والأنشطة ذات العلاقة بمهام الشركة:

سجل في هذا المجال خاصّة عدم التفكير في حلول عملية مستقبلية بالنسبة إلى الزيوت المستعملة المتأتية من زيوت التشحيم الإصطناعية (huiles synthétiques) والتي تزايدت نسبة ترويجها بالسوق المحلية من سنة إلى أخرى على حساب الزيوت المعتادة وباتت بالتالي تمثل مشكلاً بالنسبة إلى الشركة خاصة من حيث نوعية الزيوت القابلة للإستخراج منها وغياب توجه نحو تدعيم مبيعات الشحوم وإستغلال طاقة الإنتاج الإسمية وذلك عبر دعم المبيعات مباشرة باعتماد علامة الشركة دون الإقتصار على مسلك الشركة الوطنية لتوزيع البترول، كما سجل توقف مبيعات الشركة من عمليات رسكلة الزيوت (Les résidus).

ومن جانب آخر، تخلد بذمة عدة شركات مبالغ غير مستخلصة تم ترتيبها ضمن الحرفاء المشكوك في خلاصهم (clients douteux) غير أن الشركة لم تتخذ أي إجراء قانوني في شأنهم، كما سجل أيضاً عدم تقييم وتضمين براءات الإختراع التي أنجزتها الشركة ضمن الأصول غير المادية وذلك فضلاً عن عدم القيام بمساع حثيثة لتسويقها وذلك نظراً لغياب أعوان متخصصين في مجال التسويق ونقص في الإمكانيات المالية للترويج.

## جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة التونسية لمواد التزيت:

بيّنت المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي أنّ الشركة بذلت مجهودات محمودة مكنتها من تجاوز حوالي نصف الملاحظات التي أثارها الهيئة العليا، حيث تم تلافي عدداً من النقائص على مستوى التصرف في الموارد البشرية على غرار مراجعة بطاقات المهام الخاصة بأعوان الشركة واحترام شروط التسمية في الخطط الوظيفية وحذف الخطط الوظيفية غير المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي ومراجعة وتحيين ميثاق التدقيق ودليل الإجراءات الخاص بالتدقيق الداخلي والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة وإحكام التصرف في ملفات التأمين على المرض.

كما تمّ من جهة أخرى، تحيين منظومة التصرف المندمج ممّا مكن من إستخراج القوائم المالية للشركة مباشرة من المنظومة المذكورة. فضلا عن ذلك قامت الشركة بإعداد قاعدة بيانات تضم مختلف المزودين الجدد مع تصنيفهم حسب إختصاصهم، وإنتداب عون كلف بالإشراف على أسطول السيارات وكذلك إدماج البطاقات الفنية المتعلقة بمتابعة الإصلاحات المنجزة بوسائل النقل بفواتير الشراء المثقلة بالمحاسبة مما سيمكن من متابعة كلف الصيانة بكل دقة كما قامت الشركة بإدراج برامج صيانة وقائية سنوية على مستوى المنظومة الإعلامية (ERP).

أما فيما يتعلق بالوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية، فقد سعت الشركة إلى إحكام التصرف في بعض المصاريف من خلال حملات التحسيس المتواصلة للأعوان لمزيد ترشيد الإستغلال بصفة عامة على غرار إستعمال السيارات والأدوات. كما تم في نفس الإطار تفعيل الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط المعايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وذلك بتشكيل لجنة مختصة في الغرض تحت إشراف مجلس الإدارة، كما سعت الشركة إلى الضغط على مصاريف التكوين والإنتدابات من خلال تحديد الحاجيات الفعلية والضرورية.

كما بينت أعمال المتابعة حرص الشركة على الرفع من حجم الإنتاج وذلك بالسعي نحو الترفيع في كميات الزيوت المجمعة وتحسين مستوى التصنيع والمردودية بصفة عامة.

ومن ناحية أخرى، وبالرجوع إلى ملاحظة فريق الرقابة حول وجود منافسة غير مشروعة من قبل بعض الشركات الخاصة، تولت الشركة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلّق بحذف بعض الشركات من موقع واب الوكالة وتعزيز الرقابة على أصحاب التراخيص لممارسة نشاط جمع ورسكلة الزيوت المستعملة وتكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية كما تم إمضاء ملحق لإتفاقية التعاون الأصلية المبرمة بين الشركة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وإضافة إلى ذلك، تعمل الشركة حاليًا على تنويع وتطوير منتوجاتها وتبحث عن مسالك ترويجية جديدة فضلا عن سعيها إلى تسويق المعرفة (Savoir-faire).

وفيما يتعلق بإعادة تشغيل وحدة رسكلة المصافي الزيتية، تولت الشركة توجيه العديد من المراسلات في الغرض إلى كل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وإلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، غير أنه لم تتم إجابتها من قبل الأطراف المذكورة.

وقد بينت أعمال المتابعة أن الشركة وفقت في تسجيل نسق تصاعدي بالنسبة للنتيجة الصافية خلال الفترة 2015-2019.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الموارد البشرية والصندوق الإجتماعي والقروض، فقد بينت أعمال المتابعة أن الشركة تسعى إلى التقليل من عدد الأعوان والإقتصار على الإنتداب الداخلي (redéploiement) وعدم اللجوء إلى الإنتداب المباشر واحترام مبدأ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص عند إجرائها للإنتدابات التي تمر عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

كما قامت الشركة بتحيين المنظومة الإعلامية المندمجة لتجاوز مختلف النقائص التي أشار إليها فريق الرقابة.

أما بخصوص التصرف في المهتمات والهبات وعمليات الإشهار فقد بينت المتابعة أن الشركة قامت برفع شكاية جزائية بالمعنيين بالأمر من أجل شبهة إستخلاص فائدة دون وجه حق والإستيلاء على أموال عمومية وإعفاء أحد المسؤولين.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الأصول الثابتة، فقد تبين أن الشركة وفقت في إستخراج الرسوم الفرديّة لبعض عقاراتها، في حين أن إنجاز بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال يخرج عن نطاق الشركة على غرار طول نشر قضايا التحيين أمام المحكمة العقارية وكذلك عدم إستكمال إنجاز التقسيم النهائي من قبل الديوان الوطني لقيس الأراضي والمسح العقاري. كما قامت الشركة بإستكمال عمليات الجرد لحاوياتها في موفى سنة 2020 وتجاوز النقائص التي شابت مجال الإحالة على عدم الإستعمال والتفويت في المعدات والأثاث وكذلك الشأن بالنسبة للنقائص المسجلة في مجال التصرف في وسائل النقل من خلال سحب السيارات التي تمّ إسنادها بدون وجه حقّ وتدعيم المراقبة على إستعمال أسطول الشركة.

أما على مستوى التصرف في نشاط تجميع زيوت التشحيم المستعملة، قد تولت الشركة التثيف من الزيارات الميدانية التي تقوم بها بالتعاون مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط وتنظيم أيام توعية في الغرض، والمشاركة في المعارض المهنية ورفع الممارسات غير المشروعة من المنافسين ومراجعة كراس الشروط لمناولة نشاط تجميع الزيوت ومراجعة الفصل 12 من عقد مناولة نشاط تجميع الزيوت المستعملة. كما قامت الشركة بالاتصال بمختلف شركات التوزيع البترولية قصد تدعيم التعاون لمزيد ترشيد عمليّات جمع الزيوت المستعملة في مختلف المواقع والمحطّات الراجعة لها بالنظر.

وبينت متابعة الجانب المتعلق بالتصرف في إنتاج وبيع الزيوت والشحوم والأنشطة ذات العلاقة بهام الشركة أنها قد عملت على إستبدال وتركيز بعض التجهيزات مثل فرن التسخين وبرج التبريد ونظام الشفط وقد ساهمت هذه التغييرات المهمة في زيادة المردودية في عملية المعالجة وتحسين نوعية الزيوت القاعدية المنتجة، كما أعدت الشركة كراس الشروط للإنطلاق في برنامج تأهيل جديد للوقوف على واقع السوق وتطورات متطلبات المواكبة، هذا إلى جانب برنامج البحث والتطوير المتواصل للشركة لإيجاد الحلول العملية الكفيلة بمعالجة مختلف المشاكل التقنية التي يمكن أن تعترض نشاطها في المستقبل.

ومن جانب آخر، سعت الشركة إلى الاتصال بشركات صناعة اسمنت للتعريف بأهمية ونجاعة فواضل رسكلة ومعالجة الزيوت المستعملة كمادة قابلة للإحتراق (Combustible)، وقد كللت هذه الجهود بعقد إتفاق مع إحدى شركات صناعة اسمنت لتسويق هذه الفواضل. كما سجل سعي الشركة إلى تسويق المعرفة (Savoir faire) التي تتميز بها في مجال رسكلة زيوت التشحيم المستعملة وعقد عديد اللقاءات في هذا الإطار مع شركات من ليبيا والكوت ديفوار والجزائر.

## توصيات الهيئة:

في إطار إستكمال مسار الإصلاح، تم تقديم 35 توصية تكميلية تتعلق خاصة بضرورة إستكمال إعداد ادوات التصرف ومراجعة القرار المنظم للتسميات في الخطط الوظيفية الصادر منذ سنة 2011 ليكون أكثر واقعية وملاءمة مع حاجيات الشركة وكذلك الإسراع في مراجعة بطاقات المهام ودليل الإجراءات الخاصين بالشركة وتحيين النظام الأساسي الخاص بأعوانها والمصادقة عليهم وإستحداث الإجراءات لإعداد قانون الإطار.

كما تمّ التأكيد على وجوب إيلاء أكثر عناية لجانب التصرف الإداري والمالي للشركة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات بخصوص سد الشغورات بالهيكل التنظيمي ووجوبية احترام شروط التسمية في الخطط الوظيفية وإستكمال إنجاز المشروع المتعلق بمراقبة المواظبة والحضور و وجوبية تفعيل إستغلال الباب المتعلق بمتابعة الحوادث المصرح بها لوسائل النقل و وجوبية إتزام الشركة بمختلف النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة

بالتصرف في ساعات العمل الإضافية وساعات العمل الليلية وإنهاء مختلف الوضعيات المخالفة لأحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة بعنوان منحة الهاتف والإسراع في المصادقة على مشروع ضبط شروط ومعايير موضوعية لتحديد الخطط التي تحتاج فعلا حضور الأعوان بمقر العمل بصفة خاصة خارج التوقيت العادي.

كما أوصت الهيئة بالإسراع في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإستخلاص مختلف ديون الشركة خاصة تلك التي بحوزة الحرفاء المشكوك في خلاصهم واتخاذ كافة الإجراءات لاسترجاع مبالغ الأداء على التكوين المهني وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

كما أوصت الهيئة بحوكمة التصرف في عطل المرض بمختلف أصنافها بما يتطابق مع مقتضيات القانون عدد 78 لسنة 1985 عند مراجعة النظام الأساسي الخاص بالشركة، كما تسحب نفس الملاحظة على العطل الإستثنائية النقابية. فضلا عن ذلك تمّ التأكيد على الإسراع في جرد كافة القروض والمنح الموسمية والإمتيازات الإجتماعية التي تسندها الشركة لأعوانها ووجوبية عرض ميزانية القروض الممنوحة من الأموال الذاتية على مجلس الإدارة وتمكينه من متابعتها.


كما تقدمت الهيئة بتوصيات تتعلق بجانب الإستغلال تتمثل أساسا في وجوب مواصلة مساعي الشركة في مجال تسويق المعرفة (Savoir faire) على غرار ما تمّ مع إحدى الشركات الليبية ومزيد الحرص على تكثيف الزيارات الميدانية من قبل رؤساء المناطق في إطار برنامج سنوي يتم ضبطه باعتماد قاعدة بيانية شاملة حول وضعيات الحائزين والإسراع في تحيين دليل الإجراءات الخاص بزيارات المراقبة وحسن التنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإحكام البرمجة السنوية للقيام بزيارات المراقبة المشتركة والحرص قدر الإمكان على تشريك المناولين في عملية برمجة الزيارات المذكورة والإسراع في إعداد الدراسة المتعلقة بآفاق تطوير إنتاج وترويج الشحوم.

## قرار المجلس:

على ضوء نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الشركة التونسية لمواد التزييت، تبين لمجلس الهيئة أنّ الشركة وفقت في تجاوز نسبة 52% من النقائص بعنوان المتابعة الأولى وهو ما استوجب تقديم خمس وثلاثين (35) توصية تكميلية لتلافي النقائص المتبقية وإستكمال مجهود الإصلاح والتدارك.

وتأسيسا على مخرجات عملية دراسة ومتابعة التقرير الرقابي، أقرّ المجلس مواصلة المتابعة.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2012 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: فيفري 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي أساسا تطوّر نشاط الشركة ومتابعة وسطاء التأمين والتعويض بعنوان تأمين السيارات وصنف التأمين الجماعي على المرض فضلا عن التصرف المالي والتنظيم العام ونظام المعلومات بالشركة.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 49 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الشركة على مستوى المتابعة الأولى إلى تحقيق نسبة إصلاح ناهزت 49 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرّقابي لمحكمة المحاسبات في إطار متابعة ثانية.

## ا - تقديم عام:

أحدثت الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار"، بتاريخ 26 ديسمبر 1958 في شكل شركة خفية الإسم برأس مال قدره 100 أ.د مقسمة إلى 10.000 سهم بقيمة 10 دنانير للسهم الواحد موزعة بين الدولة التونسية والشركات العمومية بنسبة 51% والشركات الخاصة والذوات المادية بنسبة 49%. وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق تونس للأوراق المالية منذ سنة 1997 من خلال الطرح العام لنسبة 20% من رأس مالها.

وقد تم الترفيع في رأس مال الشركة في العديد من المناسبات، كانت آخرها سنة 2008 ليصل إلى 23.076,930 أ.د، لتصبح مساهمة الدولة والشركات العمومية في حدود 38,64% مقابل مساهمة للشركات الخاصة والذوات المادية في حدود 61,36% منها مساهمة بنسبة 35% للمجمع الفرنسي «Groupama».

وتتمثل مهام الشركة بحسب ما جاء في الفصل الثالث من قانونها الأساسي في القيام بنشاط صناعة التأمين بكل فروعها والقيام بكل عمليات الضمان والتعويض وإعادة التأمين. وتعتمد في ذلك على إدارتها المركزية بمقرها الإجتماعي وفروعها الجهوية بالإضافة إلى 16 نقطة بيع حدودية و197 نيابة كما تتعامل الشركة مع 37 سمسارا في التأمين.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي أساسا بتطور نشاط الشركة ومتابعة وسطاء التأمين وبالتعويض بعنوان تأمين السيارات وصنف التأمين الجماعي على المرض وبالتصرف المالي والتنظيم العام ونظام المعلومات.

### 1- على مستوى تطور نشاط الشركة ومتابعة وسطاء التأمين:

خلافًا للأهداف الاستراتيجية للشركة المضبوطة سنة 2009 والتي أسست لإختيار شريك إستراتيجي من أجل الإستفادة من خبراته في كافة مجالات التأمين التقليديّة مع تطوير أصناف تأمين أخرى والنفاذ إلى أسواق جديدة على غرار تأمين الأخطار الفنية والمختلفة بما في ذلك التأمين الفلاحي وتأمين السكن وتأمين الشركات والأشخاص مع تنويع محفظة الحرفاء للتقليص من التبعية لكبار الحرفاء، لم تسجّل هذه الأصناف أي تطورات هامة حيث لا يمثل صنف تأمين الأخطار الفنية المختلفة بما في ذلك التأمين الفلاحي سوى 5,5% من القيمة الجمالية لأقساط التأمين الصادرة سنة 2016 كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة الذي لم يتجاوز نسبة 3,9%.

في ذات السياق، وبالنسبة لإبرام عقود تأمين السيارات، لوحظ عدم قبول الشركة لتأمين المسؤولية المدنية إلا في صورة تأمين السرقة والحريق على الأقل حيث لا تسمح التطبيقية الإعلامية المعتمدة في الغرض للمتصرف من إستكمالها في صورة تمسك الحريف بالحصول على حقه في الضمان الأصلي والوجوبي للمسؤولية المدنية فقط دون التمتع بالضمانات الإختيارية ومن شأن هذا الوضع أن يعرض الشركة إلى العقوبات المنصوص عليها بالترايب الجاري بها العمل.

كما تبين على صعيد متابعة نشاط وسطاء التأمين عدم احترام أصحاب النيابات لدورية تقديم الوثائق المحاسبية والفنية المعتمدة في إبرام عقود التأمين حيث بلغ عدد عقود تأمين السيارات المبرمة من قبل النيابات إلى غاية موفّي ديسمبر 2016 والتي لم يتم إرسال مؤيداتها إلى المصالح الفنيّة قصد التثبت من معطياتها واحتساب التسعيرة المتعلقة بها إلى غاية شهر سبتمبر 2017 ما عدده 33412 عقد تعود 24.7%



منها إلى ما قبل شهر أوت 2016، علماً بأن الشروط التعاقدية تحدّد أجل شهر كأقصى تقدير لإرسال أوراق الخزينة والمؤيّدات المصاحبة لها. ومن شأن هذا التأخير أن يعيق عمليات المراقبة والتأكّد من صحة وشمولية أقساط التأمين الصادرة خاصّة وأنّ بعض النيابات لا تستعمل نظام المعلومات الخاص بالشركة حيث تقوم بإبرام عقود التأمين بطريقة يدوية. علاوة على ذلك لا تتوفّر لدى الشركة تطبيقاً مندمجة تقوم باحتساب خطايا التأخير في تقديم أوراق الخزينة حيث يتم احتساب تلك الفوائد بالاعتماد على منظومة ACCESS عند تجميع المعلومات المتعلقة بأوراق الخزينة وهو ما لا يمكن من التأكّد من شمولية احتساب هذه الفوائد كما لا تطالب الشركة أصحاب النيابات بدفع تلك الخطايا إلاّ بمناسبة مهمّات التفقّد.

كما لم تتقيّد الشركة بمقتضيات بنود إتفاقية السمسرة التي نصّ على صرف عمولات السمسرة بعد التّحصيل الكليّ من قبل الشركة لقيمة أقساط التأمين حيث يتولّى السمسرة إقتطاع عمولاتهم مباشرة وإحالة المبلغ الصافي للشركة وهو ما لا يمكن من التثبيت من أنّ إقتطاع هذه العمولات قد تمّ حسب النسب المتفق عليها بالعقد.

أما بخصوص عمليات الإستخلاص فقد بلغت قيمة متخلّلات الشركة لدى نقاط البيع التي هي في طور الإستغلال في موفى سنة 2016 ما قيمته 98,962 م د مسجلة بذلك فارقاً قدره 21,792 م د مقارنة بالمبالغ المدرجة بالقوائم المالية خلال نفس الفترة والتي ضبطت في حدود 77,170 م د. وبالرغم من أهمية هذه الفوارق لم تتولّى الشركة القيام بمقاربة بين القوائم المستخرجة من المنظومة المحاسبية وتلك المستخرجة من منظومة الإنتاج ممّا يمسّ من شفافية وسلامة القوائم المالية.

كما سجّل ارتفاع قيمة متخلّلات الشركة من سنة إلى أخرى لترتفع من 55.613 م د سنة 2012 إلى 98.962 م د سنة 2016، ويرجع ذلك لتطوّر حجم المتخلّلات لدى النيابات والسمسرة على التوالي من 15.994 م د و 6.713 م د سنة 2012 إلى 36.847 م د و 19.796 م د سنة 2016. وقد تبين وجود متخلّلات تعود إلى أكثر من 15 سنة لدى بعض النيابات والسمسرة. ويرجع ارتفاع هذه المتخلّلات إلى غياب خطّة واضحة لإدارة التفقد وغياب مخطّط سنوي للمهمّات الرقابية يشمل نسبة هامة من نقاط البيع وذلك بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية التي تقتصر على 8 متفقّدين سنة 2016 و 9 متفقّدين سنة 2015 موزعين على حوالي 233 نقطة بيع، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة تصفية المتخلّلات لدى نقاط البيع لم تجتمع منذ ديسمبر 2015.

## 2 - على مستوى التعويض بعنوان تأمين السيارات وصنف التأمين الجماعي على المرض:

أبرز التقرير الرقابي أنّ الشركة لا تقوم بحفظ الملفات المتعلقة بالحوادث المادية إلاّ لمدة خمس سنوات من تاريخ خلاصها وغلقها أو ختمها نهائياً وذلك طبقاً لإتفاق داخلي ممضى من طرف المسؤولين المعنيين بالشركة بتاريخ 11 جوان 2015 خلافاً لمقتضيات الفصل 8 من المجلة التجارية والذي ينص على أنّ مدة حفظ الوثائق المثبتة للحسابات لا تقل عن عشر سنوات.

كما تبين من خلال دراسة ملفات تعويض السرقة والحريق أنّ طول أجال التعويض يعزى أساساً إلى طول إجراءات الحصول على محضر البحث وشهادة في الحفظ وشهادة عدم العثور على العربة والتصريح في سحب نهائيّ لعربة في الجولان وشهادة نجدة وإنقاذ وغيرها من الوثائق الضرورية. كما يعود هذا التأخير إلى طول أجال إصلاح العربة من طرف المؤمن له بالنسبة لبعض الملفات. ويتطلب هذا الوضع مزيد العمل على تحسيس الحرفاء بالإجراءات الضرورية لتمكينهم من الحصول على تعويضاتهم في أحسن الآجال.

وخلافا لبنود الشروط العامة التي تنصّ على ضرورة خلاص المؤمن له في أجل أقصاه 15 يوما الموالية لإتفاق الأطراف، لوحظ أن هذه الآجال ناهزت معدّل 33 يوما خلال سنة 2015. كما أنه وبالنسبة إلى ملفات التعويض المتعهد بها من قبل وكلاء الشركة فإنّ التطبيقية المعتمدة لمتابعة تصفية الملفات لا تمكّن من الاطلاع على مدى تقيّد الوكلاء بآجال دفع التعويضات.

كما شهدت عمليّة خلاص التعويضات وغلق الملفات المتعلقة بالحوادث البدنية تأخيرا كبيرا حيث لم تتعدّ نسبة الملفات التي تمّ تعويضها نسبة 43% في موفّى سنة 2016 من جملة الملفات التي تمّ فتحها خلال الفترة 2012 - 2016. وتمّ الوقوف على غياب التاريخ في محاضر الصّح وهو ما يستحيل معه التثبّت من مدى احترام الشركة أجل دفع مبلغ التعويض المحدّد بـ30 يوم من تاريخ إبرام محضر الصّح وكذلك من احتساب فوائض التأخير المستوجبة طبقا للفصل العاشر من مجلّة التأمين. بالإضافة إلى عدم إدراج الشركة للمبلغ المحكوم به لفائدة المتضرّر في قاعدة البيانات المتعلقة بالتصرّف في الأحكام حيث يتمّ الإقتصار على مبلغ الكلفة التقديرية وهو ما لا يمكّن من إبراز بصفة دقيقة المبالغ المحكوم بها لفائدة المتضررين وما تمّ خلاصه فعليّا. كما تبين من خلال النظر في قاعدة البيانات المتعلقة بالجرد السنوي للمدخّرات الخاصّة بسنة 2016 وجود 5882 ملف تتعلّق بحوادث مرّ عليها أكثر من 10 سنوات.

من جانب آخر، تبين بخصوص التعويض في إطار التأمين الجماعي على المرض أن الشركة لم تتمكن من تحقيق التوازن المالي لهذا الصنف من الضمان طيلة الفترة 2012-2016 ويرجع ذلك لعدم كفاية مبلغ استرجاع الخسائر لتغطية العجز على مستوى النتائج الفنية حيث بلغت النتيجة الفنية خلال الفترة المذكورة - 3,4 م د وذلك دون اعتبار أعباء التصرف.

كما أدّى عدم ضبط طرق تبادل البيانات المتعلقة بالمؤمنين الاجتماعيين (طبقا للاتفاقية الإطارية الممضاة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والجامعة التونسية لشركات التأمين سنة 2008 الرامية إلى تفادي ازدواجيّة التعويض للمؤمن لهم) وعدم اعتماد رمز موحد للمنخرطين في قاعدة البيانات المعتمدة وإختلاف الرموز المسندة للعمليات الطبية بين الشركة والصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى استحالة إجراء مقاربات بين قواعد البيانات الممسوكة من الطرفين للتثبت من عدم ازدواجية التعويض، كما لوحظ غياب منظومة معلوماتية تمكّن المنخرطين من الاطلاع على وضعيّة خلاص بطاقات العلاج، ولا يمكّن هذا الإخلال من التأكّد من أنّ جلّ المبالغ المحوّلة للوسطاء قد تمّ فعلا صرفها للمنخرطين خاصّة وأنّ الشركة لا تقوم بمتابعة النيابات وسماسة التأمين فيما يتعلّق بعمليات خلاصهم للمنخرطين، كما لا يتمّ احترام آجال خلاص التعويضات المنصوص عليها بالعقد خاصّة بالنسبة إلى العقود ذات العدد المرتفع من البطاقات الطبيّة.

ومكّنت عمليّة المراقبة الطبيّة، حسب إحصائيات مصلحة المراقبة الطبيّة، من تفادي خلاص مطالب تعويض بقيمة 0.9 م.د سنة 2015 و1,3 م.د سنة 2016، وذلك بالنسبة إلى المراقبة الطبية التي تمّت على مستوى المقرّ الجهوي، كما لم تقم الشركة بإعداد دليل إجراءات أو مذكرة عمل على مستوى مصلحة المراقبة الطبية. ولم تتولّ المصالح المركزيّة كذلك متابعة النيابات الجهوية فيما يخصّ المراقبة الطبية لتقتصر فقط على المستوى المركزي وهو ما من شأنه أن يحدّ من نجاعة منظومة المراقبة الطبية لدى الشركة.

### 3 - على مستوى التصرف المالي والتنظيم العام ونظام المعلومات:

أبرز التقرير الرقابي قيام الشركة بالتفويت في مليوني سهم من مساهمتها في رأس مال الشركة التونسية لصناعة المشروبات بالرغم من مردودية نشاطها في المقابل تمّ الترفيح في حصتها من رأس مال الشركة التونسية

للبنك لتبلغ المساهمة الجمالية 2,31% من رأس المال علما وأن هذه النسبة لا تمكّن الشركة من المساهمة الفعلية في أخذ القرار على مستوى البنك خاصة فيما يتعلّق بتطوير فرع التأمين على الحياة.

وبالنسبة للصفقات المتعلقة بإرساء النظام المعلوماتي والهياكل المساندة فقد تمّ التصرّف فيها بمقتضى مذكرة عمل دون اعتماد دليل إجراءات مفصّل يتضمّن مختلف مراحل إجراء الصفقات. كما تضمنت هذه الصفقات عديد الاخلالات على مستوى تحديد الحاجيات ومبدأ المنافسة علاوة على شروط منهجية تقييم العروض والتنصيصات الوجوبية بكراسات الشروط كالتنصيص على الضمانات الوقتية والنهائية وطرق وشروط الإستلام الوقتي والنهائي وتسجيل عقد الصفقة.

من جهة أخرى، تبين أن المنظومة المعلوماتية لا تمكّن من توفير المعطيات المجمّعة والمتعلّقة بنفس الحريف في منتجات التأمين وذلك لغياب الربط الآلي بين التطبيقات التي تتعلّق بنفس مجال التأمين وغياب اعتماد معرفّ وحيد للحرفاء بالشركة ولعدم إرساء قاعدة بيانات موحّدة، ولا يمكّن هذا الوضع من إتخاذ القرارات المناسبة بالنجاعة المطلوبة في مجال السياسة التجارية خاصّة على مستوى تحديد التعريف في عقود التأمين.

كما لم تتولّ الشركة القيام بالإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام الفصل 7 من قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلّق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المسترابة وللتصريح بها والخاصة بالمهن المالية، والذي ينصّ على توفير أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر المتعلقة بحسابات الأشخاص "ممثلي المخاطر السياسية".

### III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين:

في إطار حرص مصالح الشركة على عدم إدراج وسائل نقل جديدة إلا بإذن كتابي ممضى ومختوم من الهيكل الإداري المعني تمّ إخضاع عمليات إكتتاب تأمين العربات لمنظومة مركزية المخاطر "centrale des risques" التي تم اعتمادها على مستوى قطاع التأمين بصفة عامة بداية من سنة 2019 والتي تدرج شهادة التسجيل ضمن البيانات الوجوبية. كما تم العمل على تلافي تأخّر أصحاب النيابات في تقديم الوثائق المحاسبية والفنية من خلال تكثيف أعمال الرقابة الدورية على نيابات التأمين وتناول هذا المعطى إلى جانب نقاط تنظيمية أخرى خلال جلسات العمل الدورية التي تعدها الإدارة العامة للشركة مع الهياكل الممثلة لنواب التأمين. كما يجدر التأكيد في هذا السياق أن النيابات التي لا تمتثل للإجراءات المعمول بها من حيث آجال إرسال الوثائق المحاسبية والفنية للمصالح المركزية للشركة، تكون معرضة لعقوبات من ذلك التعليق الوقتي لعمليات الإكتتاب على مستوى المنظومة الإعلامية لبعض أصناف التأمين أو التعليق الكامل للنشاط إلى حين تسوية الوضعية طبقا للمذكرة عدد 02/2019 بتاريخ 09 جانفي 2019. وقد تمّت تصفية هذه الوضعية خلال عملية تركيز المنظومة المعلوماتية لإكتتاب عقود تأمين العربات سنة 2017 حيث تم تحويل جملة البيانات المتعلقة بالعقود سارية النفاذ في ذلك التاريخ وتسجيلها بالمنظومة الجديدة التي أضحت تمكّن مصالح الشركة من الإطلاع الحيني على العمليات المنجزة على مستوى شبكة نقاط البيع.

وتبين أنه وقع تلافي هذا النقص بالاعتماد على المنظومة المعلوماتية الجديدة التي تمكن من احتساب قيمة خطايا التأخير وتضمينها آليا بفاضل حساب «سند الكاسة» للفترة الموالية لتاريخ تسجيل التأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظومة المعلوماتية الجديدة تمكن من التسجيل الآلي للعمليات المنجزة على مستوى المنظومة بما يوفر أكثر ضمانات في مجال الرقابة والمتابعة لنشاط نقاط البيع. كما تمكّن مصالح الشركة من مراقبة العمليات المتصلة بإكتتاب عقود التأمين والجرد الآلي وغير المادي للوثائق المتصلة بالعمليات التأمينية.

وقد تولّت الإدارة العامة وضع عدة آليات وإجراءات هادفة لتحسين آليات المتابعة والرقابة على مستوى المصالح المركزية والجهوية للشركة وإيجاد صيغ رضائية تمكن كل من الشركة ونيابات وسماسرة التأمين من خلاص المتخلدات المالية وفق صيغ وشروط متفق عليها مع الحصول على الضمانات العينية لقيمة الديون التي تمت جدولتها. وتجدر الإفادة في هذا السياق أن الإدارة العامة للشركة تولت تفعيل لجنة خاصة لدراسة وتطهير المتخلدات القديمة والراجعة أغلبها لشركات كانت تمر بصعوبات إقتصادية وشملت إجراءات التصفية. أما بالنسبة للمتخلدات المالية المستحقة الخلاص من الهياكل العمومية المذكورة وإعتبارا للصعوبات المالية التي يتعرض لها أغلبها فقد وقع إستخلاص بعضها وتم تضمين البعض الآخر بإتفاقيات جدولة. وقد تم إدراج المتابعة الدورية لقيمة المتخلدات كنقطة قارة في جدول أعمال مجلس إدارة الشركة.

كما تولت الشركة إعادة هيكلة إدارة التفقد ودعمها بالعنصر البشري اللازم لتمكينها من تكثيف عمليات الرقابة الميدانية وفقا لبرنامج عمل يتم ضبطه بصفة دورية شهريا مع إمكانية تعديله عند الضرورة وفقا للأوليات التي يتم تحديدها نتيجة ما يطرأ من مستجدات، حيث شملت عمليات التفقد جل نقاط البيع: نيابات التأمين، مكاتب السمسرة والفروع الجهوية لتبلغ مجموع 112 عملية تفقد خلال سنة 2019 و98 عملية إلى غاية 15 أكتوبر 2020.

وبهدف التقليل من نسبة وقيمة الأقساط غير الخالصة تم اعتماد تقنية التصرف الآلي ضمن النظام المعلوماتي الذي يمكن من تعليق الضمان والفسخ الآلي للعقود غير الخالصة. كما تجدر الملاحظة أن المعطيات المحاسبية لسنة 2019 تفيد أن 20% من المتخلدات تعود لسنة 2018 وما قبلها بينما تعود نسبة 80% لسنة 2019 منها 50% لم يحل أجلها (أي بنسبة إستخلاص توازي 84%). كما تم احتساب السقف السنوي المحدد للضمان ضمن عقود التسمية المبرم بين الشركة والنيابات منذ سنة 2017 ووقع إدماجه في النظام المعلوماتي الذي يحتسب قيمة الضمان ويدرجها ضمن "سند الكاسة" بصفة آلية.

أما بخصوص الإخلالات المسجلة على مستوى آجال تسليم الخبراء لتقاريرهم، فقد شرعت مصالح الشركة في اعتماد منظومة إعلامية "Star Expertise" التي تمكنها من متابعة مدى احترام الخبراء لبنود اتفاقية "إختبار السيارات". علما بأنه يتم إدراج الفواتير وصور ما بعد عملية الإصلاح بالمنظومة الإعلامية "Star Expertise" ويتم إحالة الوثائق آليا للخبير المكلف بالمأمورية الذي يتولى بدوره إنجاز تقريره خلال الأجل المحدد بخمسة أيام كما يتم تبليغ تذكير للخبير بموعد إنهاء الأعمال الفنية عبر البريد الإلكتروني.

وبالنسبة لخلاص المؤمن له في أجل أقصاه 15 يوما الموالية لإتفاق الأطراف، بررت الشركة التأخير المسجل في الخلاص لعدم إستكمال جميع المعطيات والوثائق التي تعد ضرورية للبت في ملفات التعويض. أما فيما يخص ملفات التعويض المتعهد بها من قبل نيابات الشركة فإن النظام المعلوماتي الجديد يمكّن المصالح المركزية للشركة من متابعة آجال تصفية هذه الملفات.

من جانب آخر، ترتبط عملية خلاص وغلق ملفات الحوادث البدنية بمآل الدعاوي القضائية ومسار التقاضي العدلي بدرجاته (إبتدائي- إستئناف- تعقيب) وما يتسم به من طول إجراءات من شأنه التأثير على

المدة التي يبقى فيها ملف التعويض مفتوحا لحين إقرار مآل التسوية النهائية للملف. وتمثل نسبة الملفات التي يقع تسويتها قضائيا قرابة 70% أما نسبة الملفات التي تقع تسويتها صلحيا فلا تمثل إلا نسبة 30%. وفي هذا السياق إتخذت الشركة جملة من الإجراءات تهدف إلى تحفيز الأعوان على إجراء التسوية الصلحية مع الطرف أو الأطراف المستحقة للتعويض بما ينتج عنه التقليل في آجال التعويض ومصاريف التقاضي. وقد ساهم هذا التمشي بصفة جلية في الضغط على آجال الخلاص من ذلك أن عملية إعداد وصولات الخلاص لفائدة المنتفعين بالتعويضات تتم خلال أجل 5 أيام من تاريخ إمضاء محضر الصلح.

أما بخصوص عدم إدراج الشركة للمبلغ المحكوم به لفائدة المتضرر في قاعدة البيانات المتعلقة بالتصرف في الأحكام فقد تمّ تلافي هذا النقص مع إرساء النظام المعلوماتي الجديد الذي يمكن الشركة من إستخراج كل البيانات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة ومقارنتها بالمبالغ المحكوم بها. ويتم فتح ملفات التعويض عن الأضرار على مستوى المنظومة المعلوماتية حسب قيمتها التقديرية، ويتم تحيين هذا المبلغ حسب قيمة المبالغ المحكوم بها قضائيا، ثم يتم صرف التعويضات أصلا حسب قيمتها المحكوم بها دون إعتبار مصاريف التنفيذ القانونية ومعلوم التسجيل. أما فيما يخص ملفات الحوادث التي مر عليها أكثر من 10 سنوات فإن الإجراءات تستوجب بقاءها تحت التصرف نظرا لوجود تعويضات مخصصة لها نتيجة عدم إستكمال إجراءات التقاضي في شأنها. وأبرزت الشركة أنه تم خلال سنة 2019 إنجاز عملية جرد لكامل ملفات الحوادث البدنية وتعيين المدخرات الخاصة بها ومنذ ذلك التاريخ يتم التصرف ومراجعة كل الملفات التي تتضمن الكلفة التقديرية بصفة حينية ودورية.

كما تم إرساء منظومة معلوماتية تمكن من متابعة الأحكام حال وصولها إلى مكتب الضبط ومتابعتها من قبل مصالح الشركة إلى حد عملية الخلاص.

من جهة أخرى، تولت الشركة تفعيل لجنة التحكّم في المخاطر ولجنة التعيينات والتأجير المنصوص عليها بالمقرّر عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 للهيئة العامة للتأمين والتي تحيل أعمالها بصفة دورية لمجلس إدارة الشركة. وتمت برمجة دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة الأعوان المكلفين بمتابعة عملية إكتتاب عقود التأمين على الحياة لمزيد إيلاء العناية اللازمة عند تعميم مطبوعة الإعلام من قبل المؤمن له.

كما توقفت الشركة من خلال التطبيقات الإعلامية الجديدة المعتمدة في مجال مركزية المخاطر والتحري في بيانات الحرفاء (Centrale des risque - Reis KYC) في التحكم في المخاطر المتصلة بهذه الملفات لا سيما تلك المتعلقة بالتوقي من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وإعتمدت الشركة على سياسة إمتثال تهدف لتطبيق جملة الإلتزامات القانونية المضمنة بالقانون عدد 26 لسنة 2015 المنقح بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لأسلحة الدمار الشامل، إضافة للقرارات الصادرة عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية والتراتب الصادر عن الهيئة العامة للتأمين في الخصوص والتي توجب أخذ تدابير العناية الواجبة في مجال التعرف على بيانات الحرفاء خلال عمليات الإكتتاب في عقود التأمين ومراقبة عمليات إسداء الخدمات لفائدة الحرفاء والمؤمن لفائدتهم، وذلك وفقا لمصفوفة المخاطر الخاصة التي تم ضبطها وفقا للمعايير المحددة قانونا وترتيبيا من ذلك صنف المخاطر المتعلقة بالحرفاء "ممثلي المخاطر السياسية" الذين يخضعون لتدابير عناية مشددة.

كما تولت الشركة ضبط سياسة إمتثال ودليل إجراءات خاص بمجال التوقي من خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا إلى جانب تركيز منظومة إعلامية خاصة تمكن من متابعة ومعالجة البيانات والإعلامات المتعلقة بالعمليات المنجزة مع حرفاء الشركة وفقا للمعايير والضوابط المحددة قانونا وترتيبيا.

## ١٧ - توصيات الهيئة:


بيّنت المتابعة الأولى لهذا التقرير توفّق الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين في تجاوز حوالي نصف الإخلالات التي أثارها الهيئة العليا لكنها تبقى مطالبة بمواصلة مجهوداتها لرفع بقية الإخلالات كالإلتزام بمقتضيات الفصل 113 مكرّر من مجلة التأمين وتعميم إمكانية إكتتاب عقود تأمين لتغطية الضمان الأصلي الوجوبي للمسؤولية المدنية فحسب على كامل فروع الشركة وتحيين التطبيقة الإعلامية لهذا الغرض قصد تفادي الأعباء الإضافية المحتملة سواء فيما يتعلّق بالتعويض أو الخطايا مع وجوب اتخاذ الإجراءات المستوجبة لصرف عمولات السمسرة بعد التّحصيل الكليّ من قبل الشركة لقيمة أقساط التأمين وذلك قصد تفادي الإشكاليات المحتملة الناتجة عن مطالبة شركات السمسرة بإرجاع الفارق السلبي لحساب الشركة.

كما تمت دعوة الشركة إلى مزيد التنسيق مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض لوضع التدابير اللازمة التي تمكّن من ترشيد التصرف في مجال التأمين الجماعي على المرض والحفاظ على توازنه المالي خاصة وأن هذا القطاع قد سجّل خسائر صافية بقيمة 12 م.د خلال الفترة 2012 - 2016 بالإضافة إلى العمل على إعداد كراس شروط نموذجي للصفقات والشراء التي تبرمها الشركة ينص على التنصيصات الوجوبية الدنيا التي تضمن حسن الإعداد وإبرام الشراء وتنفيذها.

## ٧ - قرار المجلس:

تبعاً للنتائج الحاصلة، قرّر المجلس إنهاء المتابعة لـ 17 ملاحظة ومواصلة متابعة النقائص المتبقية في إطار متابعة ثانية.

## ٧١ - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: صندوق الودائع والأمانات
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة : 2012 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ نشر التقرير عدد 31): ديسمبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: فيفري 2021

## « نتائج المتابعة

### أبرز النقائص والإخلالات:

- ✓ عدم ضبط الشروط العامة للتمويل المسند إلى المؤسسات (نسب الفائدة، الضمانات...).
  - ✓ عدم إنطلاق نشاط شركة «صندوق الودائع والأمانات تنمية» التي ساهم الصندوق في إحداثها سنة 2012 بمبلغ قدره 1,4 م.د.
  - ✓ خسارة الصندوق لمساهمته في رأسمال شركة «سياحة كابتنال» والبالغة 150 أ.د.
  - ✓ إسناد 53 % من تمويلات الإستثمارات المباشرة للصندوق إلى أربعة شركات تشكو من صعوبات مالية.
  - ✓ تمويل مؤسسات لها هيكلية مالية غير متوازنة وذات نسبة تداين مرتفعة.
- تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 67 %.

تبين لمجلس الهيئة أنّ تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الصندوق ساهمت في تحقيق نسبة إصلاح بلغت 67% وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد تدارك باقي النقائص.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة:

تبعاً للنتائج المحققة من قبل الصندوق وباعتبار أهمية الإخلالات التي لم يتم إستكمال تداركها، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرّقابي في إطار متابعة ثانية.

## I - تقديم عام:

أحدث صندوق الودائع والأمانات بمقتضى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع إلى قواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم.

ويتولى صندوق الودائع والأمانات الحفاظ على الموارد والأموال والسندات التي توضع على ذمته والموارد التي يتولى تعبئتها والتصرف فيها بإستعمالها في التوظيفات والإستثمارات التالية :

- رقاغ الخزينة بمختلف أصنافها والتوظيفات المضمونة من قبل الدولة.
- القيام أو المساهمة في إستثمارات مهما كان مداها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاع الخاص في كل المجالات الاقتصادية ذات الصبغة الإستراتيجية بالحرص على ديمومتها الإقتصادية وخاصة في البنية التحتية والتنمية الجهوية وميادين التكنولوجيا الحديثة والبيئة والتنمية المستدامة وتدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- الاستثمار في الأسواق المالية.

ويشرف على تسيير الصندوق مدير عام يباشر مهامه تحت رقابة هيئة مراقبة يتأسها وزير المالية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بالتنظيم والتسيير وبنشاط الصندوق (التوظيفات والاستثمارات، المشاريع الممولة بقرض من البنك الدولي وبعتماد الميزانية ومتابعة المشاريع الممولة من طرف الصندوق).

وتمثلت أهم هذه النقائص والإخلالات فيما يلي:

### 1- على مستوى التنظيم والتسيير:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم إصدار مقرر يضبط التنظيم الداخلي المحين للصندوق ويحدد مشمولات مختلف هياكله.
- ✓ عدم سد الشغورات في عدد من الخطط الوظيفية رغم أهميتها.
- ✓ غياب دليل إجراءات مصادق عليه من قبل هيئة المراقبة يشمل مختلف أوجه نشاط الصندوق رغم قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 3 فيفري 2015 المتعلق بضبط قواعد ومقاييس التصرف الحذر للصندوق الذي نص على أن يضع هذا الأخير نظاما ملائما للرقابة الداخلية يكفل التقييم الدائم للإجراءات الداخلية وتحديد المخاطر المرتبطة بنشاطه.
- ✓ غياب خطة عمل خاصة بتطوير نظام المعلومات على المدى القريب والمتوسط بما يتلاءم مع أهدافه الإستراتيجية.
- ✓ عدم إنجاز تدقيق دوري للسلامة المعلوماتية بما يضمن تحديد النقائص المتعلقة بسلامة نظامه المعلوماتي ومعالجتها في الإبان.



- ✓ عدم تعيين أعضاء هيئة المراقبة بالنسبة إلى الفترة 2012 - 2014 بقرار من وزير المالية. كما تم إصدار القرار المتعلق بالفترة 2015 - 2017 بتأخير قارب الثلاث سنوات ممّا من شأنه أن يمس من شرعية أعمال الهيئة.
- ✓ مصادقة الصندوق على تمويل 8 مشاريع، بقيمة 56 م.د، تتجاوز التزاماته في كل منها نسبة 20 %.
- ✓ عدم تطبيق نظام التأجير المعمول به لدى الشركة التونسية للبنك إبتداء من 01 جانفي 2013، والذي نال مصادقة هيئة المراقبة وموافقة مصالح رئاسة الحكومة.
- ✓ وجود فارق هام بين الأجر السنوي الخام لرئيسي قطب من جهة وأجور بقية رؤساء الأقطاب بالصندوق من جهة أخرى حيث تجاوز الفارق بين الأجر السنوي الخام لرئيس قطب المالية والأجر السنوي الخام لرئيس قطب الدعم على سبيل المثال ما قيمته 63 ألف دينار.
- ✓ عدم تفعيل الصندوق لأحكام الفصل 11 من مرسوم إحداثه الذي يخول له الإنتفاع بالإمتياز العام للخرينة فيما يتعلق بإستخلاص ديونه وذلك من خلال إصدار بطاقات إلزام طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، وذلك فيما يتعلق بمستحققاته لدى شركة «بينا كورب» حصلت على تمويل قصير المدى في شكل أوراق خزينة بقيمة 42 م.د شاملة الأصل والفوائد للترفيح في رأس مال شركة إسمنت قرطاج المصادرة.

## 2- على مستوى نشاط الصندوق:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ عدم توفر وثيقة مصادق عليها من قبل هيئة المراقبة، تضبط بصفة مسبقة الشروط العامة للتمويل بالنسبة إلى جميع أصناف التمويل الممنوحة من قبله ممّا نتج عنه عدم تجانس شروط التمويل المسند إلى المؤسسات (نسب الفائدة، الضمانات...).
- ✓ عدم إنطلاق نشاط شركة «صندوق الودائع والأمانات تنمية» التي ساهم الصندوق في إحداثها بطلب من وزارة المالية في سنة 2012 بمبلغ قدره 1,4 م.د لتعطل عملية إحالة المساهمات المعنية مقابل تحملها لأعباء إستغلال بلغت 285 أ.د من ضمنها مبلغ 167 أ.د تعلق بأعباء التأجير.
- ✓ خسارة الصندوق لمساهمته في رأسمال شركة «سياحة كابتال» والبالغة 150 أ.د. نظرا لإستهلاك الشركة المذكورة لكامل رأس مالها قبل بداية نشاطها الفعلي. علما بأنه تمّ سحب الترخيص المسند إلى الشركة المذكورة من قبل هيئة السوق المالية وهو ما يستوجب تصفيته.
- ✓ مساهمة الصندوق في رأس مال شركات تنشط في قطاعات اتبعت الدولة في شأنها سياسة الخوصصة أو تشكو حدة المنافسة من قبل الخواص وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستثمار التي ضبطها الصندوق لنفسه.
- ✓ إسناد 53,3% من تمويلات الإستثمارات المباشرة للصندوق إلى أربعة شركات تشكو صعوبات مالية وهو ما لا يتماشى مع مبدأ الدخول في المشاريع التي لها ديمومة إقتصادية.

- ✓ موافقة الصندوق على تمويل إحدى الشركات بمبلغ 6,5 م.د في شكل رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم بالرغم من كونها تشكو عجزا هيكليا على مستوى رأس المال المتداول، إضافة إلى تمويل مؤسسات لها هيكلية مالية غير متوازنة وذات نسبة تداين مرتفعة مقارنة بأموالها الذاتية.
- ✓ إفتقار الصندوق لآليات متابعة دقيقة وحينية للمشاريع الممولة من قبله وهو ما ترتب عنه غياب معطيات محينة في الغرض.
- ✓ وجود خمس صناديق إستثمار متحصلة على مصادقة الصندوق خلال الفترة 2013 - 2015 إرتفعت المساهمة بعنوانها إلى 97 م د، لم تتمكن من تحقيق الغلق الأولي بالرغم من حصولها على تلك المصادقة لفترة تجاوزت السنتين.

### III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الصندوق:

- قصد تلافي النقائص الواردة بتقرير محكمة المحاسبات قام الصندوق خلال المتابعة الأولى باتخاذ جملة من الإجراءات أهمها:
- ✓ تحيين وتعديل الهيكل التنظيمي للصندوق من قبل مكتب خبرة خارجي وتمت المصادقة عليه من قبل هيئة المراقبة سنة 2018.
  - ✓ سدّ الشغورات بالنسبة لكافة الخطط الوظيفية.
  - ✓ ضبط دليل إجراءات صندوق الودائع والأمانات من قبل مكتب خبرة خارجي والموافقة عليه من قبل اللجنة الدائمة للرقابة والتدقيق في جويلية 2019 ومن ثمّ المصادقة عليه من قبل هيئة المراقبة خلال نفس الشهر.
  - ✓ تكليف مكتب خبرة مختص لإنجاز مهمة التدقيق للمنظومة والشبكات المعلوماتية للصندوق في أواخر سنة 2019. وقد أفضت مهمة التدقيق عن إنجاز تقرير نهائي تمّ إيداعه لدى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية في الآجال القانونية.
  - ✓ تسوية الوضعية فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة المراقبة بالنسبة للفترة 2015 - 2017. كما تم بمقتضى قرار من وزير المالية تسمية أعضاء هيئة مراقبة صندوق الودائع والأمانات بالنسبة للفترة 2018-2020.
  - ✓ العمل على إستقطاب الكفاءات بالنسبة لخطة رئيس قطب عن طريق الإلحاق من بين الإطارات في الإدارة العمومية إلى جانب اعتماد الصندوق على ترقية الإطارات ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للإضطلاع بمثل هذه المهام. وقد تم التخلي عن تمتيع أي إطار بنظام تفاضلي.
  - ✓ إعداد وتركيز منظومة داخلية قصد ضبط وتحديد القواعد وأسقف الإكتتاب في القروض المشروطة ضمن لجنة التوظيفات وتم تحديد النسبة القصوى للقروض الرقاعية المشروطة بـ 50% من مجموع الأموال الذاتية.
  - ✓ استرجاع الصندوق لمساهمته في "شركة عتيد" البالغة 2 م.د والتي تنشط في قطاع يشهد منافسة حادة بالإضافة إلى تحقيق أرباح قدرت بـ 8 أ.د.
  - ✓ التخلي عن تمويل الشركة التي تشكو من عجز هيكلية على مستوى رأس المال نظرا لارتفاع نسبة المخاطر إلى جانب عدم تطابقه مع إستراتيجية تدخل الصندوق الجديدة

- ✓ التخلي عن المساهمة في صناديق الإستثمار المتحصلة على مصادقة الصندوق خلال الفترة 2013 - 2015 وذلك بعد عدم تمكن الصناديق المذكورة من تعبئة مواردها.
- ✓ السعي لتكيز منظومة معلوماتية متكاملة في مجال الإستثمار والتصرف في المشاريع لتسهيل عملية متابعة المشاريع الممولة وتعزيز قطب المهني بإطار مكلف بمهمة متابعة المشاريع إضافة إلى التعاقد مع مكتب خبرة خارجي ودولي سنة 2019 تمّ تكليفه بتقييم كافة محفظة إستثمارات الصندوق.

## IV - توصيات الهيئة :


في إطار تحسين حوكمة إسناد التمويلات وإصلاح الإخلالات المتبقية، أوصت الهيئة خاصة بإعداد وثيقة مرجعية تضبط الشروط العامة للتمويل، مع إبقاء هامش هام للاجتهد والتقييم لمختلف اللجان المتدخلة لدراسة الملفات حالة بحالة حسب خصوصية الملف والمخاطر المحتملة.

كما أوصت الهيئة بمواصلة متابعة ملف شركة «Bina Corp» ومدّها بالنتائج التي سيتم التوصل إليها في خصوص الحصول على مستحقات الصندوق تجاه الشركة المذكورة، إضافة إلى العمل على إستكمال تحيين إستراتيجية الصندوق للفترة 2021 - 2025 فيما يتعلق بتنمية الإستثمار في المشاريع التي لها ديمومة إقتصادية ومدّ الهيئة بالنتائج التي سيتم التوصل إليها.

## V - قرار المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة من قبل الصندوق، وباعتبار أهمية الإخلالات التي لم يتم إستكمال تداركها، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## VI - جدول المتابعة :





## الجماعات المحليّة



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية
- ✓ الهيكل الذي تمّ تفقده: ولاية القيروان
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: 05 مارس 2018
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2011 - 2017
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: 22 فيفري 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

## النقائص والإخلالات:

تمّ إنجاز مهمة التفقد قبل صدور مجلة الجماعات المحلية في 9 ماي 2018 وشملت المهمة المصالح اللامركزية والمصالح اللامحورية بالولاية، وقد تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة بهدف المتابعة أساسا بمجالات التنظيم والتصرّف في الموارد البشرية والتصرّف في بعض الممتلكات وعدم إستخلاص المستحقات لدى الغير وخلص بعض الديون لفائدة المزودين والشركات الوطنية.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 57 %.

تعلقت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الولاية بتسديد بعض الشغورات بما يساهم في الترفيع في نسبة التأطير ومزيد إحكام توزيع الأعوان بين المصالح فضلا عن الشروع في تسوية الوضعيات العقارية لبعض المحلات واللجوء إلى الوسائل الادارية والقضائية لاستخلاص جانب من المستحقات.

قرار المجلس: إيقاف المتابعة.

تبعا لما عاينه المجلس من نتائج محققة (نسبة إصلاح بلغت 57 %)، وبالنّظر إلى وجود عديد الإصلاحات الأخرى التي هي في طور الإنجاز والتي يستوجب إنجازها بعض الوقت على غرار تسوية بعض المسائل العقارية والمتابعة القضائية لبعض الملفات، قرّر المجلس إيقاف المتابعة مع دعوة ولاية القيروان إلى مواصلة جهودها قصد تلافي النقائص المتبقية تحت رقابة التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية.

## ا - تقديم عام :

أحدثت ولاية القيروان في 21 جوان 1956 وتحدها شمالا ولاية زغوان وغربا ولايتي سليانة وسيدي بوزيد وجنوبا ولاية صفاقس وشرقا ولايتي سوسة والمهدية. وتمسح الولاية ما يفوق 6.712 كم<sup>2</sup> ويفوق عدد سكانها 570 ألف نسمة. ويبلغ عدد بلدياتها 19 وعدد معتمدياتها 13 ويعتبر القطاع الفلاحي النشاط الأساسي لها.

وتمّ ضبط التنظيم الهيكلي لمصالح الولاية بمقتضى الأمرين عدد 1476 المؤرخ في 09 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات والأمر عدد 1549 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقة مع المواطن.

وتعتبر الولاية سلطة لا محورية بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمنقح خاصة بالأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008. في حين يعتبر المجلس الجهوي لولاية القيروان الذي يرأسه الوالي سلطة لا مركزية بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

ويبلغ في تاريخ إعداد تقرير التفقد العدد الجملي للأعوان بالولاية 82 عوناً إدارياً و234 عاملاً.

وشملت الأعمال الرقابية التي أنجزتها التفقدية المركزية بوزارة الداخلية والتي غطت أساساً الفترة المتراوحة بين سنتي 2011 و2017 جوانب من التصرف بالولاية وأفضت إلى الوقوف على عديد النقائص والإخلالات.

وبهدف التأكد من مدى إلتزام الولاية بإدخال الإصلاحات اللازمة وتلافي أبرز النقائص والإخلالات التي تضمنها تقرير التفقد، تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة التدابير التي تمّ إتخاذها من قبل الولاية إلى غاية شهر مارس 2021 ومدى تنفيذها لتعهداتها وتجسيد التوصيات المقدمة من قبل التفقدية المركزية بوزارة الداخلية.

وأفضت أعمال المتابعة إلى الوقوف على تقدّم متواضع في إدخال الإصلاحات والتدارك ناهز نسبة 57% من مجموع النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة العليا متابعتها وذلك رغم مرور ما يفوق الـ3 سنوات على إعداد تقرير التفقد وتبليغه للولاية. وتعتبر بالتالي الهيئة العليا أنّ الولاية مدعوة إلى مزيد الحرص وتكثيف جهود الإصلاح والتدارك وهو ما تمّ إقراره من قبل مجلس الهيئة العليا الذي قرّر إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا مع دعوة التفقدية المركزية لوزارة الداخلية لمواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد:

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة العليا للمتابعة بمجالات التنظيم والتصرف في الموارد البشرية وبالتصرف في الأملاك والتصرف في الاعتمادات المفوّضة للولاية.

### 1 - على مستوى التنظيم والتصرف في الموارد البشرية:

شاب تنظيم الولاية والتصرف في الموارد البشرية نقائص عديدة تمثّلت أساساً في عدم تفعيل دور خلية مراقبة التصرف بالولاية وغياب دليل إجراءات يعنى بمتابعة المشاريع الجهوية وعدم سدّ عديد الشغورات في بعض الخطط الوظيفية على مستوى مكتب العلاقات مع المواطن ووحدة الإحاطة بالمستثمرين وخليّة الحوكمة وبعض الدوائر والدوائر الفرعية والمعتمديات فضلاً عن تكليف بعض الإطارات الشاغلين لخطط وظيفية مهمّ مغايرة للمهام الممنوحة لهم بمقتضى أوامر التسمية.



كما لوحظ ضعف نسبة التأطير بالولاية التي لم تتجاوز 6% بالنسبة للإطارات المكلفين بخطط وظيفية وغياب التوازن على مستوى توزيع الأعوان حسب الدوائر والملفات الممسوكة من قبلهم بما لا يضمن أداء الولاية مهامها بالنجاعة والسرعة اللازمتين.

وفي سياق آخر، تبين عدم إحكام مسك الملفات الجارية من قبل الأعوان بالولاية بسبب نقص التقيّد بأدلة الإجراءات المعتمدة ونقائص في خصوص مسك الملفات بالأرشيف بسبب نقص الأعوان وعدم إستعمال التطبيقية الإعلامية المقتناة للغرض فضلا عن عدم إحكام التصرف في المغازة والمستودع. كما سجل تأخير في تطوير "موقع الواب" الخاص بالولاية لجعله ذو صبغة تحاورية ويستجيب لحاجيات وتطلعات المواطنين ويوفّر الوثائق الإدارية اللازمة على الخطّ.

## 2 - على مستوى التصرف في الأملاك:

شاب التصرف في الأملاك بالولاية عدة نقائص يذكر منها خاصّة وجود مقرّات شاغرة ووضعيّات عقارية غير مسوّاة بالنسبة لبعض الأملاك المسوّغة ووجود مستحقّات غير مسدّدة بعنوان كراء بعض المحلات التابعة للمجلس الجهوي بالقيروان بلغت في موفى جويلية من سنة 2017 ما قدره 414.048,715 د وعدم تسوية وضعية بعض العقارات التي هي على ملك الدولة الخاص يتصرّف فيها المجلس الجهوي بالقيروان.

وفي نفس السياق، تبين عدم إستخلاص بعض المستحقّات من المستلزمين على غرار التصرف في لزمة سوق الذهبيات بمبلغ متبقي قدره 4950 أ.د ووجود عديد الإخلالات في الإجراءات المتعلقة بإستلزام المنتزه الكائن بقرادة من ولاية القيروان من قبل المجلس الجهوي.

## 3 - على مستوى التصرف في الاعتمادات المفوّضة:

شملت النقائص تخذ ديون بذمة الولاية بعنوان إستهلاك الماء والكهرباء بلغت في 31 ديسمبر 2016 على التوالي 86.629,600 د و234.222,844 د وقد سجل بعض الشطط في إستهلاك الماء والكهرباء ببعض العدادات. كما تخلّد بذمة الولاية ديون تجاه شركة إتصالات تونس بلغت في موفى 2016 ما قيمته 3.594.526,690 د فضلا عن وجود شطط في إستعمال الهاتف الإداري بالنسبة لبعض المقرّات الرّاجعة بالنظر للولاية (مقرّات أمنية، معتمديات، مقرّات إدارية...).

ولوحظ كذلك أن جملة الديون المتخلّدة بذمة ولاية القيروان لفائدة الخواص بلغت ما قدره 298.365,658 د وذلك إلى حدود 31 ديسمبر 2016 فضلا عن عدم التقيّد بالتعليمات الواردة بمنشوري السيّد الوزير الأوّل عدد 25 المؤرّخ في 19 جوان 2000 وعدد 40 بتاريخ 21 ديسمبر 2004 حول برمجة الشّراءات العموميّة وتحجير تجزئة الطلب العمومي في خصوص مصاريف تعهّد وصيانة وسائل النّقل.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الولاية:

تبعاً لتدخّل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تبينّ شروع الولاية في تنفيذ بعض الإصلاحات تعلّقت خاصّة ببعض جوانب التصرف يذكر منها الشروع في تسوية الوضعيات العقارية ببعض الممتلكات فضلا عن خلاص ديون الولاية.

وقد شملت أبرز تدابير الإصلاح المتخذة من قبل ولاية القيروان تسجيل ارتفاع في نسبة التأطير التي تجاوزت 11% بعد سدّ أغلبية الشغورات بكافة الدوائر والدوائر الفرعية وشروع الولاية في إتخاذ إجراءات من

شأنها إيجاد التوازن على مستوى توزيع الأعوان حسب الدوائر والملفات الممسوكة خاصة في ظل عدم توازن المهام المناطة بعهددة كل دائرة حسب كثافة العمل بالدوائر وطبيعة الملفات.

كما شرعت الولاية في إعداد بوابة إعلامية والتي من المؤمل أن تنطلق في العمل قريبا إضافة إلى وجود صفحة تواصل إجتماعي تغطي جميع الأنشطة بالجهة كما باشرت الولاية عملية تنظيم مسك المغازة والمستودع حيث يتم تسجيل الصادر والوارد وتعيين ومتابعة المخزون بدفاتر خاصة إضافة إلى إستعمال تطبيق إعلامية خاصة بالمخزون.

وفي خصوص التصرف في الممتلكات، تمّ الشروع في تسوية الوضعية العقارية لبعض المحلات وإحكام إستغلال الأملاك التي هي في جزء منها مبنية على أراض على ملك الدولة الخاص يذكر منها المركب التجاري بالحمام من معتمدية القيروان الشمالية والحي الحربي بالبورج من معتمدية القيروان الجنوبية والحي الحربي بمعتمدية حفوز والمنطقة الحرفية بالعلا وبالنسبة للمحلات الكائنة بمنطقة العلم من معتمدية السبيخة تمت مراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية للنظر في إمكانية التفويت فيها لفائدة المجلس الجهوي بالقيروان بالدينار الرمزي.

وبالنسبة للإجراءات التي تمّ اتخاذها في خصوص تسوية وضعية المنتزه الحضري بقيادة من حيث الملكية القانونية وترسيمه بمثال التهيئة العمرانية وآليات إستغلاله بصفة قانونية وتحصيل المعاليم المستلزمة في شأنه فقد تمّ تبعا للجلسة المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2017 بمقر وزارة الشؤون المحلية والبيئة إحالة ملف المنتزه إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة بمقتضى المكتوب عدد 9188 بتاريخ 13 أكتوبر 2017 وتم إقرار إحالة التصرف في المنتزه لفائدة بلدية رقادة.

وعلى صعيد آخر، تمّ معاينة لجوء الولاية إلى إستعمال كل الوسائل التي من شأنها تحصيل المستحقات وذلك بتوجيه تنابيه إدارية بصفة دورية للضغط على المدينين وتكليف محامي لرفع قضايا ضد بعض المتسوّغين والحرص على إستخلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها في عقود التسويغ وخاصة دعوة قابض المجلس الجهوي إلى اتخاذ جميع الإجراءات القانونية سيما عقلة ممتلكات المدينين والتفويت فيها لإستخلاص المستحقات.

كما تولّت الولاية خلاص كافة الديون المتعلقة باستهلاك الكهرباء والماء والهاتف للفترات السابقة ودعوة كافة المصالح الإدارية على المستوى الجهوي لترشيد الإستهلاك. كما تمّ خلاص كافة الديون لفائدة الخواص والمتعلقة بمصاريف إعاشة قوات الأمن الداخلي.

## IV - توصيات الهيئة:

لاحظت الهيئة عدم تنفيذ بعض الإصلاحات أو الشروع في تنفيذها جزئيا ، وبهدف الإسراع في إدخال تدابير الإصلاح حيز الإنجاز في إبانها ، تقدّمت الهيئة بعدد من التوصيات نذكر منها خاصة مزيد الحرص على سدّ الشغورات المتبقية في الخطط الوظيفية بما يضمن تأدية المهام من قبل أعوان مؤهلين لذلك ويستجيبون للشروط المطلوبة لهذه الخطط، كما أوصت الهيئة كذلك بوجوب التقيد بالقوانين والتراتيب المعمول بها في مجال إسناد الخطط الوظيفية وتصحيح الوضعيات الواقعية للأعوان المعنيين بما من شأنه إضفاء الشرعية على قراراتهم وأعمالهم بالمصالح التي يشرفون على تسييرها فعليا وتحميلهم المسؤولية القانونية المترتبة عنها.

كما أوصت الهيئة بإحكام متابعة المشاريع الجهوية بالولاية وتذليل صعوبات الإنجاز بالتنسيق، على سبيل المثال، مع المصالح الجهوية للتجهيز وغيرها من المصالح.

وفي خصوص نظام المعلومات، أوصت الهيئة بالإسراع في تركيز البوابة الإعلامية الخاصة بولاية القيروان بما من شأنه الإستجابة لحاجيات المواطن بصفة تفاعلية وحينية وإطلاع العموم على مختلف أنشطة الولاية في إبّانها فضلا عن إحكام مسك الملفات بالأرشفيف ومتابعتها بإستعمال التطبيقية الإعلامية التي تمّ إقتناؤها للغرض.

وعلى صعيد آخر، تدعو الهيئة إلى الإسراع في إستكمال تسوية باقي الوضعيات العقارية غير المسواة بهدف توفير الحماية القانونية لها وخاصة إستخلاص المستحقات المتعلقة بإستغلال المحلات من قبل الغير فضلا عن إحكام التصرف في المحلات الشاغرة ومزيد بذل الجهود قصد إستخلاص كافة المستحقات في أسرع الآجال بإستعمال كل الوسائل الرضائية والقضائية وحفظ حقوق ولاية القيروان.

## V - قرار المجلس:

تبين لمجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية توفّق الولاية في تجاوز عدد من النقائص والإخلالات وتسجيل نسبة إصلاح جمليّة بلغت 57 %.


وتبين كذلك للمجلس وجود عديد الإصلاحات لا تزال في طور الإنجاز والتي تتطلّب بعض الوقت .

ولاحظ المجلس أن تواضع نسق إدخال الإصلاحات حيز التنفيذ مرده طول إجراءات تسوية بعض الوضعيات العقارية وطول إجراءات التقاضي خاصة في خصوص تحصيل مستحقات الولاية بعنوان ديون متخلدة بذمة بعض المستلزمين ومعينات كراء بعض المحلات خاصة التجارية منها.

كما نتجت هذه الوضعية كذلك عن ارتباط تنفيذ العديد من الإصلاحات بإستكمال تسديد الشغورات ببعض المصالح بالولاية وما تتطلبه من توفّر الموارد البشرية اللازمة فضلا عن الآجال التي تستوجبها خاصة عملية إحكام التصرف بالأرشفيف.

وتبعاً لما تقدّم، قرّر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا مع دعوة ولاية القيروان إلى مواصلة جهودها قصد تلافي النقائص المتبقية وتكليف التفقدية المركزية لوزارة الداخلية لمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات.

## VI - جدول المتابعة :





## الجامعات الرياضية والتعاونيات



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الجامعة التونسية لكرة القدم
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 09 أكتوبر 2018
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: ديسمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: مارس 2021

## « نتائج المتابعة

### أهم النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمالية بهدف المتابعة ببعض جوانب التصرف بالجامعة التونسية لكرة القدم والمتّصلة أساسا بالتنظيم العام وغياب الأدوات التنظيمية وبالتصرف الإداري والمالي والمحاسبي وبالتصرف في الرابطات الوطنية والجهوية ومراقبة نفقات ومداخيل الجامعة.

### أهم تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الاصلاح 17 %.

- ✓ الشروع في إعداد دليل الإجراءات الإداري والمالي.
- ✓ مسك الملفات المالية لمقاربتها بالعمليات المدرجة بمصلحة المحاسبة مما أعطى لعمليات الرقابة وأعمال ضبط الحسابات المنجزة مع مراقبي الحسابات مزيد الدقة والوضوح.
- ✓ تدشين فضاء خاص بالأرشيف وتكليف إطار إداري بمهمة مسك وحفظ وتنظيم الأرشيف التابع للجامعة التونسية لكرة القدم.
- ✓ دعم مصلحة الحسابات بإطار إضافي واحترام المعيار المحاسبي عدد 40.
- ✓ تسوية المبالغ المستوجبة بعنوان الخصم من المورد بعنوان منحة الشهر الثالث عشر.
- ✓ تحديث التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأجور وبالتصرف في المخزون.
- ✓ تطبيق أحكام الفصل 98 قديم (90 جديد) من النظام الداخلي للجامعة من خلال مطالبة الرابطات الوطنية والجهوية بإرسال الميزانية التقديرية إلى مصلحة المالية لمناقشتها والمصادقة عليها من طرف المكتب الجامعي وذلك قبل بداية كل موسم رياضي.
- ✓ قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

تبعاً لعدم حصول تقدّم هام على مستوى الإصلاح ، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة تنفيذ نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع تقديم 25 توصية تكميلية للجامعة من أجل تدارك وإصلاح النقائص المتبقية.

## ا - تقديم عام:

تعتبر الجامعة التونسية لكرة القدم هيكلًا رياضيًا على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 والقانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 والمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

وتتمتع الجامعة طبقا لأحكام القانون المذكور بكلّ الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بكرة القدم وتأطيرها وذلك طبقا لتراثيها الداخلية ونظامها الأساسي.

وقد تأسست الجامعة التونسية لكرة القدم في 29 مارس 1957 وتضم عند إعداد التقرير الرقابي 314 ناديا منخرطا وقرابة 40 ألف مجاز و1077 مدربا إضافة إلى 1649 حكما.

ويسيرها حسب ما ينص عليه الفصل 14 جديد من المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 مكتب جامعي يتكون من أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجلسة العامة عن طريق الإقتراع.

وتخضع الجامعة إلى الرقابة الإدارية والمالية للمصالح المختصة التابعة لوزارة الرياضة باعتبارها سلطة الإشراف وإلى رقابة محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامة بحكم إنتفاعها بتمويلات عمومية.

## II - أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلّقت أبرز النقائص التي تمّ إستخراجها من التقرير الرقابي بالتنظيم العام للجامعة وغياب الأدوات التنظيمية وبالتصرّف الإداري والمالي والمحاسبي ومراقبة نفقات ومداخيل الجامعة.

### 1 - على مستوى التنظيم العام وغياب الأدوات التنظيمية:

تمحورت أبرز الإخلالات والنقائص المسجلة على هذا المستوى حول:

✓ غياب النصاب بجلسات المجلس الجامعي:

خلافًا للنظام الأساسي للجامعة الذي ينصّ على أنه لا يمكن للمكتب الفيدرالي التفاوض إلا بحضور 8 من أعضائه على الأقلّ، لاحظ الفريق الرقابي إنعقاد المكتب الجامعي في مناسبتين (بتاريخ 30/12/2013 والثانية بتاريخ 10/02/2015) دون توفر النصاب القانوني واتخاذ قراراتهما فيها إقرار عقوبات تجاه بعض الجمعيات واللاعبين. كما تمّ تسجيل تكرّر غياب عضوين من المكتب الفيدرالي تجاوز في بعض الحالات 6 مرات خلال الموسم الواحد دون أن يتخذ المكتب الجامعي قرارا بإسقاط صفة العضو مثلما يوجبها الفصل 23 من النظام الداخلي للجامعة.

✓ غياب الأدوات التنظيمية:

لاحظ الفريق الرقابي إفتقار الجامعة إلى إجراءات مدونة في إطار دليل للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يحدّد وظيفة كل عون والمهام والأعمال المنوطة بعهدته ويبرز مسؤولياته والجهة الإدارية التي يخضع لها ومختلف الوثائق التي يمسكها أو يستعملها وذلك على مستوى الجامعة والرابطات الوطنية والجهوية.



كما لوحظ غياب هيكل تنظيمي نموذجي خاص بالرابطات وغياب مذكرات عمل داخلية موحدة صادرة عن الجامعة وموجهة إلى الرابطات تحدد مهام كل مسؤول وتحدد بوضوح مجالات تدخل الأعوان والمهام الموكولة إليهم وتضبط المسؤوليات.

كما تفتقر الجامعة أيضا، لمذكرات عمل داخلية أو دليل شراءات يحدّد المراحل الواجب إتباعها عند إنجاز عمليات الشراء ويفصل بين الوظائف المتنافرة ويضبط الإجراءات التي تمكّن من الحصول على أفضل العروض والإستغلال الأمثل لموارد الجامعة والحد من مخاطر التجاوزات.

✓ عدم وجود فضاء مخصص للأرشيف وافتقار الجامعة لعون قار مختصّ في هذا المجال.

## 2 - على مستوى التصرف الإداري والمالي:

تمحورت أبرز الإخلالات المسجلة على هذا المستوى حول:

- ✓ غياب تخصيص حساب بنكي منفرد خاص بصندوق التضامن وتنمية كرة القدم للهواة، حيث نص الفصل 57 مكرر من اللوائح الخاصة بتنظيم كرة القدم المحترفة على إحداث صندوق التضامن وتنمية كرة القدم للهواة بالجامعة يتم تمويله بتنزيل نسبي 5% من جملة أجور لاعبي الرابطة المحترفة الأولى المنصوص عليها بعقود انتقالهم وذلك في حدود مبلغ 15 ألف دينار لكل عقد و 2% من جملة أجور لاعبي الرابطة المحترفة الثانية المنصوص عليها بعقود انتقالهم وذلك في حدود مبلغ خمسة آلاف دينار لكل عقد. ويتم إعادة توزيع مداخل الصندوق على الأندية الهاوية سنويا بمقتضى قرار من المكتب الجامعي في الغرض. غير أن الجامعة لم تتولّ تخصيص حساب منفرد بهذا العنوان وأدرجت جملة المداخل والمصاريف على غرار بقية العمليات بحسابات الجامعة ولم تمسك حسابية منفصلة عن سجلات الجامعة تبين بكلّ دقة موارد الصندوق وطرق تأدية النفقات الخاصة به.
- ✓ عدم احتفاظ المصلحة المالية بأغلب الملفات الخاصة بمداخل ومصاريف الجامعة بعد إنجازها أو التأشير عليها وهو ما لا يمكّن المدققين الداخليين أو الخارجيين لحسابات الجامعة من المقاربة بين ما تم تسجيله بحاسبة الجامعة والملفات الفنية والمالية التي من المفروض أن تتوفر بالمصلحة المذكورة.
- ✓ عدم احترام المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضية، حيث لا تقوم الجامعة بمسك الدفاتر المحاسبية المستوجبة والمتمثلة خاصة في الدفاتر اليومية ودفتر الجرد اللذين يجب أن يكونا مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل المحكمة التي يوجد بدائلتها مقر المؤسسة. وقد برّرت الجامعة ذلك بحجم المعاملات والعدد الهام للسجلات المحاسبية مع قلة الأعوان العاملين في مصلحة الحسابات.
- ✓ وجود نقائص على مستوى تسجيل بعض النفقات بحاسبة الجامعة من خلال عدم التنصيص على موضوع النفقة أو عدم إرفاقها بكل الوثائق المحاسبية المثبتة للنفقة على غرار الفاتورة الأصلية أو نسخة من الصك المسلم للمنتفع أو نسخة من الإذن بالتحويل. كما تمّ تسجيل عمليات خلاص مضاعف لعدد 7 فاتورات وهو ما سبب خسارة مالية للجامعة تقدر ب 14.630,054 ديناراً، يضاف إلى ذلك تسجيل العديد من النفقات ضمن عملية محاسبية واحدة على غرار مصاريف التبرصات المنجزة أو خلاص مجموعة من فاتورات مزوّد معين أو خلاص مستحقات الحكام.
- ✓ عدم تسجيل عمليات إعدام مخزون المطبوعات التي لم تعد صالحة للإستعمال في نهاية كل موسم في محاسبة الجامعة بطرح قيمتها من المحاسبة وهو ما لا يمكّن من التأكد محاسبيا من صحة مداخل بيع المطبوعات عبر المقارنة بين الكميات المقتناة خلال كل موسم والكميات التي تم بيعها والكميات المتبقية بالمخزون وتلك التي تم إعدامها.

تراكم العمليات الدائنة والمدينة غير المبررة والمسجلة بالحسابات المؤقتة أو الحسابات المرتقبة بمحاسبة الجامعة. ✓

عدم وجود مقرر كتابي يحدّد المبلغ الأقصى لتمويل صندوق مجابهة النفقات المستعجلة أو الطفيفة والحدّ الأقصى للنفقات التي يمكن تأديتها نقدا بواسطة الصندوق مع تحديد طبيعة هذه النفقات. ✓

عدم اعتماد آلية التناظر عند إجراء عمليات الإنتدابات المنجزة خلال السنوات التي شملت أعمال الرقابة (2010 - 2016) وإقتصار الجامعة على الإتصال المباشر بالأشخاص المزمع إنتدابهم والذين يتولّون تقديم مطالب كتابيّة وهو ما قد يحول دون توفر الكفاءة والخبرة اللازمة لدى الأعوان المنتدبين. علاوة على تحديد الأجر التعاقدى لبعض الأعوان بصفة جزائيّة واعتماد شبكة أجور معدّلة مختلفة عن تلك التي تمت المصادقة عليها من قبل المكتب الجامعي ودون عرضها مرة أخرى على أنظاره للمصادقة. ✓

تسجيل إخلالات على مستوى إسناد بعض المنح والإمتيازات لفائدة أعوان الجامعة على غرار إسناد منح العودة المدرسية دون الإستظهار بوثائق تثبت ترسيم الأبناء بالمؤسسات التربوية، واعتماد منح وظيفية متفاوتة دون الرجوع إلى معايير محددة لإسنادها وإسناد منح خطط وظيفيّة مختلفة لأعوان بالجامعة رغم إضطلاعهم بنفس المهام وعدم ضبط معايير واضحة لإسناد الأعداد التي سيتمّ على أساسها صرف منحة الإنتاجيّة لفائدة الأعوان. ✓

عدم إخضاع منحة الشهر الثالث عشر للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والخصوم المتعلقة بالمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعدم الحصول على تأشيرة وزارة الشباب والرياضة على كل العقود المبرمة مع الطاقم الفنّي (الإقتصار على التأشير على عقدين فقط من جملة 40 عقدا مبرما خلال الموسم الرياضي 2015 - 2016). علاوة على عدم احترام الأحكام الجبائيّة الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات المدفوعة بما في ذلك المنح والإمتيازات العينيّة للإطار الفنّي والطاقم الطبي وشبه الطبي. ✓

تسجيل نقائص على مستوى التطبيقية الإعلاميّة الخاصة بالتصرف في الأجور من خلال غياب دليل إستعمال للتطبيقية وعدم إمكانية الخزن الآلي لعمليات التسجيل والتغيير المنجزة بقاعدة معلومات التطبيقية وإمكانية تغيير مبالغ الإستخلاص الشهري للقروض المسندة للأعوان بصورة يدويّة من طرف العون المكلف بها وإمكانية العبور إلى حسابات السنوات السابقة وإدراج تغييرات عليها ممّا يفتح المجال أمام السماح بحذف أو تغيير المعطيات وعدم إدراج الأعوان المتعاقدين ضمن هذه التطبيقية وعدم إخضاع التطبيقية إلى عمليات تدقيق دوري لسير عملها وللمعطيات المدونة بها. ✓

تسجيل إخلالات بخصوص إسناد القروض، حيث تتولّى الجامعة صرف قروض لفائدة أعوانها سواء كانوا مرسمين أو متعاقدين. وهو إمتياز لم يتم التنصيص عليه ضمن أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة ولم يتم تنظيمه وتحديد إجراءات إسناده بوثيقة داخلية تضبط معايير ومرجعية إسناد القروض وتؤمّن المساواة بين مختلف الأعوان وذلك في غياب صندوق اجتماعي للجامعة علاوة على النقائص التي شابت عملية إسناد القروض. ✓

تسجيل نقائص على مستوى مسك ملفات الطاقم الفنّي والطاقم الطبي وشبه الطبي من خلال عدم تجميعها لدى جهة واحدة حيث تتوزّع هذه الملفات بين الإدارة الفنيّة الوطنيّة ومصالحة الماليّة بالجامعة، وعدم تضمين ملفات أعضاء الطاقم الفنّي كل الوثائق الخاصة بهم، إذ لا تتضمّن ملفات الطاقم الفنّي سوى العقود ودون وجود أي وثائق أخرى تتعلّق بنفقات التأجير والإمتيازات التي ينتفع بها مدربو المنتخب الوطني. ✓

- ✓ عدم الحصول على تأشيرة وزارة الشباب والرياضة على كل العقود المبرمة مع الطاقم الفني حيث مكن فحص هذه العقود من الوقوف على الإقتصار على التأشير على عقدين فقط من جملة 40 عقدا مبرما خلال الموسم الرياضي 2015 / 2016، مقابل الحصول على 5 تأشيريات فقط للموسم الرياضي 2012 / 2013 من جملة 35 عقدا مبرما وغياب كلي للتأشير على العقود (34 عقدا) الممضاة خلال الموسم الرياضي 2013 / 2014.
- ✓ التنصيص على الأجرة الشهرية لمدرّبي المنتخب الوطني الأجنبي بإستعمال عملة أجنبية وهو ما يخالف أحكام الفصل 21 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والذي ينص على أنه «يحجّر على كل مقيم الأخذ بالتزام إزاء مقيم آخر في نقد غير الدينار إلا إذا رخص البنك المركزي التونسي بذلك ووزير المالية».
- ✓ غياب جدول متابعة أو لوحة قيادة (Tableau de Bord) لمتابعة وضعيّة الطاقم الفني تتضمّن أسماء أعضاء الطاقم الفني والتأجير والمنح والخصم من المورد والمدة التعاقدية وتاريخ إنتهاء التعاقد.
- ✓ تسجيل إخلالات تتعلق بعدم احترام الأحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات المدفوعة بما في ذلك المنح والإمتيازات العينيّة للإطار الفني والطاقم الطبي وشبه الطبي.

### 3 - على مستوى التصرف في الرباطات الوطنية والجهوية:

يتميز التصرف في الرباطات بوجود عديد النقائص والإخلالات أبرزها:

- ✓ غياب هيكل تنظيمي نموذجي خاص بالرباطات.
- ✓ غياب مذكرات عمل داخلية موحدة صادرة عن الجامعة وموجهة إلى الرباطات تحدد مهام كل مسؤول بالرابطة وتحدد بوضوح مجالات تدخل الأعوان والمهام الموكولة إليهم وتضبط المسؤوليات.
- ✓ غياب مقررات أو مذكرات عمل صادرة عن الجامعة تضبط العمليات التي يمكن إنجازها عن طريق الصندوق المتوفر بالرباطات قبضا وصرفا وطبيعة النفقات الواجب إنجازها على خزينة الرباطات وذات الصبغة العاجلة.
- ✓ عدم تعيين متصرفين إداريين بكل من رابطة قفصة ورابطة صفاقس وذلك مثلما نص عليه الفصل 45 من النظام الداخلي للجامعة.
- ✓ خلافا لما نص عليه الفصل 98 من النظام الداخلي للجامعة، لم تقم الرباطات بإعداد مشاريع الميزانيات التقديرية الخاصة بها وإرسالها إلى الجامعة قبل بداية كل موسم رياضي وذلك بالنسبة للمواسم الرياضية التالية: 2012 - 2013، 2013 - 2014، 2014 - 2015 و2014 - 2015 .
- ✓ عدم إجراء الجامعة لزيارات ميدانية إلى الرباطات الوطنية والجهوية لمعاينة سبل التنظيم بها وتقييم نظم الرقابة الداخلية الخاص بها ومراقبة إجراءات التصرف بها وبمراكز التكوين منذ الموسم 2010-2011.
- ✓ عدم إنجاز مصالح الجامعة لعمليات جرد دورية للخزينة على مستوى الرباطات للتأكد من التصرف السليم في السيولة المتوفرة لديها.
- ✓ غياب نظام محاسبي للرباطات يتم على أساسه مسك حساباتها ويكون مندمجا مع المحاسبة بالجامعة ممّا يسهل عمليات المقاربة والمراقبة بصفة دورية حيث سجل فريق الرقابة مسك الرباطات لحساباتها بطريقة مبسطة بالاعتماد على جدول في المصاريف والمداخيل وإرفاقه بالوثائق المثبتة وتحويله شهريا إلى الجامعة لتثقيله بحسابيتها.

- ✓ عدم تركيز منظومات معلوماتية بالرابطات تخص التصرف في الأعوان (التأجير، المنح، المساعدات الموسمية...) وأيضاً التصرف في المطبوعات الرسمية على أن تكون مندمجة مع المنظومات المعتمدة بالجامعة ممّا يمكن من تبادل المعطيات بصفة آنية.
- ✓ غياب ما يفيد قيام مصالح الجامعة بالجرد السنوي للممتلكات المنقولة للرابطات.
- ✓ عدم حفظ المصالح المختصة بالجامعة لمحاضر الجلسات الانتخابية للرابطات أو محاضر إعادة هيكلة إحدى المكاتب بصفة جيدة ومنتظمة حسب كل فترة نيابية وعدم إعداد قوائم إسمية في أعضاء مكاتب الرابطات المنتخبين لفترة نيابية محددة وتحيينها بصفة دورية.

كما لاحظ فريق الرقابة العديد من الإخلالات على مستوى محاسبية الرابطات على غرار تسجيل الجامعة بحسابتها لنفقات مدرجة بالتقارير الشهرية المحولة إليها من قبل رابطتي قفصة (الموسمين الرياضيين 2013-2014 و 2014-2015) وصفاقس (الموسم 2014-2015) دون توفر الوثائق المثبتة لإنجازها بالتقارير الشهرية والتسجيل بحسابية الجامعة لنفقات تخص رابطة الجنوب الغربي بقفصة وتسجيل فوارق في قيمة النفقات أو المداخيل المنجزة موسمياً من قبل رابطة الجنوب الغربي بقفصة وذلك بين ماهو مضمّن بحسابية الرابطة والمثبت بالوثائق وبين ماهو مسجل بحسابية الجامعة، علماً أنه لم يتم تبرير هذه الفوارق بعنوان الموسمين الرياضيين 2013-2014 و 2014-2015.

#### 4 - على مستوى مراقبة نفقات ومداخيل الجامعة:

تمحورت أبرز الإخلالات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- ✓ ارتفاع مبالغ الإستشهار غير المستخلصة حيث بلغت المتخلّصات بذمّة بعض الشركات بعنوان بعض عقود الاستشهار 209 أ.د إضافة إلى عدم الاعتماد على جدول قيادة لمتابعة عمليات إستخلاص فواتير الإستشهار والتأكد من مدى احترام آجال تسديد المبالغ المفوترة حسب العقود والإتفاقيات المبرمة.
- ✓ غياب إستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد للتعاقد مع مستشهرين إضافيين وتطوير الموارد المتأتية بهذا العنوان وعدم تسجيل كل عقود الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الإقتصادية بالقباضات المالية.
- ✓ غياب الدقة في تحديد حاجيات الجامعة من المطبوعات الرسمية، وعدم احترام مبادئ المنافسة والشفافية عند إختيار مزود لطبع المطبوعات الرسمية.
- ✓ غياب مذكرة عمل تضبط الإجراءات المتبعة خلال عملية بيع المطبوعات الرسمية (آجال البيع، طريقة الخلاص، الوثائق) والمهام الموكولة للمسؤول عن بيع المطبوعات والمسؤوليات المناطة بعهدته وتحدد علاقته ببقية المصالح بالجامعة (مصلحة المحاسبة، مصلحة المالية، مصلحة بيع الإجازات...). علاوة على إضطلاع المسؤول عن بيع المطبوعات بوظائف متنافرة بإعتباره يتولى بمفرده إستلام كمية المطبوعات المتزود بها وتحصيل مداخيل بيع الإجازات والمطبوعات وإيداعها بالحساب البنكي للجامعة.
- ✓ غياب منظومة معلوماتية مندمجة مع المحاسبة خاصة بالتصرف في مخزون المطبوعات وتسجيل البيوعات وغياب حسابية مواد خاصة بالمطبوعات الرسمية تمكن من متابعة المخزون.
- ✓ عدم إخضاع كلّ الشراءات من الملصقات والعقود وأوراق المباريات إلى أيّ عملية جرد أو مراقبة من طرف الجامعة في بداية الموسم وفي نهايته وعدم وجود خزانة حديدية مصفحة لحفظ مداخيل بيع المطبوعات في إنتظار إيداعها بالحساب البنكي والإكتفاء بحفظها في مكتب غير مؤمن.
- ✓ غياب إجراءات موثقة تضبط كيفية وآجال بيع تذاكر المباريات وتحصيل المداخيل وتحويلها إلى حساب الجامعة وذلك سواء على مستوى المصالح المركزية أو على مستوى الرابطات وغياب إجراءات تحدد

- ✓ مسؤوليات الرابطات تجاه الجامعة عند تنظيمها للمباريات وبيعها للتذاكر.
- ✓ عدم احترام مبادئ المنافسة والشفافية عند اختيار مزود لطبع التذاكر من طرف المسؤولين بالجامعة وعدم الاعتماد على الإستشارات وطلب الأثمان من المزودين ومقارنتها للحصول على أفضل العروض من حيث النوعية والثمن.
- ✓ تقصير مصالح الجامعة في حفظ كل الوثائق المتعلقة بعملية بيع التذاكر الخاصة بكل مباراة على حدة بطريقة جيدة وواضحة تمكّن من الحصول على المعلومة بأسهل وأسرع طريقة. وإفتقار العديد من المملّقات لبعض الوثائق الهامة والضرورية لتكوين الملفّ مثل الإذن بالتزود، الفاتورة، وصل الاستلام، محاضر الإتلاف، محاضر التسليم والوثائق الأخرى المتعلقة بجميع المصاريف التي تم إنفاقها على المباراة والوثائق الإدارية بالنسبة لبعض المباريات المنظمة بالرابطات.
- ✓ غياب برمجة سنوية مسبقة لمختلف تدخلات الجامعة وخاصة تلك التي تشمل جل المنتخبات الوطنية وعدم عرضها على مصادقة المكتب الجامعي. ويعود ذلك إلى غياب برنامج فني مسبق لمختلف الأنشطة كالتربصات داخل الوطن والمباريات الودية والرسمية لمختلف المنتخبات الوطنية.
- ✓ عدم دقة التسجيلات المحاسبية الخاصة بمصاريف الرحلات إلى الخارج وغياب الدقة عند صياغة التقارير المالية التي يقدّمها رؤساء الوفود والتي عادة ما تتسلمها إدارة الجامعة دون التثبت في المعلومات الواردة بها والتدقيق في مؤيدات المصاريف المصاحبة.
- ✓ عدم تنزيل المنح الخاصة التي يتحصل عليها الحكام عند إدارة بعض المباريات الهامة بالتطبيق الإعلامية المخصصة لمتابعة خلاص الحكام، ممّا يجعل المعطيات والإحصائيات المسلمة من قبل الإدارة الوطنية للتحكيم منقوصة في مجال المبالغ الجمالية المسندة للحكام. يضاف إلى ذلك، عدم خلاص إقتطاع نسبة الخصم من المورد من منحة الحكام ومراقبي المباريات. ويقدر المبلغ الجملي الذي تم دفعه من موسم 2010-2011 إلى موسم 2016-2017 بعنوان خلاص حكام بـ 6.979.315 د ممّا تسبب في نقصا هاما في المداخيل لخزينة الدولة يقدر بحوالي 1.046.897 م د بعنوان الخصم من المورد.

### III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الجامعة التونسية لكرة القدم:

- تمثلت أبرز جهود الإصلاح التي بذلتها الجامعة من خلال المتابعة الأولى من أجل تفادي النقائص والإخلالات الواردة في التقرير الرقابي في الإجراءات التالية:
- ✓ تكليف مكتب خارجي لإعداد دليل إجراءات إداري ومالي خاص بالجامعة والرابطات الوطنية والجهوية.
  - ✓ مسك وإحتفاظ بالملفات المالية لمقاربتها بالعمليات المدرجة بمصلحة المحاسبة ممّا أعطى لعمليات الرقابة وأعمال ضبط الحسابات المنجزة مع مراقبي الحسابات مزيد الدقة والوضوح. كما تمّ دعم مصلحة الحسابات بإطار إضافي من أجل حسن تطبيق المعيار المحاسبي عدد 40.
  - ✓ التقيد بتوصيات فريق الرقابة بخصوص تطبيق أحكام الفصل 98 قديم (90 جديد) من النظام الداخلي للجامعة من خلال مطالبة الرابطات الوطنية والجهوية بإرسال الميزانية التقديرية إلى مصلحة المالية لمناقشتها والمصادقة عليها من طرف المكتب الجامعي وذلك قبل بداية كل موسم رياضي.
  - ✓ تدشين فضاء خاص بالأرشيف بتاريخ 23 مارس 2019 وتكليف إطار إداري بمهمة مسك وحفظ وتنظيم الأرشيف التابع للجامعة التونسية لكرة القدم.
  - ✓ إستخلاص جزء من الديون المتخلّدة لدى المستشهرين وتكليف محام للقيام بالإجراءات المستوجبة في خصوص المتلذدين.

- ✓ وضع تطبيق إعلامية متطورة للتصرف في المخزون وبيع المطبوعات الرسمية.
- ✓ إخضاع منحة الشهر الثالث عشر إلى الضريبة على الدخل بداية من سنة 2019 وخلص مبالغ الضريبة بعنوان هذه المنحة وخلص المساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ✓ تسوية المبالغ المستوجبة بعنوان الخصم من المورد على المنح والإمتيازات العينية المسندة للمدرب الأسبق جورج ليكنز والمقدرة بـ 15617,824 دينار وتمّ إيداعها لفائدة القباضة المالية بتاريخ 26 نوفمبر 2020 وكذلك الشأن بالنسبة لتسوية المبلغ المستوجب بعنوان الخصم من المورد للمدرب الأسبق رود كرول خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2013 والمقدر بـ 15073 دينار.

## IV - توصيات الهيئة:

نظرا لتواصل وجود عدد من النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بـ 25 توصية تكميلية لإصلاح هذه الإخلالات، أهمها وجوب احترام الجامعة لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بها فيما يتعلّق بضرورة توفير النصاب القانوني لإنعقاد جلسات المكتب الجامعي حتى تكتسي قراراته الصبغة الشرعية واتخاذ الإجراءات المستوجبة تجاه المتخلفين عن الحضور بصفة متكرّرة وفقا لمقتضيات الفصل 23 من النظام الداخلي للجامعة ودعوة الجامعة إلى العمل على احترام مبدأ الشفافية وتخصيص حساب بنكي خاص بصندوق التضامن وتنمية كرة القدم للهواة ومسك حسابية منفصلة عن سجلات الجامعة بإعتبار أن إحداث هذا الصندوق طبقا للفصل 57 مكرر من اللوائح الخاصة بتنظيم كرة القدم المحترفة، كان بهدف إعادة توزيع مداخله على الأندية الهاوية ولا يندرج ضمن المداخل الذاتية للجامعة.

وإعتبارا إلى أن الجامعة التونسية لكرة القدم تساهم في تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات المسندة لها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، فقد أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الجامعة باحترام المبادئ الأساسية الجاري بها العمل في مجال تسيير المرافق العمومية وإنجاز الشراءات من خلال الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة وضمان حق المنافسة، كما دعتها إلى تكريس قواعد حسن التصرف من خلال إصدار مذكرة عمل داخلية خاصة بمصلحة اللوجستيك تحدد المراحل الواجب إتباعها عند إنجاز عمليات الشراء طبقا للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المثلى في التصرف الإداري والمالي وإعداد دليل للإجراءات في الغرض يحدد المراحل الواجب إتباعها عند إنجاز عمليات الشراء ويفصل بين الوظائف المتنافرة ويضبط الإجراءات التي تمكّن من الحصول على أفضل العروض.

كما أوصت الجامعة بوجود التقيّد بمقتضيات الأمر عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات واحترام معيار المحاسبة عدد 40 المتعلّق بالهيكل الرياضية ومسك كلّ الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بهذه النصوص القانونية، وإلى إصدار مقرر كتابي ينظم إجراءات مسك صندوق مجابهة النفقات المستعجلة ويحدّد المبلغ الأقصى لتمويله والحدّ الأقصى للنفقات التي يمكن تأديتها نقدا بواسطة مع تحديد طبيعة هذه النفقات التي يجب أن تكون ذات صبغة طفيفة وإستعجالية مع ضرورة تقديم مؤيدات بخصوص المصاريف أو تحرير شهادات إدارية في الغرض يؤشّر عليها المسؤول المالي أو الكاتب العام للجامعة في حالة التعذّر.

كما أكّدت الهيئة أيضا على ضرورة اعتماد آلية التناظر عند إجراء عمليات الانتداب وفقا لمقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة الذي يحدد إجراءات وشروط معيّنة منها نشر إعلان الإنتداب بالصحف أو بواسطة مكتب تشغيل وعدم الاعتماد على المطالب المودعة بمصلحة الموارد البشرية لتحقيق الإنتدابات. كما أوصت الهيئة أيضا بالإسراع في عرض شبكة الأجور المعتمدة حاليا بالجامعة على

أنظار المكتب الجامعي للمصادقة وإعداد برنامج تكوين سنوي حسب الإختصاصات المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي بهدف دعم قدرات الأعوان والعمل على احترام الأحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات والمنح المدفوعة بإعتبار تلك المتعلقة باللاعبين.


كما أكدت الهيئة على ضرورة تقييد الجامعة بمقتضيات مجلة الصرف ومراجعة عقود مدربي المنتخب الوطني بالتنسيق ضمنها على المقابل بالدينار التونسي والعمل على احترام الأحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات والمنح المدفوعة.

من جانب آخر، دعت الهيئة الجامعة إلى إحكام مراقبة التصرف بالرابطات الوطنية والجهوية وتعصير ورقمنة طرق التصرف الإداري والمالي باعتماد نظام محاسبة مندمج بينها وبين الرابطات وتركيز منظومات معلوماتية بها تخص التصرف في الأعوان وفي المطبوعات الرسمية.

## V - قرار المجلس:

تبعاً لعدم حصول تقدّم هام على مستوى الإصلاح ، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة تنفيذ نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع تقديم 25 توصية تكميلية للجامعة من أجل تدارك وإصلاح النقائص المتبقية.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامّة للماليّة
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الجامعة التونسيّة لألعاب القوى
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: أفريل 2020
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2011 - 2017
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 04 ماي 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: أفريل 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: نوفمبر 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات التي إستخرجتها الهيئة للمتابعة والتي تضمنها تقرير هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لألعاب القوى بجوانب التصرف المتصلة بالتنظيم العام للجامعة وبالتصرف الإداري والمالي والتدقيق في مواردها وبعلاقة الجامعة بالجمعيات الرياضية والتصرف في الرابطات وبنائج مراقبة بعض نفقاتها.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 77 %.

تبين للمجلس أن التدابير المتخذة من قبل الجامعة أفضت إلى تحقيق نسبة إصلاح بلغت 77 % وذلك بعد مرور السنة على إعداد التقرير الرّقابي وتبليغه إلى الجامعة، وهو ما يستوجب تثمينه مع مواصلة جهود الإصلاح المتبقية وتنفيذ توصيات الهيئة.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لأنّ الجامعة التونسية لألعاب القوى لم تستكمل تجاوز كل النقائص والإخلالات التي تضمنها تقرير الرّقابة، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثانية.



## أ - تقديم عام:

تعتبر الجامعة التونسية لألعاب القوى هيكلًا رياضيًا على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية. وتهدف عموماً إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقية به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. وتتمتع لهذا الغرض بكل الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتأطيرها وذلك طبقاً لترتيبها الداخلية ونظامها الأساسي.

وتهدف الجامعة التونسية لألعاب القوى بالخصوص إلى:

- تنظيم وتطوير وتنمية ممارسة رياضة ألعاب القوى والدفاع عن مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية،
- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والاتحاد الدولي لألعاب القوى والكونفدراليات والاتحادات القارية والإقليمية،
- تنظيم ومراقبة كل نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي،
- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف،
- ضبط شروط ومقاييس مشاركة الجمعيات والحكام الرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية،
- تكوين الإطارات الفنية والحكام والمدرّبين وتحسين مستواهم.

وقد تأسست الجامعة التونسية لألعاب القوى في 28 أكتوبر 1960 طبقاً للتأشيرة عدد 3057. وتضم عند إنجاز المهمة الرقابية 79 نادياً منخرطاً و8.653 مجازاً إضافة إلى 376 حكماً.

ويسير الجامعة حسب ما ينص عليه الفصل 14 جديد من المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 مكتب جامعي يتكوّن من أعضاء يتمّ إنتخابهم من قبل الجلسة العامة عن طريق الإقتراع.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

أسفرت عملية دراسة وإستغلال تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لألعاب القوى عن إستخراج 77 ملاحظة تمّ تبويبها في خمسة (5) محاور تهم التنظيم العام للجامعة والتصرف الإداري والمالي والتدقيق في مواردها وعلاقة الجامعة بالجمعيات الرياضية والتصرف في الرابطات ونتائج مراقبة بعض نفقاتها.

وقد إستأثر المحور المتعلّق بالتصرف الإداري والمالي للجامعة بحوالي ثلثي الملاحظات (65%) يليه المحورين المتعلّقين بالتدقيق في الموارد ونتائج مراقبة بعض نفقات الجامعة (حوالي 12%).

وتعلقت أهم الملاحظات والإخلالات المضمنة بالتقرير حسب مختلف المحاور بما يلي:

## 1 - على مستوى التقديم والتنظيم العام للجامعة التونسية لألعاب القوى:

تمثلت أهمّ الإخلالات في هذا الجانب في عدم احترام دورية إنعقاد إجتماعات المكتب الجامعي والتي حدّدها الفصل 32 من النظام الأساسي للجامعة بمرة كلّ خمسة عشر (15) يوما على الأقل وكذلك تسجيل تأخير في موافاة وزارة الاشراف بمحاضر جلسات المكتب الجامعي وذلك لمُدّة تجاوزت في بعض الأحيان الشهرين ، كما تبين أيضا وجود عدّة نقائص على مستوى مختلف أدوات التصرف على غرار غياب هيكل تنظيمي للجامعة يوضّح مختلف الإدارات والمصالح المتفرّعة عنها والمهام الموكولة لها وكذلك الخطط الوظيفية التي يمكن توفيرها وكذلك عدم توفر هيكل تنظيمي نموذجي بالرباطات الوطنية والجهوية الراجعة بالنظر للجامعة وعدم وجود دليل للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يمكن الرجوع إليه في تنفيذ المهام والأعمال الموكولة لكلّ عون على مستوى الجامعة وبالرباطات الوطنية والجهوية وعدم إصدار مذكّرات عمل أو دليل شراء بالجامعة يحدد المراحل الواجب إتباعها عند إنجاز عمليات الشراء ويفصل بين الوظائف المتنافرة ويضبط الإجراءات التي تمكّن من الحصول على أفضل العروض وعدم العناية بالأرشيف سواء من ناحية تخصيص فضاء له أو توفر الموارد البشرية المتخصصة، فضلا عن ذلك سجل جمع أحد الأعوان بين العديد من الوظائف المتنافرة وكذلك عدم إيلاء العناية اللازمة في إعداد محاضر تسليم المهام.

## 2 - على مستوى التصرف الإداري والمالي للجامعة:

رصدت عملية الرقابة عدّة إخلالات يمكن تلخيص أهمّها في إثقاق كاهل الجامعة بمصاريف تخصّ أعوان بمراكز ألعاب القوى التي لها ميزانيات مستقلة ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وترجع إداريا بالنظر إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة وذلك حسب مقتضيات الأمر عدد 3408 لسنة 2002 والمؤرّخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى.

كما تم تسجيل عدّة نقائص على مستوى التصرف في أذون التزود والفواتير من خلال عدم إستعمال أذون تزود تحمل أرقاما مسترسلة وعدم الإحتفاظ بها بملفات النفقات وعدم تسجيل مختلف الفواتير بمكتب الضبط والتأشير عليها من قبل أمين مال الجمعية أو الإدارة الفنيّة وهو ما يحول دون التثبيت من الإنجاز الفعلي للخدمات والأشغال وعدم الخلاص المضاعف لبعض الفواتير.

كما تبين عدم احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلّق بالهيكل الرياضية الخاصّة وذلك من خلال عدم توافق السّنة المحاسبية المعتمدة بالجامعة مع مقتضيات المعيار المذكور، وعدم وجود دفاتر محاسبية مطابقة للتشريع الجاري به العمل بالجامعة (الدّفر اليومي ودفتر الجرد) مثلما نصّ على ذلك المعيار المذكور أعلاه والفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996.

كما رصد التقرير الرقابي تأخيرا هاما في إعداد والمصادقة على القوائم الماليّة من قبل مراقب الحسابات وذلك خلافا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 112 لسنة 1996 والذي ينصّ على إعداد القوائم الماليّة وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السّنة المحاسبية. كما سجل وجود بعض النفقات (تنقل، استرجاع مصاريف، خلاص فواتير تحاليل...) المنجزّة على خزينة الجامعة لا يتوفر بشأنها الإثباتات الضرورية.

كما بيّن التدقيق عدم تسجيل العديد من النفقات التي تمّ خلاصها على حساب رئيس الجامعة بالمحاسبة. وتتعلّق هذه النفقات أساسا في مصاريف كراء سيارات وخلاص منح أعوان الجامعة والإطار الفّني وخلاص

كراء مقرّات الرابطات وشراء معدّات إعلامية. وبالرغم من الإلتزام القانوني المحمول على الجامعة في إنجاز الجرد المادّي للموجودات ومقاربة نتائجه مع الأصول المسجّلة فإنها لم تنجز المطلوب منها في هذا المجال.

ورغم أهميّة النظام الأساسي في ضبط حقوق وواجبات كل الأطراف المعنيّة، فقد تبين عدم إستكمال إجراءات المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة والذي لم يتم عرضه على أنظار الجلسة العامة العاديّة، كما تنسحب نفس الملاحظة على المدربين والحكام الذين يفتقرون إلى نظام أساسي خاص بهم وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 11 لسنة 1995.

وفيما يتعلّق بالتصرف في التأجير ومختلف المنح والتصرف الإداري في الحياة المهنيّة للأعوان، فقد تبين أنّ الجامعة تعتمد على التطبيقية EXCEL بدل اللجوء إلى إستغلال منظومة إعلاميّة خاصّة في مجال التصرف المالي ممّا قد يفضي إلى إرتكاب أخطاء في هذا المجال. كما تبين صرف منح لفائدة الأعوان الإداريين بمناسبة مشاركتهم في تنظيم بعض البطولات في غياب قرارات في الغرض صادرة عن المكتب الجامعي أو عن رئيس الجامعة.

كما رصد التقرير الرقابي عدة إخلالات في مجال التصرف في عقود العمل، خاصة من خلال عدم إبرام عقود عمل جديدة أو عقود تكميلية لعقود العمل القديمة المبرمة مع أعوان الجامعة تأخذ بعين الإعتبار التغييرات في وضعياتهم الإدارية والمالية الناتجة عن التنظير الذي صاغته الوزارة، وعدم تسوية وضعيات الأعوان المتعاقدين لمُدّة تفوق الأربع سنوات المتتالية طبقا لأحكام الفصل 24 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة. كما سجّل أيضا تعمّد الكاتب العام للجامعة إمضاء عقد شغل وهمي مع أحد الأطراف بأجر شهري صاف قدره 700 دينار وتولي الجامعة صرف مبلغ قدره 1.987,500 دينار بدون موجب لأحد الأعوان ولم تتمكن من إستخلاصه.

ومن جانب آخر، سجل عدة إخلالات على مستوى إسناد القروض والتسبيقات تتمثل أساسا في غياب صندوق إجتماعي وإجراءات إدارية تنظم عملية إسناد القروض وتحدد شروط الإنتفاع بها وأسقف الأقساط الشهرية لتسديد القروض المسندة لنفس العون ومبلغ القرض الأقصى الذي يمكن الحصول عليه وكذلك عدم وجود قرارات الموافقة على إسناد مبلغ القرض وتحديد الأقساط المستوجبة وتاريخ البدء بالخصم الشهري لهذه الأقساط ونسبة الفائض، ممّا أدى إلى إسناد أكثر من قرض لعون واحد وعدم إستخلاص كامل المبلغ.

أما بخصوص الوضعية الإداريّة لبعض الأعوان، فقد بين التدقيق في هذا الجانب وضع عدد من الأعوان الإداريين الرّاجعين بالنظر إلى وزارة الشّباب والرياضة على ذمّة الجامعة، وذلك في غياب إطار قانوني ينص على آلية الوضع على الذمّة مع إسنادهم منح شهريّة تتجاوز الـ250 دينار شهريا وذلك خلافا لما جاء بمذكرة المدير العام للرياضة عدد 14847 بتاريخ 09 جوان 2008 والتي تنصّ على أنّ المنح المسندة للموضوعين على الذمّة لا يمكن أن تفوق في كلّ الحالات 250 دينار شهريا بالنسبة للرياضات الفرديّة. كما تبين عدم احترام الجامعة لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين والذي يمنع الجمع بين جرایة التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتّب من القطاع الخاص. وعدم حرص الجامعة على تطبيق ما ورد بمنشور وزير الشّباب والرياضة عدد 01 المؤرّخ في 24 / 01 / 2011 القاضي بوضع حدّ لمهام كافة الأعوان العاملين بالجامعات الرياضية من الإطارات والأعوان المتقاعدين قبل موفّي شهر فيفري 2011 ومذكرة وزير الشّباب والرياضة بتاريخ 27 / 04 / 2011 حول إنهاء مهام الإطارات والأعوان المتقاعدين المكلفين بمهام إدارية صلب الجامعة.

وفيما يتعلق بالمجال المحاسبي، تبين أن الهبات التي منحتها إحدى الشركات الخاصة على ملك رئيس الجامعة لم يتم تضمينها بحاسبة الجامعة، كذلك لم يتم التضمين المحاسبي لأجور ثلاث مدربين وطنيين أسندت في إطار الإستشهار من قبل إحدى شركات رئيس الجامعة مما أدى إلى خلاصهم بصفة مضاعفة.

وبالرغم من إعداد الجامعة لميزانيات سنوية تضبط عادة توازنها المالية، فإنه لوحظ غياب قائمات مفصلة للديون المتخلّدة بذمة الجامعة مدعمة بالمستندات الخاصة بها حيث يقتصر التصرف في هذه الديون على إستخراج وضعيّة حينية من منظومة المحاسبة تشمل قيمة الدين. وتحول هذه الوضعيّة دون متابعة الإلتزامات المالية للجامعة وخلاص مستحقّات الدائنين. كما سجل عدم التعاطي الجدي مع ملف الديون وهو ما من شأنه أن يمّس من مصداقية الجامعة تجاه مزوّديها ويجعلها عرضة للتبعات القضائية وما يترتب عنها من عقل توقيفية وفوائد تأخير ومصاريف تقاضي إضافة إلى تعطيل السير العادي لعملها.

أما التصرف الجبائي، فقد سجل بشأنه عدم احترام الجامعة التونسية لألعاب القوى للإلتزامات الجبائية المحمولة عليها بمقتضى الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومختلف المناشير الصادرة عن وزارة المالية وحتى المذكّرات الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة والتي تحثّ الجامعات على احترام واجب الخصم من المورد. علما أنّ عدم احترام الجامعة التونسية لألعاب القوى للتشريع الجاري به العمل في مجال الخصم من المورد يعرّضها للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مستوى النشاط الفني للجامعة وبالرغم من تعدد الخطط الفنية، فقد سجل التقرير الرقابي إفتقار الإدارة الفنية الوطنية لهيكل واضحة تحدّد التركيبة والمهام والمسؤوليات، علما أنّ غياب هيكل واضحة للإدارة الفنية يؤدّي إلى التداخل في المهام والمسؤوليات وهو ما يؤثر سلبا على النتائج الرياضية ويعيق عملية تقييم مردود هذه الإدارة.

أما التدقيق في مجال تكوين ورسكلة المدربين، فقد أفرزت أعمال الرقابة عدم تناسق درجات شهادة تمرين ألعاب القوى الوطنية الممنوحة من قبل الجامعة مع درجات تمرين ألعاب القوى الدولية الممنوحة من قبل الجامعة الدولية. وهو ما يعيق عملية تقييم المؤهلات العلمية للمدربين الحائزين على شهادات مختلفة وبالتالي إختيارهم لتوأي خطط فنية وتحديد تأجيرهم والإعتراف بشهادتهم على المستوى الدولي.

وفيما يتعلق بالجانب المتعلق بالتكوين الإشهادي، لوحظ غياب إطار قانوني وإجرائي منظم لمنح شهادة التدريب الوطنية في مجال ألعاب القوى يضبط شروط الترشح ومحتوى التكوين من الناحية النظرية والتطبيقية وكذلك إجراءات تنظيم الدورات التكوينية.

أما بالنسبة للمجال المتعلق بالمتابعة الصحية للرياضيين، فقد عين فريق الرقابة بالنسبة للإطار الطبي والشبه طبي غياب أغلب الملفات الخاصة بنشاطه كالملفات الطبية للعدائين وبرنامج العمل اليومي والحاجيات من الأدوية والأجهزة المستعملة والملفات ذات الصلة بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

ولم يخل المجال التحكيمي من تسجيل عدّة نقائص تتمثل أساسا في عدم تفعيل اللجنة الوطنية للحكام والرسميين رغم أهميتها في تنظيم قطاع التحكيم والإشراف على المسار المهني للحكام وتعيينهم لإدارة المباريات، كما لا توجد بالجامعة شروط وإجراءات واضحة بالنسبة للإنخراط في سلك الحكام. وتقتصر عملية الإنضمام

لهذا السلك على تعميم إستمارة من قبل المعني بالأمر دون تكوين ملف في الغرض يوثق توفّر الشروط والمستوى العلمي وشهادة التحكيم (وطني أو دولي). إضافة إلى ذلك لا تسند الجامعة شهادة حكم وطني وبالتالي فإن غياب شهادة حكم لا تمكّن من معرفة أهلية الشخص في مجال التحكيم. فضلا عن ذلك، وخلافاً للفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 4 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية لا تتولى الجامعة التونسية لألعاب القوى تأمين الحكام والرسميين.

وعلى غرار ما تمّ تسجيله سابقاً من عدّة نقائص تتعلق بعدّة مجالات، فإنّ تنظيم التظاهرات الرياضية والتربصات سجل بدوره وجود عدّة إخلالات ونقائص تتلخص أهمها في عدم إحكام الجامعة مسك ملفات وأعمال لجان التنظيم بالنسبة لكل تظاهرة رياضية وكذلك الشأن بالنسبة لتنظيم التربصات (غياب بطاقة حضور المؤطرين ممضاة ومؤشّر عليها من قبل المسؤول عن التربص وغياب إجراءات تضبط الشروط اللازمة لتعيين المؤطرين وغياب مرجع موثّق لتأجير المؤطرين حسب الإختصاص ومقدار الحصّة الواحدة للتدريس ومنحة مدير تربص وغياب تقارير تقييمية ومالية ممضاة ومؤشّر عليها من قبل المسؤول عن التربص).

### 3 - على مستوى موارد الجامعة التونسية لألعاب القوى:

تضمن التقرير الرقابي في هذا الجانب أنّ الجامعة لا تقوم بإعداد التقارير المالية الثلاثية وكذلك الشأن بالنسبة للتقارير السنوية الأدبية والمالية التي تخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة وهو ما يعتبر مخالفاً لمقتضيات الفصل 83 من النظام الأساسي للجامعة التونسية لألعاب القوى. كما لا تقوم بالتصريح لوزارة الإشراف بالموارد الذاتية التي من المستوجب تحصيلها من قبل الجامعة والمتعلقة بمدخيل البطولات أو مداخيل التربصات والتكوين وذلك على مستوى تقديرات العنوان الأول، فضلا عن ذلك، تبين غياب حساب خاص بالإتحاد الدولي يسجّل ضمنه مختلف المعاملات المالية بين الطرفين، حيث أنّ المبالغ المسجلة بالمحاسبة تخص ما تمّ تنزيله بحساب الجامعة من قبل الإتحاد بعنوان المنح المخصّصة للمشاركة في البطولات بعد طرحه لمستحقّاته تجاهها والمتمثلة في معاليم الإنخراط والتأمين.

كما أنّ الهبات والمنح الممنوحة للجامعة من قبل رئيس الجامعة سواء من قبله مباشرة أو على حساب شركاته لا يتمّ تسجيلها بحساب الهبات أو المساعدات ممّا لا يمكّن من معرفة القيمة الجمالية للمبالغ الممنوحة وتلافي إمكانية الخلاص المضاعف لبعض النفقات.

أضف إلى ذلك، سجل عدّة نقائص على مستوى التصرف في مداخيل بيع الإجازات على غرار عدم اعتماد منظومة معلوماتية تمكّن من مقارنة الحسابات المالية الخاصّة بالنوادي الرياضية والمتعلّقة بشراء الإجازات بصفة آلية مع الإيرادات المالية حسب منظومة الفوترة المعتمدة واعتماد كلّ من الإدارة الفنية وإدارة المحاسبة بالجامعة على طريقتين مختلفتين لاحتساب عدد المجازين بكل ناد، على التوالي حسب الموسم الرياضي أو بعنوان السنة المحاسبية.

وبالرغم من أهميّة مجال الإستشهار في دعم موارد الجامعة، فقد تبين أنّه لم يتمّ إرساء إستراتيجية في هذا المجال سواء على المدى المتوسّط أو البعيد بما لا يمكّن من إستقطاب مستشهرين وضمّان إستثمارية عمليّات الإستشهار معهم والتأكّد من قدرات ممّولّيها على الوفاء بتعهداتهم تجاه الهيكل الرياضي، كما لم تقم الجامعة بتكليف عون مختصّ في هذا المجال أو التعاقد مع مكتب خارجي مختص.

#### 4 - على مستوى علاقة الجامعة بالجمعيات الرياضية والتصرف في الرباطات:

بين التقرير الرقابي أن الجامعة لا تتولى مراسلة مختلف النوادي قصد مدها بالتظاهرات والملتقيات والأنشطة الرياضية المزمع تنظيمها خلال الموسم والتي تتطلب دعماً مادياً من الجامعة وإستغلال هذه المعطيات لضبط حجم الاعتمادات المستوجب توفيرها وإجرائها ضمن مشروع الميزانية الموجه إلى سلطة الإشراف.

كما بين التدقيق في العلاقة بين الجامعة ومختلف النوادي خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المنح المسندة ومقاييس إسنادها وطرق مراقبتها ومتابعة تنفيذها، أن المكتب الجامعي لم يقيم بإصدار قرار يضبط مبالغ المنح المسندة موسمياً للنوادي حسب التظاهرة المنظمة (ملتقى وطني، ملتقى دولي...) ويوثق الإجراءات المتبعة وكذلك غياب نظام متابعة بالجامعة قصد التأكد من حسن إستعمالات منح التنمية المسندة اعتماداً على وصولات الخزينة أو نسخ من الصكوك المقدمة للنوادي بما يبين نوع التظاهرة المنظمة من قبل النادي المستهدف. كما سجل التقرير غياب إجراءات موثقة حول كيفية ضبط المقاييس المعتمدة سنوياً لترتيب الجمعيات المنتفعة وتحديد مسؤوليات كل المتدخلين في العملية (النوادي، الجامعة، وزارة الإشراف) وضبط الأجال في صرف المنح ومدد الجامعة بوثائق الصرف. كما أن الجامعة لا تحتفظ بعقود البرامج في صيغتها النهائية والممضاة من قبلها ومن قبل الجمعيات المستهدفة والمؤشر عليها من قبل وزارة الإشراف.

ومن جانب آخر، سجل عدم تقديم أغلبية الجمعيات لتقرير كل ثلاثة أشهر تتضمن الجوانب الفنية وكيفية صرف المنحة مدعماً بمؤيدات ووثائق إثبات عملية الصرف. وبالرغم من توصيات مراقب الحسابات بخصوص تبرير ديون الجمعيات، فإنه لم يتم تطبيقها ولم يقع تطهير مختلف الديون.

أما فيما يتعلق بالرباطات، فقد تبين غياب هيكل تنظيمي نموذجي خاص بها بالرغم من إحداثها منذ سنة 2014 أو مذكرات عمل داخلية موحدة صادرة عن الجامعة تحدد مهام كل مسؤول بالرابطة وتحدد بوضوح مجالات التدخل وتضبط المسؤوليات. كما أن مصالح الجامعة لم تقم بإعداد قوائم مفصلة حول الميزانيات التقديرية لكل رابطة بعنوان كل موسم رياضي والميزانيات المنجزة فعلياً وإستغلالها كجدول قيادة متابعة مدى إنجاز البرنامج السنوي وتقييم النشاط. فضلاً عن ذلك، فإن محاسبة الجامعة لا تمكن من متابعة النفقات الخاصة بالرباطات أو المبالغ المحولة إليها بصفة تفصيلية، حيث لم يقع تخصيص حساب خاص بكل رابطة على حدة.

وإضافة إلى ذلك، سجل عدم توثيق الرباطات توجيه حساباتها إلى أمين مال الجامعة آخر كل ثلاثة أشهر مدنية وذلك مثلما ينص عليه الفصل 27 من الملحق الأول الخاص بالتراتب الداخلي والعام للجامعة وعدم احترامها مبدأ السنوية في إعداد التقارير المالية على مستوى أحد الرباطات وكذلك عدم إرفاق التقرير المالي بالوثائق المثبتة لسرف بعض المبالغ أو تحصيل بعض المدخيل.

#### 4 - على مستوى نتائج مراقبة نفقات الجامعة:

تضمن التقرير الرقابي في هذا الجانب عدم مصادقة المكتب الجامعي على الميزانيات التقديرية المبرمجة سنوياً بصفة مسبقة لمختلف تدخلات الجامعة التي تشمل أنشطة المنتخبات الوطنية كالتربصات والتظاهرات والملتقيات والبطولات داخل البلاد وخارجها.

أما في مجال إنجاز بعض الشراءات، فقد تبين عدم إجراء الجامعة لإستشارات لاختيار المزودين ومسدي الخدمات عند تنفيذ النفقات وتوليها التزود بمواد أو خدمات لدى نفس المزودين. كما لوحظ تحمّل الجامعة لخطايا تغيير أو كلفة إلغاء جملة من التذاكر وذلك بصفة متكررة، ويخصّ هذا التغيير تاريخ الذهاب أو العودة لعدد من الرّحلات، بلغت حوالي 13.302 دينار ويعود ذلك أساسا إلى عدم الدقّة في إعداد الرزنامة المخصّصة للتربّصات وتخلّف بعض الرياضيين عن المواعيد المحدّدة لرحلاتهم لأسباب مختلفة.

أما فيما يتعلّق بالتصرف في منح النقل الداخلي، فقد تبين غياب قرار صادر عن المكتب الجامعي يحدّد قيمة هذه المنح التي تتراوح بين 15 و60 دينارا يوميًا حسب مسافة التنقل وإسناد منح تنقل للعدائين بناء على مطالب كتابية لتعويضهم عن مصاريف التحوّل وذلك دون الإستظهار بوثائق مثبتة لذلك.

وبالرغم من أهمّية التأمين على الحوادث والمرضى، فقد بيّن التدقيق في هذا الجانب عدم إنتفاع حوالي 70% من رياضيي النّخبة بنظام التأمين على الحوادث والمرضى وذلك خلافا لما ورد في الفصل 04 من الأمر عدد 3290 لسنة 2005، حيث تمّ إدراج ثلث عدد الرياضيين بالقائمة فقط. وقد برّرت مصالح الجامعة ذلك بأنّ قائمة الرياضيين المنتفعين بالتأمين يتمّ إعدادها والمصادقة عليها على مستوى وزارة الإشراف.

كما أفرز التقرير الرقابي جملة من النقائص على مستوى التصرف في التربصات والتظاهرات كالتأخير في إرجاع الفواضل من العملة وكذلك غياب الدقة عند صياغة التقارير المالية للتربصات بتونس التي يقدّمها رؤساء الوفود والتي عادة ما تتسلمها إدارة الجامعة دون التثبت في المعلومات الواردة بها والتدقيق في مؤيدات المصاريف المصاحبة لها علاوة على عدم وجود تقارير مالية وأدبية خاصة ببعض التظاهرات والممتلكات الرسمية المنظمة بتونس.

### III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الجامعة التونسية لألعاب القوى:

بيّنت متابعة نتائج التقرير الرقابي أنّ الجامعة التونسية لألعاب القوى بذلت جهودا من أجل تدارك عدد هام من النقائص وتبريرات بخصوص بعض الإخلالات، لكن هذه المجهودات كانت متفاوتة حسب مختلف المحاور التي تمّ التطرق إليها سلفا.

وتعلّقت أهم التبريرات التي تقدمت بها الجامعة وكذلك الإجراءات والإصلاحات التي إتخذتها لرفع الإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي، خاصة في إعدادها لهيكل تنظيمي يحتوي على كل الإدارات والأعوان وتوزيع المهام فيما بينهم وتحديد المسؤوليات وكذلك إحداث خطط جديدة صلب الجامعة متمثلة في خطة مدير إداري ومدير مالي، وإحداث لجنة الشراءات يشرف عليها المدير الإداري وكذلك العناية بالأرشيف من خلال نقله من الجامعة إلى مكتبين في ملعب ألعاب القوى بالمنزه مع السعي إلى مزيد تنظيم الأرشيف والعناية به من خلال إنتداب عون متخصص للقيام بهذه العملية، والبحث على سبل رقمنة الأرشيف بعد إتمام فرزها بالكامل رغم أن هذه العملية تستوجب مصاريف إضافية مثل شراء منظومة معلوماتية.

أما فيما يتعلق بالتصرف المالي، فقد قامت الجامعة بتحسين هذا المجال من خلال إستعمال أذون تزود تحمل أرقاما متسلسلة عند التزود بخدمات أو شراءات والإحتفاظ بأذون التزود مع الفاتورة والتسجيل الآلي لكل الفواتير الواردة على مكتب الضبط والتأشير على كل الفواتير من قبل الإدارة الفنية والمدير الإداري أو الكاتب العام للجامعة المعنية بطلب النفقات وذلك للتحقق من الإنجاز الفعلي مع إرفاق كل الفواتير

الواردة على مكتب الضبط بالجامعة "بجذاذة متابعة فاتورة" يتم إضاؤها من الأطراف المتعهددة بالنفقات والتنصيص على جذاذة المتابعة على طريقة الخلاص وتاريخ ذلك.

أما فيما يتعلق بالمجال المحاسبي، فقد تمّت المصادقة على مختلف القوائم المالية بعنوان الفترة -2016 2020 وتعهدت الجامعة بتسجيل كل الهبات والعطايا مهما كانت طبيعتها مادية أو عينية واحترام القيد المحاسبي والقيام بكافة عمليات الجرد للمنقولات بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

وفيما يتعلق بالتصرف الإداري والمالي في الموارد البشرية، فقد قامت الجامعة بتسوية الوضعيات الإدارية والمالية لأعوانها حيث تمّ تمكينهم من مستحقّاتهم بعنوان الزيادات في الأجر والترقيات وتسوية وضعية الأعوان الإداريين الموضوعين على الذمة والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وإنهاء التعامل مع الاعوان المتقاعدین وإعلام الوزارة والحصول على موافقتها لكل تحول إلى الخارج في كل المناسبات والمهام. كما يتم حاليا إخضاع كافة الأجور والمنح والأتعاب إلى الخصم من المورد وكذلك الفواتير التي تجاوزت قيمتها 1000 دينار حسب القوانين المعمول بها ويتم منح شهادة في الخصم من المورد في الغرض.

ومن جانب آخر، قامت الجامعة بإعداد هيكلية الإدارة الفنية وتوزيع المهام على مكوناتها بما يمكن من ضبط المشمولات. وبإعادة هيكلية الإطار الطبي والشبه طبي وإحداث لجنة جامعية تعنى بالمسائل الطبية وعلوم الرياضة ومكافحة تعاطي المنشطات وذلك في إطار تعزيز عمل الإطار الطبي والشبه طبي.

وفي مجال التحكيم، تمّ في مرحلة أولى ضبط درجات التحكيم وشروط الإنضمام والتدرج وذلك تبعا لمصادقة المكتب الجامعي على هذه الإجراءات. كما تعتمد الجامعة على الخصم الآلي لمعلوم الإنخراط عند خلاص المنح الخاصة بالتحكيم بالنسبة للحكام الذين لم يقوموا بتسوية إنخراطاتهم وإعلام الرابطة بذلك.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الديون، فقد تمّ أفراد كل جهة مدينة بحساب خاص يتم مراجعته وتعيينه دوريا وذلك لمزيد حسن التصرف في هذا المجال.

## IV - توصيات الهيئة:

بناء على ما أفرزته عملية تقييم مجهودات الجامعة التونسية لألعاب القوى لرفع مختلف الإخلالات والنقائص التي رصدها التقرير الرقابي، تقدّمت الهيئة العليا بـ15 توصية تكميلية لإستحداث الجامعة على إستكمال نسق الإصلاح، أهمها وجوبية احترام أحكام الفصل 30 من النظام الأساسي الجديد للجامعة والحرص على موافاة وزارة الإشراف بمحاضر جلسات المكتب الجامعي في الآجال المحددة واتخاذ كافة الإجراءات لحوكمة التصرف في التظاهرات الرياضية وتنظيم الإجتماعات التنسيقية التي تنجزها الجامعة، كما أكدت الهيئة على وجوب احترام المعيار المحاسبي عدد 40 وإعداد دليل المحاسبة الخاص بالجامعة والمصادقة عليه في أقرب الآجال وكذلك الشأن بالنسبة لإحداث الصندوق الإجتماعي الخاص بأعوان الجامعة على أن يتمّ مسكه بصفة مستقلة عن حسابات الجامعة والحرص على ضبط معايير وإجراءات مكتوبة تحدّد شروط الحصول على القروض والخدمات التي يقدمها الصندوق مع الحرص على حوكمة التصرف في التسبيقات.

كما أكدت الهيئة العليا بصفة خصوصية على وجوب الإسراع بإعداد نظام أساسي خاص بالمدربين والنظام الأساسي الخاص بالحكام وذلك تنفيذاً لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 11 لسنة 1995. وكذلك إستكمال كافة الإجراءات القانونية لتأمين الرياضيين والحكام الرسميين في أقرب الآجال.



كما أكدت الهيئة العليا للرقابة من ناحية أخرى، على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق.

وفي مجال التصرف في الديون، دعت الهيئة العليا إلى اتخاذ كافة الإجراءات لإيجاد صيغة توافقية مع شركة النهوض بالرياضة لتسوية الدين بعنوان معينات الكراء وكذلك إستحداث الإجراءات لعرض ديون الجمعيات والنوادي على أنظار الجلسة العامة العادية في أقرب الآجال والبت فيها.


ومن جانب آخر، دعت الهيئة العليا وزارة الإشراف القطاعي إلى إعداد برامج تكوين خاصة بالمسيرين الرياضيين في مجال التسيير الإداري وكذلك بالنسبة للكتابين العاميين للجامعات الرياضية والتذكير بأهم المناشير المطبقة في مجال التسيير الرياضي على غرار تلك المتعلقة بأحكام تشغيل المتقاعدين وحالات الوضع على الذمة وتشغيل الأعوان العموميين وتطبيق مجلة الضريبة وتشغيل الفنيين الأجانب... كما دعتها إلى إعداد منشور مشترك مع وزارة الصحة بخصوص التعاقد مع إطارات الطبية أو شبه الطبيّة التي تشتغل بقطاع الصحة العمومية والإهتمام أكثر بموضوع الديون التي تشكو منها أغلب الجامعات الرياضية وطرق الحد منها وسبل تطهيرها.

## V - قرار المجلس:

تبين لمجلس الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة، أنّه لئن وفقت الجامعة التونسيّة لألعاب القوى في تجاوز عدد هام من النقائص بعنوان المتابعة الأولى (نسبة 77 %)، إلّا أنّ عددا من النقائص والإخلالات ما زالت عالقة ولم يتم تجاوزها.

وتأسيسا على ما تقدّم، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرقابي وتقديم 15 توصية تكميلية لتلافي النقائص المتبقية وإستكمال مجهود الإصلاح والتدارك.

## VI - جدول المتابعة :



## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: تعاونية القضاة
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: ديسمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 06 جانفي 2020
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: سبتمبر 2020
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جانفي 2021

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

- ✓ التأخر في إعداد القوائم المالية.
- ✓ عدم عرض حسابيات التعاونية على لجنة المراقبة ومصادقة مراقب الحسابات.
- ✓ غياب منظومة إعلامية تنظم التوزيع المحاسبي للموارد.
- ✓ عدم تحيين معالم الانخراط المستوجبة للقضاة المتقاعدين.
- ✓ ارتفاع المبالغ التي تتحملها التعاونية بعنوان عمولة التصرف.
- ✓ تجاوز الأسقف المخصّصة لمصاريف العلاج لكل قاض.
- ✓ غياب شروط واضحة أو سقف لتقديم الهبات والإعانات لفائدة المنخرطين.
- ✓ عدم تحديد مبالغ الموارد المالية المخصّصة سنويا للقروض.

### تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 30 %.

لم تفض تدابير الإصلاح المتخذة من قبل التعاونية سوى إلى تدارك بعض النقائص والإخلالات ولم تتجاوز نسبة الإصلاح 30 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

### قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لضعف النتائج التي تم التوصل إليها على مستوى هذا التقرير، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام:

أحدثت تعاونية القضاة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996. وقد ضبط الأمر عدد 553 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، تنظيمها المالي والإداري وقواعد تسييرها والإشراف عليها. وتتمتع التعاونية، طبقا لهذا التشريع، بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة العدل، كما تخضع في معاملاتها للقانون الخاص وتمسك حساباتها السنوية طبقا لقواعد المحاسبة التجارية.

وتهدف التعاونية، حسب الفصل الثاني من القانون المذكور، إلى القيام بكل عمل تضامني تكميلي للنظام الوجوبي المشترك للضمان الاجتماعي، لفائدة القضاة وأولي الحق منهم، وذلك بتسديد الكُل أو البعض من مصاريف العلاج الطبي أو العمليات الجراحية والإقامة الإستشفائية والولادة والدفن عند الوفاة، وبصفة عامة، المصاريف التي لا يشملها النظام الوجوبي أو أي نظام قانوني آخر جاري به العمل، بإرجاع أو تسديد الكُل أو البعض من المصاريف المدرسية كمصاريف الإقامة والأدوات المدرسية، ومن مصاريف مشاركة المنخرطين وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

كما تهدف التعاونية، وفقا لقانون إحداثها وللأمر عدد 553 لسنة 1997، إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجانب الاجتماعي والثقافي لمنخرطيها. في هذا الإطار، وسعت التعاونية في قائمة الخدمات التي تسديدها لتشمل، إضافة إلى ما ذكر، إسناد تسبقات مالية أو إعانات لفائدة القضاة وذلك بصفة إستثنائية، وبعث مشاريع ذات صبغة إجتماعية أو ثقافية أو تربية. وقد أضاف أيضا النظام الداخلي للتعاونية المصادق عليه بتاريخ 4 أوت 1997، بفصله الثاني، إمكانية إسناد قروض مالية لمنخرطيها، وكذلك مساعدتهم في إقتناء أراضي صالحة للبناء وإنجاز مشاريع سكنية لفائدتهم.

## ب - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تمثلت أبرز النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والتي تولت الهيئة متابعتها أساسا فيما يلي:

### 1 - على مستوى التصرف المالي والمحاسبي:

- ✓ تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:
  - ✓ إعداد قوائم مالية بصفة متأخرة ومنقوصة من جداول التدفقات النقدية والإيضاحات المالية وعدم مسك الدفاتر المحاسبية القانونية وغياب أعمال الجرد السنوي وغياب المقاربات البنكية والمالية فضلا عن عدم إبرام عقد كتابي مع المكلّف بمسك المحاسبة والعمليات المالية.
  - ✓ عدم عرض حسابات التعاونية على لجنة المراقبة ومصادقة مراقب الحسابات.
  - ✓ خلاص عونين إداريين بالتعاونية على ميزانية وزارة العدل دون أن يتوفّر الإطار القانوني والترتبي لذلك.

### 2 - على مستوى التدقيق في الموارد:

- ✓ تبين في هذا المجال خاصة ما يلي:
  - ✓ غياب منظومة إعلامية تنظم التوزيع المحاسبي للموارد.
  - ✓ عدم تحيين معالم الانخراط المستوجبة تبعا للترفيغ في مبالغ الجرايات بالنسبة للقضاة المتقاعدين.

✓ ممارسة عدد من المنخرطين لنشاط مهني يوفر مداخيل منتظمة خلافا لمقتضيات النظام الداخلي للتعاونية، وقد تم في هذا الخصوص إحصاء 42 معرف جبائي في وضعية نشاط.

### 3 - على مستوى التدقيق في التغطية الصحية:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ تسجيل ارتفاع في المبالغ المسندة لشركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية الصحية للمنخرطين بعنوان عمولة التصرف وعمولات أخرى بعضها بدون موجب، لتتجاوز 500 ألف دينار سنويا أي ما يعادل تقريبا ربع المبالغ المسترجعة لفائدة كافة المنخرطين بعنوان استرجاع مصاريف تداوي.

✓ تكبّد التعاونية لخسائر مالية هامة تمّ تقديرها من قبل فريق هيئة الرقابة العامة للمالية بحوالي 350 ألف دينار سنويا نتيجة عدم مرورها بالنظام الوجودي للتأمين على المرض.

✓ تجاوز الأسقف المخصّصة لمصاريف العلاج لكل قاض والمحددة بـ 5000 دينار خلافا لما نصّ عليه عقد التأمين والملاحق، إضافة إلى تجاوز الأسقف المتعلقة باسترجاع مصاريف الأدوية خلال الفترة 2010 - 2016 بمبلغ جملي بلغ 3330 دينار.

### 4 - على مستوى الهبات والإعانات المقدمة لفائدة القضاة:

تبيّن في هذا المجال خاصة ما يلي:

✓ عدم ضبط شروط واضحة أو سقف محدد لتقديم الهبات والإعانات لفائدة المنخرطين.

✓ عدم تحديد مبالغ الموارد المالية المخصّصة سنويا للقروض وهو ما جعل قيمتها تتضاعف خلال الخمس سنوات الأخيرة لتصل إلى مبلغ 743 ألف دينار سنة 2016، إضافة إلى غياب إجراءات واضحة للحماية من مخاطر عدم سداد القروض في حالات الإنقطاع عن العمل.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل التعاونية:

لتلافي مختلف الإخلالات المسجلة بالتقرير، تولت التعاونية اتخاذ جملة من الإجراءات أهمها:

✓ ضبط القوائم المالية والمصادقة عليها من قبل أعضاء مجلس إدارة التعاونية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018 و2019.

✓ التخلي عن خدمات العونين التابعين لوزارة العدل.

✓ مطالبة القضاة المالكين لمعرفات جبائية بتسوية وضعياتهم الجبائية، علما وأن الأمر يتعلق بمعرفات جبائية لم يتمّ إيقاف العمل بها عند إلحاق المعنيين بها بسلك القضاء.

✓ اعتماد معلوم الانخراط في حدود نسبة 3% من قيمة الجارية وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 من النظام الداخلي للتعاونية بخصوص أرامل القضاة المتوفين، ومطالبتهم بمضامين الولادة بصفة دورية قصد تحيين الوضعيات لمن هم في الكفالة من الأبناء.

✓ تكريس مبدأ المساواة بين كافة أولياء القضاة بخصوص إنخراط الولي وهو مبدأ مضمون في كلّ الحالات وهو حاليًا في حدود 50 دينار لكلّ وليّ.

## ١٧ - توصيات الهيئة:


تمثلت أبرز التوصيات التي تقدمت بها الهيئة فيما يلي:

- ✓ وجوب إبرام عقد مع المكلّف بالمحاسبة وإحكام مسك الدفاتر المحاسبية والقيام بالأعمال المحاسبية الضرورية وإعداد قوائم مالية متكاملة وفي الآجال.
- ✓ عرض حسابات التعاونية على لجنة المراقبة المنصوص عليها بالأمر عدد 553 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية وتعيين مراقب حسابات للمصادقة على القوائم المالية.
- ✓ تحيين ملفات القضاة المتقاعدين قصد تطبيق معايير إنخراط على أساس المبالغ المحيئة للجرّيات.
- ✓ متابعة إستكمال تسوية المنخرطين المالكين لمعرفات جبائية لوضعياتهم تجاه المصالح المختصة بوزارة المالية.
- ✓ إعادة النظر في نظام التأمين على المرض المعتمد لفائدة القضاة مع كل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض وشركة التأمين التي ستتولى التعهّد بالنظام التكميلي.
- ✓ احترام الأسقف السنوية لاسترجاع مصاريف العلاج والأدوية.
- ✓ ضبط نسبة من الموارد يتم تخصيصها للهيئات والإعانات التي يجب أن تحافظ على طابعها الظرفي والإستثنائي، مع ضبط شروط واضحة للتمتع بها قصد ضمان أكبر قدر من الشفافية بين المنخرطين.
- ✓ احترام مقتضيات النظام الداخلي للتعاونية وضبط مقدار سنوي للقروض على أن يتم إسنادها للمنخرطين حسب الحالات، مع الحرص على ضبط إجراءات واضحة وشاملة للحماية من مخاطر عدم السداد، وذلك لضمان إستخلاص القروض وحماية الموارد المالية للتعاونية.

## ٧ - قرار المجلس:

نظرا لضعف النتائج التي تمّ التوصل إليها وعدم استكمال الاصلاحات، قرّر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية.

## ٦١ - جدول المتابعة :



# 04 تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح

## « معطيات عامّة حول التقرير الرّقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: سبتمبر 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2016
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 13 سبتمبر 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: أكتوبر 2019
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: سبتمبر 2020

## « نتائج المتابعة

### النقائص والإخلالات:

شملت النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي والتي تولت الهيئة متابعتها المجالات المتصلة بالنظام القانوني والتنظيم الإداري وبالنظام المعلوماتي وبالتصرف الإداري والمالي وبالتصرف في المداخيل وفي الشراءات وفي القروض وبنفقات استرجاع مصاريف العلاج.

تدابير الإصلاح والتدارك: نسبة الإصلاح 47 %.

أفضت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل التعاونية إلى تدارك مجموعة من النقائص والإخلالات وبلغت نسبة الإصلاح 47 % وهو ما يستوجب مزيد الحرص وبذل الجهود قصد إدخال الإصلاحات اللازمة وتوصيات الهيئة حيز التنفيذ.

قرار المجلس: مواصلة المتابعة.

نظرا لعدم تدارك عديد النقائص والإخلالات ، ونظرا لتعهد التعاونية بإجراء إصلاحات هامة وجذرية، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرّقابي في إطار متابعة ثانية.

## أ - تقديم عام:

تأسست تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 6 أوت 1982 وقد تم ضبط التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد تسييرها بمقتضى الأمر عدد 847 المؤرخ في 25 جوان 1985. وتهدف إلى القيام بعمل إحتياطي مبني على التضامن والتعاون والتعاقد لفائدة منخرطيها وزوجاتهم وأراملهم اللاتي لسن منخرطات في هيئة ماثلة وكذلك لفائدة أبنائهم الذين هم على نفقته من خلال تقديم خدمات صحية ومنح إجتماعية مختلفة وقروض ورعاية تربوية وثقافية وترفيهية كما تضبطها النصوص القانونية المنظمة لها.

ويضبط القانون الداخلي للتعاونية:

- كيفية الإنخراط بالتعاونية ووضع حد للإنخراط بها.
- ضبط العمل التعاوني والإحتياطي الإضافي.
- تحديد مبالغ الإشتراكات حسب أصناف المنخرطين.

وتسدي التعاونية خدمات صحية وإجتماعية وتربوية وترفيهية متعددة وذلك بالمساهمة بنسب من تكاليف مصاريف العلاج بمختلف أنواعها وتوفير الأدوية للمنخرطين، حيث تمكن صيدلية التعاونية المنخرطين من الأدوية مباشرة بعد فحصهم بمصحات الأمن الوطني وكذلك إسناد منح إجتماعية مثل منح الولادات ومنح الوفيات، ومنح إجتماعية قارة وظيفية للأرامل والأيتام وبعض المنخرطين المعوزين، ومنح إستثنائية قارة وظيفية للمنخرطين الذين يصاب أبنائهم بإعاقات دائمة أو ظرفية بعد دراسة ملفاتهم. وكذلك المساعدة على السكن من خلال توفير مساكن للتسويغ بجل مناطق الجمهورية، أو السكن الجماعي لفائدة أعوان الأمن غير المتزوجين.

كما تتولى التعاونية التأمين على حياة الأعوان المباشرين بسلكي الأمن والسجون وذلك بتمكين ورثتهم الشرعيين من منح التأمين على الحياة وإسناد قروض للمنخرطين والإحاطة التربوية والثقافية وذلك من خلال المنح والإعانات المدرسية ويوم العلم وتقديم خدمات ترفيهية.

## II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

### 1 - على مستوى الإطار القانوني والتنظيم الإداري للتعاونية:

أبرز التقرير الرقابي عدم وضع التنظيم الإداري للتعاونية حيز التنفيذ وعدم المصادقة على نظامها الداخلي وغياب اللجنة العامة للتعاونية وعدم إحداث مكتبها التنفيذي، إضافة إلى عدم إحداث عديد اللجان المنصوص عليها بالتنظيم الإداري للتعاونية كاللجنة الإستشارية العامة ولجنة درس التقرير الأدبي ولجنة درس التقرير المالي ولجنة درس ومناقشة الإقتراحات والتحسينات المعروض إدخالها على سير التعاونية.

كما أشار التقرير من ناحية أخرى، إلى تعارض وضعية رئيس مجلس إدارة التعاونية مع أحكام القانون والأمر المتعلقين بها وتضارب واضح بين أحكام الأمر عدد 847 لسنة 1985 والقانون عدد 70 لسنة 1982 بخصوص إمكانية إلحاق موظفي قوات الأمن الداخلي بالتعاونية.

## 2 - على مستوى النظام المعلوماتي ونظام الرقابة الداخلية للتعاونية:

أبرز التقرير في هذا المجال غياب الوثائق المتعلقة بتصميم وإستعمال وإدارة التطبيقات التي تم تطويرها من طرف مزود الخدمات SIGA أو داخليا من طرف رئيس وحدة الإعلامية، إضافة إلى سهولة إختراق الخادم المركزي للتعاونية وغياب ضوابط مراقبة النفاذ إلى تطبيقية التصرف في القروض. كما تضمن التقرير جمع رئيس وحدة الإعلامية لعدد من المهام المتنافرة والنقص في الموارد البشرية المختصة وعدم توافق التكوين الأصلي لجل الأعوان والمهام الموكولة إليهم. كما سجل التقرير أيضا غياب دليل إجراءات يتطابق مع مقتضيات النصوص المنظمة لعمل التعاونية، حيث يتم توزيع المهام بشكل مخالف لهذه المقتضيات ولا يراعي متطلبات نشاط التعاونية.

## 3 - على مستوى التصرف المالي والمحاسبي للتعاونية:

أشار التقرير في هذا الباب إلى عديد الإخلالات من أهمها رفض مراقب الحسابات المصادقة على القوائم المالية للتعاونية بالنسبة لسنوات 2009 و2010 و2011 و2012 بسبب ملاحظة عديد الإخلالات في نظام الرقابة الداخلية وعدم وجود مجموعة من الوثائق المحاسبية. إذ سجل وجود فوارق ناتجة عن عدم تسجيل عمليات قبض بالمحاسبة رغم تسجيلها بقاعدة البيانات، وفوارق أخرى متأتية من تسجيل مبالغ بالمحاسبة دون إدراجها بقاعدة بيانات الإعلامية ولم يتسنّ لمصالح التعاونية، نظرا لضعف نظام الرقابة الداخلية، الإنتباه إلى هذه الفوارق ومعالجتها وإستكشاف أسبابها. كما لاحظ التقرير عدم متابعة مداخيل تسويغ مساكن على ملك التعاونية وغياب معطيات صحيحة وشاملة بخصوص تأجير الأعوان والعملة بالتعاونية.

كما أبرز التقرير في نفس السياق مخالفة التعاونية للقوانين والمعايير المحاسبية وذلك من خلال اعتماد التعاونية لمحاسبة دفع عوضا عن محاسبة تعهد، وعدم احتساب الإستهلاكات للأصول الثابتة المادية وغياب متابعة ناجعة لمداخيل التعاونية، التي يتم تسجيلها وفق تحويلات ودفعات بنكية دون أن تكون مؤيدة بسند محاسبي، ممّا لا يمكن من التأكد من شمولية هذه المداخيل والتحقق من مصدرها. هذا إضافة إلى عدم وجود دفتر جرد لممتلكات وعدم اعتماد محضر بداية إستغلال وعدم مقارنة المخزون النظري بالمخزون الحقيقي، علاوة على سوء مسك لأرشيف التعاونية وعدم الإحتفاظ بكل الوثائق المحاسبية بمقر التعاونية.

كما تضمن التقرير عدم إيداع التعاونية للتصاريح الجبائية الوجوبية قانونا وعدم القيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها التعاونية والخاضعة لهذا للإجراء، وعدم اعتماد فواتير بعنوان الشراءات تتوفر فيها الشروط الشكلية الضرورية.

كما أبرز التقرير وجود أعوان وعملة غير منخرطين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وغير مصرح بهم لديه ووجود أعوان وعملة منخرطين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دون أن يتم دفع المساهمات الإجتماعية في شأنهم لدى الصندوق المذكور.

## 4 - على مستوى التصرف في الميزانية:

بيّن التقرير الرقابي عدم اعتماد التعاونية على قواعد تصرف واضحة في الميزانية تمكّن من تقدير وتحديد جملة المداخيل والمصاريف بصفة إستباقية ومقارنتها آخر كل سنة مع ما تمّ إنجازه فعليا للوقوف على الفوارق وتحليل أسبابها. وقد أدّى ذلك في بعض الحالات إلى التعهد بمصاريف تفوق الإمكانيات المادية



للتعاونية وعدم تأييد جل النفقات المنجزة عن طريق الخزينة بفواتير مطابقة للمواصفات المطلوبة، كما لوحظ في نفس السياق أهمية المبالغ التي يتم خلاصها نقدا إضافة إلى عدم تسجيل نفقات على حساب وكالات دفعوعات بالقيود المحاسبية المعنية بها نظرا لعدم توفر مؤيدات بشأنها وقد تم قيدها بحساب إنتظار.

كما أشار التقرير إلى تقصير رئاسة مجلس التعاونية في اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الأعوان المتسببين في نقص أرصدة بعض الصناديق خلال سنوات 2011 - 2015 والمتمثلة في:

- ✓ نقص بقيمة 17.809,084 د في رصيد صندوق المصاريف.
- ✓ نقص بقيمة 5.245,129 د في رصيد صندوق وكالة التسبقات.
- ✓ نقص بقيمة 1.888,493 د في رصيد صندوق الوكالة.
- ✓ عدم تسجيل مقايض نقدية بقيمة 8.932 ديناارا بالدفتري اليدوي المعد للغرض.
- ✓ تسجيل فارق سلبي بحوالي 14 ألف دينار في سنة 2014 بالحساب البنكي لصيدلية التعاونية.

#### 5 - على مستوى التصرف البنكي:

أبرز التقرير تعدد الحسابات البنكية وغياب إجراءات واضحة ومكتوبة لعمليات توظيف الأموال وعدم وجود عقود التوظيف، مما أدى إلى سوء تصرف في السيولة بإعتبار وجود أرصدة سلبية بالحسابات البنكية الجارية مقابل أموال مودعة بنفس تلك البنوك أو بنوك أخرى. هذا إضافة إلى بقاء عدد هام من الصكوك البنكية الممضاة والمسجلة بالمنظومة الإعلامية بالتعاونية دون تسليمها إلى مستحقيها أو إلغائها.

#### 6 - على مستوى التصرف في مداخيل التعاونية ونفقاتها:

سجل التقرير غياب إجراءات واضحة أو خلية تعنى بمتابعة مداخيل التعاونية صلب وحدة المالية والإكتفاء بالمعطيات التي يتم توفيرها من قبل وحدة الإعلامية في هذا الغرض. كما أشار التقرير إلى عدم تفعيل قراراتين للترفيغ في معلوم الإنخرطات ومعلوم التأمين على الحياة، وعاب على هيئة التعاونية التحديد العشوائي لنسبة الإقتطاع بعنوان منحة المغادرة للتقاعد دون القيام بدراسة تبين النسبة الواجب إقتطاعها بعنوان هذه المنحة دون المساس بالتوازنات المالية للتعاونية.

#### 7 - على مستوى التصرف في الشراءات:

لاحظ التقرير في هذا الشأن غياب إجراءات واضحة ومكتوبة حول التصرف في الشراءات وعدم تحديد الخصائص الفنية المطلوبة لبعض الشراءات مسبقا، هذا إضافة إلى تعامل التعاونية مع مؤسسة خاصة كوسيط للتزود بتجهيزات وخدمات وغياب أذون الإستلام لعدد هام من الشراءات أو وجود أذون إستلام لا تستجيب للشروط.

كما لاحظ التقرير خلاص شركة مزودة مرتين بعنوان نفس الإقتناءات دون التفطن إلى ذلك، نتيجة لاعتماد مصالح التعاونية للطرق اليدوية في متابعة خلاص المؤسسات وبسبب اعتماد جداول خلاص يعدها المزودون شهريا عوضا عن فاتورات. ولنفس الأسباب لاحظ التقرير كذلك تجاوز المبالغ المسددة لفائدة مؤسسة خاصة جملة الإقتطاعات من أجور المنخرطين المنتفعين بخدماتها.

## 8 - على مستوى التصرف في القروض:

بين التدقيق في إجراءات التصرف في القروض غياب مقاييس واضحة لإختيار المنتفعين بالقروض وعدم التقيد بإجراءات كتابية في الغرض حيث سجل إنتفاع 39 منخرطاً بأكثر من قرض واحد في نفس المدة وعدم تطبيق شرط الفترة الدنيا الفاصلة بين سداد قرض ومنح آخر. كما تم تمكين عدد من المنتفعين بقروض من مدّة إمهال تفوق شهرين قبل بداية إستخلاص القرض، إضافة إلى تجاوز قيمة القرض للسقف المحدد في بعض الحالات.

## 9 - على مستوى نفقات استرجاع مصاريف العلاج:

سجل التقرير في هذا المجال عدم تحيين قاعدة بيانات المنخرطين من حيث الوضعية العائلية ومن حيث عدد الحساب الجاري، كما لوحظ خلاص نفقات بعنوان استرجاع مصاريف العلاج لفائدة منتفعين تجاوزوا السنّ القانونية.

## III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل التعاونية:

شملت تدابير الإصلاح المتخذة من قبل التعاونية ما يلي:

### 1 - على مستوى الإطار القانوني والتنظيم الإداري للتعاونية:

تم إصدار الأمر الحكومي عدد 841 لسنة 2019 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وقواعد تسيير تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح مع تعهد التعاونية بالعمل على إعداد نظام داخلي يمكنها من أداء مهامها ذات البعد التضامني والإجتماعي مع تكريس مبادئ المساواة بين المنخرطين والشفافية في المعاملات الإدارية والمالية وتطوير منظومة الرقابة الداخلية صلب مختلف مصالح الإدارة العامة للتعاونية.

كما صدر مقرر عن وزير الداخلية بتاريخ 30 ديسمبر 2019 يقضي بتكليف مجلس إدارة التعاونية الحالي بمواصلة تسيير التعاونية بصفتها هيئة تسييرية وقتية إلى حين تركيز مجلس إدارة التعاونية.

من جانب آخر، تمّ إمضاء إتفاقية مع مركز الإعلامية بوزارة الداخلية لإنجاز وتنفيذ وتأهيل النظام المعلوماتي بالتعاونية على مدى 03 سنوات مع الإعلان عن إستشارة لتكليف أحد المكاتب المختصة قصد إعداد دليل إجراءات.

### 2 - على مستوى التصرف المالي والمحاسبي للتعاونية:

تمّ في هذا المجال بالخصوص ما يلي:

- ✓ تكوين لجنة للقيام بزيارات ميدانية لمختلف المساكن التي هي على ملك التعاونية مع تعهد التعاونية بالنظر في حل مختلف الإشكاليات حالة بحالة.
- ✓ التخلي عن البرمجية القديمة الخاصة بأجور العملة التابعين لها SAGE Paie والرجوع إلى إستغلال

- البرمجية الإعلامية المركزية SIGA بعد تحيينها بالتنسيق مع الخبير المكلف بملف تأجير العملة وربطها بقاعدة المعطيات الرئيسية.
- ✓ المصادقة على القيام باستشارة لإختيار مكتب محاسبة مرافق للتعاونية، مكلف بتغيير منظومة المحاسبة واعتماد محاسبة التعهد إضافة إلى إختيار مكتب مراقب للحسابات.
- ✓ تصحيح الوضعية الجبائية وإيداع تصاريح المؤجر لدى مكتب مراقبة الأداءات ودفع الأداءات المستوجبة الملزمة بخلاصها خاصة فيما يتعلق بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية والمساهمة الإجتماعية التضامنية المحتسبة آليا بالمنظومة الإعلامية.
- ✓ اعتماد فواتير بعنوان الشراءات تتوفر فيها الشروط الشكلية الضرورية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتسوية وضعيات العملة التابعين للتعاونية من حيث الأجور والزيادات في الأجور والإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

### 3 - على مستوى التصرف في الميزانية:

تمثلت تدابير الإصلاح المتخذة في هذا المجال فيما يلي:

- ✓ اعتماد المقاربات اليومية لخزينتي الدفوعات والمقايض بالتعاونية وذلك آليا ويدويا ومقارنتهما بالتنزيلات المالية لدى البنوك، مع تسوية وتصفية جزء من حساب الإنتظار الإنتقالي.
- ✓ اتخاذ إجراءات إدارية وتأديبية ضد بعض الأعوان مقترفي الإخلالات المتسببة في نقص أرصدة بعض الصناديق.
- ✓ المتابعة اليومية لأرصدة الحسابات البنكية من قبل وحدة المالية بالتعاونية بصفة تحول دون تسجيل رصيد سلبي بهذه الحسابات (عدم تسجيل أي رصيد سلبي بأي حساب بنكي خلال السنة المالية 2019).
- ✓ إحداث وحدة متابعة التصرف واعتماد نظام الميزانية التقديرية بالإضافة إلى اعتماد جداول المتابعة وجداول المقاربات والمقارنات الدورية على مستوى التصرف في المداخيل والنفقات.
- ✓ تركيز نظام مراقبة داخلي خاص بمقارنة الفواتير الواردة ووصولات الشراء المتعلقة بالمرؤدين وتعديل التطبيق الخاصة بالمالية.
- ✓ إصدار ملحوظة عمل تتعلق بالطرق والشروط الواجب إتباعها لإسناد القروض بمختلف أنواعها وإصدار ملحوظة عمل تتعلق بضبط تركيبة لجنة الوضعيات الإستعجالية والتي تعنى بالنظر في مطالب القروض الإجتماعية والإستثنائية والشراءات التي تخص الوضعيات الخاصة.
- ✓ تحيين ملفات المنخرطين بالمنظومة الإعلامية.

## IV - توصيات الهيئة:

أكدت الهيئة على وجوب إستكمال جهود الإصلاح وتحقيق جملة من التوصيات حيز التنفيذ خاصة منها ما يلي:


- ✓ وجوب العمل على ضبط الحاجيات من الموارد البشرية بصفة واقعية وفعالة تسهم في تحسين مستوى الأداء والتصرف بالتعاونية مع تجنب صيغة اللاحاق من أعوان الأمن بصفة تدريجية وتعويضهم بأعوان من ذوي الإختصاص في مجال التصرف الاداري والمالي والمحاسبي.

- ✓ ضرورة ختم القوائم المالية للسنوات المعنية والسنوات التي تليها وبيان الإجراءات المعتمدة للمصادقة عليها أو رفع الإحترازات المتعلقة بها.
- ✓ وجوب سد العجز المسجل في بعض الصناديق ومراجعة الإجراءات المتبعة في هذا المجال تفاديا للوقوع في الأخطاء والإخلالات، مع تتبع الأعوان مقترفي هذه المخالفات.
- ✓ دعت الهيئة إلى مدها بما تم اتخاذه من إجراءات تضمن عدم الإرتجال والعشوائية في التصرف المالي بما يحفظ مكتسبات منخراطي التعاونية من هذه التصرفات والقرارات غير المدروسة والتي تسببت في خسائر مالية كبيرة جدا مقارنة بمداخل التعاونية السنوية كما نهت إلى أن عملية التوظيف تخضع لإستشارة عدة مؤسسات بنكية وتفضي إلى إبرام عقد يخضع وجوبا إلى مصادقة مجلس التعاونية وعليه وجب تسوية هذه الوضعية والإلتزام بمقتضياتها مستقبلا.
- ✓ وجوب اعتماد نظام الميزانية التقديرية وجداول المتابعات وجداول المقاربات والمقارنات الدورية لتحسين مستوى التصرف في الميزانية من حيث المداخل والمصاريف والتعهدات.
- ✓ أكّدت الهيئة على ضرورة اعتماد دليل اجراءات للتصرف في الشراءات يضمن احترام المبادئ العامة للشراء العمومي والتعامل المباشر مع مختلف المزودين دون وسائط وبعد الحصول على أفضل العروض بعد إعمال الإجراءات الضامنة للشفافية والمساواة بين مختلف المزودين. واعتماد الإجراءات الضرورية لتدعيم نظام المراقبة الداخليّة للتصرف في المداخل والنققات.
- ✓ ضرورة اعتماد تراتيب ومقاييس مضبوطة للتصرف في القروض والإلتزام بها نهائيا وعدم إستثنائها إلا في حالات تأكد محدودة وبعد عرضها على مصادقة الجهة المخولة للموافقة على منح القروض بالتعاونية.

## V - قرار المجلس:

نظرا لعدم تدارك عديد النقائص، ولتعهد التعاونية بإجراء إصلاحات هامة وجذرية ، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة التقرير الرقابي.

## VI - جدول المتابعة :



# الباب الرابع: دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات (المتابعات اللاحقة)



تشمل المتابعات اللاحقة أعمال المتابعة المستندية والميدانية التي تولت الهيئة القيام بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الملفات التي سبق أن عرضت على مجلس الهيئة في مرحلة سابقة والتي أقرّ المجلس، بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية، مواصلة متابعتها للتأكد من إنجاز بقية الإصلاحات المستوجبة.

وقد بلغ عدد المتابعات اللاحقة التي أمنتها الهيئة بهذا العنوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير 65 متابعة توزعت بين متابعات ثانية (36متابعة) ومتابعات ثالثة (18 متابعة) ومتابعات أخرى (11 متابعة).

وشملت هذه المتابعات 57 تقرير رقابي (هنالك 8 تقارير كانت موضوع متابعتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير) تمّ إنجازها من قبل محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة والتفقيديات الوزارية، تمّ أكثر من نصفها في إطار متابعات ثانية (36 متابعة من مجموع 65)، وتعلقت هذه المتابعات بالأساس بمنشآت عمومية وذات مساهمة عمومية ومؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (46%) ومصالح إدارية مركزية وجهوية (16%) وبرامج وسياسات عمومية (9%).

وتتولى الهيئة من خلال هذه المتابعات التثبت من مدى التزام الهياكل التي خضعت للرقابة بتدارك النقائص والإخلالات المتبقية من متابعات سابقة وتحقيق الإصلاحات الكفيلة بوضع حدّ لها، وذلك من جهة بالاعتماد على المعطيات والتوضيحات التي يتم التوصل بها، ومن جهة أخرى بالإعتماد على زيارات ومعاينات ميدانية لما تمّ التوصل إليه من نتائج ملموسة في إنجاز الإصلاحات المستوجبة.

وتتواصل أعمال المتابعة إلى غاية إقرار مجلس الهيئة بختمها، عند استكمال تنفيذ جميع توصيات الإصلاح أو تسجيل تقدّم هامّ في تنفيذها وفي رفع مختلف النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي.

كما يمكن لمجلس الهيئة العليا، في بعض الحالات الأخرى، إقرار إيقاف المتابعة عند ملاحظة انعدام الجدوى في مواصلتها وذلك إمّا لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص والإخلالات المستخرجة أو لتجاوزها حدود صلاحياته، علماً أنّ هذا القرار يكون مرفوقاً عادة بدعوة التفقدية الوزارية أو الهيكل المعني لإستكمال المتابعة ومدّ الهيئة بالنتائج المحقّقة.

علماً وأنه، يتجه التعامل مع النسب والأرقام المحققة على مستوى الإصلاح بكل حذر وذلك بالنظر إلى طبيعة النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة من التقارير الرقابية ودرجة خطورتها وتعتها، بإعتبار أن البعض من هذه النقائص يكون سهل الإصلاح في حين أن البعض الآخر منها يتطلب أحياناً إمكانيات ماديّة أو بشريّة تجد بعض الهياكل صعوبة في توفيرها في الإبان أو حتّى على المدى القصير، أو تقتضي حيزاً زمنياً هاماً لتحقيقها بالنظر لتدخل أطراف أخرى في ذلك على غرار الشريك الاجتماعي بالهيكل أو وزارة الإشراف القطاعي و/أو وزارة الماليّة و/أو رئاسة الحكومة للحصول على التراخيص الضرورية أو إستصدار بعض النصوص التشريعيّة والترتيبيّة أو كذلك في بعض الأحيان تدخل السلطة القضائيّة (تتبع قضائي، ترسيم عقاري...).

وفيما يلي ملخص لأهم نتائج عمليات المتابعة اللاحقة التي أنجزتها الهيئة خلال الفترة 2020 - 2021 مع جدول بياني يتضمن تاريخ عرض الملفات المشمولة بعمليات المتابعة اللاحقة على أنظار مجلس الهيئة العليا والقرارات أو التوصيات الصادرة بشأنها.



# المتابعات الثانية



## المتابعة الثانية للتقرير السنوي الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للتطهير

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، في إطار تنفيذ برنامج متابعة القرب بعنوان سنة 2018 والذي شمل عددا من مؤسسات قطاع البيئة، متابعة التقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

وقد شملت هذه المتابعة جملة النقائص والإخلالات تعلّقت باستغلال الشبكة ومنشآت التطهير والتصرّف في الصفقات وفي الشراءات عن طريق الاستشارات والتدقيق في منظومة المعلومات وبعض أوجه التصرف في الأعوان. وقد أفضت عملية المتابعة الأولى إلى إنهاء متابعة 37 ملاحظة من جملة 79 تمّ إستخراجها من التقرير الرقابي أي بنسبة إنجاز 47 % مع تقديم الهيئة لـ 42 توصية تكميلية قصد استكمال الإصلاحات وتدارك الإخلالات المتبقية.

وبيّنت أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير عدم بذل الديوان لجهود جدية في الإصلاح مقتصرًا على اتخاذه لبعض الإجراءات الداخلية التي تتعلّق بمجال الشراءات كإصداره لمذكرتين داخليتين تعلقتا على التوالي بتكوين لجنة للنظر في كراسات الشروط قبل نشر إعلانات طلب العروض وأخرى للتأكيد على مزيد التقييد بالآجال في مراحل الفرز والتقييم والمصادقة على الصفقات العمومية.

وبهدف استكمال مجهود الإصلاح وحث الديوان على تدارك باقي النقائص والإخلالات، تقدمت الهيئة بتوصيات تكميلية تمثلت أهمها في ضرورة الإسراع في استكمال إجراءات اقتناء معدات استغلال شبكات التطهير وخاصة منها الشاحنات المزدوجة وإستحثات إجراءات انتداب أعوان الاستغلال قصد التقليل من نسبة العجز في جهر الشبكة وبلوغ المؤشرات المحدّدة في المجال. وكذلك الإسراع في صيانة وإعادة تشغيل مختلف مكّونات منظومة المراقبة والإنذار بالنسبة للجهات المتبقية وإعطاء الأولوية لهذا المجال وتنفيذا لما تمّ الالتزام به من قبل الديوان وهو ما سيمكن من توظيفها لمتابعة الأعطاب التي تطرأ على المنشآت في الإبان وبرمجة التّدخلات الضرورية التي تشملها، فضلا عن استغلال ما ستوفّره هذه المنظومة من إحصائيات لتقييم مدى نجاعتها.

كما أوصت الهيئة الديوان باستغلال المنظومة الحالية للمراقبة والإنذار ورفع الإشكاليات المسجلة بها بالنظر للتمويلات الهامة التي رصدت لاقتنائها والعمل على تعميم تركيز واجهات المتابعة وإعطاء الأولوية في هذه العملية إلى المحطّات المستغلّة من قبل الخواص بما يضمن متابعتها حينيا والتأكد من قيامهم بأشغال الصيانة والإصلاح اللازمة في الإبان وتقديم مؤيدات في الغرض.

كما دعت الهيئة إلى ضرورة تقييد الديوان بأحكام الفصل 25 من الأمر المنظم للصفقات الذي يوجب عدم تضمين كراسات الشروط لأحكام من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة وتعويض شرط المشاريع المماثلة بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها وتقديم منهجية تقييم عروض محينة في الغرض.


كما أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بإحالة الملفات المتعلقة بشبهات الفساد حول الصفقات والشراءات المبرمة قبل سنة 2011 بتعليمات من وزير البيئة ورئيس الجمهورية آنذاك، على أنظار القضاء تفاديا لتقادمها من ناحية، ونظرا لعدم اتخاذ الديوان لأي إجراءات بخصوصها من ناحية أخرى،

ومن جانب آخر، أكدت الهيئة على ضرورة مراجعة قائمة الأعوان المنتفعين بمنحة الوضع تحت الطلب بعنوان التسخير المباشر التي تم سحبها بدون موجب على عدد من الأعوان والإطارات الذين يظلمون بمهام إدارية ليست لها علاقة بتأمين استمرارية المرفق العام بما سيساهم في ترشيد الأعباء التي يتحملها الديوان بهذا العنوان.

## توصيات المجلس:

أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة ثالثة مع مراسلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في خصوص شبهات الفساد المتصلة بالصفقات والشراءات المبرمة قبل سنة 2011 التي لم تتم إحالتها إلى القضاء. وقد تمّ للعرض مراسلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 28 جانفي 2021.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية للتقرير السنوي الثلاثين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بوكالة التهذيب والتجديد العمراني: برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وبرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية

انطلقت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2018 في متابعة تقرير محكمة المحاسبات الثلاثين في جزئه المتعلق بمهمة التدقيق في برنامجي الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وتهذيب وإدماج الأحياء السكنية الذين بلغت كلفتها الجمالية 772,225 م.د.

وقد أنجزت محكمة المحاسبات هذه المهمة الرقابية نظرا لأهمية الاعتمادات المرسّمة بالبرنامجين المذكورين علما بأن 42 % منها هي تمويلات خارجية (323 م.د. تتوزع بين قروض 260 م.د. وهبة 63 م.د.) بالإضافة إلى تنوع مكوّناتهما وأهمية عدد الأحياء التي شملتها. ومن أهداف هذه المهمة الوقوف على مدى إحكام تسيير البرنامجين وفق الأطر القانونية والترتيبية ومدى تحقيقهما للأهداف المرسومة والمتمثلة خاصة في تحسين ظروف عيش متساكني هذه الأحياء وتوفير المرافق الضرورية بها بغاية إدماجها في المحيط العام.

وشملت الأعمال الرقابية التي غطت الفترة من ديسمبر 2006 إلى أبريل 2016 وكالة التهذيب والتجديد العمراني والوزارات المكلفة بالتجهيز وبالجماعات المحليّة وبالتنمية والرياضة والبنك التونسي للتضامن بالإضافة إلى البلديات المعنية بالبرنامجين.

وقد استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي 54 إخلالا تمّت متابعتها وأفرزت عملية المتابعة الأولى تدارك وكالة التهذيب والتجديد العمراني لـ 33 إخلالا من مجموع 54 أي بنسبة إنجاز 61 % مع تقديم الهيئة لـ 14 توصية إضافية لإستكمال مجهودات الإصلاح.

أمّا المتابعة الثانية فقد أبرزت اتخاذ وكالة التهذيب والتجديد العمراني لجملة من تدابير الإصلاح والتدارك من أهمها إمضاء اتفاقية إطارية بين وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والرئيس المدير العام للوكالة بتاريخ 04 جويلية 2019 وعدة اتفاقيات خصوصية تمّ بموجبها التعريف بجملة من المفاهيم تتعلق خاصة بصاحب المنشأ وتحديد مسؤوليات كل المتدخلين في البرنامج وذلك خاصة مع البلديات المعنية بمشاريع الجزء الأول من الجيل الثاني لبرنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

وبمناسبة إعداد الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية، تولّت الوكالة إعداد منهجية تم اعتمادها في تشخيص وإعداد البرنامج والتي مكّنت من تحسين طرق العمل والتدخلات باعتبار اعتمادها أساسا على تشريك السلط المحلية في تحديد الحاجيات بدقة وترتيب الأحياء السكنية حسب الأولوية ثم القيام بتشخيص ميداني لهذه الأحياء باعتماد بطاقة تشخيص تمّ إعدادها للغرض.

كما تولّت الوكالة تحيين كراسات الشروط الإدارية الخاصة طبقا للملاحظات الواردة بالتقرير الرقابي فيما يتعلّق بحذف سقف العقوبات المالية من كراسات الشروط وإدراج الشروط المستوجبة لإسناد التسيقات إلى المؤسسات الصغرى أو المتوسطة أو حديثة التكوين وفق مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات. كما شرعت الوكالة في القيام بالختم المالي والمحاسبي للمشاريع المنتهية المدرجة بالبرنامجين حيث تمّ الختم المحاسبي لـ 31 مشروعا بقيمة 10,8 مليون دينار ضمن موازنة سنة 2019 وتمّت برمجة ختم مجموعة من المشاريع خلال سنوات 2020 و2021 حسب روزنامة ضبطت للغرض.


كما بيّنت أعمال المتابعة عقد الوكالة لجلسات عمل مع ممثلي وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية ووزارة الشؤون المحلية ووزارة الشؤون الاجتماعية لمناقشة صيغ وشروط وإجراءات التصرف في الاعتمادات المخصصة لمكونة تحسين السكن وذلك في انتظار إصدار الصيغة النهائية من القرار المشترك، بالإضافة إلى التعهّد بإصدار ملحوظة إجراءات داخلية تنظّم عملية تحسين السكن على أن تتمّ المصادقة عليها مباشرة إثر إصدار القرار المشترك وتفاديا لأي تضارب إجرائي.

على صعيد آخر، وفيما يتعلّق بنظام المعلومات، تولت الوكالة إرساء منظومة مندمجة وهي في طور التجربة والمتابعة وستمكن هذه المنظومة من معالجة عديد الإشكاليات منها غياب ضمانات السلامة الكافية من حيث إدراج المعطيات وتغييرها والمصادقة عليها ومراقبتها وتوثيق تاريخ كلّ عملية إحداث معلومة أو تغييرها وتحديد الجهة التي قامت بذلك.

## توصيات المجلس:

بالنظر لتدارك نسبة هامة من النقائص والإخلالات، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا مع دعوة وكالة التهذيب والتجديد العمراني إلى مواصلة مجهوداتها والعمل على تجاوز النقائص المتبقية في أسرع الآجال وموافاة الهيئة بنتائج ذلك.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية للتقرير السنوي الحادي والثلاثين لمحكمة المحاسبات بخصوص أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية

انطلقت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2020 في متابعة تقرير محكمة المحاسبات الحادي والثلاثين في جزئه المتعلق بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية بالنسبة للفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى جويلية 2017 وهو تقرير تطرّق إلى مدى توفّق القطب المذكور في حفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوناته وفي توفر المقومات اللازمة لذلك على مستوى التنظيم والبنية الأساسية. وكذلك التثبت من حسن التصرف في فضاءات القطب وفي الموارد المخصصة له.

وقد استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي المشار إليه آنفا 95 ملاحظة تمّت مراسلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وشركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية في شأنها وتمحورت أساسا حول تنظيم مكّونات القطب والتصرف فيها وبنيتها الأساسية والتصرف في فضاءات القطب والمنطقة الصناعية المساندة وذلك علاوة على دعم التكامل والاندماج بين مختلف مكّونات القطب وحفز التجديد التكنولوجي. وأفضت نتائج المتابعة الأولى إلى إقرار إنهاء المتابعة بالنسبة لملاحظة واحدة تتعلق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أما بالنسبة لشركة التصرف في القطب فقد تمّ إنهاء المتابعة لـ 10 إخلالات وتقديم 43 توصية تكميلية لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك.

وقد أبرزت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير تمكّن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من تطوير طرق التصرف في مخابر البحث من خلال إحداث منظومة التصرف في هياكل البحث على موقع الواب [www.gsr.rnu.tn](http://www.gsr.rnu.tn) يتمّ من خلالها الإيداع عن بعد لتقارير الأنشطة السنوية لمخابر البحث والإطلاع على محتواها من قبل رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء الجامعات ووزارات الإشراف.

كما اعتمدت الوزارة منهجية جديدة لتمويل هياكل البحث تركز على قاعدة أساسية وهي احتساب التمويل على أساس الإنتاج والتميز العلمي.

وبهدف تدارك الإخلال المتعلّق بضعف نسب استهلاك الاعتمادات في إطار عقود البرامج، اعتمدت الوزارة منهجية جديدة في إسناد الاعتمادات تستند على مؤشر بقايا الاعتمادات الذي يأخذ في الاعتبار بقايا الاعتمادات التي توجد بميزانية المخبر في السنة التي تسبق سنة التمويل.

كما أقرّت الوزارة برنامجا جديدا لإعادة توظيف الاعتمادات المتبقية لدى هياكل بحث منهيّة أو برامج وطنية ودولية استوفت مدتها القانونية لتمول 5 أولويات أساسية وهي: صيانة المعدات العلمية الثقيلة واقتناءها وإبرام عقود مع باحثين متحصّلين على شهادة الدكتوراه ودعم مشاريع بحث قائمة ودعم مخابر بحث قائمة.

أما فيما يتعلّق بتدابير الإصلاح المتخذة من قبل شركة التصرف بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وتطبيقا للالتزامات المضمّنة بالاتفاقيتين المبرمتين مع وزارتي التعليم العالي والصناعة، تولت الشركة موافاة كل من وزارتي التعليم العالي والصناعة بتقاريرها السنوية ومحاضر مجالس إدارتها وميزانياتها التقديرية.

كما تمكنت الشركة من إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوانها واعتماده بعد مصادقة مجلس إدارتها وإحالة على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. كما تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي وبطاقات وصف الوظائف الخاصة بالأعوان منذ شهر فيفري 2020.

ومن جانب آخر، قامت الشركة باستكمال كامل أشغال التهيئة الخاصة بالأجزاء المشتركة والشبكات الخارجية للمقاسم طبقا للالتزامات الموكولة لها. وأنجزت كذلك أشغال تهيئة الجزء الأول من المنطقة الصناعية بوعرقوب الذي سيتم بشأنه القيام بالتسليم الجزئي مع المقاول المسؤول. كما تم إبرام عقود وعد بالبيع لما يفوق 90 % من المساحة المهيأة ونشر طلب عروض لتهيئة الجزء الثاني من هذه المنطقة.

كما تولت الشركة فوترة كافة مستحققاتها المنصوص عليها ضمن عقود التسويغ بخصوص 5 فضاءات بالقطب والبالغة قيمتها 481 أ.د ورفع قضايا بالمؤسسات التي لم تقم بدفع معالم الكراء مع الشروع في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة لصالحها.

من جهة أخرى، وفي إطار الاندماج والتكامل بين مختلف مكونات القطب، قامت شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بإبرام اتفاقية مع مركز بحوث وتكنولوجيات المياه تتولى بمقتضاها التصرف في الموارد المالية لمشاريع علمية تابعة للمركز المذكور. كما أبرمت اتفاقية شراكة مع المعهد الأعلى لعلوم وتكنولوجيات البيئة بالقطب قصد تسويق المعدات العلمية المتوفرة لديه والتصرف في الموارد المالية المتأتية من التحاليل العلمية، وكذلك إبرام اتفاقية شراكة مع المركز الوطني للبحوث في علوم المواد للتصرف في الموارد المالية لمشروع بحث وفوترة التحاليل والاختبارات ويضاف إلى ذلك التكوين المجاني لإطارات مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة في الدورات التكوينية التي تقوم بها شركة التصرف بالإضافة إلى التكفل بإيواء أحد الباحثين الراجع بالنظر للمركز المذكور بمحضنة المؤسسات.

وفضلا عن ذلك، تعمل الشركة بالتنسيق مع مراكز البحث بالقطب على تركيز مجامع في اختصاصات القطب (des clusters) ستشمل الصناعيين الناشطين في مجالات البيئة والبيوتكنولوجيا والمواد، كما يشار إلى نشاط الشركة ضمن مجمع الطاقات المتجددة الذي اتخذ مقرًا له القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

أما فيما يتعلق بإشكالية محدودية عمل قطاع الإنتاج بالقطب والذي يؤثر سلبا على باقي المكونات ويحد من خلق علاقة بينه وبين مؤسسات التعليم العالي والبحث، اتخذت الشركة مجموعة من الإجراءات لربط العلاقة بين قطاعي الإنتاج والتعليم العالي والبحث من خلال المساهمة في البرامج التشاركية التي تربط بين القطاعات المذكورة بالإضافة إلى تنظيم الملتقيات والاجتماعات والزيارات للتعريف بالإمكانات المتاحة بكل مكونات القطب وصياغة الحلول للمشاكل المطروحة على مستوى قطاع الإنتاج. يضاف إلى ذلك الانصهار والمشاركة في البرامج المتاحة التي تساهم في تحفيز الباحثين وخريجي الجامعة لإحداث مشاريع جديدة وتوفير وسائل إنجاح هذه المشاريع.

غير أنه وبالرغم من الجهود المبذولة لتدارك النقائص والإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي، تبقى بعض النقائص في حاجة إلى تدابير إضافية خاصة تلك المتعلقة بالشكل القانوني لشركة التصرف ببرج السدرية ومسألة الإشراف عليها.



في هذا الإطار، أوصت الهيئة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بضرورة الأخذ بعين الاعتبار للشكل القانوني الأصلي الذي أحدثت في إطاره شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية سنة 2008 كشركة ذات مساهمات عمومية ومراجعة آليات تمويل وحوكمة شركات التصرف في الأقطاب التكنولوجية على المستوى الوطني وضبط آليات أفضل لمتابعة وتقييم نشاط الأقطاب ومدى تقدّم برامجها وتحسين حوكمتها على مستوى التصرف الداخلي.


وتولّت الهيئة العليا، بناء على توصية المجلس، مطالبة الشركة بتقديم توضيحات حول الهيكل الحالية لرأسمالها وتوجهاتها المستقبلية، ولإستحداث مسار الإصلاح تم عقد جلسة عمل بمقر الهيئة بتاريخ 05 نوفمبر 2021 بحضور الرئيس المدير العام لشركة التصرف بالقطب وممثلين عن وزارتي الصناعة والتعليم العالي والمديرة العامة للمساهمات بوزارة المالية والمديرة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة. وبناء على مخرجات هذه الجلسة تقدّمت الهيئة العليا بجملة من التوصيات من أهمها مطالبة شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بالعمل على حصر المساهمات العمومية في رأس مالها في حدود نسبة 45 % مع النظر في تحويل مساهمة صندوق الودائع والأمانات في رأس مالها لفائدة فروع الصندوق.

فضلا عن ذلك، أوصت الهيئة بالإسراع في إعداد والمصادقة على دليل إجراءات شامل يتعلق بكافة جوانب التصرف الإداري والمالي بالشركة وكذلك بإنجاز منظومة إعلامية مندمجة وشاملة لكافة مجالات التصرف وذلك في أفضل الآجال. هذا علاوة على ضرورة الحرص على عدم اتخاذ إجراءات تمسّ من التوازنات المالية للشركة ومراعاة مصلحتها الاقتصادية ومبادئ القطاع الخاص فيما يتعلّق بتسوية وضعية الأعوان الموجودين في حالة غير قانونية.

## توصيات المجلس:

أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثالثة وذلك قصد تمكين كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وشركة التصرف في القطب التكنولوجي من تدارك باقي النقائص.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية

### حول مراقبة تصريف وحسابات شركة

### تونيزيا بروودكستينغ- إذاعة شمس أف أم

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تعهدها بتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصريف وحسابات شركة تونيزيا بروودكستينغ- إذاعة شمس أف أم.

علما وأن الهيئة العليا استخرجت من التقرير المذكور بعنوان المتابعة الأولى ثماني وأربعين (48) ملاحظة ورّعت على أربعة (4) هياكل معيّنة وهي رئاسة الحكومة وشركة تونيزيا بروودكستينغ- إذاعة شمس أف أم ومجمع الكرامة القابضة واللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.

وعلى إثر تقييم نتائج المتابعة الأولى تقدّمت الهيئة العليا بـ12 توصية تكميلية لاستكمال مسار الإصلاح.

وقد تبين أنّ نسبة الإصلاح الجمالية بلغت حوالي 50 % بالنسبة للنقائص والإخلالات التي وجّهت إلى الإذاعة، في حين أنّ كل من مصالح رئاسة الحكومة واللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة لم تقدّم أية إجابة على المراسلات التي وجّهت إليها وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام منشور رئيس الحكومة عدد 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بتنفيذ تقارير الرقابة والتفقد.

ومما يلاحظ من خلال نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير، أنّ نسبة الإصلاح كانت ضعيفة ودون المأمول حيث تمّ تنفيذ توصية وحيدة من مجموع التوصيات التي تقدمت بها الهيئة العليا إلى مصالح إذاعة شمس أف أم تعلّقت بتقديم تبرير حول قيام هيكل الإشراف بالإجراءات الضرورية لاستكمال عملية تسليم واستلام المهام بين المدير العام والمخادر والمدير العام الذي تمّت تسميته في حين أنّ التوصيات الأخرى المتبقية لم يسجل بخصوصها أيّ تقدّم يذكر، بل قامت مصالح الإذاعة بإعادة تقديم نفس الإجابات السابقة أو محاولة تقديم تبريرات لعدم القيام بالإصلاحات الضرورية أو تقديم تعهدات للمستقبل لرفع ومعالجة بعض الإخلالات، علما بأنّ بعض التوصيات لا تتطلب بالضرورة حيزا زمنيا هاما للإنجاز أو أعمالا معقّدة بقدر ما تتطلب انخراطا إيجابيا في مسار الإصلاح.

وتعلّقت النقائص والإخلالات المتبقية بالتصرف الإداري في الموارد البشرية والتصرف في التأجير والتصرف في الإشهار، إذ سجّل في هذا المجال خاصة عدم توفيق الإذاعة في إعداد مختلف أدوات التصرف على غرار الهيكل التنظيمي وعدم تجديد النظام المعلوماتي وإنجاز الاستثمارات الضرورية في هذا المجال وعدم حوكمة مجال التعاون مع المتعاونين الخارجيين. فضلا عن ذلك، لم توفر مصالح الإذاعة مؤيدات ذات قيمة إثباتية تتعلّق بالترفيح في أجور الأعوان في مناسبتين وكذلك تمتيع بعض الأعوان بمنح شهرية وظيفية واستثنائية وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب. كما أنّ الإذاعة، وبالرغم من المجهودات التي بذلتها في مجال تحسين منظومة رقابة الفوترة خاصة في مجال الإشهار، فإنها لم تسترجع كافة المعطيات المنقوصة في مجال الإشهار للتدقيق فيها والقيام بالمقاربات الضرورية في هذا المجال والتثبت من مدى صدقية فوترتها والتأكد من صحّة المبالغ التي تمّت فوترتها خلال فترة ناهزت الثلاث سنوات.

## توصيات المجلس:

بناء على ما سلف بيانه بخصوص عدم التجاوب مع جهود الإصلاح، أقرّ مجلس الهيئة العليا إيقاف المتابعة بالنسبة لهذا التقرير مع مراسلة وزير المالية بصفته رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة من ناحية، وإحالة التقرير للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للتعهد ببعض الملاحظات التي تضمنها التقرير الرقابي والتي تحوم حولها شبهات فساد.

وفي سياق متّصل، نشير إلى أنّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أدرجت ضمن تقريرها السنوي عدد 26 توصية تتعلق بضرورة البتّ في وضعية الشركات المصادرة والتفويت في البعض منها التي أصبحت تشهد مشاكل جدية على مستوى التصرف فيها وانخراط توازنها الماليّة وهو ما يتطلب إيلاء أهميّة قصوى لهذا الملف والبت فيه في أقرب الآجال لإيقاف تراكم الخسائر وتحميل ميزانية الدولة أعباء بدون موجب أو حرمانها من مداخيل ممكنة أو حتى تقلصها بفعل التأخر في البت في هذا الموضوع.

## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات صندوق الانتقال الطاقى

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات صندوق الانتقال الطاقى عددا من النقائص والإخلالات استخرجت منها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 16 ملاحظة للمتابعة التي وُجّهت إلى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والتي تداركت 6 منها خلال المتابعة الأولى و5 خلال المتابعة الثانية إضافة إلى إخلال لم يعد قائما إثر تغيّر النصوص القانونية.

وقد تعلّقت أهمّ الإخلالات بعنوان المتابعة الثانية أساسا بعدم تغطية دليل الإجراءات المعتمد بالوكالة لكافة مجالات عمل مختلف المصالح بخصوص إسناد منحة إنتاج الكهرباء بالمباني الشمسية وصرفها وبعض النقائص المسجّلة على مستوى أعمال اللجنة الفنية الاستشارية وعدم تحيين ومتابعة قاعدة البيانات المتعلقة بالملفات المصادق عليها من قبلها وخاصة فيما يتعلق بإمضاء عقود البرامج وغياب التنسيق مع كل الأطراف المتدخّلة حول استخلاص موارد راجعة للصندوق وعدم تطبيق الإجراءات الردعية الواردة بالقوانين والتراتيب الجارى بها العمل تجاه المؤسسات الخاضعة للتدقيق الطاقى الإجباري.


وبيّنت متابعة القرب لهذا الملف خاصة، شروع الوكالة في إعداد ووضع منظومة مندمجة مؤمنة تحوي جميع البيانات المتعلقة بالملفات المصادق عليها ومراسلة كل من الوكالة الفنية للنقل البري فيما يتعلق بالفوارق المسجلة بخصوص المعاليم الموظفة عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية والديوانة التونسية وطلب كشوفات دورية في المبالغ الراجعة لصندوق الانتقال الطاقى حتى يتسنى للجنة متابعة وصرف المنح متابعة الموارد، إضافة إلى إصدار دليل إجراءات يتعلق بطرق سير عمل اللجنة الفنيّة المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقى.

وأفضت أعمال المتابعة إلى تحقيق نسبة إصلاح جمالية في حدود 75 %.

### توصيات المجلس:

نظرا لنسبة الإصلاح الهامة التي تم تحقيقها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة التقرير مع دعوة الوكالة إلى مواصلة مجهوداتها لتدارك الإخلالات المتبقية.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الواحد والثلاثين حول التصرف في الدين العمومي الخارجي على مستوى الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي

تمّ على مستوى المتابعة الأولى للتقرير الرقابي استخراج 11 ملاحظة تهمّ خاصة استعمال موارد الاقتراض وقروض دعم الميزانية والقروض الخارجية الموظفة ومتابعة وتنفيذ البرامج والمشاريع وآجال سحب القروض الخارجية.

وأبرزت المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الواحد والثلاثين حول التصرف في الدين العمومي الخارجي تسجيل تقدما في إنجاز التوصيات المتبقية من المتابعة الأولى على مستوى الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي والبالغ عددها 04 والتي شملت:

1 - وجوب تركيز المنظومة المعلوماتية الموحدة والمندمجة لمتابعة مختلف الجوانب المتعلقة بالمشاريع وتمويلها وتنفيذها ومتابعتها،

2 - وجوب تركيز منظومة متابعة ورصد وإنذار على مستوى الديوان للفت النظر في الإبان لبروز صعوبات طارئة أو مخاطر قد تتسبب في عدم احترام الآجال المتعهد بها لبلوغ المؤشرات،

3 - الحرص على حسن متابعة تنفيذ التمويلات الخارجية،

4 - العمل على التحكم في آجال التعهد قصد التقليل في عمولات التعهد.


وأبرزت أعمال المتابعة حصول الوزارة على تمويل لتركيز المنظومة المندمجة والانطلاق في الإعداد للمشروع وإحداث خلية مركزية للإنجاز والمتابعة "unit delivery" على مستوى الديوان عهدت اليها مهمة تطوير لوحة قيادة الكترونية لمتابعة مشاريع التعاون الدولي ورصد المشاريع التي تلاقى صعوبات بهدف العمل على تجاوزها وتذليلها.

كما أفادت الوزارة أن مصالحتها تحرص على التحكم في المبالغ المدفوعة بعنوان عمولة التعهد وذلك بتحسيس الجهات المنفذة للمشاريع على احترام آجال انجاز المشاريع المضبوطة برزنامة الإنجاز وفقا لاتفاقية التمويل ممّا يساهم بشكل كبير بعدم إثقال كاهل ميزانية الدولة بدون موجب بمبالغ إضافية بعنوان عمولات التعهد.

أضف على ذلك، فإنّ الوزارة تحرص على التنسيق مع الجهات المعنية للتقليل قدر الإمكان في آجال البرمجة على مستوى مجلس الوزراء والمصادقة التشريعية تفاديا لانطلاق احتساب العمولات على المبلغ الجملي للقرض قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ والانطلاق في إنجاز المشروع.

## توصيات المجلس:

تبعاً لنتائج المتابعة، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة هذا الملف خاصة بالنظر لالتزام مصالح الوزارة بتحديد أجل شهر مارس 2022 لدخول المنظومة المندمجة حيز التنفيذ. ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

### حول التفقد لبعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي

#### لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين

أبرزت المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التفقد لبعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين أن الجهود المبذولة من قبل مصالح المركز بقيت دون المأمول حيث تم إنجاز توصيتين فقط من مجموع السبع والعشرين (27) التي تقدمت بها الهيئة العليا أي بنسبة إنجاز 7%.

علما وأن الهيئة العليا استخرجت من التقرير الرقابي الأولي 31 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم على إثرها إقرار إنهاء المتابعة بالنسبة لـ 4 ملاحظات (أي ما يمثل نسبة 13%) منها وتقديم 27 توصية لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح.

وقد بينت عملية المتابعة الحالية أن المركز قد قام بمعالجة إخلالين لا يتطلبان بالضرورة مجهودات هامة حيث تم التفويت في معدات زال الانتفاع بها وإبرام عقود صيانة بالنسبة لبعض المعدات الخاصة بالمركز، كما أعد المركز مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط نظام تأجير المكونات به لكن دون التوصل إلى إصداره وهو ما يجعل المركز يعتمد كلياً على دعم المنظمات والمؤسسات الدولية ولا يمكنه من وضع سياسة تكوينية متكاملة في مجال تكوين الصحفيين والاتصاليين.

وفي المقابل، لم يسجل تقدم في رفع بقية الإخلالات وتنفيذ التوصيات التكميلية التي تقدمت بها الهيئة العليا، على غرار إصدار الهيكل التنظيمي الجديد وإعداد أدلة إجراءات تغطي مختلف مجالات التصرف وإعداد جذاذات وظائف تصف مهام ومشمولات مختلف المتدخلين صلب منظومة التصرف وسدّ مختلف الشغورات في الخطط الوظيفية بالهيكل التنظيمي الحالي ودعم الموارد البشرية الضرورية للاضطلاع ببعض الاختصاصات الهامة على غرار تلك المتعلقة بمجال الإعلامية والسلامة المعلوماتية وصيانة المعدات التقنية وتدعيم مصلحة البحوث والتوثيق للتمكن من الاضطلاع بمهامها على أفضل وجه، مما أدى إلى عدم إعداد خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والاتصال بالمركز على المدى القريب والمتوسط.

ومن جانب آخر، تواصل إخلال المركز بمقتضيات نصوص تريبية سارية المفعول، على غرار أحكام الفصلين عدد 9 (جديد) و12 (جديد) من الأمر عدد 1095 لسنة 2007 المنظم للمركز المتعلقين بانعقاد المجلس العلمي والإداري والفصلين 213 و214 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة بالجرد السنوي للمعدات والمنظومات ومقتضيات منشور الوزير الأول عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 1989 حول اعتماد المنظومة الوطنية للتصرف في الميزانية "أدب" والتي بررها المركز بضعف ميزانيته السنوية التي تقدر بحوالي 150 ألف ديناراً والحال أن استخدام المنظومة المذكورة حدد من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية بالنسبة للهيكل التي لا تقل ميزانياتها عن 500 ألف ديناراً، وهو ما يتطلب، في تقدير الهيئة، إعادة النظر في هذا الجانب خاصة مع ما شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصال من تقدّم هام.

كما لاحظت الهيئة ضعف مستوى المتابعة والتنسيق بين المركز وسلطة الإشراف وعدم وجود مخاطب مباشر واضح للمركز صلب رئاسة الحكومة.

وبناء على دراسة وتقييم مجهودات الإصلاح، تبين أن تجاوز بعض الإخلالات يتطلب بالأساس تدخل وزارة




الإشراف القطاعي خاصة من ناحية توفير الإمكانيات المادية والبشرية بمناسبة إعداد ومناقشة الميزانيات السنوية للمركز. كما أنّ بعض الإخلالات تعتبر مترابطة على غرار تلك المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية من خلال الترخيص للمركز لإنجاز إندابات جديدة بما يضمن تفاذي اضطلاع بعض العملة بمهام تتطلب مهارات خصوصية وتجنب حالات الجمع بين المهام المتنافرة والتسمية في الخطط الوظيفية وإعداد أدلة الإجراءات وجذاذات الوظائف، وهو ما يتطلب معالجتها بصفة متزامنة وشمولية.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة، وبالرغم من ضعف نسبة الإنجاز، أقرّ مجلس الهيئة، بصفة استثنائية، إيقاف متابعة هذا الملف مع التأكيد على ضرورة مواصلة المجهودات من قبل المركز لتنفيذ التوصيات المتبقية بالتنسيق مع وزارة الإشراف القطاعي.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات مؤسسة دار الصباح وتقييم وضعيتها المالية

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي حول مراقبة تصرف وحسابات مؤسسة «دار الصباح» وتقييم وضعيتها المالية الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمالية 15 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ إقرار إنهاء المتابعة بالنسبة لـ 5 ملاحظات منها (أي ما يمثل نسبة 34 %) على إثر المتابعة الأولى وتقديم 10 توصيات لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح على مستوى المتابعة الثانية.

وقد تميزت متابعة هذا الملف ببعض الصعوبات نظرا لعدم تجاوب مصالح دار الصباح (مؤسسة مصادرة) مع مختلف مراسلات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، خاصة وأنّ النصّ القانوني المحدث للهيئة العليا للرقابة لا يتضمن حاليًا إجراءات خصوصية إزاء الهياكل المتلذّدة في الانخراط في مسار الإصلاح أو تلك التي لا تتجاوب مع مراسلات الهيئة العليا.


وقد بيّنت عملية المتابعة الثانية لهذا التقرير أنّ المجهودات المبذولة مكّنت من تجسيم نسبة 60 % من مجموع التوصيات التي تقدمت بها الهيئة العليا لتبلغ نسبة الإصلاح الجمليّة 73 %. حيث سجّل تواصل المجهودات في مجال مراقبة الإشهارات من حيث الإدراج بالجريدة وتحديد الأسعار وتعيينها ومراقبة التخفيضات الممنوحة وإحكام عملية الفوترة لتلافي مختلف النقائص التي تضمنها التقرير الرقابي وتحديد المتدخلين في منظومة التصرف في الإشهار، كما سعت الشركة إلى متابعة مختلف الحرفاء من خلال إسناد معرف وحيد لكل منهم وتطهير الوضعيات القديمة للتحديد الدقيق لمستحققاتها حتّى يتم أخذ الإجراءات الضرورية في شأنها وذلك سواء باستخلاصها بالتراضي أو باللجوء عند الضرورة إلى القضاء.

في المقابل، أبرزت أعمال المتابعة عدم توصل الشركة إلى إعداد مختلف أدوات التصرف الضرورية والمتمثلة في الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات والنظام المعلوماتي وتواصل تأزم الوضعية المالية لدار الصباح نتيجة قبول صكوك وكمبيالات من مختلف الحرفاء وعدم التمكن من استخلاصها وهو ما يتطلب بذل مجهودات أكثر في مجال المتابعة القضائية لحالات المتلذّدين في الخلاص.

### توصيات المجلس:

نظرا لتسجيل تقدم هام (بنسبة 73 %) في رفع الإخلالات وتنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الهيئة، ونظرا لتطلب البعض منها تدخل هياكل أخرى وحيز زمني هام لإنجازها، فقد أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملف مع التوصية بمواصلة المجهودات من قبل مصالح دار الصباح بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة لتنفيذ التوصيات المتبقية وإعلام اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة ومراسلة وزارة الصناعة والطاقة والمناجم حول معالجة الوضعية الاقتصادية لدار الصباح (الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية) دعوتها إلى البت في ملفها في أقرب الآجال الممكنة.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية

### حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات

### تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية

تمحورت الملاحظات التي استخرجتها الهيئة من التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية بعنوان المتابعة الأولى حول أربعة مجالات تصرف تتمثل في التنظيم الإداري للتعاونية والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الخدمات الطبية للتعاونية وفي التطبيقية الإعلامية المعتمدة لاسترجاع المصاريف الطبية والتصرف في الخدمات الاجتماعية.

وقد بينت أعمال المتابعة الثانية أن نسبة الإصلاح كانت ضعيفة وأن مختلف التوصيات لم يتم إنجازها أو هي بصدد الإنجاز. وتتعلق التوصيات المتبقية بضرورة إستكمال كافة الإجراءات للمصادقة على مختلف القوائم المالية خاصة منها المتعلقة بالفترة 2005 - 2014 وتسوية مختلف الوضعيات بالسجلات المحاسبية واستكمال إعداد مختلف أدوات التصرف وإكسابها الصبغة التنفيذية (تنقيح القانون الأساسي للتعاونية والهيكل التنظيمي وأدلة الإجراءات...) واستخلاص المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق واحترام مقتضيات النظام الأساسي الحالي للتعاونية ومتابعة مختلف القضايا التي تم رفعها. علما بأن بعض التوصيات المذكورة تتطلب حيزا زمنيا هاما أو تدخل هيكل أخرى.

ومن جانب آخر، وفي إطار شمولية استغلال مختلف التقارير الرقابية التي تتعلق سواء بنفس الهيكل أو نفس الموضوع، تم ضمّ التقرير الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنة 2008 والذي إنتهى إلى وجود عمليات استيلاء على أموال من قبل بعض أعوان التعاونية وضبط مبلغها وتحديد مسؤوليات مرتكبيها إلى التقرير الحالي، نظرا لأن مختلف الإخلالات التي تضمنها التقرير الأول لازالت قائمة ضمن التقرير الثاني ولم يتم البت فيها بصفة نهائية.

وبالنظر إلى ما سجّله الهيئة العليا من تعثر في التعامل مع مصالح التعاونية بخصوص هذا التقرير والتقرير الذي سبقه خاصة فيما يتعلّق بمتابعة مآل القضايا التي رفعت ضد المتورطين في عملية الاستيلاء على أموال التعاونية، تمّت إحالة التقريرين إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للتعهد بإحالتها على القضاء.


ومن جانب آخر، تمّت مراسلة هيئة الخبراء المحاسبين للإستفسار عن الإجراءات المتخذة من قبل مكتب الخبير المحاسب بخصوص نتائج مراقبة حسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية.

وقد تمّت إفادة الهيئة العليا بأن مراقب الحسابات "لاقى جملة من التعطيلات خلال إنجازها للمهمة ممّا استحال معها استكمال أعمال المراقبة بالرغم من الجهود التي بذلها، وأنه طبقا للمعايير المهنية المعمول بها في إطار مهمات التدقيق والمراقبة، قرّر رفض المصادقة على المعطيات المالية جملة وتفصيلا وذلك لكل سنوات المراقبة".

## توصيات المجلس:

أقرّ مجلس الهيئة العليا بصفة استثنائية، إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا نظرا لتعهد القضاء بالجانب الجزائي للملف ودعوة مصالح التعاونية إلى مواصلة مجهوداتها لرفع الإخلالات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بما تمّ إنجازه في الغرض.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف\*:



(\*): بعض التوصيات تتعلق بأكثر من ملاحظة.

## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تعهدت الهيئة العليا بتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية منذ سنة 2019، وتمحورت أبرز الاخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول عدم توفر الموارد البشرية الضرورية بالهيئة وضعف نسبة التأطير و وجود إخلالات في معالجة ملفات طلب التراخيص والتصاريح وعدم القيام بزيارات ميدانية في مجال تركيز وسائل المراقبة البصرية للتثبت من مدى مطابقة المعطيات المصرح بها مع أماكن التركيز الفعلية، وقد تميّزت أعمال المتابعة الأولى والثانية بعدم التجاوب الإيجابي للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مع مختلف مراسلات الهيئة العليا وعدم مدها بعناصر الإجابة حول الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي.

وقد برّرت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عدم تجاوبها وعدم انخراطها في مسار الإصلاح بعدم توفر الإطار البشري لديها خاصة بعد إعفاء الكاتبة العامة السابقة وعدم تعويضها والصعوبات التي تعيشها الهيئة والتي تتنافى مع المتطلبات الأدنى لحسن سير الهيئات المستقلة مبرزة أنها تولت مراسلة رئاسة الحكومة في هذا الخصوص في عديد المناسبات لكن دون جدوى.

### توصيات المجلس:

بالنظر إلى صعوبة إنجاز المتابعة والحصول على الإجابات الضرورية من مصالح الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أقرّ مجلس الهيئة العليا، بصفة استثنائية، إيقاف متابعة هذا التقرير وقتيا. مع مراسلة رئاسة الحكومة لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تجاوز النقائص الهيكلية التي تعاني منها الهيئة ودعمها بالإطار البشري والامكانيات المادية اللازمة لتأمين حسن سيرها.

## المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات

### المتعلق بعملية تفقد محوري لإدارة الشؤون الإدارية والمالية

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات المتعلق بعملية تفقد محوري لإدارة الشؤون الإدارية والمالية، عددا من النقائص والإخلالات، استخرجت منها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في طور المتابعة الأولى 81 ملاحظة تم تبويبها في 16 نقطة تم تدارك 7 منها خلال المتابعة الأولى. وشملت المتابعة الثانية 9 نقاط تمحورت أساسا فيما يلي:

#### • على مستوى التصرف في الموارد البشرية:

- ✓ اعتماد آلية الوضع على الذمة وإلحاق إحدى الأعوان دون إعداد قرار في الغرض،
- ✓ إسناد منح وامتيازات عينية لأعوان دون وجه حق وعدم استصدار أوامر بإرجاع أموال بالنسبة للمبالغ المدفوعة (هذه الإخلالات تعود إلى الفترة 2008 - 2011)،
- ✓ ارتفاع أحد الأعوان بتأجير مضاعف لمدة 3 أشهر من الوزارة ومن شركة الشبكة التونسية للتجارة التي ألحق بها،
- ✓ عدم الدقة في تحديد الهيكل المعني بالتسمية وإصدار وثائق وقرارات إدارية مغايرة للتكليف الفعلي للأعوان المعنيين،
- ✓ سوء مسك الملفات الإدارية للأعوان.

#### • على مستوى التصرف المالي:

تعلقت الإخلالات موضوع المتابعة الثانية أساسا حول إسناد منحتي المراقبة والتحفيز لسنتي 2011 و2012 من حيث شروط الإسناد وتحديد المنتفعين إضافة إلى كيفية صرف المنحتين.

وبيّنت المتابعة الثانية توفيق الوزارة في تدارك جميع الإخلالات المتعلقة بالتصرف المالي من خلال تنقيح الأمر عدد 103 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمتعلق بضبط المنح المسندة لأعوان سلك المراقبة الاقتصادية تبعا لصدور الأمر عدد 2553 لسنة 2012 المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 وإصدار منشور تفسيري في الغرض خلال شهر مارس 2014، ممّا مكّن من تلافي بعض النقائص خاصة على مستوى إسناد الأعداد للأعوان المعنيين من طرف رؤساء الهياكل الإدارية التي يباشرون بها عبر بطاقات إسناد إعداد في صيغة موحدة تمضى من طرفهم.

كما تمّ في موفى سنة 2019 إصدار الأمر الحكومي عدد 1116 لسنة 2019 المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط منحة المراقبة الاقتصادية وشروط إسنادها والذي تضمن جملة من المقاييس الموضوعية القابلة للتطبيق والإحتساب وذلك على عكس النصين السابقين، وإصدار منشور تفسيري بتاريخ 11 مارس 2020 مع تركيز منظومة إعلامية على الخط (خلال شهر أفريل 2020) وذلك بالإمكانيات الذاتية للإدارة العامة للمصالح المشتركة بما يمكن رؤساء الهياكل الإدارية المركزية والجهوية من إسناد الأعداد لمنظورهم عبرها (إسناد رمز عبور شخصي للمنظومة) ووفقا للمقاييس المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 1116 لسنة 2019.

كما تعهّدت الوزارة بإدراج بعض التحسينات الضروريّة بالمنظومة لغرض تطوير آليات المتابعة والتدقيق في الأعداد المسندة.


وخلال المتابعة الحاليّة تقدمت الهيئة بتوصيتين (02) في خصوص الوضعيات الخصوصية لبعض الأعوان تتمثل في:

- ✓ وجوبيّة احتساب الامتيازات المالية والعينية التي تم إسنادها دون وجه حق وفق آجال مضبوطة وموافاة الهيئة بالنتائج التي سيتم التوصل إليها.
- ✓ وجوبيّة تسوية حالات أعوان الوزارة المباشرين فعليا في هياكل أخرى أو العكس والامتناع عن تحميل المؤسسات تحت الإشراف نفقات راجعة للوزارة.

### توصيات المجلس:

تبعا لجهود الإصلاح المبذولة من قبل الوزارة ولطبيعة الإخلالات المتبقية والتي تعود إلى سنة 2011 وما قبلها، فقد قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات إلى مواصلة متابعة الإخلالات الأربعة المتبقية بالوضعيات الخاصة ببعض الأعوان ومدّ الهيئة بالنتائج التي سيتم التوصل إليها.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق وتقييم تصرف وحسابات مصالح رئاسة الجمهورية

شملت أهم محاور أعمال التدقيق والتفقد التي قامت بها هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013 المجالات التالية:

- ✓ التصرف في الميزانية بغرض التدقيق في مختلف النفقات والإقتناءات.
- ✓ التصرف في وكالات التسيقات، بما فيها وكالات التسيقات الوقتية التي أحدثت لخلاص مختلف النفقات بمناسبة تنقل رئيس الدولة للخارج.
- ✓ التصرف في وسائل النقل التابعة لرئاسة الجمهورية والنفقات المتعلقة بها.
- ✓ التصرف في الأعوان ونظام التأجير.

كما تضمن التقرير ملاحظات بشأن نتائج عمليات الجرد والمعاينة، لبعض الإقامات والقصور التابعة لرئاسة الجمهورية وبعض الأثاث والمنقولات الموجودة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، خصّص فريق الرقابة جزءاً من هذا التقرير لحوصلة أهم نتائج متابعة الملاحظات الواردة بالتقرير المتعلق بمهمة الرقابة السابقة المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية وذلك لتقييم الإجراءات والإصلاحات التي قامت بها مصالح رئاسة الجمهورية لتسوية الملفات العالقة.


وقد استخرجت الهيئة العليا من تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق وتقييم تصرف وحسابات مصالح رئاسة الجمهورية بعنوان المتابعة الأولى، 257 ملاحظة (منها بعض الملاحظات تمّ تقسيمها إلى ملاحظات فرعية ليصبح العدد الجملي 290 ملاحظة). وقد بيّنت نتائج المتابعة الأولى تقدّماً هاماً على مستوى الإصلاح وتمّ تدارك 233 نقيصة في حين تقدّمت الهيئة العليا بـ54 توصية تكميلية لمصالح رئاسة الجمهورية.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير، اتخاذ مصالح رئاسة الجمهورية الإجراءات الضرورية لتنفيذ 12 توصية من ضمن 54 المتبقية ولاتزال بعض النقائص تنتظر تنزيل الإصلاحات الضرورية بشأنها وذلك على غرار وجوب تسوية كافة التسيقات التي توفرها المراكز الدبلوماسية بالخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة المالية واسترجاع بعض المبالغ المالية التي تم صرفها بدون وجه حقّ وتسوية كافة الوكالات المفتوحة واحترام الآجال في هذا الجانب وحوكمة التصرف في أسطول النقل سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى حماية مصالح الدولة في حال حدوث حوادث المرور أو كذلك على مستوى احترام مقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة والفصل 9 من الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتعلق بضبط المرتب الشهري والامتيازات المخولة لأعضاء الحكومة، علاوة على بعض النقائص المتصلة بضرورة نشر مختلف النصوص الترتيبية بالرائد الرسمي أو باستصدار سند مرجعي يتعلّق بالتصرف في بعض الجوانب ذات الصبغة الخصوصية والإسراع في تطهير مختلف الديون المتخلّدة.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج التي تمّ تحقيقها وبالنظر إلى أهمّة الملاحظات المتبقية، أقرّ مجلس الهيئة العليا مواصلة المتابعة.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف\*:



(\*) : بعض التوصيات تتعلق بأكثر من ملاحظة.

## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية

تضمّن التقرير الرقابي عددا من الملاحظات تمحورت أساسا حول التنظيم والوسائل التنظيمية وخاصة النظام المعلوماتي والتصرف في الموارد البشرية والشراءات والتزود والتصرف التجاري بخصوص إسناد المقاسم وإجراءات إسقاط الحق وبرمجة بعث المناطق الصناعية.

واستخرجت الهيئة من التقرير المذكور 121 ملاحظة للمتابعة في طور أول بقي منها 65 ملاحظة قرّر المجلس مواصلة متابعتها في إطار متابعة ثانية ويمكن تبويبها ضمن ثلاث محاور تتعلق بالتنظير وغياب الأدوات التنظيمية وتقييم حوكمة النظام المعلوماتي والتصرف في المشاريع الإعلامية والتدقيق في الجوانب المرتبطة بنشاط الاستغلال.

ويمكن حوصلة أهمّ هذه الملاحظات في:

- تعدّد الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي وعدم تحديد مشمولات وصلاحيات الهياكل الفرعية،
- عدم مراجعة المخطط المديرى للإعلامية منذ سنة 2009 وعدم تغطية المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف «SIGA» المركزة منذ سنة 2009 لبعض أنشطة الاستغلال بالوكالة وعدم استغلال عديد الاستخدامات التي توفرها، علاوة عن عدم تركيز منظومة «SIGA» بالنيابات الجهوية،
- اعتماد دليل إجراءات معدّ منذ جانفي 2001، وعدم تحيينه رغم صدور الهيكل التنظيمي الجديد في 2012،
- وجود بعض مقاسم لم يتمّ بشأنها خلاص باقي الثمن ومحمول عليها عدة رهون ذات مبالغ هامة، وهو ما من شأنه أن يعطل عملية إسقاط الحق وإعادة بيعها في حالة عدم الدخول في النشاط، طول الفترة الفاصلة بين إسناد المقاسم وإتمام عملية البيع عبر إبرام عقود في الغرض، تجاوزت في بعض الحالات 20 سنة،
- غياب توجهات واضحة ومنهجية محدّدة فيما يتعلق بالحوافز التجارية والأسعار والترويج، وتمكين بعض الحرفاء من امتيازات تجارية بصورة انتقائية،
- بيع مقاسم بمناطق صناعية يفوق فيها الطلب العرض بالتفاوض المباشر عوض بيعها بالمزاد العلني،
- انخفاض عدد المقاسم التي تمّ الشروع في تفعيل إجراءات إسقاط الحق في شأنها مقارنة بجملة المقاسم المعنية فعلا بهذا الإجراء (130 مقسما من جملة 500)،
- عدم تفتن الوكالة عموما إلى ممارسة الأنشطة غير المرخص فيها من قبل الباعثين الصناعيين وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الباعثين الممارسين لأنشطة مخالفة لكراس الشروط أو غير القانونية الملحقة،
- إبرام 162 عقد بيع فحسب خلال الفترة 2013-2017، وذلك رغم خلاص ثمن بيع 319 مقسم على امتداد نفس الفترة، طول الفترة الفاصلة بين تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق وتاريخ استرجاع المقسم،


- التفويت في المقاسم قبل استكمال إجراءات اقتناء العقارات أو قبل الانتهاء من الدراسات الفنية أو قبل الانتهاء من أشغال التهيئة،
- ضعف الموارد المستخلصة من طرف مجامع الصيانة والتصرف.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية، توفيق الوكالة في تدارك 23 نقيصة أو إخلال تمّت إثارتهن والمتعلقة خاصة بمراقبة التصرف والبرمجة وكذلك النشاط التجاري ونشاط متابعة الاستغلال التي حظيت بعناية خاصة من قبل الوكالة لإصلاحها من خلال مضاعفة عدد اللجان التي تعنى بالإسناد وإسقاط الحق وتكثيف المعاينات الميدانية وإتخاذ الإجراءات الملائمة في علاقة بنتائجها، كما عملت الوكالة على التقليل في آجال إبرام العقود والحرص على متابعة مستحققاتها لدى الباعثين الصناعيين للرفع من نسبة الإستخلاص. أما باقي الملاحظات والإخلالات وعددها 33 فتعهدت الوكالة بتداركها من خلال مراجعة الهيكل التنظيمي وأدلة الإجراءات من ناحية، وكذلك إعداد المخطط المديرى للإعلامية وتطوير التطبيقات المعتمدة ودمجها من ناحية أخرى.

## توصيات المجلس:

بناء على النتائج المحققة، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير مع مطالبة الوكالة بمدّ الهيئة بأهم المؤشرات الإحصائية لنشاطها للتأكد من مدى نجاعة الإصلاحات المتخذة.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة المتعلق بتفقد بعض جوانب التصرف وتقييم أداء شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس (شركة ذات مساهمات عمومية)

تضمّن التقرير الرقابي عددا من الملاحظات شملت أساسا الوسائل التنظيمية والتصريف في الموارد البشرية والشراءات والتصريف إزاء المستثمرين المنتصبين بالفضاء الاقتصادي. واستخرجت الهيئة من التقرير المذكور 52 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى توفقت الشركة من تدارك 27 ملاحظة منها أي بنسبة إنجاز 52 ٪، لذا قرر مجلس الهيئة مواصلة المتابعة لهذا التقرير. وتمحورت أبرز النقائص والاختلالات أساسا في:


- ✓ عدم دفع الشركة للأتاوة الملزمة بها إلى خزينة الدولة في مقابل اللزمة،
- ✓ غياب هيكل تنظيمي وأدلة إجراءات والعمل بمشروع نظام أساسي للأعوان لا يتم التقيّد به في أغلب الحالات،
- ✓ عدم تحيين سجل الشركات وعدم تنصيبه على عدة معطيات وجوبية وعدم متابعة أرصدة الحرفاء،
- ✓ عدم حرص الشركة على احترام المستثمرين لمجمل التزاماتهم وتسجيل تأخير في دفع معالم الكراء وتخصيص المقاسم لغايات غير التي تم التنصيب عليها بالعقد،
- ✓ ضعف وظيفة متابعة المؤشرات وعدم إيلائها الأهمية التي تستحقها.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الحاليّة أنّ 11 ملاحظة من بين الـ25 ملاحظة المتبقية تم تداركها، وتعلقت بمسائل تهمّ نشاط الشركة بالأساس كتحيين سجل الشركات وتحسين نسبة استخلاص معالم الكراء ومتابعة التزام المستغلين بشروط العقود المبرمة مع الشركة. أمّا باقي الملاحظات وعددها 14 فلا يزال منها 6 ملاحظات بصدد الإنجاز وتعلقت خصوصا بمسائل تنظيمية كتطبيق الهيكل التنظيمي والتسمية في الوظائف وتسوية طرق إسناد بعض المنح، وفي خصوص الملاحظات الـ8 الأخرى المتبقية فإنّه لم يسجل بشأنها أي تقدّم يذكر، علما بأنّها تخصّ مسائل ذات علاقة بالتصرف في الموارد البشرية تهمّ مباشرة التأجير والتحفيز والمنح والتصريف في المسار المهني وكذلك الشأن بالنسبة لموضوع تحديد الأتاوة السنوية المستوجبة للدولة ودفعها.

### توصيات المجلس:

قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف مع مراسلة سلطة الإشراف من أجل تنظير النظام الأساسي للأعوان ومساهمهم المهني ومستوى تأجيرهم بالشركات المماثلة الخاضعة لإشرافها.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة

### حول مختلف الجوانب التنظيمية ومجالات التصرف

### بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

تضمّن تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول مختلف الجوانب التنظيمية ومجالات التصرف بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والذي تعهّدت به الهيئة في جانفي 2020، عددا من الملاحظات تمحورت أساسا حول التنظيم الهيكلي للمعهد والوسائل التنظيمية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في المشتريات والتصرف في أسطول السيارات، واستخرجت منها الهيئة 62 ملاحظة للمتابعة خلال المرحلة الأولى، تمّ تجاوز 50 منها واقتراح إنهاء متابعتها وبقيت 12 ملاحظة تمّ التعهّد بمتابعتها في إطار متابعة ثانية تعلق أهمّها بما يلي:

- ✓ افتقار المعهد لقانون إطار ولوحة قيادة شاملة ومخطّط مديري للإعلاميّة.
- ✓ كثرة الوحدات الملحقة مباشرة بالإدارة العامة وشغور خطط وظيفية لفترات طويلة ساهمت في العديد من الإخلالات، وإسناد خطط وظيفية لإطارات دون الانتساب الفعلي لها عند مباشرة المهام.
- ✓ غياب دليل خاصّ بالمحاسبة التحليليّة وعدم استغلال المنظومة الإعلاميّة التي تعنى به،
- ✓ عدم تدوين قيمة الأرض المقام عليها بناءات المعهد بدفاتر المحاسبات نظرا لتعطّل تسوية وضعيتها العقارية.
- ✓ ارتفاع قيمة الديون غير المستخلصة إلى ما قدره 723 810 ديناراً في موفى شهر جوان من سنة 2015 (ديون قديمة تعود إلى ما قبل سنة 2003).


وبيّنت أعمال المتابعة الثانية أنه تمّ إنجاز مشروع مخطط مديري للإعلامية وإرساله إلى سلطة الإشراف لإبداء الرأي، كما تمّ الشروع في إنجاز بقيّة التوصيات من خلال إبرام اتفاقية مع مكتب مختصّ ليتولّى تشخيص التنظيم العام للمعهد ونظام المعلومات وإعداد قانون إطار ودليل إجراءات وبطاقات وصف الوظائف وتنقيح وإتمام الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع نشاط المعهد وتطلعاته المستقبلية مع التنصيب صلبه على التنظيم الوظيفي للإدارات الجهوية.

كما تعهّد المعهد بانتقاء شركة استخلاص ديون للتعاقد معها وتكليفها بمتابعة سداد مستحقّاته والسعي كذلك لتسوية وضعية العقار الذي يشغله.

### توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة وللآجال التي يستغرقها إنجاز بعض الإصلاحات قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة المعهد إلى الحرص على مواصلة الإصلاح وتنفيذ جميع التوصيات ومدّ الهيئة بالنتائج المسجلة.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم التصرف في الجامعة الافتراضية

تضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم التصرف في الجامعة الافتراضية نقائصا شملت بالخصوص تقييم الجانب التنظيمي وتقييم المهام البيداغوجية وتقييم أنشطة التكوين غير الحضوري. وقد تمّت حوصلة أهمّ هذه النقائص في 95 نقطة للمتابعة، تمكّنت الجامعة من تبرير وتدارك 79 منها في إطار متابعة أولى وبقيت 16 ملاحظة قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعتها وتعلّقت كلها بمسائل تنظيمية وبيداغوجية تمثّلت في:


- ✓ شغور عديد الخطط الوظيفية وغياب جذاذات وظائف خاصة بأعوان الجامعة.
- ✓ عدم إبرام عقد تكوين وبحث بما حال دون تحديد وضبط استراتيجية المؤسسة.
- ✓ عدم تجانس مؤشرات الإطار المنطقي للجامعة مع المؤشرات الأفقية لتقييم إنجاز عقد البرامج.
- ✓ غياب لجنة قيادة تتولّى متابعة مدى تحقيق الأهداف الواردة بعقد البرامج سنويا.
- ✓ غياب مرجعية موحدة تضبط الأهداف المزمع بلوغها بالنسبة للتعليم الافتراضي.
- ✓ عدم عقد اجتماعات لجنة القيادة لمتابعة سير التكوين لوحدة الإعلامية والانترنات.
- ✓ افتقار الجامعة الى لوحة قيادة لمتابعة تطور المؤشرات النوعية والكمية لنشاط التكوين الشامل.
- ✓ عدم ترجمة الهدف العام المتمثل في «تيسير نشر ثقافة التكوين المستمر والتعلم مدى الحياة في محيط قائم على العلوم والتجديد باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال» من خلال ضبط التوجهات العامة الكفيلة بتحقيقه وتحديد أهداف كمية ونوعية على المدى القصير والمتوسط.
- ✓ افتقار الجامعة إلى خلية مكلفة ببرامج التكوين المستمر من حيث رصد المجالات الواعدة واحتياجات المؤسسات العمومية والخاصة والأفراد وتصور وحدات تكوين وتنفيذها ومتابعتها.
- ✓ عدم إدراج نشاط التكوين المستمر ضمن جدول أعمال اجتماعات هيكل الدولة بالجامعة وعدم تشريك الكفاءات المهنية والنسيج الاقتصادي في تصور وإعداد وتأمين مسالك تكوين حسب الطلب وغياب خلية لمتابعة وتنسيق البرامج المشتركة،
- ✓ افتقار الجامعة إلى خطة إعلام تستهدف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك الأفراد.
- ✓ محدودية عدد دورات التكوين المتوفرة سنويا في شهادة الإعلامية والانترنات.
- ✓ غياب لوحة قيادة لمتابعة مؤشرات التكوين المستمر.
- ✓ اختلاف قواعد المعطيات لمختلف التطبيقات المتوفرة مما يعيق اندماجها وعدم استغلال أغلبها.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية أنّ 3 نقائص فقط من بين الـ16 ملاحظة محلّ المتابعة تمّ تداركها وتعلقت ببعث لجنة القيادة و تنشيط دور مجلس المؤسسة وإرساء لوحات قيادة خاصة بكلّ نشاط من أنشطة الجامعة والعمل على تطوير النظام المعلوماتي المعتمد، أمّا باقي الملاحظات وعددها 13 فلا تزال بصدد الإنجاز وتعلّقت 10 منها بمسائل تنظيمية مرتبطة بإصدار نصوص ترتيبية من مشمولات سلطة الإشراف مباشرة أو تستدعي إصدار أوامر تنظيمية من قبل رئاسة الحكومة.

## توصيات المجلس:

بالنظر إلى النتائج المحققة والآجال التي يستغرقها تحقيق بعض الإصلاحات، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير وإعلام سلطة الإشراف لإستحثائها على استصدار النصوص الترتيبية المكتملة لمنظومة الجامعة الافتراضية.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات

تضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات، عدداً من الملاحظات تمحورت أساساً حول التنظيم والوسائل التنظيمية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والتصرف في الشراءات. واستخرجت الهيئة من التقرير المذكور 43 ملاحظة للمتابعة لم تتمكن الشركة من تجاوز سوى 11 ملاحظة منها خلال المتابعة الأولى وبقيت 32 ملاحظة أوصى المجلس بمواصلة متابعتها وتعلق بالمسائل التنظيمية (13 ملاحظة)، التصرف في الموارد البشرية (17 ملاحظة)، التزود (ملاحظة واحدة) والتصرف المالي (ملاحظة واحدة).

وتتحوصل أهم الملاحظات المتعلقة بالجانب التنظيمي حول عدم استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة وغياب مصلحة أو إدارة للشؤون القانونية، وغياب مصلحة للاستخلاص، وغياب إدارة للإعلامية، وتداخل في المهام وعدم استقرار الأعوان في مهامهم وجمعهم بين مهام متنافرة، وعدم توفر نظام أساسي خاص للأعوان.

أما في باب التصرف في الموارد البشرية، فتمحورت أبرز الملاحظات حول عدم الرجوع إلى اللجنة الإدارية المتنافسة والتقيّد بمقتضيات مشروع النظام الأساسي الخاص في خصوص إسناد ترقية استثنائية في الصنف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أحقية بعض الأعوان في التدرج آلياً كل سنة بالنسبة لكل درجة وعدم تقييم الأعوان منذ إحداث الشركة، ومراجعة وإضافة بعض المنح المسندة للإطارات ولأعوان الشركة دون عرضها على مجلس إدارة المؤسسة للتداول في شأنها وإبداء الرأي فيها مثل المنحة الكيلومترية ومنحة السفر، وتسجيل تداخل في المنح مثل منحة التنقل ومنحة السفر واسترجاع المصاريف وانتفاع جلّ الأعوان بمنحة المواظبة، وذلك فضلاً عن تحميل ميزانية الشركة لنفقات دون مبرر بعنوان اقتناء هواتف جوالة لفائدة عدد من الأعوان والإدارة العامة للمؤسسة وعدد من أعضاء مجلس إدارتها.

أما فيما يتعلق بأبرز النقائص والإخلالات المسجلة على مستوى التزود فتمحورت الملاحظات حول غياب مذكرات عمل داخلية تحدّد الإجراءات والمعايير المعتمدة في إنجاز الشراءات، والتقصير في تجميع وحفظ الوثائق المتعلقة بالشراءات، وعدم الاعتماد على معايير موضوعية محدّدة وغياب منهجية واضحة لفتح وتقييم العروض، وعدم احترام مبدأ المنافسة في جلّ الصفقات والاستشارات من خلال تسجيل حالات التعاقد المباشر مع بعض المزودين دون نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأيّ وسيلة إشهار مادية كانت أو غير مادية، وإقصاء المعارضين غير المنتمين لولاية تطاوين حيث تمّ إمضاء اتفاق بين المدير العام للشركة والكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل بتطاوين بتاريخ 22 سبتمبر 2014 مضمونه أولوية تعاقد شركة تطاوين للخدمات مع شركات الخدمات في النقل والإعاشة والتّموين والتّكوين وفي كلّ المجالات من أبناء جهة تطاوين وتسجيل حالات اللجوء إلى القروض البنكية مرتفعة الكلفة في غياب توفر موارد مالية ذاتية للشركة لإنجاز استثمارات وعدم تفعيل المنافسة عند اختيار البنوك وعدم حرص الإدارة العامة للشركة على إخضاع ملفّ القروض لمصادقة مجلس الإدارة قبل إبرام العقود مع البنوك.


وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير الشروع في إنجاز بعض عمليات الإصلاح من خلال التقدّم في إعداد مشروع الهيكل التنظيمي بعد استكمال التنسيق بين مختلف مصالح الشركة وتركيز لجنة مديرية وإصدار مذكرات عمل لتوضيح المهام وإعادة توزيعها والشروع في تحيين دليل الإجراءات والتقدّم في إعداد

النظام الأساسي الخاص بالأعوان ومواصلة استحداث مجهودات خلاص مستحقات الشركة تجاه بعض الشركات البترولية مقابل خلاص أعوانها عند إيقاف نشاطها سنة 2017 وتحديد مجالات تدخّل الأعوان صلب إدارة الموارد البشرية والالتزام بتطبيق الترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لتقييم الأعوان وتلافي عديد النقائص المسجّلة على مستوى الشراءات.

## توصيات المجلس:

بيّنت المتابعة الثانية لهذا التقرير أنّ 8 من بين الـ32 ملاحظة محلّ المتابعة يمكن اعتبارها منجزة أو أنجزت جزئياً وتعلقت بمسائل تهتم نشاط الشركة بالأساس، أما باقي الملاحظات وعددها 24 فلم يحرز بشأنها أيّ تقدم أو بداية إنجاز وتعلقت خصوصا بمسائل تنظيمية ومسائل تهتم مباشرة التأجير والتحفيز، وتبعاً لذلك قرّر المجلس مواصلة متابعتها.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقريري هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون

### العقارية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

#### حول أوجه التصرف بديوان الحبوب

اعتبارا إلى أن هذين التقريرين يتعلّقان بنفس الهيكل العمومي، قامت الهيئة العليا بضمها أثناء قيامها بأعمال المتابعة، علما بأنهما يتعلّقان على التوالي بنشاط جميع الحبوب وبالتدقيق في بعض أوجه التصرف المالي بديوان الحبوب.

#### أ - بخصوص تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول نشاط تجميع الحبوب:

تضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول أوجه التصرف بديوان الحبوب عددا من الإخلالات أهمها:

- ✓ عدم إصدار كراس شروط لتنظيم نشاط تجميع الحبوب من قبل الخواص والاقتصار على اعتماد الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،
- ✓ وجود نقائص على مستوى الاتفاقيات المبرمة بين مجمعي الحبوب والديوان تتصل خاصة بعدم الحرص على إمضاء هذه الاتفاقيات وتسجيلها قبل انطلاق موسم تجميع الحبوب وعدم استكمال جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من الاتفاقيات بملفات المجمعين قبل انطلاق الموسم،
- ✓ عدم وضع إجراءات حمائية واضحة وشفافة تنظّم حالات الجمع بين صفة مجمّع للحبوب وصفة صاحب مطحنة قصد تلافي مخاطر تزويد المجمع صاحب المطحنة بكميات من الحبوب سبق له أن اقتناها بصفته صاحب مطحنة وتجنّب مخاطر خلط المجمع صاحب المطحنة الحبوب المحليّة التي تولّى تجميعها بالحبوب الموردة التي تمّ اقتناؤها من الديوان بصفته صاحب مطحنة وبأسعار منخفضة،
- ✓ عدم إصدار وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري دليل إجراءات ينظّم عمل اللجنة الفنيّة التي تتولى معاينة مخابر تعيير الحبوب لدى المجمعين وضبط روزنامة زمنية للقيام بعملية المعاينة وأخرى لرفع الإخلالات فضلا عن ضعف الدور الرقابي للديوان على مخابر تعيير الحبوب،
- ✓ عدم تركيز نظام معلوماتي خاصّ بمنظومة التعيير والجودة في شكل شبكة معلوماتية بين الديوان والمجمعين والشركات التعاونية وعدم رقمنة متابعة جودة الحبوب الموردة عند وسقها بين مراكز الديوان والعمل على ربطها بالنظام المعلوماتي التجاري للديوان مع حصول تأخير في تنفيذ برنامج ربط 276 مركز تجميع راجع بالنظر إلى المجمعين الخواص بنظام المعلومات بديوان الحبوب،
- ✓ ارتفاع المصاريف المتعلقة بالتحاليل الصحيّة والفطريّات ورواسب المبيدات للحبوب الموردة ونقص في معدات قياس الحرارة بخزانات الديوان، وعدم التقيّد بمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الديوان وشركات المراقبة والمتعلقة بتوفير جميع مستلزمات التعيير والتحاليل المضمنة بالاتفاقية من جهة وتوفير مخابر مختصة ومجهزة بالمعدات اللازمة قرب الموانئ،
- ✓ وجود نقص في متابعة استخلاص الديون القديمة والتي تناهز 653 م.د (إلى حدود 30 نوفمبر 2017) بعنوان قيمة الضمانات المالية المفعله من قبل البنك الوطني الفلاحي بعنوان القروض (أصلا وفائدة) غير المسددة من قبل أغلب الشركات التعاونية.

وقد بينت عملية المتابعة الثانية اتخاذ الديوان لعدد من التدابير أهمها إعداد مشروع كراس شروط وتوجيهه للمصادقة النهائية بعد عرضه للدراسة وإبداء الرأي على الجهات المعنية (مصالح وزارية، مجلس المنافسة...) كما التزم الديوان بجميع بنود عقود التسويغ المبرمة مع المجمعين خاصة من حيث خلاص المعاليم البلدية من قبل المجمعين واستخلاصه معينات الكراء بصفة مسبقة دون خصمها لاحقا من العلاقة المالية التي تربطه بالمجمع وتعهده بالعمل في المستقبل على التنصيص على طاقة الخزن ضمن بنود العقود الجديدة وبإبرام ملاحق تعديلية ضمن العقود القديمة.

كما أفاد الديوان بأنه يعمل على تطوير نظام متابعة شراءات الحبوب الموردة وربطها بالنظام التجاري المالي وبالتالي سيتم متابعة جودة الحبوب عند الوسط بين موائى التفريغ والخزانات المحورية.

أما بخصوص التحاليل المخبرية، فقد قام الديوان باقتناء المعدات اللازمة لتحليل سموم الفطريات والأشعة النووية مع تعهده باقتناء المعدات لتحليل رواسب المبيدات. كما تولّى مراسلة شركات المراقبة قصد مطالبها بضرورة إجراء التحاليل في مخبر مصادق عليها طبقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وتمت مطالبة شركات المراقبة بالالتزام بإدراج اسم المخبر الذي تولّى القيام بالتحاليل وذلك للتثبت من حصوله على الاعتماد اللازم عند الضرورة.

وعلى صعيد آخر، تبين أن الديوان يواصل القيام بإجراءات التتبع ضد الشركات التعاونية التي تخلدت بذمتها ديون بما سيفضي إلى استخلاص جزء منها. وبالنسبة لبعض الوضعيات التي تعرف صعوبات، شرع الديوان في إعداد الملفات الضرورية على أن تتولّى سلطة الاشراف عرضها على مجلس وزاري قصد إيجاد الحلول اللازمة.


وقد تبين لمجلس الهيئة العليا من خلال النتائج المحققة أن النسبة الجمالية للنقائص التي تمّ تداركها نهائيا والتوصيات طور الإنجاز بلغت معا نسبة 82%.

## توصيات المجلس:

اعتبارا لطول مسار الإصلاحات المتبقية، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا مع دعوة ديوان الحبوب إلى مواصلة جهوده قصد تلافي النقائص المتبقية وإفادة الهيئة بما تم تحقيقه على هذا المستوى.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:

### موضوع التقرير



## ب - بخصوص تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التدقيق في بعض أوجه التصرف المالي بديوان الحبوب:

تمحورت أبرز الإخلالات موضوع المتابعة الثانية لهذا التقرير وجود شغورات بالهيكل التنظيمي للديوان على مستوى المصالح المركزيّة والجهويّة وبعض النقائص المسجّلة على مستوى سياسة التسويق المعتمدة عند بيع القمح للمطاحن والتي لا تزال تركز على البيع المؤجل عوضا عن البيع بالحاضر وعدم تفعيل جميع مكونات برنامج التطهير المالي الذي تمّ إقراره خلال المجلسين الوزاريين المنعقدين على التوالي بتاريخ 5 فيفري 1996 و4 جويلية 2003 بهدف التخفيض من مديونية الديوان.

وقد تبين من خلال عملية المتابعة اتّخاذ الديوان تدابير إصلاح مكّنت من تجاوز بعض النقائص والاختلالات، تمثلت خاصة في عرض مشروع النظام الأساسي للأعوان على أنظار رئاسة الحكومة لإتمام إجراءات المصادقة عليه وبرمجة مراجعة الهيكل التنظيمي لاحقا باعتبار أن مراجعته مرتبطة بإصدار القانون الأساسي. كما قام الديوان بسدّ العديد من الشغورات في الخطط الوظيفية على المستوى المركزي والجهوي خلال الفترة 2014-2019.

ومن جانب آخر، تمّ إعداد البطاقات الوظيفية لخطط كواهي مديري الخزانات ووكلاء وأمناء الخزانات ورؤساء الدوائر الجهوية ورؤساء المخابر وشرع الديوان في تركيز تطبيقات إعلامية من شأنها تيسير إعداد لوحات القيادة واستغلال نظام المعلومات وربطه بنظام المحاسبة التحليلية، إضافة إلى تعيين رئيس مصلحة بوحدة التدقيق الداخلي وتدعيم وحدة التفقد برئيس مصلحة وضبط مشمولات وحدة التدقيق الداخلي بمقتضى ميثاق التدقيق الذي تمّت المصادقة عليه بتاريخ 17 ماي 2016.

وقد بلغت النسبة الجمالية للنقائص التي تمّ تداركها نهائيا والتوصيات طور الإنجاز معا نسبة 77 %.


### توصيات المجلس:

نظرا لارتباط تنفيذ العديد من الإصلاحات بإستكمال الأطر القانونية والترتيبية اللازمة منها القانون الأساسي للأعوان والهيكل التنظيمي وقانون الإطار فضلا عن استصدار مختلف النصوص لتطهير الوضعية المالية للديوان وإعداد وتعيين أدلة الإجراءات الجاري بها العمل في مختلف أنشطته، وهي إصلاحات تتطلّب بعض الوقت، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة مع دعوة ديوان الحبوب إلى مواصلة مجهوداته قصد تلافي النقائص المتبقية وإفادة الهيئة بما تم تحقيقه في الغرض.

ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:

### موضوع التقرير

ديوان الحبوب  
(التدقيق في بعض  
أوجه التصرف المالي)



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية

تولت الهيئة العليا للرقابة بعنوان المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية إستخراج (20) ملاحظة منها سبع (7) ملاحظات تمّ توجيهها إلى مصالح رئاسة الحكومة والبقية (13 ملاحظة) تمّ توجيهها إلى مصالح مؤسسة الإذاعة التونسية. وعلى إثر تقييم نتائج المتابعة الأولى تقدّمت الهيئة العليا بثماني (8) توصيات تكميلية لمصالح مؤسسة الإذاعة التونسية لاستكمال مسار الإصلاح.

وتمحورت أبرز التوصيات التي لم يتمّ تجسيما من قبل مصالح الإذاعة التونسية أساسا حول الجانب التنظيمي المتمثل في عدم توفر مختلف أدوات التصرف المتعارف عليها، حيث أنه قد تمّ الشروع في إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الإذاعة لكن دون التوصل إلى استكمال مسار إكسابه الصبغة التنفيذية، وذلك في انتظار التنسيق مع الشركاء الاجتماعيين وفق مقاربة تشاركية. ونظرا لذلك، تمّ إرجاء النظر في قانون الإطار ريثما يتم إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي والمصادقة عليهما، كما قامت الإذاعة بإعداد جذاذات الوظائف لكن عرضها على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة عليها يبقى رهين الانتهاء من ضبط الوثيقة النهائية للهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي هو محل حوار مع الشركاء الاجتماعيين كما تمّ ذكره سلفا.

ومن جانب آخر، لم تقدّم الإذاعة ما يفيد تسوية مختلف الوضعيات المتعلقة باحترام أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوانها في فصله المتعلق بالتسمية في الخطط الوظيفية واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ وكذلك مراجعة ترقية أحد الأعوان الذي تحصّل على ترقيتين استثنائيتين واسترجاع المبالغ التي تحصّل عليها المعني بالأمر بدون وجه حقّ. وفي هذا الصدد، أكّدت الهيئة العليا على تسوية مختلف الوضعيات المخالفة للنظام الأساسي الخاص بأعوان الإذاعة في أقرب الآجال وهو ما تمّ فعلا كما سيتم بيانه لاحقا حيث تمّ تقديم تبريرات بخصوص التسميات في الخطط الوظيفية وتسوية الوضعية الإدارية والمالية للعون الذي تحصّل على ترقيتين استثنائيتين.

ومن جانب آخر، لم تتوصّل الهيئة بالإجابة على جدول المتابعة الذي وجّه إلى مصالح رئاسة الحكومة وذلك بعنوان المتابعين الأولى والثانية بخصوص سبع (7) ملاحظات تتطلّب تدخّلها.

ومن خلال دراسة وتقييم نتائج متابعة هذا التقرير، يتبيّن للهيئة أنّ بعض الإخلالات المتبقية تتطلب بالأساس تدخل وزارة الإشراف القطاعي، كما أنّ بعض الإخلالات الأخرى الواردة بالتقرير الرقابي تعتبر مترابطة ويتطلب إنجازها في بعض الأحيان وقتا هاما، على غرار تلك المتعلقة بإعداد النظام الأساسي والهيكل التنظيمي وجذاذات الوظائف وقانون الإطار، وهو ما يتطلب معالجتها بصفة شمولية ومتزامنة وحصول توافق مع الشريك الاجتماعي بالإذاعة، لذا أقرّ مجلس الهيئة العليا إيقاف متابعة هذا الملف مع التأكيد على وجوب مواصلة الجهود لاستصدار النظام الأساسي الخاص بأعوان الإذاعة ومختلف أدوات التصرف في أقرب الآجال وإفادة الهيئة بما تمّ إنجازه في الغرض.

وخلال شهر جوان 2021، تمت مراسلة الهيئة قصد إعلامها بالجهودات التي بذلتها الإذاعة لاستكمال تنفيذ بقية التوصيات وهو ما إستوجب إستئناف متابعة هذا التقرير الرقابي وعقد اجتماع عمل لتقديم مختلف الإيضاحات والمؤيدات الضرورية الخاصة برفع النقائص والإخلالات المتبقية. وقد تبين أنّ الإذاعة أصدرت مقررًا يتعلّق بإعادة تكوين المسار المهني لأحد أعوانها وخصم المبالغ التي تحصل عليها بدون وجه



حقّق مع الحرص على تطبيق مقتضيات الفصل 159 من النظام الأساسي الخاص بأعوانها من خلال عدم منح أيّ امتياز مالي إضافي للمكلفين بالإشراف على الإذاعات المركزيّة والجهويّة.

أما بخصوص مسألة تسمية المديرين المركزيّين على الإذاعات المركزيّة ومديرين على الإذاعات الجهوية ومدى احترام مقتضيات الفصل 157 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة، فقد أفادت الإدارة العامة أنه تمّ عرض هذه الملاحظة على أنظار مجلس الإدارة للتداول حولها وأنه طلب مدة إمهال قبل تطبيق توصية الهيئة العليا، على أساس أنّ هذا الإجراء سيندرج ضمن مرونة التصرف بالنسبة للرئيس المدير العام للمؤسسة وضمان حسن سير المرفق الإعلامي العمومي من ناحية، وتماشياً مع عقد الأهداف الممضى مع وزارة الإشراف والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من ناحية أخرى، علماً بأنّه قد تمت إثارة هذا الجانب ضمن الفصل 137 من مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة الذي مازال في طور استكمال الإجراءات لإكسابه الصبغة التنفيذية.

### توصيات المجلس:

بناء على ما تمّ تسجيله من تقدم في مسار الإصلاح وعلى ارتباط تنفيذ بعض الإصلاحات بتدخل هياكل أخرى، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء المتابعة بالنسبة لهذا التقرير.

## المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول تفقّد التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران والخضراء

أبرز تقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول تفقّد التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران والخضراء نقائص شملت بالخصوص المجالات التالية:

1 - التصرف الإداري والمالي ،

2 - إسداء الخدمات الصحية ،

3 - التصرف في الأدوية،

وقد تمّت حوصلة أهمّ هذه النقائص في 101 نقطة وقعت مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوصها، كما تمّ في إطار تفعيل منهجية متابعة القرب عقد اجتماعات مع مصالح الصندوق.

وقد مكّنت المتابعة الأولى من إنجاز 21 إصلاحا في حين بقيت 80 ملاحظة بين بداية الإصلاح أو عدمه. وقد تقدّمت الهيئة العليا بخصوص هذه الملاحظات بـ 93 توصية تعلّقت بالمحاور المذكورة أعلاه وتمّ توضيحها بنتائج المتابعة الأولى لهذا الملفّ الواردة بهذا التقرير.

وتبعا لأعمال المتابعة الثانية، تبين تمكّن الصندوق من تلافي بعض الإخلالات أو تقديم مقترحات إصلاح أو تبريرات لبعض النقائص الأخرى بلغ عددها 39، وتتمثل أساسا في النقاط التالية:

- ✓ رقمنة التصرف في العيادة الطبية واعتماد ترابط المعطيات الخاصة بمختلف الخدمات الطبية المسداة.
- ✓ القيام بالمقاربات اللازمة مع مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ✓ تواصل إدخال تحسينات على التطبيقات المعلوماتية لتطوير الترابط مع بقية المصالح المعنية.
- ✓ تركيز التبادل الإلكتروني الحيني مع قاعدة بيانات الصندوق الوطني للتأمين على المرض للثبوت من المعطيات الخاصة بسجلات وحقوق المضمونين الاجتماعيين وافتتاح الحقّ قبل الانتفاع بأي خدمة صحية.
- ✓ إدراج بعض مفاتيح الرقابة لوضع حدّ لتكرار الفحوصات الطبية التكميلية لنفس المريض.
- ✓ تحسين فضاءات الاستقبال ورسكلة الأعوان وتنظيم عملية تسجيل المرضى.
- ✓ توحيد معرفّات الأدوية ومجموعاتها باعتماد معرفّ الصيدلانية المركزية.
- ✓ تضمين جداول أعمال مجلس إدارة الصندوق المسائل المتّصلة بمتابعة نشاط المصحّات.
- ✓ إنجاز مهمّات المراقبة والتفقّد والتدقيق الداخلي لتصرّف المصحّتين من قبل مصالح الصندوق.
- ✓ إصدار مذكرة عمل تحدّد شروط التعاقد مع أطباء الدعم.
- ✓ تسوية الوضعية المالية الخاصّة بالاتفاقيّة المبرمة مع صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.
- ✓ تقديم تبريرات بخصوص تراجع معدّل عدد العيادات المنجزة في اليوم.

- ✓ تلافى تسجيل مضمونين اجتماعيين بأرقام انخراط مشطوبة باعتماد التبادل الحيني للمعطيات مع صندوق التأمين على المرض.
- ✓ التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية قصد التبادل الحيني للبيانات من خلال استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالمعوقين لمزيد تصويب إسداء الخدمات الطبية لمستحقيها من هذه الشريحة.
- ✓ تحيين قائمة الأطباء مع ربط تسجيل المرضى برمز الطبيب المباشر مع إمضاء اتفاقيات مع جميع أطباء الدعم.

وفي المقابل، لم يسجّل تقدّم يذكر بخصوص عديد التوصيات وعددها 54 تتعلّق أساساً ب:


- ✓ تحسين عمليات الفوترة التي ترتبط بخدمات خاضعة لاتفاقيات.
- ✓ تواصل إنجاز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الملفات الطبية بما يمكّن من إجراء أعمال الرقابة اللازمة وعن بعد.
- ✓ عدم تقديم توضيحات بخصوص صرف كميات من الأدوية الخصوصية خلال الفترة 2010 - 2015 بدون موجب إداري أو طبي.
- ✓ تواصل العمل على تأهيل المصححات وتمكينها من الوسائل التنظيمية للقيام بمهامها.
- ✓ عدم تقديم التوضيحات اللازمة بخصوص متابعة تنفيذ جانب من ميزات المصححة على غرار شراءات الصيدليّة والمواد الاستهلاكيّة وإعداد جداول قيادة وتقييم نشاط المصححة والتقرير السنوي للتصرّف.
- ✓ عدم تقديم توضيحات بخصوص حالات الانتداب عن طريق التعاقد التي أنجزتها المصححات بالرغم أن الموضوع قد فتح بخصوصه بحث قضائي.
- ✓ عدم تقديم توضيحات بخصوص مخالفة مذكرة الإدارة العامة المتعلقة بخلص أطباء الدعم وما يفيد اتّخاذ إجراءات بخصوص المخالفات التي استخرجها التقرير الرقابي.
- ✓ عدم مدّ الهيئة بقائمة الأعوان الموضوعين على الذمّة الذين تمّت تسوية وضعيتهم.
- ✓ عدم مدّ الهيئة بالإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتحسين مردودية المصححات المالية.
- ✓ عدم مدّ الهيئة بنتائج أعمال اللجنة التي تمّ تكليفها بخصوص تقييم تكلفة العلاج.
- ✓ تواصل العمل بخصوص استخلاص المبالغ المستحقّة بعنوان الاتّفاقيّة التونسيّة الألمانيّة للضمان الاجتماعي.
- ✓ عدم مدّ الهيئة بنتائج الجرد ومتابعتها.
- ✓ عدم مدّ الهيئة بطريقة احتساب الفوارق وكيفية إدراجها عند إيقاف الحسابات المالية المشتركة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ✓ عدم تقديم توضيحات بخصوص حالات حاملي بطاقات العلاج المجانية المسندة في إطار البرنامج الوطني للعائلات المعوزة، الذين تمّتّعوا بخدمات المصححات.

✓ عدم مدّ الهيئة بما تمّ اتّخاذه من إجراءات بخصوص الإخلالات التي شابت التصرف في الفحوصات الطبية التكميلية.

## توصيات المجلس:

لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أقرّ المجلس مواصلة متابعة الملفّ.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملفّ\*:



(\*) : بعض التوصيات تتعلق بأكثر من ملاحظة.

## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري


استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي 32 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى وبعد اطلاعها على تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الإتحاد، تبين أن نسبة الإصلاح لم تتجاوز 69% من جملة النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي مما استوجب مواصلة المتابعة وتقديم 10 توصيات تكميلية لتدارك بقية الإخلالات المتعلقة أساساً بـ:

- ✓ عدم وضع دليل إجراءات بخصوص تحصيل الأكرية ومتابعتها والتصرف فيها ودليل إجراءات خاص بتنظيم المعرض،
  - ✓ عدم استخلاص الأكرية وعدم إمضاء بعض عقود الأكرية بالنسبة لمحل تجاري بصفاقس ومقر الشركة التعاونية للزراعات الكبرى بسليانة،
  - ✓ عدم تحيين القانون الأساسي للاتحاد من خلال تضمينه إجراءات وشروط الإعفاء من الخطط الوظيفية فضلاً عن نقائص تتصل بالتصرف في الصندوق الاجتماعي للاتحاد،
  - ✓ عدم استرجاع القروض المسندة لفائدة أعوان غادروا الاتحاد وعدم استخلاص المستحقات الراجعة للمعرض من بعض الشركات والتي تبلغ 42% من رأس مال هذه الأخيرة.
- وقد تبين خلال أعمال المتابعة الثانية اتخاذ الاتحاد لعدد من الإجراءات لتلافي الإخلالات المذكورة أعلاه أهمها:
- ✓ إصدار مذكرة تنظيمية لإجراءات متابعة واستخلاص معالم الأكرية والشروع في العمل بها واستخلاص معينات كراء المحل التجاري بصفاقس وتوئى الاتحاد مراسلة الشركة التعاونية للزراعات الكبرى بولاية سليانة لتسوية ديونها فضلاً عن مراسلة الأعوان المتعلقة بدمتهم بمبالغ مالية قصد استخلاصها،
  - ✓ إعداد المشروع النهائي لتحيين القانون الأساسي فيما يتعلق بإجراءات وشروط ضمانات الإعفاء من الخطط الوظيفية في انتظار عرضه للمصادقة عليه من طرف المجلس المركزي للاتحاد،
  - ✓ استكمال إعداد ملف تكوين الودادية وإحالتة إلى مصالح الكتابة العامة للحكومة للقيام بالإجراءات المستوجبة،
  - ✓ تكليف خبير بإعداد دليل إجراءات ينظم التصرف المالي في المعرض والوظيفة التجارية ومواصلة الإتحاد متابعة الاجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص مستحقاته تجاه بعض الشركات.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة، وتسجيل نسبة إصلاح إجمالية بلغت 78 %، وبالنظر إلى وجود عديد الإصلاحات التي هي طور الإنجاز والتي تتطلب بعض الوقت، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة الأتحاد إلى مواصلة مجهودات لاستكمال تدارك النقائص المتبقية.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول التفقد المعمّق لأوجه التصرف الإداري والمالي والتصرف في الممتلكات بشركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي 29 إخلالا للمتابعة وبعد اطلاعها على تدابير الإصلاح المتخذة خلال المتابعة الأولى، تبين أنّ نسبة الإصلاح كانت في حدود 52 % من جملة النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي وهو ما استوجب تقديم 14 توصية تكميلية لاستكمال مجهودات التدارک.

وقد تعلّقت أبرز هذه النقائص و الإخلالات أساسا بالتصرّف المالي والتصرّف في الصفقات العمومية والتصرّف في التجهيزات والممتلكات العمومية لتشمل ارتفاع أعوان الشركة بمنحة غير قانونية منذ مارس 2011 تسمّى "المنحة الوقتية" عملاً بمذكرة داخلية صادرة عن الرئيس المدير العام للشركة، وعدم تدعيم وحدة التدقيق الداخلي بالموارد البشرية اللازمة لتأمين مهامها على الوجه المطلوب وعدم احترام الإجراءات المعمول بها في مجال الشراءات بالنسبة لبعض الحالات فضلا عن عدم إحكام التصرف في المنظومة الإعلامية المعتمدة بما لا يضمن إحكام التصرف في المخزون وحمايته، إضافة إلى عدم استكمال تسوية الوضعية العقارية لبعض المباني الإدارية والمسكن الوظيفية التابعة للشركة وخاصة بإفرادها بعدّادات كهرباء وماء وعدم ضبط القيمة الكرائية لبعض الوضيعات بالتنسيق مع مصالح الاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وقد شرعت الشركة في تلافي الإشكال المتعلق بالمنحة الوقتية وذلك بتقديم مشروع أمر حكومي إلى رئاسة الحكومة لتسوية الوضعية بعد حصول الاتفاق مع سلطة الإشراف لإحداث منحة تسمى منحة استغلال الماء وإقرار جدولة المستحقات تجاه المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعرض الوضعية على أنظار جلسة وزارية برئاسة الحكومة.


كما شرعت الشركة في القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية العقارية لبعض المباني الإدارية والمسكن الوظيفية وذلك باستخراج أمثلة الأشغال المختلفة والأبحاث العقارية وإحالتها إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة لأربعة مراكز.

وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للشركة، فقد تمّت إحالة مشروع أمر حكومي لوزارة الاشراف لاستكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي كما تمّ الشروع في تحيين أدلة الإجراءات والشروع في تدارك وضعية بعض المساكن المستغلة من قبل الأعوان بالانطلاق في إجراءات ربطها بعدادات ماء وكهرباء فردية وإدخال التعديلات اللازمة على مستوى المنظومة الإعلامية للتصرف بإدراج كافة التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالتصرف في المخزون والواردة بالأمودج الصادر عن المطبعة الرسمية.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة، وتسجيل نسبة إصلاح إجمالية بلغت 69 %، وبالنظر إلى وجود عديد الإصلاحات التي هي طور الإنجاز والتي تتطلب بعض الوقت (بلغت النسبة الجمالية للنقائص التي تمّ تداركها والتوصيات التي هي في طور الإنجاز نسبة 93 %)، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة الشركة إلى مواصلة مجهوداتها قصد تلافي النقائص المتبقية.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي 20 إخلالا بعنوان المتابعة الأولى. وبعد إطلاعها على تدابير الإصلاح المتخذة، تبين أن نسبة الإصلاح كانت في حدود 75 % من جملة النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي وهو ما استوجب مواصلة المتابعة وتقديم 4 توصيات تكميلية لاستكمال مجهودات التدارك. وبيّنت عملية المتابعة الثانية وجود إخلالات تتعلق بالإجراءات بخصوص تسريح بضائع من نفس النوع، حيث لوحظ أن مصالح الديوانة تولّت في بعض الأحيان تسريح محركات سيارات وقطع غيار بعد تقديم المعنيين لرخص التوريد كما سرحت في حالات أخرى نفس الصنف من البضائع دون الاستظهار بالرخص المذكورة من قبل الأشخاص الذين قاموا بتوريدها.

كما أبرز التقرير عدم استغلال وظيفة استخراج القصاصات المتعلقة بالبضائع المحجوزة مؤقتا من التطبيقية في شكل "code à barres" وإصاقها بالفصول المعنية وتمكين المصالح المعنية من المعدات القارئة للرموز وذلك تسهيلا لعمليات جردها بصفة دورية.

وقد أكّدت الإدارة العامة للديوانة من جانبها حرصها على اعتماد نفس الإجراءات وتوحيدها حسب نوعية البضاعة، ومتابعة الاجراءات المتخذة في تسريح البضائع والأمتعة التي تخصّ المسافرين.


وحرصا على توحيد الإجراءات والتمشي المعتمد في هذا الإطار بما يتلاءم مع النصوص القانونية، تمّ إصدار المذكرة عدد 3113 بتاريخ 05 نوفمبر 2020 والتي تخصّ إجراءات تسريح الأمتعة الشخصية الموردة من قبل التونسيين المقيمين خارج الوطن والتي تؤكد على توحيد الإجراءات على كافة المكاتب الديوانية الحدودية.

كما بيّنت الإدارة العامة للديوانة أنّها تقوم بالتثبت بعد إيداع التصاريح الديوانية من الوضعية الجبائية وخلص كافة المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة حسب نوعية البضاعة وصفة المورد وذلك بالتنسيق مع خلية التقنيات الديوانية. ويتمّ التعامل مع أصحاب المعارف الجبائية كمهنيين وموردين معتمدين ولا يتم التعامل معهم كما هو الشأن مع المسافرين، إلى جانب مواصلة العمل على إدراج البيانات (code à barres) المتعلقة بالبضائع موضوع محجوزات مؤقتة والتي من المؤمل استكمالها في مرحلة لاحقة.

### توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى مواصلة مجهوداتها قصد تلافي النقائص المتبقية.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التدقيق في بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية، عددا من الملاحظات تمحورت أساسا حول التنظيم ونظام المعلومات والتصرف في مخزون المعدات والمواد المستهلكة والفوترة والاستخلاص والتصرف في أسطول السيارات الإدارية. كما شمل التقرير تقييما عاما لنشاط المركز.

وقد تولت الهيئة العليا للرقابة استخراج 72 ملاحظة من التقرير الرقابي المذكور وفق المركز في إصلاح وتدارك أو تقديم تبريرات بخصوص 40 منها، وتم إقرار إنهاء متابعتها ومواصلة متابعة الملاحظات المتبقية وعددها 32 والتي يمكن حوصلتها في الآتي:

✓ عدم وضوح الهيكل التنظيمي وافتقار المركز إلى دليل إجراءات يغطي مجالات التصرف الإداري والمالي وضعف النظام المعلوماتي المستغل ومحدودية التطبيقية الإعلامية المعتمدة لتغطية نشاط المركز.

✓ محدودية نسبة استخلاص المبالغ المفوترة وسوء تنظيم عملية الفوترة عموما وعدم فوترة الخدمات المسداة لفائدة المصالح المركزية لوزارة الصحة إضافة إلى عدم توفر قائمة في العقود التي قام المركز بإبرامها ومآل كل عقد منها والمبالغ التي تمت فوترتها واستخلاصها.

✓ تراجع نسبة الاستجابة للطلبات والتدخلات في مجال الصيانة العلاجية وارتفاع معدل الاستجابة إلى المطالب الواردة إلى 22 يوما للتدخل وتجاوز آجال انجاز الاختبارات 28 يوما لما يقارب 30 % من التدخلات.

✓ اقتصار دور المركز في مجال مراقبة الجودة الفنية على التثبيت من مدى تطابق التجهيزات الطبية للخصائص الفنية المحددة من طرف المصنع وشروط السلامة وفقا للمواصفات، وتراجع مواكبة المركز للتطورات التكنولوجية التي يشهدها قطاع التجهيزات الصحية، خاصة بعد أن تم تعويض العديد من الأجهزة القديمة بأخرى رقمية.

✓ عدم توفر منظومة إعلامية خاصة بالتصرف في المخزون وغياب دليل إجراءات يحدد كيفية التصرف فيه، إلى جانب سوء العناية بفضاء الخزن وانعدام حماية المواد المخزنة من التلف، ناهيك عن افتقار فضاءات الحفظ إلى أدنى شروط التأمين من السرقة والحرائق.

وعملا بتوصيات الهيئة شرع المركز في إعداد دراسة حول واقع وآفاق أنشطته ستعتمد لتنقيح النص المتعلق بضبط مهامه ومشمولاته ولتعديل تنظيمه الإداري، تماشيا مع واقع أنشطته وتطور مجالات تدخلاته.


أما بخصوص تنظيم عملية الفوترة واستخلاص الموارد، فقد أفاد المركز بأنه يجري العمل حاليًا بالإجراءات المعتمدة بمذكرات العمل على أن يتم إدراجها ضمن دليل الإجراءات، وأنه وقع تخصيص سجل صادرات لتسجيل الفواتير عند إحالتها وعهدت إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية عملية إعداد ومسك قائمة في العقود سارية المفعول ومتابعة فوترتها وأقساطها واستخلاصها وتسجيل العقود المبرمة، وإحالتها إلى مصلحة البرمجة والمناهج، لتعهدها بمنظومة التصرف في الأشغال والفوترة.

أما بخصوص مواكبة الطلبات والتطورات فقد أفاد المركز بإرتفاع نسبة الاستجابة خلال سنة 2020 إلى ما يناهز نسبة 76 ٪، وأنه بحكم نشاطه حريص على مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في الميدان ويسعى إلى تدعيم ذلك باستمرار من خلال مرافقة عمليات تجهيز المؤسسات الصحية بالآليات الطبية الحديثة، كما شرع في برمجة اقتناء وتأهيل تجهيزات المراقبة الفنية على امتداد الثلاث سنوات القادمة.

## توصيات المجلس:

نظرا للنتائج التي تمّ تحقيقها من قبل المركز، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير ومطالبة المركز بإعداد دراسة حول آفاق نشاطه.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تفقد بعض أوجه التصرف وحسابات المركب الصحي بجبل الوسط

استخرجت الهيئة العليا للرقابة من التقرير الرقابي 195 إخلالا للمتابعة. وقد تمّ على إثر أعمال المتابعة الأولى، إنهاء متابعة 69 ملاحظة منها ومواصلة المتابعة لـ126 ملاحظة متبقية، والتي تمحورت أساسا حول التنظيم والوسائل التنظيمية والتصرف في الموارد البشرية والعقارات وأسطول النقل والمخزون والتصرف المالي والمحاسبي والفوترة والاستخلاص.

وشملت النقائص المسجلة في هذا المجال ما يلي:

- ✓ عدم توقّر إطار فني قار مختص في الإعلامية مكلف بالإشراف على النظم الإعلامية والمكتبية والمعدات والاكتفاء بخدمات فني سامي غير متفرغ تابع للإدارة الجهوية للصحة يباشر يوما واحدا في الأسبوع.
- ✓ غياب إطارات طبية مختصة في الطب الحركي بقسم التأهيل الوظيفي والاعتماد على إطارات طب عام وأعاون إداريين للقيام بمهام تدليك وتقديم المساعدة الصحيّة،
- ✓ تعارض إجراءات انتداب الأعوان العرضيين مع العديد من النصوص والمراسلات الرسميّة وعدم انتهاج طريقة شفافة وسليمة في اختيارهم.
- ✓ سوء مسك ملقّات الأعوان وصرف منح ساعات إضافية آليا وجزافيا كجزء تكميلي للأجور ودون تقديم ما يفيد الإنجاز الفعلي للعمل الإضافي خارج التوقيت الإداري إضافة إلى غياب رقابة داخلية تمكّن من التأكد من المقاربة الآلية للعطل التعويضية المسندة للأعوان مع الساعات الإضافية المنجزة.
- ✓ عدم تحديد معايير واضحة ومقاييس شفافة للانتفاع الأعوان بالمساكن الوظيفية وعدم متابعة مختلف الوضعيات، ناهيك عن عدم تحيين معينات الكراء منذ سنة 2002 وعدم متابعة استخلاصها، وتحمل ميزانية المركب لنفقات استهلاك الكهرباء بالمساكن رغم ربطها بعدادات فردية، واقتصار الإدارة على اقتطاع مبلغ جزافي بـ15 دينارا من مرتب كلّ عون منتفع كمساهمة رمزية في معاليم الكهرباء.
- ✓ عدم تخصيص ورشة لأعمال الصيانة الخفيفة وغياب منظومة إعلامية تعنى بالتصرف في المحروقات وأسطول النقل أو جدول قيادة يتضمّن مجموع النفقات التي صرفت سنويا بحساب كلّ عربة.
- ✓ عدم إجراء مصالح المركب للجرد المادي للأصول منذ سنة 2008 إلى حدود سنة 2013 وغياب دفاتر جرد الأصول وعدم تطابق رمز الجرد المسجل بالمعدات والتجهيزات التي تم جردها بالرمز المسجل بآخر تقرير جرد الأصول ووجود عدد من المعدات والتجهيزات لا تحمل رمز جرد خاص بها. كل ذلك مع انعدام إمكانية المقاربة بين نتائج الجرد والمعطيات المحاسبية وذلك لغياب محاسبة أصلا خاصة بسنوات 2013 و2014 و2015.
- ✓ تذبذب الاعتمادات المستهلكة لغياب برامج صيانة مرتبطة بمدى تقادم المعدات الاستشفائية والتجهيزات وقنوات المياه المعدنية، وغياب برامج دورية للصيانة. كما لوحظ عدم مسك سجلّ لعقود الصيانة وتحيينها، إضافة إلى عدم تدوين زيارات التدخل الدورية، ممّا أدّى إلى عدم متابعة مدى احترام المزودين وشركات الصيانة لإلتزاماتهم التعاقدية وإرتفاع تكلفة بعض عمليّات الصيانة.
- ✓ غياب متابعة المديونية ما أدّى إلى بقاء عدّة مبالغ دون تسوية تضمّنتها جداول المقاربة البنكية إلى حدود سنة 2013 يعود بعضها إلى سنة 1999 واعتماد المركب على نسخة غير أصلية من تطبيق محاسبية غير محيئة منذ سنة 2002 وغياب دليل محاسبي يوضّح التنظيم المحاسبي المتبّع.

✓ تسجيل غياب كُلي لاستراتيجية استثمار بالمركب تجسّم حاجياته وتحدّد مشاريعه المستقبلية وعدم وجود استراتيجية واضحة لإشهار وترويج خدماته وإحداث موقع "واب" والمشاركة في المعارض والممتلكات المختصة على المستوى الوطني والخارجي.

وقد بيّنت المتابعة الثانية اتخاذ مصالح المركب الصحي بجبل الوسط لعدد من الإجراءات لتدارك الإخلالات المسجّلة أهمها:

✓ تدعيم فريق الطب الفيزيائي بطيبتين ومراسلة سلطة الإشراف لانتداب طبيب مختص قار بقسم التأهيل الوظيفي ومهندس لتدعيم سلك الفنيين.

✓ اعتماد دفتر خاص بالأقسام والوحدات لإسناد العطل التعويضية وتكليف عون بمتابعتها باعتماد دليل إجراءات أنجز للغرض.

✓ إحداث لجنة تعنى بتحديد معايير ومقاييس مضبوطة لإسناد المساكن الوظيفيّة، وتصحيح وضعية المتسوغين عن طريق عقود كراء مع خلاص المعاليم بالاقطاع مباشرة من الراتب.

✓ متابعة أسطول السيارات بواسطة تطبيق Excel بصفة مؤقتة، وتكليف مسؤول عن الجرد والمعدات، وتوفير فضاء تسمح مساحته باستغلاله كورشة للصيانة.

✓ تكليف إطار بمتابعة الصفقات وتعزيز المصلحة بأعوان موسمين وتعيين المعطيات.

✓ إعداد برامج صيانة للمعدات والتجهيزات وقنوات المياه والمخاطس مع الحرص على متابعة سجل عقود الصيانة وتعيينها.


✓ متابعة المخزونات عن طريق جدول أسبوعي وإعداد وصلات للتجهيزات والمعدات التالفة، والشروع في إعداد دليل إجراءات الاستخلاص لتأمين عملية الاستخلاص في علاقة مع قسم المحاسبة وقسم الفوترة.

✓ الشروع في تفعيل موقع الواب الخاص بالمركب الصحي إضافة إلى صفحة الفايسبوك وذلك بالتنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة الصحة.

## توصيات المجلس:

نظرا لعدم تجاوز نسبة الإصلاح والتدارك نسبة 60 % وباعتبار قدرة المركب على تجسيم بقية التوصيات ، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة تنفيذ التوصيات في إطار متابعة ثالثة.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل (التصرف في الميزانية حسب الأهداف)

تضمّن التقرير الرقابي عددا من الملاحظات تمحورت أساسا حول تقييم تجربة تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة التكوين المهني والتشغيل من حيث تقييم استراتيجية البرنامج ودلالة الأهداف الخاصة به، وتقييم دلالة وموثوقية مؤشرات قياس الأداء المعتمدة للغرض. وشمل ثلاثة محاور أولها فحص وتقييم برنامج التكوين المهني ثم فحص وتقييم برنامج التشغيل وأخيرا فحص وتقييم برنامج تنمية المبادرة الخاصة وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 35 نقيصة للمتابعة.

وقد بينت أعمال المتابعة أن 26 نقيصة من بين الـ35 التي إستخرجتها الهيئة تمّ تداركها وتعلّقت أساسا بتعديل بعض المؤشرات أو مزيد توضيحها وتجويدها، أمّا باقي النقائص وعددها 9 فقد تقرّر مواصلة متابعتها في إطار متابعة ثانية وتمحورت حول ما يلي:

✓ عدم تغطية المحاور الاستراتيجية للبرنامج المنبثق من مشروع إصلاح المنظومة الوطنية للتكوين المهني لبعض المحاور الأساسية والأهداف الاستراتيجية للخطة التنموية المرسومة لقطاع التكوين المهني على مستوى مخطّط التنمية 2016 - 2020، وعدم ربطها بأهداف أو مؤشرات قياس أداء خاصّة،

✓ عدم دقّة وشمولية تعريف بعض المؤشرات المضمّنة بطاقتات المؤشرات وعدم الإيفاء بمدلوله أو تعقيد طريقة احتسابها،

✓ تسجيل نقائص على مستوى آليات ووسائل التثبيت من صحّة ومصداقية المعطيات المجمّعة،

✓ عدم ترجمة بعض الأهداف الاستراتيجية المضبوطة على مستوى مخطّط التنمية 2016 - 2020 بأهداف عمليّة،

✓ عدم ربط بعض المحاور الاستراتيجية الفرعية لبرنامج التشغيل بمؤشرات قياس الأداء وذلك خاصة فيما يتعلق بدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيكلته وإدراج البعد الدولي في السياسة الوطنية للتشغيل وتعزيز دور الجهة في مجال تصوّر وتنفيذ مشاريع ومبادرات جهوية ومحلية للنهوض بالتشغيل،


✓ عدم دلالة طريقة احتساب بعض المؤشرات وتسجيل أخطاء على مستوى إنجاز المؤشر "نسبة تلبية عروض الشغل المسجلة" المدرجة بالتقرير السنوي للأداء.

وقد أبرزت أعمال المتابعة الثانية أنّ سبعة (07) نقائص من ضمن التسعة (09) المتبقية بصدد الإنجاز، كما أفادت الوزارة أن رئيس البرنامج يقوم بصفة دورية في إطار حوار التصرف وبمناسبة إعداد وثائق الأداء بعقد جلسات عمل مع الهياكل المختصة للنظر في المعطيات الواردة عليه. وإضافة إلى ذلك، تشارك وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف القطاعية في هذه الأشغال والتي يتمّ خلالها عرض المعطيات ومناقشتها بصفة معمّقة ممّا يجعل المؤشرات المعتمدة محل نظر ومراجعة متواصلة.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحققة، قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة

تضمّن تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرف وحسابات مركز تونس الدولي لتكنولوجيات البيئة، عددا من النقائص والإخلالات استخرجت منها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 47 نقيصة للمتابعة، قام المركز بتدارك 20 منها في طور المتابعة الأولى ثمّ 11 في طور المتابعة الثانية، إضافة إلى تحقيق مستوى إنجاز هامّ بالنسبة لـ 8 ملاحظات.

وتمثلت أهمّ الملاحظات موضوع المتابعة الثانية في:

✓ تمتّع أحد الأعوان الملحقين بمنحة الشهر الثالث عشر منذ التحاقه بالمركز سنة 2004 وإلى غاية سنة 2011 رغم احتفائه بسلم تأجيله الأصلي ممّا نتج عنه تحمل المركز لمبلغ 2.892,500 ديناراً خلال الفترة المذكورة،

✓ التأخير في إعداد الموازنات لعدة سنوات وتقصير مصلحة المحاسبة في القيام بالقيود المحاسبي،

✓ التأخير في وضع نظام هيكلي بالمركز وفي تحيين دليل الإجراءات المالية والإدارية والفنية،

✓ تسجيل تأخير هامّ في إنجاز التحاليل فاق الثلاثة أشهر في بعض الأحيان في حين وقع تحديدها بـ 21 يوماً انطلاقاً من تاريخ تسلّم العينات،

✓ تكليف زوجة صاحب أحد المخابر المنافسة (وهو مهندس سابق بالمركز) بخطة كاهية مدير بإدارة المخابر وهو ما يمثل حالة تضارب مصالح.


وقد بيّنت عملية المتابعة قيام مصالح المركز بإعداد مشروع هيكل تنظيمي وعرضه على مصادقة رئاسة الحكومة والشروع في تدارك التأخير في إعداد الموازنات. كما قام المركز بالشروع في اقتناء منظومة إعلامية للتصرف في المخابر لرقمنة المتابعة لتفادي التأخير في إنجاز التحاليل، كما سجّلت الهيئة حرص الإدارة العامة للمركز في تنزيل الإصلاحات الضرورية من خلال إدراج متابعة هذا التقرير ومدى تجسيم توصيات الهيئة العليا كنقطة قارة بجدول أعمال مجلس المؤسسة.

أما في خصوص الموظّفة المتعلقة بها شبهة تضارب المصالح، فقد تولّت الإدارة استبعادها عن كل مواطن التواصل مع الحرفاء تفادياً لكل الشبهات.

### توصيات المجلس:

نظراً للتقدّم الحاصل على مستوى تدارك النقائص والإخلالات (31 إخلالاً من بين 47 أي بنسبة إصلاح 66 %، فضلاً عن تسجيل مستوى إنجاز متقدّم بالنسبة لـ 8 إخلالات)، قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس

أبرز تقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول التصرف في المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس نقائصا تعلقت بالتنظيم الإداري والمسار الدراسي لخريجي المدرسة وإطار التدريس والاتفاقيات والبيانات المحاسبية والمالية. وقد تمّت حوصلة أهمّها في 21 نقطة للمتابعة تتعلّق خاصّة بما يلي:

- ✓ عدم تطرّق المجلس العلمي للمدرسة للمواضيع ذات الصبغة البيداغوجية،
- ✓ عدم إمضاء محاضر جلسات المجالس العلمية للسنوات 2012 - 2015 من قبل أعضائه،
- ✓ عدم تفرّغ مدير المدرسة لإدارة المدرسة،
- ✓ سوء مسك وحفظ ملفات الطلبة وعدم تضمّنها لجلّ الوثائق المكوّنة للمسار الدراسي للطلاب،
- ✓ حصول 74 طالبا على الشهادة الوطنية لمهندس طبقا لسجلّ الشهادات المعتمد من المدرسة وذلك في غياب ملقّاتهم،
- ✓ عدم إدماج شهادة البكالوريا أو بطاقة أعداد البكالوريا بملفات بعض الطلبة المتخرجين من حاملي الشهادة الوطنية لمهندس،
- ✓ عدم قيام إدارة المدرسة بضبط شروط ومقاييس انتقاء ملفات الطلبة الراغبين في الدراسة في المجال الهندسي،
- ✓ عدم إخضاع الطلبة المسجلين بالسنوات الأولى والثانية من مرحلة الدراسات الهندسية إلى التبرّصات المهنية الإلزامية،
- ✓ تجاوز بعض الطلبة الفترة القانونية المسموح بها لمناقشة مشروع ختم الدراسة،
- ✓ عدم تولى إدارة المدرسة مسك وحفظ الدفاتر الخاصة بتسجيل حضور الطلبة على امتداد السنوات الجامعية 2012 - 2015،
- ✓ غياب جداول الأوقات الخاصة بالمدرّسين لدى إدارة المدرسة،
- ✓ عدم تطابق البيانات المدرجة بقوائم المدرّسين المصرّح بها للوزارة من قبل المدرسة مع بيانات جداول الأوقات الخاصة بالأقسام وذلك على مستوى عدد ساعات التدريس الفعلية المؤمّنة من قبلهم،
- ✓ وجود تفاوت هامّ بين عدد المدرّسين المتعاقدين (القارين) بالمؤسسة وعدد المدرّسين العرضيين،
- ✓ غياب تراخيص شخصية من الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة الى المدرّسين العرضيين المنتمين الى مؤسسات التعليم العالي العمومي،
- ✓ عدم احترام المدرسة للفصل 5 من كراس الشروط المتعلق بمؤسسات التعليم الخاصة والذي يحدّد نسبة التأطير الدنيا بالنسبة الى المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والمقدّرة بمدرس لكل 25 طالب،
- ✓ عدم عرض الاتفاقيات الدولية والوطنية على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ✓ استغلال فضاءات وتجهيزات بعض المؤسسات العمومية للتعليم العالي من قبل طلبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في إطار اتفاقيات دون مقابل مالي،

✓ وجود مراسلات بين إدارة المدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس وبعض مديري مخابر ووحدات البحث بمؤسسات التعليم الجامعي العمومي وذلك في غياب موافقة من مديري هذه المؤسسات،

✓ ممارسة جزء من نشاط المدرسة بمقر مؤسسة جامعية أخرى هي الكلية الخاصة للعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتصرف بتونس وتواجد مكتبة المدرسة ومخابر الإعلامية الخاصة بالمدرسة بها،  
✓ عدم مدّ فريق الرقابة بحساب الحرفاء والحسابات المتصلة به ممّا حال دون التثبيت من العدد الفعلي للطلبة المتخرجين والمتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس،

وقد مكّنت متابعة القرب الأولى التي عرضت نتائجها على أنظار مجلس الهيئة العليا خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 جانفي 2020 من تقييم مجهودات المدرسة في رفع النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي حيث تبين أنها أنجزت 18 إصلاحا من مجموع 21، وتقدّمت الهيئة بثلاث توصيات تكميلية في إطار المتابعة الثانية لهذا التقرير مع إستحثاث المدرسة لرفع النقائص المتبقية، وتعلّقت التوصيات بما يلي:

✓ وجوبية تقديم المدرّسين العرضيين في المدرسة والمنتتمين لوزارة التعليم العالي لترخيص شخصي في الغرض،

✓ الإسراع بعرض الاتفاقيات الوطنية والدولية على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصورة مسبقة ،


✓ الإسراع بتحديد القائمة الاسمية والعدد الفعلي للطلبة المتخرجين.

وقد مكّنت المتابعة الثانية التي تمّ عرض نتائجها على أنظار مجلس الهيئة في إجتماعه لشهر أكتوبر 2020 من توصل المدرسة إلى استيفاء تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه.

## توصيات المجلس:

تبعاً للنتائج المحقّقة وتسجيل نسبة إصلاح جمالية بـ100 %، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## لمتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية (الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي)

تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة من تقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية حول 27 نقطة شملت الإطار المؤسسي وتحديد الملك العمومي البحري وإشغال الملك العمومي البحري وتراخيص الإشغال الوقتي والمعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي ولزومات استغلال الملك العمومي البحري ومراقبة الملك العمومي البحري.

وقد أفضت المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي والتي عرضت نتائجها على أنظار المجلس خلال اجتماعه لشهر ديسمبر 2019 إلى إنجاز الوكالة 10 إصلاحات تمثلت خاصة في تدعيم فريق العمل بالوكالة وقيام فروعها الجهوية بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز قصد الحصول على قرارات التصفييف وحضور اجتماعات اللجان الفنية الجهوية لرخص البناء والتقسيمات وإقرار عدم تجديد الرخص للمخالفين إلا بعد إزالة جميع المخالفات وكذلك تنسيق الوكالة المستمر مع جميع المصالح المتدخلة في حماية الشريط الساحلي من خلال تشريكها في أعمال المراقبة أو من خلال مراسلتها لإعلامها بجميع التجاوزات التي ترتكب على الملك العمومي البحري وارتفاقاته واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأشخاص الذين لم يقوموا بالخلاص سواء بسحب الترخيص أو اقتراح السحب على سلطة الإشراف وإحالة ملفاتهم على أنظار القضاء والقضاة المالية.

وتواصل العمل على تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الهيئة (17 توصية) في إطار المتابعة الثانية والتي شملت أساسا:

- ✓ الحرص على متابعة تحديد الملك العمومي البحري وتركيز علاماته خاصة بوليتي سوسة والمنستير من طرف وزارة التجهيز والإسكان،
- ✓ الإسراع في إصدار أمر التحديد الجديد الخاص بمعتمدية المنستير،
- ✓ الإسراع في مراجعة حدود الملك العمومي البحري بمنطقة رجيش بالمهدية التي تشكو تقدما لمستوى البحر،
- ✓ الإسراع في إستكمال كافة الإجراءات لاختيار مكتب دراسات الذي سيعهد له مهمة التحديد الجغرافي الرسمي للشريط الساحلي،
- ✓ الإسراع في إستكمال إعداد دليل إجراءات خاص بالوكالة ووثيقة قانون الإطار،
- ✓ الإسراع في إصدار منشور من طرف وزير الشؤون المحلية والبيئة حول كيفية التنسيق بين الجماعات المحلية والوكالة بخصوص التصدي للمخالفات المرتكبة إزاء الملك العمومي البحري،
- ✓ الحرص على متابعة استكمال إعداد أمثلة إشغال الشواطئ التي تمّ الشروع فيها وكذلك المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة ومن ضمنها 7 شواطئ بولايات سوسة والمنستير والمهدية،
- ✓ التأكيد على تجسيم تعهد الوكالة بإعداد كراس شروط لتحسين المظهر الجمالي للشواطئ وأمثلة تهيئة شاطئية والمصادقة عليها بعد المصادقة على أمثلة إشغال الشواطئ،

- ✓ الإسراع في تسوية إشغال بعض الهياكل العمومية مساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي وذلك في إطار عقود لزمات يتم عرضها على مصالح الهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص أو في إطار إحالة التصرف إلى البلديات،
- ✓ الإسراع في إكساب الصبغة التنفيذية لمشروع القرار المتعلق بضبط معايير الترخيص في إشغال الملك العمومي البحري،
- ✓ التأكيد على مراجعة وتحيين لزمة حوضي تربية الأسماك بهرقلة والمنستير،
- ✓ التأكيد على تسوية المخالفات القائمة قبل إحداث الوكالة في سنة 2002.


وبيّنت نتائج المتابعة الثانية التي تمّ عرضها على أنظار المجلس خلال شهر أكتوبر من سنة 2020 والتي شملت التوصيات السبعة عشر 17 المشار إليها أعلاه، عدم توقّف مصالح الوكالة في إنجاز عديد الإصلاحات واقتصارها فقط على إعداد دليل إجراءات خاصّ بالوكالة وتطوير أعمال التنسيق مع الهياكل المتدخّلة في مجال حماية الملك العمومي البحري من الاعتداءات.

ولاستكمال مجهودات الإصلاح والتدارك تقدّمت الهيئة في إطار المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي بعدد من التوصيات التكميلية وعددها 14 توصية تشمل خاصّة جوانب تحديد الملك العمومي البحري ووجوب تحيين اللجان المختصة في الغرض بالتنسيق مع وزارة التجهيز وإحالة التصرف في الموانئ الترفيهية إلى وزارة السياحة وذلك بغاية مراجعة معايير اللزمات. هذا إلى جانب التوصية بمواصلة العمل على إنجاز الدراسة الخاصّة بخارطة الملك العمومي البحري ورقمنة إدارة التصرف في الملك العمومي البحري ومراجعة معايير الإشغال الوقتي. وتمّت دعوة الوكالة إلى مواصلة العمل على إصلاح وتسوية الوضعيات المخالفة وكذلك مواصلة إنجاز الوسائل التنظيمية الخاصة بها على غرار الهيكل التنظيمي وأدلة الإجراءات.

## توصيات المجلس:

نظرا لمحدودية نسبة الإصلاح والتدارك والتي لم تتجاوز 50 %، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثالثة.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

### حول التصرف بمعهد الصحة والسلامة المهنية

شملت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بمعهد الصحة والسلامة المهنية عدّة نقائص تعلّقت بمنظومة الصحة والسلامة المهنية والتنظيم الإداري والمالي للمعهد والتصرف في الشراءات والمداخيل وتقييم الأنشطة الموكولة للمعهد، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 35 ملاحظة للمتابعة توزعت كما يلي:

#### 1- منظومة الصحة والسلامة المهنية:

✓ ضعف التنسيق بين المعهد والهيكل المتدخلة في منظومة السلامة المهنية وهو ما أدى إلى عدم إحكام مهمة تخطيط برامج الوقاية الموكولة للمعهد.

✓ تراجع نشاط معهد الصحة والسلامة المهنية خصوصا في الفترة بين 2011 و2014 بمختلف أصنافه الطبي والفني والمخبري والتكويني.

#### 2- التنظيم الإداري والمالي للمعهد:

✓ عدم عرض الهيكل التنظيمي للمعهد على سلطة الإشراف وعدم استصدار الأمر الجديد المنظم له،

✓ عدم تعيين وكيل دفوعات.

#### 3- التصرف في المداخيل:

✓ عدم المصادقة على مشروع قرار مراجعة أثمان الخدمات المسداة من طرف المعهد.

✓ عدم إعداد دليل إجراءات خاص بالفوترة ومتابعة مدى تطبيقه.

✓ تسجيل عديد الإشكاليات في مستوى استخلاص الفواتير.

#### 4- تقييم الأنشطة الموكولة للمعهد:

✓ تسجيل انخفاض في نشاط إدارة السلامة بنسبة 16 % في مجموع العمليات المنجزة خلال سنوات 2013 - 2016 حيث انحدر العدد الجملي بمختلف الأنشطة من 251 إلى 211.

✓ عدم تقديم تقارير النشاط المعدة من قبل إدارة السلامة المتعلقة بأنشطة تشخيص ظروف العمل لنتائج تأليفية وتحليلية حول وضعية السلامة في المؤسسات التي قامت بزيارتها.

✓ عدم توجيه أغلب الخدمات المقدمة للمؤسسات للقطاعات الأكثر تضرراً من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

✓ عدم التناسق بين توزيع حوادث الشغل والمجال الجغرافي لتدخل إدارة السلامة حيث أنّ مجال تدخل المعهد في ميدان السلامة يشمل أساسا المؤسسات المتواجدة بتونس الكبرى ونابل وبنزرت.

✓ اقتصار تقارير إدارة السلامة على تقديم معطيات عن عدد المهمات ونوعيتها وتوزيعها قطاعيا وجغرافيا وافتقارها إلى تقييم النشاط بالمقارنة مع الأهداف المرسومة ودراسة أثر انعكاس التدخلات المنجزة (المهمات) على السلامة والوقاية من الأخطار المهنية.

✓ عدم اعتماد المعهد لأهداف كمية وبرامج عمل دقيقة في مجال السلامة تسمح بتقييم النتائج المحققة.

✓ تراجع عدد الدورات التكوينية المبرمجة من 42 دورة سنة 2013 إلى 17 دورة سنة 2016.

✓ عدم تحديد المردودية المالية للتحاليل المنجزة وعدم تقييم المخبر كوحدة اقتصادية من خلال ضبط مختلف التكاليف ومقارنتها بالمدخيل المحققة من النشاط.

وقد أفضت المتابعة الأولى التي تمّ عرض نتائجها على أنظار المجلس خلال اجتماعه لشهر جانفي 2019 إلى اتّخاذ المعهد لجملة من التدابير التي مكّنت من تدارك 19 نقيسة من مجموع 35 تمّ إستخراجها من التقرير الرقابي وبلغت نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة 54 %.

وتمثلت أهمّ الاصلاحات في اعتماد دليل إجراءات لتنظيم مختلف أصناف الشراءات وتدارك بعض النقائص بالنسبة للشراءات وتعيين دليل إجراءات الفوترة وإلزام وكيل المقايض بمتابعة الخلاص عن طريق سجلّ ومتابعة الفواتير غير المستخلصة والقيام بالإجراءات الضرورية وفوترة التدخلات المستعجلة للمعهد لسنتي 2017 و2018 وإحكام إجراءات التصرف في المخزون ومراجعة تقارير المخابر قبل إصدارها.

ولاستكمال جهود الإصلاح والتدارك تقدّمت الهيئة بتوصيات تكميلية وعددها 16 عرضت على أنظار المجلس خلال جلسته لشهر نوفمبر 2020.

وقد أفرزت المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي عن تمكّن المعهد من رفع بعض الاخلالات وتقديم ما يفيد التقدّم في إنجاز عديد الاصلاحات لـ 13 ملاحظة بصفة كلية أو متقدمة نسبيا ولم يتمكّن المعهد من تقديم توضيحات أو إصلاحات بخصوص 03 توصيات.

وتتعلّق التوصيات التي تمّ تسجيل تقدّم بخصوصها أساسا بالنقاط التالية:

✓ إرساء تبادل معطيات بين المعهد والهيكل المتدخلة على غرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض ومجامع طب الشغل.

✓ تسجيل تطوّر في نشاط المعهد مقارنة بالفترات السابقة.

✓ مواصلة العمل على إصدار الهيكل التنظيمي للمعهد بالتنسيق مع سلطة الاشراف.

✓ تعيين وكيل دفوعات للمعهد.

✓ إنجاز مشروع قرار لمراجعة أثمان الخدمات المسداة من طرف المعهد مع تحديد قائمة حصرية في المنتفعين بالخدمات المجانية وإحالتهم لسلطة الاشراف للمصادقة.

✓ إعداد دليل اجراءات خاص بالفوترة.

✓ تحسّن في متابعة عمليات الاستخلاص.

✓ إعداد الاحصائيات والمؤشرات السنوية لنشاط المعهد بما يسهّل تقييم أدائه.

وفي المقابل لم ينجز المعهد منظومة معلوماتية للفوترة، وهو بصدد تطوير مؤشرات تتعلق بقياس أثر تدخلات إدارة السلامة المهنية من خلال التنسيق مع جهاز التفقد الخاص بالمركز.




ويُتضح من خلال المتابعة الأولى والثانية أنّ المعهد قد تمكّن من رفع الإخلالات بعنوان 32 ملاحظة أي ما يمثّل نسبة إنجاز في حدود 91%.

## توصيات المجلس:

نظرا للتقدّم في إنجاز التوصيات، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة هذا الملف مع دعوة المعهد إلى مواصلة العمل على تلافي النقص المتبقية واستكمال بقية التوصيات.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

أفضت متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى استخراج 44 نقيصة وإخلال شملت التدقيق في بعض أوجه التصرف الإداري والمالي وهياكل المداولة واسترجاع القروض وتحليل أهم المؤشرات المالية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في الشراءات وتقييم نشاط الصندوق.

وتبعاً لنتائج المتابعة الأولى والتي عرضت على أنظار مجلس الهيئة العليا خلال اجتماعه لشهر جانفي 2020، سجّل قيام الصندوق بإصلاح 30 نقيصة تمثّلت خاصّة في سداد الشغور على مستوى خطة كاتب عام الصندوق وتركيز لجنة السلامة المعلوماتية وإحداث 5 فروع جهوية إضافية وتدعيم مجالات تدخلاتها بتعيين محللين ماليين لمساعدة البلديات في ضبط خططها الإستثمارية وتمكين مهندسي الفروع من الوسائل اللوجستية للقيام بمهام المتابعة الفنية لمشاريع البلديات وتحيين دليل الإجراءات وإعداد عقد البرامج للفترة 2018/ 2020 وتكليف مكتب دراسات مختصّ للقيام بمهمة تدقيق للنظام المعلوماتي الخاص بالصندوق، بالإضافة إلى إعداد تطبيق إعلامية مدمجة مع الحسابات المالية منذ سنة 2018 وهي في طور الاستغلال وتحيين دليل التصرف في الموارد البشرية المعدّ في سنة 2002 ومصادقة مجلس إدارة الصندوق سنويا على برنامج الإنتدابات وتحسّن مؤشرات استخلاص الديون وتقلّص الديون الجمالية منذ سنة 2017.

وفي المقابل توجّهت الهيئة بـ14 توصية تكميلية تعلقت بنقاط تواصلت متابعتها في إطار المتابعة الثانية شملت ما يلي:

- ✓ إعداد الدراسة الاستراتيجية المتعلقة بتحويل الصندوق إلى مؤسسة مالية متخصصة وإعداد النصوص المرتبطة بذلك وخاصّة الهيكل التنظيمي والذي من المبرمج أن يتمّ ضمنه ضمان مبدأ الحياد بين سلطة الإشراف ومجلس الإدارة.
- ✓ متابعة تعهّد الصندوق بإنجاز الدراسة المتعلقة بالمخطط المديرية للإعلامية.
- ✓ متابعة النتائج المسجّلة بخصوص النسبة الحالية لمؤشر الديون المتخلدة/الأصول المالية.
- ✓ تقديم التوضيحات اللازمة بخصوص ظروف إبرام وإنجاز بعض الصفقات.
- ✓ إنجاز قاعدة بيانات بالنسبة للمشاريع الاقتصادية تمكّن من تحليل المردودية بالنسبة للمشاريع المقترحة من البلديات بما في ذلك القروض الاستثنائية.
- ✓ اعتماد اللجنة الإدارية المتنافسة لتقييم برامج التكوين المنجزة ومواصلة العمل على إنجاز مخطط التكوين بالمؤسسة.
- ✓ التعهّد بتدعيم وحدة التدقيق الداخلي بانتدابات جديدة خلال فترة 2020/ 2021.
- ✓ برمجة إنتدابات جديدة لفائدة وحدة مراقبة التصرف وتدعيم لوحات القيادة الشهرية ببعض المؤشرات المحاسبية العامة.
- ✓ تدعيم تدخلات الفروع الجهوية ودعمها بالموارد المادية والبشرية.

- ✓ وضع سياسة استخلاص للديون تركز على وسائل وآليات أكثر فاعلية ونجاعة وتحسين مؤشر الديون المتخلدة/الأصول المالية الذي تبلغ قيمته المرجعية 5%.
- ✓ التقيّد بالإجراءات القانونية في مجال الإنتدابات.
- ✓ تحسين متابعة المشاريع الوطنية.


وقد بيّنت عملية المتابعة الثانية والتي عرضت نتائجها على مجلس الهيئة العليا خلال شهر أكتوبر 2020، تمكن الصندوق من إنجاز ثلاثة إصلاحات فقط وذلك رغم التزامه خلال المتابعة الأولى باستكمال أغلب الإصلاحات خلال السداسي الثاني لسنة 2020 على أقصى تقدير. وتعلّقت الإصلاحات المنجزة خاصّة بمتابعة المشاريع الممولة بقروض استثنائية وبتسجيل تحسن في مؤشر الديون ليبلغ 19,6% بفضل تراجع حجم الديون المتخلدة وارتفاع قيمة الأصول المالية ومصادقة مجلس إدارة الصندوق على الدراسة المتعلقة بتحويله إلى مؤسسة مالية متخصصة، في حين مازالت مصالحة تواصل إنجاز بقيّة الإصلاحات.

وتبعاً لذلك أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير، ولاستكمال جهود الإصلاح والتدارك تقدّمت الهيئة بتوصيات تكميلية وعددها 11 تتعلق في مجملها خاصة بإنجاز الهيكل التنظيمي ومدّ الهيئة بتوضيحات بخصوص المسائل الاستراتيجية والمتعلّقة بتحويل الصندوق إلى مؤسسة مالية وتركيز المحاسبة التحليلية وتركيز منظومة ناجعة لمتابعة المشاريع.

## توصيات المجلس:

لاستكمال جهود الإصلاح والتدارك، قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة تنفيذ التوصيات في إطار متابعة ثالثة.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعات الثالثة



## المتابعتان الثانية والثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية

أبرز التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية سنة 2017 حول التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية وجود عدّة نقائص شملت بالخصوص التنظيم الإداري والتصرف في الأعوان والتصرف في الأجور والمنح والامتيازات العينية والتصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الدراسات والبحوث. وقد تمّت حوصلة أهمّ هذه النقائص في 42 نقطة وقعت مراسلة المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية بخصوصها ومتابعة تنفيذ الإصلاحات بشأنها.

وأبرزت نتائج المتابعة الأولى التي تمّ عرضها على مجلس الهيئة في اجتماعه الدوري لشهر جانفي 2020 توفّق المعهد في تقديم إصلاحات بخصوص 19 توصية من ضمن 42 تقدّمت بها الهيئة، وتمثّلت أهمّ الإصلاحات فيما يلي:

إعداد القوائم المالية وتقارير مراجعة الحسابات للسنوات 2015 / 2016 / 2017.

- ✓ توزيع المهام والمشمولات وفقا للموارد البشرية المتاحة.
- ✓ دعم مصالح المحاسبة بالمعهد بالموارد البشرية وتلافي جمع الموظفة المكلفة بالمحاسبة بين مهام متنافرة.
- ✓ اعتماد دفتر متابعة الصندوق مرقّما ومؤشرا.
- ✓ إصدار أذن مصلحة لتنقل السيارات واعتماد منظومة تمكّن من استخراج كشف فردي في مصاريف صيانة وإصلاح كل عربة.
- ✓ اعتماد منظومة التزود عن بعد Agilis بما يمكّن من متابعة المسافة المقطوعة.
- ✓ التعهد بإبرام اتفاقية لتنظيم العلاقة مع مزودي قطع الغيار وورشات الإصلاح.
- ✓ إقرار اختيار الخبراء بتشريك اللجنة العلمية والتعهد بالعمل على اعتماد بطاقة نموذجية لمحتوى ملفات الخبراء.
- ✓ التعهد بتفعيل آلية اللاحق والتعاقد بحسب الموارد المالية المتاحة لانتداب الباحثين.
- ✓ التعهد باعتماد محضر وثائق تسليم وتسلم الدراسات.
- ✓ اعتماد آلية تراسل الكتروني مع مختلف الباحثين والمتعاقدين لتقديم تقرير أنشطتهم قبل يوم 25 من كل شهر.
- ✓ الاعتماد على الموقع الرسمي للمعهد لنشر وتجميع الدراسات المنجزة.

وقد بيّنت أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير التي عرضت على مجلس الهيئة لشهر سبتمبر 2020 والمتعلقة بـ 23 توصية توفّق المعهد إلى تسجيل تقدّم أو الانتهاء من إصلاح بعض النقائص وعددها 06، وتتعلّق أساسا بالملاحظات التالية:


- ✓ إعداد مشروع أمر يتعلق بالهيكل التنظيمي للمعهد.
- ✓ إعداد مشروع أمر ينقح الأمر عدد 599 لسنة 1995 والمتعلّق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ صفقات المعهد

- ✓ استرجاع مستحقات المعهد لدى ملحق سابق به.
  - ✓ تسوية وضعية مستحقات المدير العام السابق المستقيل بعد استشارة سلطة الاشراف.
  - ✓ تكليف مكتب للقيام بعمليات الجرد والقيود المحاسبي وإعداد دليل محاسبي.
  - ✓ إعداد مذكرة تنظيمية حول إجراءات إعداد وتسليم الدراسات والبحوث.
- وفي المقابل تواصل إنجاز الإصلاحات بخصوص التوصيات المتبقية وعددها 17 والتي تهمّ خاصة التصرف في الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والتصرف الفني وفي مقرّ المعهد والمعدات.
- وقد بيّنت في هذا الإطار نتائج المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي، عدم توفّق المعهد إلى إيجاد صيغة مناسبة لإنجاز هذه الإصلاحات بالنظر سيما إلى الآجال التي تتطلبها في بعض الأحيان ولم يتمّ استكمال إنجاز سوى 04 توصيات:
- ✓ إعداد المعهد مشروع قانون أساسي ومشروع هيكل تنظيمي للمصادقة على سلطة الاشراف (في المقابل لم يتم إعداد قانون إطار وأدلة إجراءات لارتباطهما بالوثيقتين الأوليين).
  - ✓ تقدّم في تركيز أنظمة المعلومات والتعهد بإنجاز تدقيق للسلامة المعلوماتية خلال السداسي الأول من سنة 2022.
  - ✓ تواصل مساعي المعهد لتسوية بعض الوضعيات العالقة والخاصة ببعض أعوان المعهد أو مديره العامين السابقين أو الباحثين المتعاقدين.
  - ✓ القيام بعملية الجرد المادي للدراسات المتوفرة بالمعهد في انتظار تقييمها محاسبيًا.

### توصيات المجلس

لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف مع ضمّه إلى التقرير الأخير الذي أعدته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نفس الهيكل.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعتان الثانية والثالثة لتقرير التفقدية الإدارية والمالية

### بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### حول التصرف في معهد بورقيبة للغات الحية بتونس

واصل مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية النظر في متابعة تقرير التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بالتصرف في معهد بورقيبة للغات الحية بتونس.

وتهمّ الملاحظات التي تمّ استخراجها من هذا التقرير التنظيم الهيكلي وتوزيع المهام والتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والتصرف في مصلحة سير الدروس والتصرف في فروع معهد بورقيبة للغات الحية، والتصرف في ودادية معهد بورقيبة للغات الحية والتصرف في سكن المستمعين الأجانب خلال الدورات الصيفية والتصرف في الهيئة المحلية بباب بحر للجمعية التونسية لسياحة ومصائف الشباب والتصرف في البنيات والتجهيزات ومغارة المعهد والتصرف في مكتبة المعهد وتقييم أداء المعهد والعراقيل والمعوقات.

علما أنه تمّ إنجاز المتابعة الأولى خلال سنة 2019 (تمّ عرض الملف خلال مجلس شهر نوفمبر 2019)، في إطار متابعة القرب والتي أدت إلى تقديم إصلاحات بخصوص 24 ملاحظة من مجموع 35 توصية أي بنسبة إنجاز بلغت حوالي 69 %، وقد تقدّمت الهيئة بالنسبة للملاحظات المتبقية بثماني توصيات تمّ عرضها على أنظار المجلس خلال شهر سبتمبر 2020 في إطار المتابعة الثانية.

وقد أبرزت المتابعة الثانية توفّق المعهد إلى تقديم إصلاحات بخصوص 03 ملاحظات تتعلق بالنقاط التالية:

- ✓ اقتراح مشروع أمر لتقنين معاليم الدراسة والاختبارات بالمعهد.
- ✓ تعهد القضاء بملف الودادية.
- ✓ تقديم ما يفيد تحسن مؤشرات المعهد.

وفي المقابل بقيت 05 توصيات دون إنجاز أو بنسبة إنجاز بطيئة وتتعلّق أساسا بالنقاط التالية:

- ✓ مواصلة العمل على استخلاص المستحقات المالية للمعهد والمقدّرة بمبلغ 387064.983 ديناراً.
- ✓ تنظيم أعمال كراء المقرات وإحالة الملف إلى القضاء.
- ✓ عدم تسجيل تقدّم بخصوص الصرف غير القانوني لمنحة ساعات تدريس تمّ إسنادها لمتقاعد عن طريق مدرّس بفرع صفاقس للمعهد العالي للغات الحية بتونس.
- ✓ عدم تسجيل تقدّم فيما يتعلق بالتثبّت في استخلاص معاليم تسجيل المستمعين الأجانب المقدّرة بحوالي 500 أ.د.
- ✓ عدم تسجيل تقدّم بخصوص تعهّد إدارة المعهد استرجاع المراجع التي تمّت إعارتها ولم تسترجع.

وقد أقرّ المجلس تبعا للمتابعة الثانية مواصلة أعمال الهيئة العليا قصد تحسين نسبة الإصلاح على أن يتمّ إنجاز المتابعة الثالثة في آجال مختصرة.


وقد أبرزت المتابعة الثالثة توفّق المعهد إلى تقديم إجابات بخصوص الخمس توصيات المتبقية وسجّل تحسن في استخلاص المستحقات وتنظيم عمليات كراء المقرات وفي المقابل بيّنت مصالح المعهد عدم تمكّنها

من استرجاع المراجع وحرصها على مواصلة جهود الإصلاح بالنسبة لبقية الملاحظات.

### توصيات المجلس

بالنظر للأجال التي قد يتطلبها استكمال جهود الإصلاح والتدارك، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا الملف وإحالة متابعة بقية النقاط إلى التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مدّ الهيئة بالمستجدات والنتائج.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف\*:



(\*) : بعض التوصيات تتعلق بأكثر من ملاحظة.

## المتابعتان الثانية والثالثة لتقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

تمحورت أهمّ النقائص المستخرجة من تقرير محكمة المحاسبات الثلاثين حول التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والتي تولت الهيئة متابعتها، في 35 نقطة تهم المحاور التالية:

- ✓ التنظيم ونظام المعلومات
- ✓ التكوين المستمر الموجه للمؤسسات
- ✓ التكوين المستمر الموجه للأفراد
- ✓ نظام التمويل عبر التسبقات
- ✓ نظام التمويل عبر حقوق السحب
- ✓ مراقبة الأنشطة التكوينية في إطار نظام التسبقة على الأداء

وقد تمّ خلال المتابعة الأولى لهذا التقرير إنجاز 23 إصلاحا أو تقديم توضيحات بخصوصها.

وقد شملت المتابعة الثانية التي تم عرضها على المجلس خلال شهر أكتوبر من سنة 2020 متابعة تنفيذ التوصيات التي تهم النقاط التالية:

- ✓ إصدار المقررات التنظيمية المتعلقة بمعاهد الترقية العليا للشغل،
- ✓ نسبة المؤسسات والأعوان المنتفعين بالتكوين،
- ✓ نسب وعدد الاتفاقيات المبرمة حول التكوين الموجه للأفراد،
- ✓ نسب المتخرجين مقارنة بالمتريسين،
- ✓ إصدار النصوص التطبيقية لآلية إقرار مكسبات الخبرة،
- ✓ التقدّم في إنجاز الدراسة الاستراتيجية حول منظومة التكوين المستمر،
- ✓ إعادة معالجة بعض حالات عدم استحقاق الانتفاع بتدخّل آليات التكوين المهني،
- ✓ حالات عدم الاستحقاق الناتجة عن عدم الحضور،
- ✓ إعادة معالجة قبول 7 عقود تدريب غير مؤشر عليها،
- ✓ تركيز نظام معلومات مندمج،
- ✓ حالات عدم استخدام المنافسة المستوجبة في بعض عمليات التكوين أمام اللجنة المختصة،
- ✓ مراجعة الحالات التي تحتوي على عدم تطابق في الأسماء والسيرة الذاتية في عمليات التكوين.

وقد تولى المركز القيام ببعض الإصلاحات وتقديم توضيحات بخصوص 06 توصيات منها تمثلت فيما يلي:

- ✓ إصدار القرار عدد 6757 مؤرخ في 20 سبتمبر 2019 المنظم للوحدات الجهوية للتكوين المستمر من وزير التكوين المهني والتشغيل مع التنصيب على وحدة مكلفة بنشاط الترقية المهنية والتكوين الموجه للأفراد،

- ✓ تسجيل تحسّن في نسبة المؤسسات المنتفحة بآليات التكوين المستمر ونسبة مشاركة أعوان هذه المؤسسات ووضع برامج واقعية لمتابعتها،
- ✓ التوجّه أكثر نحو التكوين عن بعد لتحسين نسبة المتكوّنين،
- ✓ تحسين عمليات متابعة حصص التكوين وتوفير الوثائق المثبتة ضمن الملفات،
- ✓ تسوية وضعية عقود التدريب المهني،
- ✓ تسوية وضعيات عدم تطابق معطيات المكوّنين مع السير الذاتية المدرجة بالملفات.

في حين بيّنت المتابعة الثالثة التي تمّ عرض نتائجها على أنظار المجلس خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جوان 2021، توفّق المركز في إنجاز إصلاحات أو تقديم تبريرات بخصوص 04 من التوصيات المتبقية، وتمثلت أهمّ التوضيحات أو الإصلاحات في النقاط التالية:


- ✓ تقديم تبرير بخصوص تنظيم العلاقة بين المركز ومؤسسات التعليم العالي في مجال التكوين المستمر وذلك مواصلة تنفيذ الاتفاقيات القديمة وعدم إبرام اتفاقيات جديدة في انتظار صدور نص ينظم العملية.
- ✓ الشروع في إنجاز الصفقة المتعلقة بدراسة استراتيجية حول المنظومة الوطنية للتكوين المستمر.
- ✓ اعتماد تطبيق التصرف في آليات التمويل بعد إصلاحها وادخال التعديلات الضرورية.
- ✓ تركيز منظومة مالك لتمكين المؤسسات المنخرطة من تسجيل الكشوفات البيداغوجية والمالية عن بعد وتقوم التطبيق آليا باحتساب التكوين الأساسي دون تدخل الأعوان.

وفي المقابل دعت الهيئة العليا إلى ضرورة مواصلة مجهود الإصلاح بالنسبة للنقاط المتبقية وخاصة فيما يتعلق بمتابعة عمليات التكوين لدى المؤسسات الخاصة للتكوين وما يستتبعه من إمكانيات وتحويل لبعض النصوص ومواصلة التثبّت في عمليات طرح كامل مبلغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني بالنسبة لعدد من المؤسسات.

### توصيات المجلس

بالنظر للتقدّم المسجّل في تنفيذ التوصيات، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا الملف مع دعوة المركز إلى مواصلة مجهود الإصلاح وتلافي الإخلالات وإعلام الهيئة بالنتائج.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعتان الثانية والثالثة لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول تفقد «مركز تجارب وتقنيات البناء»

استخرجت الهيئة من هذا التقرير الرقابي 29 إخلالا بعنوان المتابعة الأولى توصل المركز إلى تدارك 9 إخلالات منها، مما استوجب تقديم 20 توصية لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح.

وبيّنت المتابعة الثانية لهذا التقرير أنّه بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل مصالح المركز، فإنّها بقيت دون المطلوب، حيث لم يتمّ إنجاز سوى ثلاث (3) توصيات من الـ20 توصية التي تقدّمت بها الهيئة العليا (15%) وتبيّن من خلال عرض نتائج المتابعة على أنظار مجلس الهيئة في شهر نوفمبر من سنة 2020 أنه لم يتمّ سدّ الشغورات بحوالي 25% من الخطط الممكنة بالهيكل التنظيمي للمركز منها 4 تتعلّق بخطط وظيفية هامّة (مدير و3 كواهي مدير) وهو ما من شأنه أن يتسبّب في الحد من نجاعة التسيير بالمركز، كما لم يتمّ تنفيذ مقتضيات الأمر عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها، كما تبيّن أيضا عدم تسوية الوضعية القانونية للمخابر الجهوية التي تمّ إحداثها دون سند مرجعي وقد تعللت مصالح المركز بعدم استكمال الدراسة التي تقوم بها حاليا الإدارة العامة للجسور والطرق بالتنسيق مع المركز.

وفي المقابل شرعت مصالح المركز في تنفيذ عدد من التوصيات دون استكمالها وتتمثل خاصّة في تكوين فريق عمل لتحديد منهجية عمل واختيار التجارب التي سيتمّ اعتمادها ودراسة السبل الكفيلة بلوغ الاعتماد (accréditation) ومواصلة المجهودات لاستخلاص المبالغ المالية التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ لمختلف أعوان المركز وكذلك الشأن بالنسبة لمجال العناية بالأرشيف ورقمته وإيلاء العناية لوحدي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف من خلال سعي المركز إلى تكوين إداريين في هذا المجال حتى يتسنى للمركز بعث خلية تعنى بالتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف في المجالين الفني من ناحية والإداري والمالي من ناحية أخرى. كما سجّل مواصلة المجهودات لتحصيل ديون المركز لدى مختلف الحرفاء وتسوية أذون التزوّد البيدوية التي أصدرها الحرفاء العموميون.


وبيّنت عملية التقييم لهذا الملف أنّ نسق الإصلاح كان بطيئا بالنظر إلى طبيعة بعض الملاحظات (استصدار مذكرات عمل، إنجاز استشارات لشراءات غير معقّدة، تسميات في الخطط الوظيفية، إنجاز برامج تكوين...) والتي لا تتطلّب بالضرورة حيزا زمنيا هاما (ناهزت السنتين بالنسبة لهذا التقرير). ومن جانب آخر، وبالرغم من أنّ التقرير تمّ إعداده من قبل تفقدية الوزارة، فإنّ الهيئة لم تلمس انخراط الوزارة الإيجابي لتنزيل مخرجات تقرير التفقد، وتبعاً لذلك أوصى مجلس الهيئة بمواصلة متابعة هذا الملف.

وقد أكدت المتابعة الثالثة لهذا التقرير الرقابي والتي تمّ عرض نتائجها على أنظار مجلس الهيئة في شهر ديسمبر من سنة 2021، عدم إنجاز عديد التوصيات التي تتعلّق بمجالات هامّة من التصرف وتمييز نسق الإصلاح، للمرة الثانية، بالبطء بالرغم من أنّ بعض التوصيات لا تتطلب حيزا زمنيا هاما لإنجازها، مثلما تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه، على غرار برامج التكوين وتنقيح الهيكل التنظيمي والبتّ في الوضعية القانونية للمخابر التي أحدثت بدون سند مرجعي وإنجاز الدراسة المتعلقة بإعادة هيكلة قطاع الطرق.

## توصيات المجلس:

تبين لمجلس الهيئة عدم وجود جدوى في مواصلة المتابعة على مستوى المجلس، لذا أقرّ بصفة استثنائية إيقاف متابعة هذا الملف مع دعوة التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان إلى مواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجلة.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثالثة للتقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية

استخرجت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من التقرير السابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بشركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية 28 ملاحظة للمتابعة بعنوان المتابعة الأولى.

وعلى إثر اطلاعها على تدابير الإصلاح المتخذة خلال المتابعة الأولى وتقييمها لجهود الإصلاح، تقدّمت الهيئة بـ 22 توصية تكميلية لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح من قبل الشركة.

وقد تبين خلال المتابعة الثانية توفّق الشركة في إنجاز 4 توصيات فقط وفي المقابل بقيت 18 توصية بصدد الإنجاز، مما إستوجب مواصلة المتابعة.

وخلال المتابعة الثالثة لهذا التقرير، تبين أن الشركة تولّت تحيين الاتفاقية الخاصة بأعوان شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية وإدراج الامتيازات العينية المتمثلة في إسناد وصلوات البنزين للإطارات وقد تمّت المصادقة على تنقيح الاتفاقية من قبل سلطة الإشراف، كما تمّ تعديل تعريفه الإرساء وإعلام سلطة الإشراف بذلك وقد دخلت المعاليم الجديدة حيز التنفيذ بداية من جانفي 2020، فضلا عن قيام الشركة بتنفيذ الحكم القضائي واستخلاص كامل الدين المتعلق بتسويغ شقتين لابنة أخ رئيس دولة سابق.


من جهة أخرى، قدّمت مصالح الشركة تبريرات بخصوص 12 توصية شرعت في تنفيذها علما بأن البعض منها يتطلب تدخل أطراف أخرى أو تجاوزتها الأحداث بمفعول الزمن وتغيير المعطيات، ممّا دفع مجلس الهيئة إلى إقرار إنهاء متابعتها. أمّا بخصوص التوصيات الثلاث التي لم يتم استكمال إنجازها فإنّها تتعلّق بمجالات إنجاز الاستثمارات وضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها وتطبيق حكم صادر لفائدة الشركة ضد أحد المستغلين لأحد المحلات.

كما تولت الشركة مواصلة الإجراءات والمساعي لإنجاز البرنامج الاستثماري ديار القولف بالتنسيق مع بلدية حمّام سوسة بغية إدراج طلب شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية تغيير صبغة عقار من منطقة خضراء إلى سكنية ضمن المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية للمدينة. وكذلك الشأن بالنسبة لمواصلة المساعي للتوصّل إلى اتفاق مع النقابة الأساسيّة حول ضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها. أمّا بخصوص تطبيق الحكم في كفّ الشّغب الذي صدر منذ سنة 2007 ضد صاحب أحد المقاهي وتغريمه بالنسبة لفترة استغلاله لأحد المحلات بدون وجه شرعي مدّة تفوق العشرين سنة، فإنّ الشركة لم تقدّم ما يفيد تنفيذ الحكم المذكور.

### توصيات المجلس:

أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة وذلك لعدّة اعتبارات تتمثل أساسا في طول الإجراءات بالنسبة لرفع بعض النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير والتي تتطلب بالأساس تدخل أطراف أخرى خارجة عن نطاق الشركة (بلدية المكان/ القضاء/ وزارة الإشراف القطاعي/ نقابة الأعوان/ نقابة المالكين...) وطبيعة القطاع الذي تنشط فيه الشركة والذي عرف عديد الصعوبات خاصة خلال العشرية الأخيرة، علاوة على تسجيل الشركة لنسبة إنجاز هامة بلغت حوالي نسبة 89 %.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور

استخرجت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور، 27 ملاحظة خلال المتابعة الأولى وجّهت إلى الإدارة العامّة لنزاعات الدولة، كما تمّ توجيه 4 ملاحظات من الـ 27 المذكورة إلى الهيئة العامّة للتأمين. وبناء على تدابير الإصلاح المتخذة من قبل الهيكلين المشار إليهما أعلاه تقدّمت الهيئة بـ 21 توصية موزّعة بين 18 توصية إلى المكلف العامّ بنزاعات الدولة و 3 توصيات إلى الهيئة العامّة للتأمين.

وبناء على إجابة المكلف العامّ بنزاعات الدولة بعنوان المتابعة الأولى التي تمّت الإشارة ضمنها بأنّ 4 توصيات تخصّ بالأساس الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تمّ توجيه هذه الملاحظات إلى الوزارة المذكورة.

وتعلّقت أهمّ الإخلالات موضوع المتابعة الثالثة على مستوى مصالح المكلف العامّ بنزاعات الدولة بضعف مساهمة المسؤولين على الحوادث البدنية غير المؤمنة وعدم تضمين قرارات الصرف بالتطبيق المعتمدة في الغرض ضمانا لسلامة المعطيات والتأخير الهامّ المسجّل في عملية الدفع بعنوان التعويضات المنجزة بمقتضى الصلح وعدم تحديد آجال معقولة لطلب المعطيات والبيانات من المتضرّر بخصوص ملفّات طلب الصلح وعدم اعتماد مقاييس موحدة من قبل مصالح الصندوق لتعويض مصاريف العلاج بالمصحات الخاصة والتفاوت في عدد الملفات المتعهد بها من قبل المقررين بالإضافة إلى بعض النقائص المسجّلة على مستوى الإدارة العامة للمصالح المشتركة من حيث غياب دليل إجراءات محيّن ومذكرات عمل تضبط إجراءات تأدية نفقات الصندوق وعدم إرفاق نظير من الحكم ضمن الوثائق الموجهة لمراقب المصاريف.

أمّا على مستوى الهيئة العامّة للتأمين فقد شملت أعمال المتابعة الثالثة أساسا الإخلالات المرتبطة بالفوارق المسجّلة في مبلغ مساهمة المؤمن لهم بين ما هو مدرج بحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية وما هو مصرّح به للهيئة العامة للتأمين والتقصير في متابعة واستخلاص مساهمة مؤسسات التأمين من طرف كل من الهيئة العامة للتأمين والإدارة العامة لنزاعات الدولة.

وخلال المتابعة الثالثة، تبين للهيئة مواصلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية العمل على تركيز منظومة معلوماتية جديدة مع الحرص على توفير ضمانات السلامة المعلوماتية بما في ذلك حماية المعطيات الشخصية وتحديد الأشخاص المخوّل لهم الولوج للمنظومة بشكل يضمن تحديد المسؤوليات مع الإشارة إلى أنّ هذه المنظومة الجديدة ستتمكّن الإدارة العامّة لنزاعات الدولة من استخراج قوائم في بطاقات الإلزام المتعلقة بحوادث بدنية والتنسيق مع القباضات المالية لتحويل المبالغ المستخلصة في شأنها لفائدة الصندوق.

كما تمّ صلب الدوائر المدنيّة بالإدارة العامّة لنزاعات الدولة تخصيص فريق عمل مكلف بدراسة ملفات الصلح وإتمام كافّة الإجراءات مع صندوق الضمان وذلك بهدف التقليل من آجال دراسة ملف الصلح وإعداد كتب الصلح وقرار الصرف في أقصر الآجال وتمّ تقليص آجال طلب البيانات من المتضرّر والاعتماد على التعريفة المعمول بها في المؤسسات الاستشفائية بالنسبة لتعويض مصاريف العلاج بالمصحات الخاصّة.


في المقابل، تولت الهيئة العامّة للتأمين التنسيق مع الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بغرض التثبيت من مدى صحّة احتساب التصاريح الجبائية لمؤسسات التأمين.

وقامت الهيئة بعقد اجتماعات عمل للغرض مع مختلف الأطراف سألغة الذكر لاستحداث إجراءات الإصلاح وتذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون تجاوز النقائص المذكورة.

## توصيات المجلس:

بالنظر للفترة الزمنية الهامة التي يتطلبها إنجاز بعض التوصيات، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير مع التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود لرفع بقية الإخلالات ومد الهيئة بالنتائج المحققة.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



قرار مجلس الهيئة

إنهاء المتابعة

النسبة الجمليّة للإصلاح (%)

59

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها

16

(1) تمّ إنهاء متابعة التوصية عدد 1 على مستوى الإدارة العامّة للمصالح المشتركة وتوجيه نفس التوصية إلى الهيئة العامّة للتأمين كما تمّ سحب عدد التوصيات الموجهة إلى الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة.

## نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث

تولت الهيئة متابعة مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها التقرير الرقابي بخصوص تدقيق حسابات صندوق مقاومة التلوث مع كل من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط ، حيث تم توجيهه 28 ملاحظة إلى الوكالة الأولى و19 ملاحظة إلى الوكالة الثانية.

وشملت الإخلالات موضوع أعمال المتابعة الثالثة أساسا بعض النقائص على مستوى إجراءات التصرف في الاعتمادات المسندة من الصندوق لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وعدم إنجاز الوكالة لعمليات الجرد السنوية لأصولها الثابتة والتأخير في إعداد قوائمها المالية وعدم تضمين محاضر توقيف الصناديق السنوية إمضاء مراجع الحسابات وعدم مقارنة رصيدها المحاسبي بالرصيد المادي في عديد الحالات وتجاوز سقف مصاريف التنقل والإقامة وغياب معايير كتابية تنظم شروط قبول أو رفض فتح الخواص لنقاط التجميع.

أما على مستوى الوكالة الوطنية لحماية المحيط فقد تعلقت أهم النقائص بعدم المقارنة بين ما تم تحويله من قبل البنك المركزي التونسي بعنوان فوائد القروض المسندة إلى المؤسسات الصناعية وبين المبالغ الواجب تنزيلها بالحساب المفتوح لدى الخزينة العامة وعدم تفعيل قرارات سحب المنح بالنسبة للمشاريع التي لم تشهد أي تقدم في الإنجاز وغياب معايير قطاعية لإسناد المنح من صندوق مقاومة التلوث وطول آجال إعداد ملفات الصندوق.

وقد بينت المتابعة الثالثة لهذا التقرير إنجاز بعض التوصيات من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من خلال تحسين نسبة إستهلاك الاعتمادات المفتوحة بعنوان مصاريف الاستغلال ومصاريف الآلية 41 بمنظومة إيكولف والحرص على موافاة كافة مؤسسات الرسكلة للوكالة بتقاريرها الثلاثية مدعّمة بالوثائق المطلوبة طبقا لما ينص عليه الفصل التاسع من الإتفاقية (علما بأن نسبة مدّ شركات الرسكلة للتقارير المذكورة للوكالة خلال سنتي 2018-2019 بلغت حوالي 90 %)، بالإضافة إلى العمل على إحترام الآجال عند إبرام الصفقات العمومية خاصة بعد دخول منظومة «تونيبس» حيّز التنفيذ ورقمنة مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لحماية المحيط، فقد أبرزت أعمال المتابعة شروع الوكالة في إتخاذ الإجراءات الجزرية المناسبة إزاء المؤسسات التي لم تحترم عقد البرنامج وعرض الملفات على اللجنة لسحب الامتياز بشأنها.

وبالرغم من توصل الوكالتين إلى رفع حوالي ثلثي الإخلالات والنقائص التي تضمنها التقرير الرقابي ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحجب البطء الشديد لنسق الإصلاح، خاصة وأن بعض الإخلالات لا تعتبر شديدة التعقيد ولا تتطلب بالأساس فترة هامة لإصلاحها على غرار إعداد مختلف أدلة الإجراءات والقيام بالجرد المادي لمختلف المنشآت الراجعة بالنظر لأحد الوكالات واسترجاع المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق بعنوان مصاريف التنقل ووضع معايير كتابية تنظم شروط قبول أو رفض فتح الخواص لنقاط التجميع واستصدار المنشور الوزاري المتعلق بالتنسيق بين مختلف المتدخلين والذي سيوضح دور ومهام كافة المتدخلين في عملية سحب الامتيازات نظرا للتأخير المسجل في إنجاز الاستثمار المتعلق بالحد من التلوث وكذلك استصدار الدليل التطبيقي الذي يضبط المعايير القطاعية لدراسة مختلف الملفات للحصول على امتيازات صندوق مقاومة التلوث والحرص على التحكم في آجال دراسة الملفات قبل عرضها على اللجنة الاستشارية قصد إسناد المنح واحترام الآجال التقديرية المضمنة بدليل الإجراءات.

## توصيات المجلس:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى المجلس ودعوة التفقدية العامة لوزارة الشؤون المحلية والبيئة لمواصلة المتابعة ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجّلة مع مراسلة وزارة الماليّة بخصوص مسؤولية اللجنة الاستشارية لإسناد منح صندوق مقاومة التلوث في مجال إسناد الامتيازات.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف بالمركز الطبي للديوانة

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي 30 ملاحظة للمتابعة وبعد الاطلاع على تدابير الاصلاح المتخذة وتقييم جهود المركز في هذا الصدد، تبين أن نسبة الاصلاح بعد المتابعتين الأولى والثانية بلغت 78 % من جملة النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي.


وتعلّقت الملاحظات محلّ المتابعة الثالثة لهذا التقرير بالصيغة القانونية التي تخوّل للمركز الطبي للديوانة الحق في استغلال المقر باعتبار أن المركز المذكور مستقل قانوناً عن الإدارة العامة للديوانة التي أشرفت على بناء المقر وعن تعاونية أعوان الديوانة الممولة لعملية البناء، وحول ضرورة مراجعة الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة وتنظيمه الإداري والمالي لجعله مواكباً للتغيرات التي شهدتها المركز خاصة على مستوى المهام وضبط شروط وإجراءات إسناد الخدمات الطبية للمركز والشروع في تطبيقها. كما تعلّقت النقائص التي رصدها التقرير الرقابي بعدم اندماج التطبيقات المستغلّة من قبل المركز منذ سنة 2015 والمتعلّقة بالتصرف الطبي والاستشفائي وذلك خاصة على مستوى التصرف في تسجيل المرضى وإسناد بطاقات العلاج وكذلك على مستوى عمليات تسجيل العيادات والتصرف في الوصفات وتوزيع الأدوية.

وبيّنت عملية المتابعة الثالثة اتّخاذ المركز الطبي للديوانة لتدابير إصلاح على غرار الترخيص بصفة استثنائية لكافة الأعوان والعملة المنخرطين في تعاونية أعوان الديوانة بالعلاج بالمركز الطبي وتمكينهم من بطاقات علاج مؤقتة وذلك في انتظار استكمال الإجراءات المتعلّقة بتنقيح الأمر المنظم للمركز والعمل على تذليل الصعوبات المتعلّقة بحسن استغلال المنظومة الإعلامية ومراسلة تعاونية أعوان الديوانة لإيجاد صيغة قانونية لتسوية الوضعية القانونية للمقرّ ممّا مكّن من تجاوز بعض النقائص وتسجيل نسبة إصلاح إجمالية بلغت 87 %.

### توصيات المجلس:

نظراً لارتباط تنفيذ بعض الإصلاحات باستكمال الأطر القانونية والترتيبية اللازمة التي تستوجب بعض الوقت خاصة منها مراجعة الأمر عدد 2522 لسنة 1998 المتعلق بإحداث المركز الطبي للديوانة وتنظيمه الإداري والمالي وكذلك إحكام ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالخدمات الطبية للمركز، قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة المركز الطبي للديوانة إلى مواصلة جهوده قصد تلافي النقائص المتبقية وخاصة المطالبة بتخصيص المقرّ الذي يستغله حالياً لفائدته وتسوية وضعيته القانونية للتحوّل به نهائياً.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التفقد المعمق بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تدقيق بعض أوجه التصرف بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبتقييم نشاطها للفترة 2011 - 2015، عددا من النقائص والإخلالات استخرجت منها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 77 نقطة تمت متابعتها في طور المتابعة الأولى ثم 58 نقطة في طور المتابعة الثانية و48 نقطة في طور المتابعة الثالثة.

وقد سجّلت الهيئة خلال المتابعة الثالثة تدارك الوكالة لـ9 إخلالات مع تبرير ملاحظتين لتبلغ بذلك نسبة الإصلاح الجمالية منذ انطلاق عملية المتابعة 49%.

وتمحورت أبرز النقائص التي لا تزال قائمة فيما يلي:

### أ- على مستوى التصرف الإداري والمالي والصفقات العمومية:

✓ تسجيل تأخير هام في قيد العمليات المحاسبية، وذلك بسبب نقص الموارد البشرية من ناحية، وعجز الوكالة عن استغلال الجزء المتعلق بالمحاسبة ضمن المنظومة المعلوماتية، من ناحية أخرى، إضافة إلى عدم تعيين مراقب حسابات.

✓ غياب قانون إطار وعدم القيام بانتدابات رغم الحاجة الماسة من الموارد البشرية على مستوى كافة مصالح الوكالة.

✓ عدم احترام روزنامة المخطط التقديري للصفقات وتسجيل تأخير على مستوى فرز وتقييم العروض وختم الصفقات مما تسبّب في إشكاليات مع بعض العارضين.

### ب- على مستوى الأنشطة الفنية والتصريف في الملك العمومي البحري

✓ عدم تحديد الملك العمومي البحري مما يحدّ من نجاعة المراقبة.

✓ تكرّر الاعتداءات المرتكبة على الملك العمومي البحري خلال فترة التدقيق حيث بلغ عدد الاعتداءات التي أحصتها الوكالة 2260 مخالفة تمثّلت أساسا في البناء بالصلب والتحوّز بالخيف أو ردم السبخ والانتصاب أو عدم احترام رخص الإشغال الوقتي ورفع رمال والاعتداء على الكثبان الرملية.

✓ توقّف أعمال اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب تسوية مخالفات الاعتداء على الملك العمومي البحري إضافة إلى ضعف نسبة تنفيذ قراراتها من طرف السلط المحلية.

✓ عدم اعتماد أمثلة الإشغال الوقتي للشواطئ رغم إعداد الوكالة لـ33 مثلا مما أدّى إلى إشغال أغلبية الشواطئ بشكل مكثّف وعشوائي.

✓ عدم تحيين الرخص المسندة قبل سنة 2014 والتي أصبحت منتهية الصلوحية بمقتضى أحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014.

✓ عدم مراجعة عقود الخمس لزمات المبرمة قبل إحداث الوكالة سنة 1995 ممّا حرّمها من الحصول على 10% من معالمها بعنوان المراقبة البيئية، إضافة على وجود تفاوت كبير بين معالم اللزمات رغم طبيعتها المماثلة وعدم تحيين المساحات المستغلة بعنوان اللزمات.

✓ وجود عدد من النقائص على مستوى ضبط قواعد البيانات الجغرافية المتعلقة برصد الأنظمة الساحلية البيئية أهمها عدم تحديد حاجيات الوكالة من البيانات الجغرافية وعدم استغلال مرصد الشريط الساحلي للمعطيات التي توفرها الدراسات الفنية المعدة من قبل إدارة تهيئة واستصلاح الشريط الساحلي وإدارة التصرف في المنظومات البيئية ونقص الموارد البشرية الموضوعة على ذمة المرصد بما يمكنه من تأمين كافة الأنشطة التي عهدت إليه بها.

وقد عينت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال عمليات المتابعة أن استكمال تدارك عدد هام من هذه النقائص مرتبط بهياكل أخرى ولا سيما:

**وزارة البيئة:** فيما يتعلق بتعيين الرخص المسندة قبل سنة 2014 (والتي أصبحت منتهية الصلوحية بمقتضى أحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014)، واستئناف أعمال اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب تسوية مخالفات الاعتداء على الملك العمومي البحري

**وزارة السياحة:** فيما يخص إصدار الأمر المتعلق بتحديد الموانئ الترفيهية وذلك قصد توضيح وضعية هذه الموانئ التي أصبح الإشراف عليها من صلاحيات وزارة السياحة فيما بقي استخلاص المعاليم المتعلقة بها من مشمولات الوكالة.


**وزارة التجهيز والإسكان:** فيما يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري وذلك إثر التغيرات المناخية التي طرأت خلال العشريتين الأخيرتين

**السلط المحلية:** فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الهدم على المخالفين والتي لم تتجاوز نسبة التنفيذ بخصوصها حدود 5 %، إضافة إلى تقاعس عديد البلديات عن القيام بدورها الرقابي مما شجّع عديد الأطراف على الاعتداء على الملك العمومي البحري.

### توصيات المجلس

تبعاً للنتائج المحققة ولارتباط استكمال تدارك نسبة هامة من الإخلالات بهياكل أخرى، فضلا عن برمجة مهمة رقابية مشتركة من قبل هيئات الرقابة العامة بقطاع البيئة، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة، مع دعوة مصالح الوكالة إلى مواصلة العمل على رفع الإخلالات المتبقية وإنجاز الإصلاحات المطلوبة، ومدّ الهيئة بالنتائج التي سيتمّ التوصل إليها في هذا الخصوص.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات التاسع والعشرين

### حول التصرف في شركة تونس للطرق السيارة

أبرز تقرير محكمة المحاسبات التاسع والعشرين حول التصرف في شركة تونس للطرق السيارة الصادر سنة 2016 عددا من النقائص استخرجت منها الهيئة 58 ملاحظة للمتابعة، تمّ إنجاز وتبرير 52 منها خلال المتابعتين الأولى والثانية وشملت المتابعة الثالثة 6 ملاحظات تعلّقت بنظام ومداخيل الاستغلال والتصريف في الصفقات.

وبيّنت متابعة القرب المنجزة خلال مارس 2021 أنه لم يتمّ إحراز أي تقدّم في خصوص النقاط المتعلقة بنظام ومداخيل الاستغلال، مع تسجيل تحسّن طفيف فيما يتعلّق بختم الصفقات. وتتمثل أهمّ الإخلالات والنقائص المتبقية في:

- ✓ تكبّد شركة تونس للطرق السيارة لخسارة مالية قدرها 1,636 م.د نتيجة الاستغناء عن تجهيزات التحديد المسبق لصنف العربات المركزة سنة 2008 فضلا عن عدم قيام المزود بتوفير كافة التجهيزات والمكونات موضوع الصفقة بالرغم من انتهاء المدة التعاقدية للصفقة منذ 9 أفريل 2008.
- ✓ تقصير الشركة في إعداد التقرير الفني الذي سيتمّ على ضوءه تحديد الخسائر التي تكبّتها الشركة والمطالبة بالتعويض أمام القضاء.
- ✓ عدم التمكن من مقارنة المدخول النظري مع المدخول المصرّح به بالنسبة لبعض الحواجز وفقدان المعطيات الخاصة ببعض المحطات.
- ✓ ضعف معدل معاليم استغلال المحطات التي تعمل حسب نظام الأتوات المتغيرة حيث بلغ خلال فترة التدقيق ما قدره 84 أد مقارنة بمعدل معاليم استغلال المحطات المنضوية تحت نظام الأتوات القارة والذي بلغ 243 أد، مع تقصير الشركة في تحيين العقود المبرمة مع المحطات والتي انتهى أجلها منذ جوان 2020.

#### توصيات المجلس:

رغم عدم تحقيق أيّ تقدّم خلال المتابعة الثالثة، فإنّ نسبة الإصلاح الجميلية بلغت 90%، وتبعا لذلك قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف. ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى	نتائج المتابعة الثانية
التصرّف في شركة تونس للطرق السيارة	عدد النقائص المستخرجة 58	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة 06
العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	52	قرار مجلس الهيئة
النسبة الجميلية للإصلاح (%)	90	إنهاء المتابعة



## المتابعة الثالثة للتقرير السنوي التاسع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالشركة التونسية للضمان

بيّنت متابعة التقرير السنوي التاسع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالشركة التونسية للضمان، تسجيل العديد من النقائص شملت بالأساس تدخّلات صناديق وآليات الضمان وإجراءات الضمان والتصرّف المالي والإداري بالشركة، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 44 ملاحظة للمتابعة. وقد توقّفت الشركة عل إثر المتابعة الأولى من تدارك 17 نقيصة واخلالا من ضمن الـ 44 المشار إليها أي بنسبة إنجاز بلغت 39 %.

أما بخصوص بقية الملاحظات فقد توجّهت بخصوصها الهيئة بـ 27 توصية للشركة لتداركها خلال المتابعة الثانية، وتتخلّص التوصيات في متابعة التمويلات المقدّمة من قبل البنوك ومزيد ضبط التصرف في الضمان ومجالات تدخّل صندوق الضمان وتركيز منظومة الضمان اكسبراس ومتابعة الاستثمارات النهائية والتأكد من عدم تجاوزها للسقف المحدّد للضمان وضمان القروض المجدولة والمصادقة على دليل الإجراءات وتعديل تركيبة مجلس الإدارة وتركيز منظومة مدمجة للتصرف في الشركة وتحسين متابعة إسناد التمويلات من قبل البنوك.

وتبيّن من خلال المتابعة الثانية التي تمّ عرضها على أنظار المجلس خلال شهر جويلية 2020، أنّ الشركة قامت بتجاوز 4 نقائص من ضمن الـ 27 أي بنسبة إنجاز بلغت حوالي 15 %، و بنسبة إنجاز جمليّة بلغت حوالي 48 %. وقد أبرزت التوضيحات المقدّمة من الشركة التونسية للضمان في شأن الملاحظات التي قامت الهيئة بمتابعتها اتّخاذ جملة من التدابير التي مكّنت خاصّة من تدارك النقائص التالية:

- ✓ متابعة المؤسسات وحثّها على مدّ الشركة التونسية للضمان بالوثائق المثبتة لقيمة الاستثمار النّهائي لضمان التأكيد من صحة قيمته.
- ✓ تسجيل تقدّم في ملفّ استرجاع المستحقات التي تعود إلى فترة تصرّف البنك المركزي التونسي في الصندوق بقيمة 15,828 م.د تجاه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية وعلى بعض البنوك تتعلّق بإعادة تمويل ديون على الخارج (الجزائر وليبيا والعراق) وإيقاف وزارة المالية للتبّعات ضدّ البنوك المعنية.
- ✓ تواصل توفير معلومات لدى الشركة التونسية للضمان حول مآل عديد القروض التي تمّ ضمانها.

أما بخصوص بقية الملاحظات فقد توجّهت بخصوصها الهيئة بـ 22 توصية للشركة لتداركها خلال المتابعة الثالثة، وتهمّ هذه التوصيات إلى جانب بعض المسائل المتعلقة بتسوية بعض الوضعيات الخاصة بالضمان والتمويل وبعض المسائل التنظيمية التي تهمّ أدلة الاجراءات ومنظومات التصرف الإداري والمالي والتصرّف في المخاطر، ملاحظات تتعلق في مجملها بتركيز منظومة ضمان اكسبراس والمصادقة على دليل الإجراءات الخاصّ بالتصرف في صندوق الضمان وتعديل تركيبة مجلس الإدارة ووضع استراتيجية عمل واضحة بالنسبة للشركة.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثالثة، أنّ الشركة قامت بتجاوز 11 نقيصة من ضمن الـ 22 أي بنسبة إنجاز بلغت حوالي 50 %، لتبلغ نسبة الإنجاز الجمليّة حوالي 75 %.


وتمثلت التدابير المتخذة خاصة وضع قائمة سلبية للأنشطة التي لا يمكنها الانتفاع بتغطية صندوق الضمان (في إطار تركيز منظومة ضمان اكسبراس) وتفعيل الضمان في إطار البرنامج الممولّ من قبل البنك العالمي للتهوض بالنّجاعة الطاقية في القطاع الصّناعي لضمان القروض المسندة لمشاريع التحكم في الطاقة حيث قدّمت الشركة إحصائيات في متابعة هذا النشاط وتسوية بعض الملفات المتعلقة بسقوط الحقّ في الضمان

والتسريع في دراسة ملفات إسناد الضمان ومواصلة مجهود استرجاع التسبقات وتسجيل امتناع الشركة عن صرف تعويضات أو تسبقات جديدة لفائدة المؤسسات المخلة والتي تخلدت بذمتها تسبقات لم يقع إرجاعها. كما بينت المتابعة تواصل العمل على استكمال إنجاز آلية الضمان اكسبراس والتي تعلقت بها عديد التوصيات والمنظومة المعلوماتية المندمجة ودليل الإجراءات ومراجعة تركيبة مجلس الادارة.

### توصيات المجلس

لاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف مع عقد اجتماع مع ممثلين عن وزارة المالية والمديرين العاميين للشركة التونسية للضمان وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل توضيح التوجّهات بخصوص مشروع تركيز بنك الجهات طبقا لما ورد بقانون المالية لسنة 2019 (تمّ عقد هذا الاجتماع بتاريخ 09 ديسمبر 2021).

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثالثة للتقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات حول التصرف في الأملاك العقارية بلدية تونس

إطلع مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال اجتماعه الدوري لشهر مارس 2021 على نتائج المتابعة الثالثة للتقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات في بابها المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة ببلدية تونس وأقر مواصلة متابعة 36 توصية لتدارك النقائص التي أبرزها هذا التقرير.

ويشار في هذا السياق إلى أن الهيئة العليا استخرجت من التقرير 84 ملاحظة للمتابعة شملت بالخصوص مجالات تحديد الأملاك العقارية الخاصة وحمايتها واستغلالها وصيانتها والتفويت في العقارات واستلزامها وتوظيف المعاليم واستخلاصها.

وقد تمّ عرض نتائج المتابعة الأولى على مجلس الهيئة لشهر أبريل 2017، التي أفضت إلى اتخاذ البلدية لبعض الإجراءات التي تداركت بموجبها 25 نقيصة بالإضافة إلى شروعها في تسوية بقية الوضعيات.

أما نتائج المتابعة الثانية فقد تمّ عرضها على المجلس خلال شهر ماي 2020 وتمّ من خلالها تدارك 23 نقيصة .

وتتمثل أهمّ الاصلاحات التي تمّ إنجازها في مستوى المتابعة الثانية في تحسين ظروف حفظ الأرشيف وتقديم البلدية في نشر مطالب التسجيل الاختياري لدى المحكمة العقارية واستكمالها عملية الرجوع في الإنتزاع بالنسبة للعقارات التي تعهدت بها وتحسين ظروف الحراسة والسلامة والتأمين بحديقة البلديدير والقيام بالمساعي المطلوبة لتسوية وضعية الجمعيات الناشطة واسترجاع المقرات البلدية من الجمعيات غير الناشطة بدور الثقافة والملاعب وغيرها من الفضاءات وإقرار زيادات سنوية في معينات الكراء وتطبيق كل الزيادات المنصوص عليها بالعقود وتثقيف مبالغ الكراء المضمنة بها بالنسبة لمختلف أصناف المحلات.

كما قامت البلدية خاصة بإجراء مسح شامل للأسواق البلدية لمدينة تونس ووضع برنامج تدخل متابعة نتائجه وإنهاء أشغال تنوير ملعب الزهور وتكفل مصالح وزارة التجهيز بإعادة تهيئة قاعة الناصرية والقيام باستغلال قاعات الرياضة التي لم يتمّ استغلالها على غرار قاعة البحري بن سعيد وجناح ممركب القرجاني واتخاذ إجراءات تأديبية في خصوص رئيس مصلحة والتدخل بكل من سوق سيدي عبد السلام وسيدي البحري وسيدي السريديك و الملاسين في إطار وضع برنامج لصيانة الأسواق واستكمال أشغال ترميم وإعادة تهيئة المسرح البلدي وإجراء عديد الحملات قصد استخلاص المعاليم المتعلقة بالوقوف داخل الأسواق وتعيين معاليم استغلال المنشآت الرياضية من قبل جمعيات رياضة وشغل وتنظيم مجانية استغلال الجمعيات للمنشآت الرياضية لبلدية تونس وإعداد قرارات إخلاء ورفع قضايا في الخروج لعدم الصفة بخصوص المساكن الوظيفية التي لا يستجيب شاغلوها للشروط القانونية المطلوبة أفضت إلى استرجاع جلّ المساكن المعنية بالملاعب الرياضية.

وتمّ في إطار تفعيل منهجية المتابعة عن قرب، وعلاوة على التراسل الالكتروني لتدارس إجابات البلدية واستكمالها بعناصر الإصلاح الضرورية، التواصل مع البلدية وخاصة التفقدية الإدارية والمالية بها للتنسيق بين مختلف المصالح في إعداد الأجوبة.


ومن خلال الإطلاع على الإجابات الخاصة بالمتابعة الثالثة التي تمّ عرضها على مجلس الهيئة العليا لشهر مارس 2021، تبين توفيق البلدية في إنجاز إصلاحات أو تدارك إخلالات شملت 16 ملاحظة، في المقابل لوحظ ببطء في إنجاز عدد من الإصلاحات وعدم اتخاذ إجراءات بخصوصها، وتهتمّ أساسا ما يلي:

- ✓ إعداد منظومة مدمجة للتصرف في الأملاك العقارية البلدية وإعداد أدلة إجراءات في الغرض.
- تطوير أعمال المتابعة والاستخلاص ومتابعة المستلزمين.
- ✓ تسوية الوضعيات العقارية والقانونية للعقارات محل نزاع.
- ✓ تطوير مناهج أعمال صيانة وتعهد المنشآت الرياضية وتحسين طرق التصرف فيها.
- ✓ مزيد ضبط وتنظيم تراتيب الانتصاب بالأسواق واستخلاص المعاليم المرتبطة بها.
- ✓ احترام تراتيب السلامة والحماية بالمنشآت والأسواق البلدية.
- ✓ تنظيم عمليات استغلال الفضاءات والمنشآت بمقابل أو في إطار اتفاقيات.
- ✓ تسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح بصفة مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

### توصيات المجلس

بالنظر لعدم توفيق مصالح البلدية في الانتهاء من عملية الإصلاح والتدارك، وبناء على أهمية الملاحظات المتبقية، قرّر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الثالثة للتقرير المشترك الصادر عن هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي

نظر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال اجتماعه الدّوري لشهر أكتوبر 2020 في نتائج المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي المشترك الصادر عن هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

علما وأنّ الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي المذكور 30 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى شملت الإطار القانوني والتنظيمي للجنة وتقييم أعمالها المتعلقة خاصة بتصفية وسائل النقل والعقارات والتصرف في الحسابات الجارية البنكية والبريدية والأسهم وفي الموارد البشرية للتجمع المنحل وللشركات التي كان يساهم في رأس مالها.

وإتّضح من خلال المتابعة الأولى التي تمّ عرضها على أنظار المجلس خلال اجتماعه الدوري لشهر أفريل 2018 تمكّن اللجنة من تجاوز عديد الإخلالات تعلّقت خاصّة بالنقاط التالية:

- ✓ إحداث خطة منسق بالجلسة العامة يتولّى متابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتنسيق مع الجهات المتدخلة،
- ✓ انتداب مختص في المحاسبة وتعيين مراقب حسابات من طرف القاضي المراقب وتدعيم اللجنة بمختصين في المجال العقاري،
- ✓ اعتماد استراتيجية في تصفية أملاك الحزب المنحلّ تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومكونات الذمة المالية لموضوع التصفية وتتمثل خاصة في التفويت في العناصر التي يخشى تلفها أو نقص قيمتها كالسيارات والأثاث والتسريع في تصفية الشركات التي يساهم التجمع في رأس مالها وإحداث تمثيلات جهوية في جميع الولايات لتحسين واستكمال عمليات الجرد والاستقصاء بالإضافة إلى تنشيط عملية بيع العقارات والانطلاق في التدقيق في الديون المصرّح بها وتجميع الأرشيف الموجود بمؤسسات التجمع سواء بتونس أو بالخارج ومباشرة عملية فرز الوثائق المالية والقانونية،
- ✓ استكمال عملية جرد وسائل النقل بواسطة ثلاث خبراء معينين من طرف السيد القاضي المراقب،
- ✓ مطالبة وزارة الداخلية بتسوية وضعية السيارات التي تحت تصرفها (56 سيارة) في عدة مناسبات دون التوصل إلى نتيجة وقيام القاضي المراقب بتعيين خبير لتقدير القيمة الشرائية للسيارات المذكورة قصد البدء في اجراءات التفويت فيها لوزارة الداخلية،
- ✓ مراسلة وزارة الداخلية والإدارة العامة للحرس الوطني بخصوص السيارات موضوع التفيتش (دون الحصول على أيّ نتيجة)،
- ✓ استرجاع السيارات التي تتصرف فيها وزارة الدفاع منذ سنة 2013،
- ✓ التفويت في 23 سيارة بمبلغ جملي قدر بـ 188 102 ديناراً،

- ✓ استكمال جرد العقارات وذلك بالاطلاع على الأرشيف العقاري للتجمع ومعالجته وتجميع الوثائق القانونية المتعلقة بأعمال اللجنة وإحداث خطة ممثل جهوي للجنة صلب الإدارات الجهوية لأملاك الدولة بجميع الولايات،
- ✓ استكمال الوضعية الاستحقاقية لجميع العقارات اعتمادا على معالجة الأرشيف وفرزه ونتائج الأبحاث العقارية المجراة من طرف الممثلين الجهويين للجنة والتي أسفرت عن ارتفاع عدد العقارات التي في تصرف اللجنة من 2220 إلى 2498 عقارا،
- ✓ تحرير محاضر تحويز بخصوص العقارات التي تحوّزت بها بعض الهياكل العمومية والشروع في تقييمها. وقد تمّ التفويت في جزء منها لفائدة الهياكل العمومية المتحوزة بها في انتظار استكمال بقية العقارات،
- ✓ تعيين حراس لحماية بعض العقارات وسدّ أبواب ونوافذ عقارات أخرى لحمايتها من الاعتداءات إضافة إلى قيام اللجنة بأشغال الصيانة لعدد من العقارات الأخرى،
- ✓ التنبيه إداريا على المتسوغين لتذكيرهم بضرورة خلاص معيّنات الكراء المتخلدة بذمتهم وتوجيه تنابيه عن طريق عدول تنفيذ ضدّ المماطلين منهم إضافة إلى نشر قضايا أصلية في الخلاص ضد بعضهم. وقد تطورت مداخيل الكراء من 1736 دينار سنة 2011 إلى حوالي 1662988 دينار سنة 2017،
- ✓ مراسلة الخزينة العامة للحصول على هوية القائمين بعملية إيداع معيّنات الكراء وإعلام جميع المتسوّغين بضرورة تنزيل معين الكراء بحساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي دون غيره،
- ✓ مراسلة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص قصد تحويل المبالغ المودعة بجميع القباضات المالية إلى حساب التصفية المفتوح بالبنك التونسي الكويتي،
- ✓ مسك قائمة شاملة في القضايا التي تمّ رفعها من قبل اللجنة والبالغ عددها 409 قضية منها،
- ✓ إعطاء الأولوية في التفويت للعقارات ذات القيمة المرتفعة وتكليف 3 خبراء من طرف القاضي المراقب لتقدير قيمة المقر المركزي للحزب المنحل الكائن بشارع محمد الخامس وشروع اللجنة منذ تحوّزها بالعقار في شهر مارس 2015 في أشغال الصيانة (تمّ كراء المقر لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من أفريل 2016 بناء على قرار الجلسة العامة وإذن القاضي المراقب)،
- ✓ توصل اللجنة بالاختبارات المتعلقة بالعقارات والتفويت في أغلبها والحرص على متابعة الخبراء الذين سجّلوا تأخيرا في تسليم تقاريرهم بالتنسيق مع القاضي المراقب،
- ✓ استكمال حجج الملكية الخاصة بالعقارات وترسيم عدد من العقود المتحصّل عليها من القباضات المالية إضافة إلى تقديم عدد من مطالب التسجيل بالنسبة للعقارات غير المسجّلة،
- ✓ مراسلة الهيئات البنكية والبريدية قصد تذكيرها بعدم شرعية عملية المقاصة ودعوتها إلى تحويل المبالغ إلى حساب التصفية والتوصّل إلى تسوية بعض الوضعيات،
- ✓ القيام بالاستقصاء حول حسابات الأسهم والوقوف على وجود أسهم للحزب لدى 3 وسطاء بالبورصة. وقد ارتأت الجلسة العامة والقاضي المراقب الإبقاء على التصرف في محصولها بالحسابات المخصصة لها لدى الوسطاء بالبورصة سعيا لمزيد المردودية،

✓ تحديد الحسابات الراجعة للتجمع بالخارج والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين: حسابات في تصرف التجمع وخارجة عن ميزانية البعثات الدبلوماسية بالخارج تولّت اللجنة غلق البعض منها وتحويل أرصدها إلى الخزينة العامة بمقتضى صكوك دولية، وحسابات راجعة للتجمع في تصرف الجمعيات المرتبطة بالحزب المنحلّ والناشطة بالخارج تولّت اللجنة غلق البعض منها (إيطاليا).

✓ تكليف مصالح المكلف العام بالقيام بإجراءات إكساء الأحكام الصادرة بحلّ التجمع بالصبغة التنفيذية بالخارج بالبلدان التي بها حسابات بنكية،

✓ استرجاع وتحويل أرصدة البنك الوطني الفلاحي والتنبيه على مصالح الشركة التونسية للبنك قصد تسوية وضعية الأرصدة ثمّ نشر قضية ضدها تبعا لعدم استجابتها لهذا الطلب.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك أقرّ مجلس الهيئة استكمال المتابعة مع تقديم 13 توصية تكميلية.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية التي عرضت على أنظار المجلس خلال اجتماعه لشهر نوفمبر 2019 إنجاز 04 توصيات فقط تتعلق خاصّة بالنقاط التالية:

✓ تدعيم اللجنة بمختصين في المحاسبة،

✓ التفويت في كل السيارات التي كان يتصرف فيها الحزب.

✓ تقديم ما يفيد تحويل المبالغ المودعة بالقباضات المالية بعنوان معينات كراء إلى حساب التصفية.

✓ مسك اللجنة لقائمة في القضايا المرفوعة من طرفها.

وقد أفرزت المتابعتان الأولى والثانية، أنّ اللّجنة تمكّنت من رفع الإخلالات بعنوان 21 ملاحظة أي ما يمثّل نسبة إنجاز في حدود 70 %، وفي المقابل بقيت تسع (09) توصيات دون تسجيل تقدّم بخصوصها وتتنوع كما يلي:

✓ ثلاث (3) توصيات تتعلّق بمجال جرد وسائل النّقل وتسوية وضعيتها القانونية بالتنسيق مع وزارة الدأخليّة.

✓ توصية تتعلّق بإستكمال تقييم بقيّة العقارات التي تحوّرت بها بعض الهياكل العموميّة والتفويت فيها.

✓ ثلاث (3) توصيات تتعلّق بالتصرّف في الحسابات الجارية البنكيّة والبريديّة وتسوية وضعيتها بالتنسيق مع البنوك المعنيّة.

✓ توصية تتعلّق بالتدقيق في حساب التصفية المفتوح بالخزينة العامّة للبلاد التونسيّة وإجراء المقاربات الضروريّة بين المبالغ المنزلة به والمبالغ المستوجبة.


✓ توصية تتعلّق بإكساء الأحكام الصادرة بحلّ التجمّع بالصبغة التنفيذية بالخارج خاصّة بالبلدان التي بها حسابات بنكيّة والاستقصاء حول إمكانيّة وجود أموال.

وقد تمّ خلال المتابعة الثالثة إنجاز التوصيات المتّصلة بوزارة الداخلية، من خلال استكمال إجراءات تسوية ملفّ التفويت في السيارات المستغلّة من قبل مصالحها مقابل مبلغ قيمته 676.500 د.

## توصيات المجلس

تبعاً للنتائج المحققة، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة هذا الملف.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الثالثة للتقرير السنوي التاسع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجدوبة

أفرز التقرير السنوي التاسع والعشرون لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجدوبة عن وجود عدّة نقائص تعلّقت بالتّكوين الجامعي والبحث العلمي والتفتح على المحيط والتّسيير والتّنظيم ونظام المعلومات، وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 66 ملاحظة للمتابعة. وقد تمّت المتابعة الأولى لهذا التقرير باعتماد تمثّلي متابعة القرب وتمّ عرض النتائج على مجلس الهيئة في اجتماعه الدوري لشهر فيفري 2019.

وبيّنت المتابعة توفّق الكلية في إصلاح 62% من مجموع الملاحظات (41 ملاحظة من جملة 66) وهو ما استوجب من الهيئة تقديم 25 توصية تكميلية.

غير أنّ أعمال المتابعة الثانية التي تمّ عرض نتائجها على المجلس في اجتماعه لشهر نوفمبر 2019 لم تبرز تقدّما كبيرا في الإصلاحات حيث لم تقم الكلية إلا بتلافي 06 توصيات من ضمن الـ 25 توصية التي تقدمت بها الهيئة في حين بقيت 19 توصية دون إنجاز.

وتمثّلت أهمّ الإصلاحات وعمليات التدارك في النقاط التالية:

- ✓ فتح مناظرة داخلية لانتداب أساتذة صنف «أ»
- ✓ تذكير أساتذة قسمي القانون العام والقانون الخاص بضرورة الالتزام باعتماد أعداد المراقبة المستمرة
- ✓ اعتماد معيار الأرصد المتحصل عليها في الإجازة في انتقاء الطلبة المترشحين للماجستير
- ✓ برمجة منظومة على مستوى الجامعة لتجميع قواعد البيانات الخاصة بكل المؤسسات الراجعة بالنظر لجامعة جندوبة
- ✓ اقتناء منظومة للتصرف في الموارد البشرية من قبل جامعة جندوبة
- ✓ تحسين الأداء على مستوى متابعة الموارد البشرية والغيابات

ومناسبة المتابعة الثالثة التي عرضت نتائجها خلال مجلس الهيئة الدوري لشهر سبتمبر 2020 لوحظ تحسّن في تنفيذ التوصيات وإنجاز الإصلاحات، حيث تمكّنت الكلية من إنجاز بعض الإصلاحات أو تسجيل تقدّم محترم بخصوصها وتتعلّق أساسا بما يلي:


- ✓ تحسين مؤشر تأطير الطلبة خلال السنة الجامعية 2019/2020 (25.69 طالب لكل مدرّس).
- ✓ انتداب 01 أستاذ صنف «أ» و06 صنف «ب» وترقية 08 أستاذ صنف «ب» و 01 أستاذ صنف «أ» ونقله 06 أستاذ صنف «ب» خلال السنة الجامعية 2019/2020.
- ✓ تسجيل تحسّن في اعتماد التعليم عن بعد بنسبة 20% من مجموع الساعات المؤمّنة حضوريا خلال السنة الجامعية 2020/2021 واعتماد تطبيق تتيح لطلبة الكلية التواصل البيداغوجي مع أساتذتهم عن بعد خلال السنة الجامعية 2019/2020.
- ✓ مواصلة عملية جرد المكتبة ودعم الرصيد من الكتب.

- ✓ توزيع التأطير على الأساتذة بالتساوي وحسب الاختصاص.
- ✓ إعداد دليل إجراءات يحدّد مهامّ كل مركز واعتماد دليل إجراءات خاصّ بشؤون الطلبة.
- ✓ إصدار بلاغ حول احترام التوقيت الإداري واحالة مشروع مقرّر يضبط تراخيص وجداول العمل للأعوان حسب الخدمات إلى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق جامعة جندوبة للمصادقة.
- ✓ اعتماد منظومة «بيروني» الخاصّة بإعارة الكتب إلى الأساتذة والطلبة بما يساعد على متابعة آجال الإرجاع.
- ✓ ضبط مخطط عمل على امتداد ثلاث سنوات وقع فيه تحديد أهداف وحاجيات الكلية تماشياً مع التصرف في الميزانية.
- ✓ تنفيذ الحكم ضدّ متسوِّغ المشرب والمطالبة بسداد المتخلّلات.

### توصيات المجلس

بالنظر لتوفّق مصالح الكلية في إنجاز الإصلاحات بالنسبة لعدد مهمّ من التوصيات المتبقية، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملفّ ودعوة التفقدية العامّة لوزارة التعليم العالي لمواصلة متابعة النقطة المتعلقة بالتفويت في المعدات الإعلامية المستعملة.

ويُلخّص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



# المتابعات اللاحقة الأخرى



## المتابعتان الثالثة والرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالتصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

تولت الهيئة متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالتصرف في الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من خلال استخراج 58 ملاحظة للمتابعة (علماً أن الملاحظات تشمل في بعض الحالات أكثر من نقطة واحدة) موزعة على محاور التنظيم وأنظمة المعلومات والتصرف في المخاطر والتصرف المالي والتصرف في الشراءات والصفقات ومنظومة معالجة زيوت التشحيم «إيكوزيت» ونشاط إزالة النقاط السوداء وهيئة مركز معالجة النفايات الصناعية بجرادو والتصرف في عقود تسويق العقارات والتصرف في منظومة «إيكولف».

وقد تمت متابعة هذا التقرير في إطار متابعة أولى تم عرض نتائجها على مجلس الهيئة لشهر جانفي 2019، وأفرزت تمكّن الوكالة من تقديم توضيحات أو إصلاحات بخصوص 28 نقطة (تتعلق في أغلبها بانطلاق بعض التتبعات العدلية) وتقديم 30 توصية لمواصلة متابعتها.

أما خلال المتابعة الثانية التي تم عرض نتائجها على مجلس الهيئة لشهر سبتمبر 2019، فقد مكنت من إنجاز 15 توصية تهمّ خاصة أخذ الملاحظات المتعلقة بالجوانب التنظيمية بعين الاعتبار من خلال إعداد مشروع الهيكل التنظيمي الجديد، ودعم حسن التصرف في التمويل الخارجي خاصة فيما يتعلق بتطوير كفاءات أعوان الوكالة وتحسين التصرف في الصفقات من خلال الإنخراط في منظومة TUNEPS وتحسين متابعة الشراءات الجارية وتنظيم عمليات خلاص الفواتير ومتابعة القضايا التي تمّت إثارها تبعا لصدور التقرير الرقابي. كما تمّ تسجيل تطوّر في التصرف في منظومة معالجة زيوت التشحيم «إيكوزيت» من خلال العمل على التحيين المستمر لقاعدة البيانات الخاصة بالمنظومة بما يمكّن من مواكبة تعدّد وتشعب أصناف الزيوت المنتجة والتنسيق مع مختلف المتدخلين لتطوير المنظومة.

وتمّ تجميع النقاط المتبقّية ضمن 10 توصيات موزعة كما يلي:

- ✓ ثلاث توصيات يتعلّق موضوعها الأساسي بإعداد مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة وإحالاته إلى رئاسة الحكومة وذلك في انتظار استيفاء كافة الإجراءات لإكسابه الصبغة التنفيذية.
- ✓ توصية تتعلّق بتركيز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف حيث قامت الوكالة باقتناء المعدات اللازمة للمنظومة والانتهاه من إعداد كراس شروط يهّم الشروط الدنيا لاقتناء البرمجية اللازمة.
- ✓ توصية تتعلّق بالإسراع في إعداد دليل الإجراءات الخاصّ بمختلف أوجه التصرف بالوكالة وهو ما يتطلّب في جزء هامّ منه المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة.
- ✓ توصية تتعلّق بإرساء مخطط للتصرف في المخاطر والوقاية منها يكون متماشيا مع طبيعة نشاط الوكالة.
- ✓ توصية تتعلّق بمزيد إحكام التصرف في الشراء العمومي.

وقد تمّ عرض نتائج المتابعة الثالثة على مجلس الهيئة لشهر سبتمبر 2020 دون تسجيل تقدّم في الإصلاحات المنجزة بينما مكنت المتابعة الرابعة من تقديم طفيف بخصوص بعض النقاط وإنجاز البعض الآخر تهمّ أساسا:

- ✓ تقدّم بخصوص التوصيات التي تتعلّق بإعداد مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة والمصادقة عليه.
- ✓ دعم التطبيقات الإعلامية واندماجها واستغلالها بنسبة 80 % وتأجيل تركيز منظومة معلوماتية


مدمجة جديدة.

- ✓ السعي لتوفير الاعتمادات لإنجاز موازنة اجتماعية شاملة لجميع إطارات الوكالة وضبط دليل إجراءات وإصدار بطاقات الخطط الوظيفية.
- ✓ إقرار سلسلة من الدورات التكوينية في مجال المخاطر يتم من خلالها إنجاز المخطط الشامل للمخاطر.
- ✓ اعتماد مذكرات عمل للتصرف في الفواتير.

### توصيات المجلس

بالنظر إلى انطلاق إنجاز مهمة تدقيق شامل لقطاع البيئة تقوم به هيئات الرقابة العامة الثلاث ولوجود مهمة جارية تقوم بها هيئة الرقابة العامة للمالية، أقرّ مجلس الهيئة المنعقد خلال شهر فيفري 2021، إيقاف متابعة هذا الملف وإحالة نتائجه إلى فريق الرقابة الذي يتكفل بمراقبة التصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مع دعوة الوكالة إلى مواصلة عملية الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقية وخاصة تلك المتعلقة بالجوانب التنظيمية والتصرف المحاسبي والمالي واندماج المنظومات المعلوماتية وتطوير التصرف في المخاطر.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعتان الثالثة والرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية

نظر مجلس الهيئة العليا خلال اجتماعه الدوري لشهر ماي 2021 في نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية.

علما وأن الهيئة العليا استخرجت من هذا الملف 27 ملاحظة شملت مجالات التصرف في الرصيد العقاري المتكوّن من أراضي المركبات الفلاحية والرصيد العقاري المتأّتي من قرارات إسقاط الحق والمسكن الإداريّة إضافة إلى الوضعيات العقارية العالقة بين ديوان الأراضي الدولية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة. وتمحورت أبرز الملاحظات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

- ✓ عدم إعداد محاضر تخصيص بالنسبة للعقارات الراجعة لملك الدولة الخاص التي يستغلها الديوان، خلافا لما اقتضاه الفصل 69 من قانون الماليّة لسنة 1991.
- ✓ عدم إحداث الإدارة الفرعية للشؤون العقارية ومتابعة هيكله الأراضي الدولية خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2430 لسنة 2001 المؤرّخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية.
- ✓ عدم توقّر بنك معطيات حول الجوانب العقارية للأراضي الدولية المكوّنة للمركبات الفلاحية والوحدات الغذائية.
- ✓ عدم تنظيم الوثائق المتعلقة بالعقارات التي تمّ تخصيصها أو إحالتها لجهات عمومية، وعدم توقّر الوثائق التي تفيّد المرحلة التي وصلتها إجراءات إحالة أو تخصيص هذه العقارات للجهات العمومية المستفيدة.
- ✓ عدم مسك إدارات المركبات لملفات في خصوص التجمّعات السكنية التي تركّزت على العقارات الراجعة لها بالتصرّف وعدم متابعة إجراءات تسوية وضعيتها في إطار اللجنة الوطنية لحصر التجمّعات السكنية والتوسعات العمرانية بالأراضي الفلاحية المحدثة للغرض بوزارة التجهيز والإسكان.
- ✓ غياب أمثلة هندسية جيّنة تشمل مختلف مكوّنات الرصيد العقاري للمركبات الفلاحية بما في ذلك المساحات غير القابلة للاستغلال الفلاحي.
- ✓ تضمّن دفاتر حصر الأملاك العقارية الخاص ببعض المركبات الفلاحية لبعض الأخطاء نتيجة عدم تحيين هذه الدفاتر بصفة دورية.
- ✓ تحوّل إدارة الغابات وتصرفها الفعلي في المساحات الغابية التابعة لمركب «تاكلسة وادي العبيد» دون إتمام الإجراءات الترتيبية للإحالة.
- ✓ عدم تقنين الإطار العام لتصرف الديوان في العقارات المسترجعة بعد تنفيذ قرارات إسقاط الحق، وعدم ضبط إجراءات التّصرف والتمويل التي تضمن في نفس الوقت نجاعة التصرف في العقارات المذكورة وكذلك حقوق وواجبات الديوان تجاه الدولة.
- ✓ ملاحظة عدة نقائص على مستوى بنك المعطيات الذي تمسكه الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية فيما يتعلق بالمسكن التابعة للديوان، أهمّها عدم تطابق بيانات الإدارة العامة المذكورة وإحصائيات الديوان وتقادم المعطيات المخزّنة بمرور حوالي 14 سنة على تاريخ تخزينها دون الحرص على تحيينها.

✓ افتقار الديوان لقاعدة بيانات معلوماتية خاصة بالمساكن الإدارية مع وجود 156 حالة إشغال غير قانونية على مجموع 216 مسكناً تابعاً للمركبات الفلاحية موضوع التفقد إضافة إلى غياب شبه كلي لعمليات الترميم والصيانة للمساكن الإدارية.

✓ عدم تسوية الوضعيات العقارية والمالية العالقة بين ديوان الأراضي الدولية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وخاصة فيما يتعلق بملف المعاوضة العقارية في شأن المقر الاجتماعي الحالي للديوان والمبنى الكائن بنهج إيران الذي تشغله الإدارة العامة للعقارات الفلاحية وملف الدين المتعلق بباقي إيرادات التفويت العقاري في الأراضي الفلاحية التي تمّ تسديدها لتعويض المالكين الخواص عن الأراضي المنتزعة وملف تكاليف تعهد وصيانة الأراضي الدولية المحالة للديوان تبعاً لقرارات إسقاط الحق.


وقد تبين من خلال المتابعة الثالثة التي تمّ عرض نتائجها على المجلس في شهر نوفمبر من سنة 2020 مواصلة العمل على تنفيذ التسع التوصيات المتبقية والتي تتعلق في مجملها بضرورة حصر الرصيد العقاري وتنظيم عملية التصرف فيه، إلى جانب جرد المساكن الإدارية التابعة للديوان وحماية الأراضي من الاعتداءات بالقيام خاصة بعمليات التسجيل، هذا إلى جانب إصدار إطار قانوني حول التصرف في الأراضي المسترجعة وذلك بالإضافة إلى تسوية الوضعيات العقارية والمالية العالقة بين الديوان ووزارة أملاك الدولة.

ولم تفض المتابعة الرابعة لهذا التقرير التي عرضت نتائجها على أنظار المجلس خلال شهر جوان 2021 إلى تحقيق أي تقدّم على هذا المستوى، واكتفى الديوان بتجديد المراسلات حول التوصيات المشار إليها وتوجيهها خاصة إلى مصالح وزارة أملاك الدولة، مع مدّ الهيئة بتوضيحات بخصوص جداول جرد المساكن الإدارية.

### توصيات المجلس

بالنظر للصعوبات التي يواجهها الديوان في إنجاز بقية التوصيات، لارتباطها خاصّة بمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أقرّ المجلس إيقاف المتابعة مع عقد اجتماع مع الوزارة المعنية ومصالح الديوان بهدف حلحلة الوضعيات العالقة.

ويلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعتان الثالثة والرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني

بيّنت المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني وجود عدّة نقائص تعلّقت أساسا بالتسيير والتنظيم العام للوكالة والتصرف الإداري والمالي والمحاسبي وتقييم دورها في منظومة التعاون الفني، استخرجت منها الهيئة 42 ملاحظة للمتابعة.

وقد شملت المتابعة الثالثة التي تمّ عرض نتائجها على المجلس خلال شهر سبتمبر 2020، النظر في أعمال الإصلاح وتلافي النقائص المضمّنة في 17 توصية والتي تتعلّق في مجملها بالمسائل التنظيمية كقانون الإطار والمرتبطة بمجلس التعاون الفني والعلاقة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومآل المشاريع التي كانت مبرمجة ضمن الدراسة الاستراتيجية وتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص ملفات الصفقات والشراءات، والمنظومة المعلوماتية وتحسين مسك ومتابعة ملفات المتعاونين.

وقد بيّنت هذه المتابعة إنجاز بعض التوصيات مثل:

- ✓ الإنتهاء من إعداد مشروع هيكل تنظيمي واحالته على مصالح رئاسة الحكومة،
- ✓ القيام بعمليات تفقد فحّية لصندوق الوكالة،
- ✓ إصلاح وضعية الوظائف المتنافرة خاصة بالنسبة للمدقق الداخلي،
- ✓ إعادة برمجة الدراسة الإستشرافية للتعرف على الحاجيات المستقبلية لأسواق الشغل الخارجية واستكشاف أسواق وفرص تشغيل جديدة،
- ✓ العمل على تحيين تركيبة المجلس الوطني للتعاون الفني،
- ✓ تواصل تسوية ملفات المتعاونين عبر تحيين عناوينهم الإلكترونية لاستيفاء وثائقهم وإعلام وزارات الإشراف في الابّان خاصة وزارتي الشباب والرياضة والتربية.

وفي المقابل لم تتمكّن الوكالة من تقديم توضيحات أو إنجاز إصلاحات تهمّ خاصة ملفات الصفقات والشراءات التي تمّت اثارها بالتقرير الرقابي وتسوية وضعية الازدواجية في المهامّ مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمجهودات المبذولة لتوفير فرص تعاون أكثر تماشيا مع التوقعات المعدة دوريا في الغرض وإنجاز المنظومة المعلوماتية المندمجة وذلك في إطار المخطط المديرى للإعلامية.

وأبرزت المتابعة الرابعة لهذا التقرير التي تمّ عرض نتائجها على أنظار المجلس خلال شهر جوان 2021 ما يلي:

- ✓ مصادقة رئاسة الحكومة على الهيكل التنظيمي واصداره بمقتضى الأمر عدد 206 لسنة 2021 المؤرخ في 07 افريل 2021 وفي المقابل لم تتمّ المصادقة على القانون الإطار.
- ✓ عدم الانطلاق في استكمال المنظومة المعلوماتية المندمجة بسبب عدم توقّر الاعتمادات.
- ✓ تقديم توضيحات وتبريرات بخصوص ظروف إبرام وإنجاز بعض الصفقات والشراءات.
- ✓ تكفّل الوكالة بإعداد برامج عمل سنوية تشمل الجانبين الكمي والنوعي.


✓ تواصل إنجاز التوصيات المتعلقة بتفعيل مجلس التعاون الفني بالتنسيق مع سلطة الاشراف من خلال مراجعة الأمر عدد 2524 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بإحداث المجلس الوطني للتعاون الفني وبضبط تركيبته وطرق تسييره.

✓ التعمد بإعداد مشروع اتفاقية بين الوكالة التونسية للتعاون الفني والوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل للتنسيق في إطار التعاون والتكامل.

### توصيات المجلس

بالنظر للنسق الذي تقدمت به عملية الإصلاح والتي بلغت 83 %، قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي

اطّلع مجلس الهيئة خلال اجتماعه الدوري لشهر أفريل 2021 على نتائج المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي ، حيث تمّ استخراج 117 ملاحظة من التقرير تهمّ التنظيم والمشمولات والميزانية والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في الشراءات والتصرف في الممتلكات والتصرف في المنظومات الاعلامية والتصرف في بعض وسائل المصالح.

وقد أفضت المتابعة الأولى التي تمّ عرضها على مجلس الهيئة العليا لشهر جانفي 2015 إلى إنجاز إصلاحات أو تقديم تبريرات بخصوص 88 ملاحظة وتقدّمت على إثرها الهيئة بـ29 توصية تكميلية للوزارة من أجل الإصلاح.

وقد أفرزت نتائج المتابعة الثانية والثالثة تدارك 3 نقائص وشروع الوزارة في إنجاز 10 توصيات، تقدّمت الهيئة على إثرها بـ16 توصية تكميلية.

في حين أفرزت أعمال المتابعة الرابعة، إنجاز ست (6) من التوصيات الستة عشر (16) التي تقدّمت بها الهيئة.


وتهمّ التوصيات التي تمّ تلافيتها خاصة النقاط التالية:

- ✓ ضبط مشمولات الوزارة من خلال مراجعة الهيكل التنظيمي وتواصل مساعي إعداد أدلة الاجراءات.
  - ✓ تحديد المهام الموكولة للإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية وتوزيعها بين مختلف إداراتها الفرعية.
  - ✓ تفعيل تطبيقتي التصرف في المنقولات والمخزون.
  - ✓ مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامة لنزاعات الدولة) قصد مدّ الوزارة بمآل القضية المرفوعة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة ضد المسؤول السابق عن الأسطول،
  - ✓ تواصل تسوية الوضعيات القانونية للعقارات التي كانت مستغلة مباشرة من قبل الوزارة (مبنى ساحة علي الزواوي ومبنى ساحة باستور ومستودع نهج الساحل)،
- وفي المقابل، لم تتقدّم الوزارة خاصة بما يفيد تسوية وضعية الأعوان الملحقين لديها والمعيّنين في خطط وظيفية واردة بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصلية، كما لم تقدّم توضيحات بخصوص الختم النهائي لبعض الصفقات والانتهاء من تسوية وضعية بعض المقرّات التابعة للوزارة، كما لم يتمّ مدّ الهيئة بمصير التتبّعات القضائية التي تهمّ ملف المتصرف السابق في مقتطعات الوجود.

### توصيات المجلس

بالنظر للمدة الزمنية الطويلة نسبيا التي استوجبتها هذه المتابعة وللفترة التي شملتها الملاحظات، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا الملف وإحالة متابعة النقاط المتبقّية إلى تفقدية الوزارة.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الأولي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي 50 ملاحظة.

وعلى إثر إطلاعها على تدابير الإصلاح المتخذة، أقر المجلس إنهاء المتابعة بالنسبة لـ 24 ملاحظة (أي ما يمثل نسبة 48 %) وتقديم 27 توصية لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح بالإضافة إلى توجيه توصيتين تكميليتين إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

وقد بينت نتائج التقييم أنّ هذه المنظومة التي تتسم بشموليتها لمختلف الآليات الضرورية للتشاور وإنجاز البرامج والمتابعة والتقييم وتمكّن من تأطير استعمال الموارد المالية والوسائل المادية والبشرية الهامة الموضوعة على ذمة القطاع، تضمّنت عديد النقائص على مستوى التوجهات الاستراتيجية المعتمدة في مجال البحث العلمي وكيفية تقييمها ومتابعة تجسيمها وكذلك على مستوى سير نشاط الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي ومواردها وعدم شمولية تدخلها وعدم تفعيل المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا ممّا ساهم في تعطل المهام المتعلقة بتركيز بنوك وقواعد معطيات تمكّن من متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحققها المنظومة الوطنية للبحث وإنجاز الدراسات ذات الصبغة التقييمية، وتضخيم عدد الباحثين المحترفين في إطار المنظومة مع وجود تداخل أو تكرار بين مواضيع البحث المعلنة من قبل بعض الوحدات الراجعة بالنظر لقطاع البحث العلمي وعدم الإقرار بصفة ثابتة بمدى جدوى البحوث العلمية المعنية وأهميتها ومدى مطابقتها للأولويات الوطنية بالإضافة إلى الإشكاليات المطروحة بالنسبة للمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث على غرار عدم توقّر الحواسيب وضعف التدفق والنفاد إلى شبكة الأنترنت وتراكم فواضل الاعتمادات لهماكل بحث سابقة ومشاريع بحث وطنية ودولية لتجاوز مدة الإنجاز المنصوص عليها بالاتفاقيات.

وأبرزت المتابعة الحالية لهذا التقرير، مواصلة عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تجاوز مختلف الإشكاليات والصعوبات التي يواجهها القطاع وذلك بإدراج توجهات وأهداف استراتيجية ضمن المخطط الخماسي (2016-2020) على غرار تطوير نفقات البحث والتجديد إلى حدود 1.2 % من الناتج المحلي الخام وتدعيم مساهمة المنشآت العمومية والقطاع الخاص في تمويل البحث والتجديد والتوجه نحو الأنشطة ذات المضامين التكنولوجية الرفيعة ومزيد تطوير المنظومة الوطنية للبحث والتجديد. كما تمّ إدراج مشروع الاندماج بين الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي والهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد في إطار وكالة وطنية للتقييم والاعتماد ضمن نفس المخطّط والاتفاق على مراجعة الوضعية القانونية للمرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا بمناسبة مراجعة التنظيم الهيكلي للوزارة حتى يظلمع مهامه على أفضل وجه، بالإضافة إلى التقليص في عدد وحدات البحث في اتجاه تجميعها وإعادة هيكلتها في شكل مخابر بحث وتركيز منظومات وتطبيقات لإحكام التواصل مع المؤسسات الجامعية وهياكل البحث والعمل على تحسين المنصات الرقمية والتطبيقات وتجميع فواضل الاعتمادات وإعادة توظيفها.

وخلصت أعمال المتابعة الرابعة إلى بلوغ نسبة إنجاز جمليّة بلغت 92 %.

## توصيات المجلس

بناء على ما تمّ التوصل إليه من نتائج، أقرّ مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا الملفّ ودعوة التفقيديّة العامة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي إلى مواصلة متابعة التوصيات المتبقية.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة الرابعة للتقرير السنوي السادس والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بمستشفى الأطفال باب سعدون


واصلت الهيئة متابعتها للتقرير السنوي السادس والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بمستشفى الأطفال باب سعدون، علماً أنّ عملية التدقيق شملت التصرف الإداري والمالي وإسداء الخدمات الطبية والعلاجية والتصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية والخدمات التكميلية وحفظ الصحة ومتابعة التعفّنات الاستشفائية.

وقد أبرزت نتائج المتابعة الرابعة التي عرضت على مجلس الهيئة خلال اجتماعه الدوري لشهر سبتمبر 2020 تنفيذ التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة (وعددتها 13) أو تسجيل تقدّم بشأن تلافيتها أو إصلاحها. وتمثّلت أهمّ الإصلاحات فيما يلي:

- ✓ انخرطت المؤسسة في برنامج دعم القدرة التنافسية للخدمات في المجال الصحي والعمل على وضع العديد من البروتوكولات والإجراءات المتعلقة بالخدمات العلاجية المقدّمة في كل الأقسام مع مراعاة خصوصية كل قسم.
  - ✓ إنجاز عمليات المراقبة على النشاط التكميلي الخاص ومواصلة الجهود الرقابية في هذا المجال.
  - ✓ الحرص على القيام بدراسة التكلفة الحقيقية للأنشطة ذات التكلفة الباهظة مثل جراحة وتقويم العظام.
  - ✓ تفعيل لجنة مقاومة التعفّنات ولجنة الخدمات العلاجية والعمل على تقديم ما يفيد نشاط لجنة الأخلاقيات الطبيّة.
  - ✓ التقدّم في إجراءات إنجاز تهيئة قسم الاستعجالي وتركيز تطبيقه معلوماتية لتوجيه المرضى الوافدين عليه.
  - ✓ تقديم ما يفيد احترام بروتوكول إعداد مخططات درجة حساسية البكتيريا في حالة وجود تعفّنات إستشفائية قبل وصف المضادات الحيوية للمرضى.
  - ✓ استكمال بقية الإجراءات والبروتوكولات المتعلقة بحفظ الصحة.
  - ✓ اتخاذ إجراءات للحد من حالات المهام المتنافرة في مستوى الشراءات.
  - ✓ تسجيل تقدّم في تركيز وإدماج التطبيقات الإعلامية الخاصّة بالأطباق الفنيّة والملف الطّبي الإلكتروني وإدماج التطبيقات الخاصّة بالمخبر والأشعة وتطبيقه الفوترة.
  - ✓ مواصلة العمل على ضمان استخلاص المبالغ المستوجبة المتعلّقة بالإيواء في المستشفى.
  - ✓ تسجيل تطوّر في عمليات الاستخلاص والسعي إلى استكمال عمليات الاستخلاص المتبقية.
- وطبقاً للنتائج المسجلة، أقر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير.

بالنظر إلى حرص المستشفى على تلافي الإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي، وبالنظر لما تمّ تسجيله من تقدّم في الغرض، أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا الملف.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





## المتابعة الرابعة لتقرير محكمة المحاسبات الثامن والعشرين في باب المتعلق بوزارة الشؤون الخارجية

على إثر صدور التقرير الثامن والعشرين لمحكمة المحاسبات، تولّت الهيئة إدراج الباب المتعلق بوزارة الخارجية ضمن أعمال المتابعة.

وقد استخرجت الهيئة للغرض 20 ملاحظة للمتابعة من التقرير، وأفضت المتابعتان الأولى والثانية إلى الإجابة عن 07 ملاحظات ومواصلة متابعة الـ13 ملاحظة المتبقية.

كما لوحظ من خلال هذه المتابعات عدم إقرار وزارة الشؤون الخارجية بعدديد الملاحظات التي تمّ إدراجها بالتقرير وعدم التزامها بتعهدات الإصلاح التي وردت قبل صدور التقرير النهائي لمحكمة المحاسبات والمتابعة الأولى.

وتبعاً لذلك تمّ بتاريخ 24 سبتمبر 2018، عقد جلسة عمل بمقرّ الوزارة بحضور ممثلين عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وعن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مكّنت من توضيح جملة من المسائل التي بقيت عالقة في إطار المتابعتين الأولى والثانية وتمّ على إثرها مدّ الهيئة بردود الوزارة حول نتائج المتابعة الثالثة بتاريخ 29 أكتوبر 2018. وتمّ عرضها على أنظار المجلس في إطار متابعة ثالثة خلال اجتماعه الدوري لشهر نوفمبر 2018.

وقد انتهى مجلس الهيئة بعد تقييم الردود المذكورة والتوضيحات المقدمة خلال جلسة العمل، إلى إقرار إنهاء 5 توصيات توصلت الوزارة إلى استكمال إنجازها من ضمن 13 توصية متبقية للمتابعة شملت:

✓ وضع برامج عمل سنوية وتقارير دورية مفصلة حول الأنشطة المنجزة صلب المصالح الراجعة بالنظر للوزارة، أو البعثات بالخارج مع التأكيد على وجود تنسيق وثيق ومستمرّ بين الإدارات المركزية الساهرة على تنفيذ مهمّة التعاون الدولي الثنائي ومتعدّد الأطراف،

✓ اتخاذ جملة من الإجراءات في إطار إسناد رؤساء البعثات بالخارج للقيام بدورهم في التنسيق بين المتدخلين التونسيين وممثلي الوزارات والهيئات المتواجدة في بلدان الاعتماد، مساهمة منهم في التعريف بالبلاد التونسية ومقوّمات التبادل الاقتصادي والتجاري والسياحي وجلب الاستثمار حيث قامت الوزارة بإبرام اتفاقية إطارية مع مركز النهوض بالصّادرات والترخيص لرؤساء البعثات بالخارج في إقامة التظاهرات الاقتصادية والسياحية وتمويلها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل إضافة إلى استصدار تراخيص من وزارة المالية لفتح حسابات بنكية لفائدة الهياكل المعنية ببلدان الاعتماد بضمان من البعثات. كما أشارت الوزارة إلى انخراط رؤساء البعثات في استراتيجية الترويج لتونس كوجهة سياحية واقتصادية من خلال تنظيم التظاهرات الترويجية أو المساهمة فيه،

✓ صدور التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة الشؤون الخارجية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 الذي تضمّن تحيينا للخطط الوظيفية حسب الحاجيات الحقيقية لكل إدارة عامة وإدارة فرعية وقسم، مما سيمكّن من تحقيق التناسق بين مركز التكليف والمهمة الموكولة. كما تمّ الشروع في التدقيق في الوضعية المتعلقة بصرف مبالغ دون وجه حق لفائدة الأعوان الذين باشرنا وظائف رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة أو قنصل عام والذين لم تقع تسميتهم في خطة وظيفية، والملحق الذي تمّتع بـ «منحة الآحاد» بما قيمته 15.616 ديناراً، وتعهدت الوزارة بالقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع أيّ مبلغ ثبت الحصول عليه دون وجه حق،

✓ الشروع في إعداد القرارات التطبيقية للأمر الحكومي المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية، وخاصة منها القرار المتعلق بتصنيف البعثات بالخارج، إضافة إلى التقيّد بمبادئ الشفافية والمنافسة في انتداب الأعوان المحليين طبقاً لما تضمّنه المنشور عدد 18 بتاريخ 22 مارس 2000 والمنشور عدد 44 بتاريخ 24 نوفمبر 2015، مع مراعاة حساسية بعض المهام والشغورات التي تقتضي إقرار بعض الاستثناءات على غرار المراكز التي من شأنها المسّ من السيادة الوطنية (مهام أمنية، مهام تحتاج قدراً من السرية). كما أكّدت الوزارة بخصوص استرجاع المبالغ المالية التي تمّ إسنادها لعونين محليين بعنوان الأجر لدى الإدارة المركزية ولدى البعثة بالخارج لفترة ناهزت الشهرين، أنّ السجلّ الخاص بمتابعة هذه الوضعيات لا يتضمّن أي متخلّلات،

✓ الحرص على اعتماد الشفافية في التعيينات بالخارج واحترام النصوص الترتيبية الخاصة بالأسلاك من حيث الأقدمية الدنيا، وتشريك الأطراف الاجتماعية في وضع معايير التعيين بالخارج.

في المقابل، تمّ إقرار إنهاء متابعة بعض التوصيات عدد 3 وعدد 13 وعدد 16 تبعا للتوضيحات المقدمة من الوزارة والتي شملت النقطة عدد 3 المتعلقة بتدعيم فرص الاستثمار والتعاون الاقتصادي مع البلدان الإفريقية وتعزيز التواجد الدبلوماسي بمنطقتي أمريكا اللاتينية (المكسيك وفنزويلا) وجنوب شرق آسيا (ماليزيا)، حيث أفادت الوزارة بأن قرار إحداث تمثيلية دبلوماسية بالخارج، علاوة على انعكاساته المالية، يجب أن يأخذ في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والسياسية المرجوة منه، مع ملاءمة القرار مع التوجهات التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية محليا وإقليميا، والتوصية عدد 13 المتعلقة بالتصرف في الحساب البنكي «الخارجية خاص» المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك والذي أفادت أنه مدرج ضمن تبويب ميزانية الوزارة ضمن «اعتمادات خاصة بالسلط العمومية» طبقا لمقتضيات قانون المالية.

كما برّرت الوزارة التوصية عدد 16 المتعلقة بتنزيل مبلغ الهبة الصينية بالحساب «الخارجية خاص» ثمّ تحويله لاحقا إلى حساب أموال المشاركة عدد 2 ولجوؤها إلى القيام بالنفقات دون المرور بالإجراءات العادية لعقد المصاريف والأمر بصرفها، بالطابع الاستعجالي والمتأكد للمناسبة (المنتدى العربي الصيني) وبأنه لم يكن لمصالحها الوقت الكافي للعودة إلى مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة، مؤكّدة أنه تمّ تصحيح الإجراءات لاحقا على سبيل التسوية.

وفي المقابل، تواصل تنفيذ 4 توصيات من خلال اتخاذ التدابير التالية:

• متابعة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة مع كلّ من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي واتحاد المغرب العربي، مع الإشارة إلى أنّ العديد من الإشكالات التي تشوب العمل مع الاتحاد الإفريقي مرتبطة بالمنظمة في حدّ ذاتها، وأنّ سعي تونس لاحتضان المؤتمرات والاجتماعات الإفريقية جوبه بالصعوبات المذكورة والخارجة عن نطاق إرادة الوزارة.

• تخصيص الاعتمادات اللازمة لتطوير بعض البرمجيات على غرار الخدمات القنصلية عن بعد e-consulaire، وتحديد المواعيد على الخط e- rendez vous و توفير الاعتمادات لبناء مقرّ لمكتب المصادقة قادر على استيعاب العدد المتزايد من المواطنين من طالبي الخدمات القنصلية إضافة إلى انتداب 50 كاتب شؤون خارجية ومباشرة عدد هامّ منهم بالإدارة العامة للشؤون القنصلية منذ بداية سنة 2018 ممّا مكّن من تجاوز الإشكالات التي تمّت إثارتها بالتقرير.

• طلب استشارة المحكمة الإدارية فيما يتعلق بوضعية 18 عونا تمّ سنة 2012 إرجاعهم إلى العمل بالوزارة رغم عدم موافقة رئاسة الحكومة على ذلك ودون مراعاة خطورة الأسباب التي كانت وراء انقطاعهم عن العمل.


• متابعة إجراءات استصدار الأمر المتعلق بتحمّل الدولة لنفقات تعليم أبناء السفراء والأعوان إضافة إلى الشروع في التدقيق في الوضعية المتعلقة بتحمّل إحدى السفارات لنفقات دون وجه حق بعنوان مصاريف

الدراسة ونصف الإقامة في سنة 2009 والتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع المبالغ المعنية. واستنادا لما سبق بيانه، وللتأكد من استكمال تنفيذ التوصيات الأربع التي شرعت الوزارة في تجسييمها، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة رابعة والتي لم تفض إلى أي تقدم بهذا الخصوص.

### توصيات المجلس

بالنظر إلى عدم التمكن من الحصول على إجابات بخصوص تنفيذ التوصيات المتبقية، وأخذا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي شملها التقرير الرقابي (2012/2014)، أقرّ المجلس إيقاف متابعة هذا الملف خاصّة وأنّ هناك مهمّة جارية حاليا بوزارة الخارجية تنجزها هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## نتائج المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

واصلت الهيئة متابعتها لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والذي شمل 138 ملاحظة تهمّ جوانب التصرف المتعلقة بالتسيير والتنظيم العام للوكالة واستغلال التراث الأثري والتاريخي والتصرف في المنتوجات الثقافية والموارد البشرية والممتلكات إضافة إلى التصرف المالي والمحاسبي.

وقد بيّنت المتابعة الرابعة التي تمّ عرض نتائجها على مجلس الهيئة خلال اجتماعه الدوري لشهر سبتمبر 2020، توفّق الوكالة في تلافي أو تقديم إصلاحات بخصوص عدد من التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة وعددها 08 من مجموع 18 توصية.

وتتعلّق التوصيات التي تمّ إنجازها أو سجّل تقدّم بخصوص إنجازها بالملاحظات التالية:

- ✓ ربط مواقع ومتاحف بالمقر الرئيسي باستعمال الألياف البصرية إضافة إلى القيام بمهمّة التدقيق في السلامة المعلوماتية للنظام المعلوماتي للوكالة وإنجاز أعمال تصميم وإنجاز موقع واب الوكالة.
- ✓ إصدار مقرر لتعديل معالم استغلال المواقع الأثرية.
- ✓ التثبيت من احترام متسوّغ مشرب الموقع الأثري بدقة لكراسات الشروط عن طريق مهمة تفقّد.
- ✓ إبرام صلح مع متسوّغ فضاء الأوروبليون لاستخلاص المبالغ المتخلّدة بذمّته مع المصاريف والتزامه بطرح جميع القضايا.
- ✓ العمل بتطبيقه التصرف في العطل على منظومة إنصاف بالنسبة لأعوان الإدارة المركزية مع العمل مع المركز الوطني للإعلامية على تعميمها.
- ✓ إدراج السّاعات الإضافية لأعوان المواقع والمتاحف والمعالم التاريخية ضمن بطاقات الخلاص.
- ✓ تسوية الوضعية العقارية لعقار سبيطة.
- ✓ التنصيص صلب اتفاقيات تسويغ معدّات الصوت والإنارة على غرامات التأخير.

وفي المقابل لم تتوفّق الوكالة في إتمام الإصلاحات بالنسبة للملاحظات المتبقية وعددها 10 وتتعلق خاصة بـ:

- ✓ استصدار الهيكل التنظيمي للوكالة وقانون الإطار وأدلة الإجراءات،
- ✓ إعداد دليل إجراءات المحاسبة التحليلية وتركيز هذه الوظيفة بالوكالة.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بقضيتي وكالتي الأسفار CTT وستارتور.
- ✓ ضبط مقاييس موضوعية وواضحة لتحديد معالم الإشغال الوقتي وعرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة.

✓ إيجاد فضاء ملائم يستجيب لمواصفات السلامة الفنية المطلوبة لخرن ومتابعة المنتوجات الثقافية وحفظ الأرشيف بالتوازي مع العمل على تحسين ظروف الخزن والسلامة بالمحلّ الذي تمّ تسويغه للغرض بجهة سكرة،

✓ استرجاع قيمة حصص الوقود الإضافية التي انتفع بها مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق دون


موجب،

436

## توصيات المجلس

أقرّ المجلس مواصلة متابعة الملاحظات المتبقّية ضمن متابعة التقرير الرقابي المتعلّق بالتصرف في الوكالة الذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمالية خلال سنة 2019.

ويُلخص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعتان الرابعة والخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال «سومتراجات»

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال هذه المتابعة، الإطلاع على مدى توفيق الشركة في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي كانت قد تقدمت بها الهيئة بمناسبة تناولها بالدرس التقرير المذكور، علماً وأن الهيئة استخرجت من خلال هذا التقرير الرقابي 75 ملاحظة تهم بالأساس التنظيم ونظام المعلومات، والتصرف في الموارد البشرية والتصرف في الصفقات والمخزونات والتصرف في المعدات والتدقيق في المشاريع. وقد شملت أعمال المتابعة الرابعة التي تمّ عرض نتائجها على المجلس الـ12 توصية التي كانت قد تقدمت بها الهيئة منذ المتابعة الأولى والتي لم يتسن إنجازها.

ورغم مرور فترة زمنية طويلة نسبياً بين المتابعة الثالثة والمتابعة الرابعة، إلا أنه لم يسجل تقدّم كبير في إنجاز التوصيات المعنية التي شملت خاصة:

- ✓ المصادقة على المشروع النهائي للهيكل التنظيمي وشروط إسناد الخطط الوظيفية من قبل مجلس الإدارة ووزارة المالية في انتظار مصادقة رئاسة الحكومة مع التزام مصالح الشركة بإعداد قانون الإطار بمجرد إصدار النصوص المتعلقة بالهيكل التنظيمي وإسناد الخطط الوظيفية.
- ✓ تضمين مشروع الهيكل التنظيمي مشمولات المدير العام المساعد وضبط مهامه.
- ✓ تكليف مكتب مختصّ بمهمة تحيين دليل الإجراءات سنة 2019.
- ✓ ربط وتزويد أغلبية الحضائر بتطبيق إعلامية خاصة بالتنقيط والإلتزام بتعميمها على بقية الحضائر.
- ✓ إعداد كراس شروط للقيام بعملية تطهير ديون الشركة وحسابات الموازنة ومواصلة العمل على تسوية المستحقات المشكوك في خلاصها أو المتنازع عليها.
- من جانب آخر واصلت الشركة العمل على استيفاء الإجراءات التالية:
- ✓ دعم الزاد البشري في مجال الإعلامية.
- ✓ تسوية ملفّ مستحقات الشركة المتبقية بعنوان ملف سد المولى.
- ✓ مواصلة إنجاز تطبيق إعلامية لإدارة الدراسات (تمّ تعويضها منذ سنة 2019 بمنظومة الشراءات العمومية على الخط TUNEPS) وإرساء منظومة إعلامية للتصرف في الصفقات الداخلية بتاريخ 29 جوان 2020.
- ✓ مواصلة استكمال ختم الصفقات المنجزة كلياً قبل سنة 2008.
- ✓ مواصلة تطهير المخزونات غير المتحركة والتخلص من الفصول التي لم تعد تستعمل أو التي انتهت صلاحيتها بمرور الزمن من خلال ضبط قطع الغيار غير الصالحة للاستعمال وتقدير قيمتها الشرائية من قبل مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بتونس وإصدار طلبات عروض في الغرض.
- ✓ الإلتزام بتسوية وضعية المدير العام المساعد للشركة بإسناده سيارة وظيفية وخصم المنح المتعلقة بالتنقل من أجرته طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.


وقد أبرزت المتابعة الخامسة التي تمّ عرض نتائجها على مجلس الهيئة العليا خلال شهر جوان 2021 تقدّم الشركة بصفة بطيئة في إنجاز بقية التوصيات ومواصلة المساعي لانتهااء من إنجازها وخاصة بالنسبة للمسائل والمرتبطة بختم الصفقات ومواصلة تطهير المخزونات وتسوية وضعية المدير العام المساعد السابق للشركة.

### توصيات المجلس

بالنظر لما تمّ إنجازه من توصيات ولطول الآجال التي تطلبها متابعة هذا الملف، أقرّ المجلس إيقاف متابعته باستثناء النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية المالية للمدير العام السابق التي أوصى المجلس بإحالتها للتفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان للمتابعة.

من جانب آخر، أقرّ المجلس إدراج الشركة ضمن البرمجة السنوية الجديدة لأعمال الرقابة لمزيد الاطلاع على وضعية التصرف بها.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية

واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، من خلال هذه المتابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية، الإطلاع على مدى التوفيق في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدارك التي كانت قد تقدّمت بها الهيئة خلال المتابعات السابقة. علما وأن الهيئة العليا قد استخرجت 53 ملاحظة للمتابعة تتعلق أساسا بالتنظيم الإداري والمالي للإدارة العامة للمصالح المشتركة، والتصرف في السيارات والوقود والمعدات والمنقولات، والتصرف في الشراءات عن طريق الصفقات وأذون التزود، والتصرف الإداري والمالي.

هذا وقد شملت المتابعة السادسة التي تم عرضها على مجلس الهيئة خلال اجتماعه بتاريخ 19 جانفي 2021 النظر في التقدم في انجاز 6 توصيات المتبقية من المتابعات السابقة وتهتم خاصة استكمال إنجاز منظومة إعلامية في مجال التصرف في الموارد البشرية والمالية ومواصلة المساعي لرفع التحفظات المتعلقة بقسط الهندسة المدنية الخاص بمشروع بناء مقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس والبث في ملف مقالة «شعبان إخوان» ومواصلة التنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز بصفافس لإتمام إجراءات البث في ملف المقاول «يوسف الغريبي» وتحميله القيمة الجمالية لأشغال رفع التحفظات و مواصلة العمل على حل المشكل الفني المتعلق بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة، هذا إلى جانب إجراء أعمال الجرد على مستوى مختلف الإدارات و تحيينه آليا واسترجاع جملة من المبالغ المدفوعة دون موجب بعنوان منح تنقل والتعهد بمواصلة المساعي لاسترجاع بقية المبالغ.

وقد توفقت مؤسسة الملكية العقارية خلال هذه المتابعة إلى تلافي أو تدارك النقائص والإخلالات المتعلقة بتركيز المنظومة المعلوماتية الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية وإجراء أعمال الجرد وعقد استشارة للنظر في وضعية مبنى الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.


وفي المقابل مازال العمل متواصلا بخصوص التوصيات المتعلقة باسترجاع بقية الأموال المصروفة دون وجه حق لعونين متقاعدین واستيفاء حلّ مشكل صفقة الإدارة الجهوية بصفافس والختم النهائي لصفقة الإدارة الجهوية لبن عروس.

### توصيات المجلس

اعتبارا إلى أنّ نسبة الإصلاح الجمالية بلغت حوالي 94 %، أقرّ المجلس إيقاف متابعة هذا الملف مع دعوة الإدارة المعنية إلى ضرورة استيفاء رفع الإخلالات المتبقية.



ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:



## المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والإدارة العامة للامتيازات المالية والجبائية حول سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي

واصلت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية من خلال المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والإدارة العامة للامتيازات المالية والجبائية حول سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي، الاطلاع على مدى التوفيق في تنفيذ مقترحات الإصلاح والتدراك التي كانت قد تقدمت بها بمناسبة متابعتها السابقة.

علما وأن الهيئة العليا استخرجت من هذا التقرير 24 ملاحظة تمت متابعتها تباعا، وقد بينت المتابعات السابقة إنجاز 19 توصية وإقرار مواصلة متابعة الـ 05 توصيات المتبقية.

وأبرزت نتائج المتابعة السابعة التي تم عرض نتائجها على مجلس الهيئة بتاريخ 19 جانفي 2021، تقدما محتشما في عملية الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقية للمتابعة.

وتتعلق التوصيات المتبقية والتي مازالت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بصدد إنجازها أساسا بالتثبيت في عدم انتفاع بقية المشاريع المعنية بقرارات السحب الممضاة من قبل وزير الصناعة (76 مشروعا) بامتيازات جبائية وفي سحب الامتيازات الجبائية بالنسبة لـ (67) مشروع وفي تواصل التثبيت في وضعية المشاريع المتبقية من جملة 772 مشروعا منتفعا بامتيازات في إطار التنمية الجهوية و85 مشروعا منتفعا بامتيازات الباعثين الجدد بهدف التأكد من الإنجاز الفعلي واقتراح سحب الامتيازات المسندة لها عند الاقتضاء.


كما أفادت مصالح الوكالة أنها كلفت الإدارات الجهوية بمتابعة وضعية باقي المشاريع التي تمتعت بصرف قسط واحد من المنح المصادق عليها لفائدتها (9 مشاريع في إطار التشجيع على التنمية الجهوية ومشروع بعنوان الباعثين الجدد) وذلك قصد الوقوف على مدى إنجاز الاستثمارات المصادق عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.

من جانب آخر لوحظ أنه تم التخلي عن إنجاز منظومة معلوماتية مندمجة للتصرف في الامتيازات من حيث إسنادها وسحبها في انتظار تركيز هيكل واحد يعنى بالاستثمار بما في ذلك إسناد وسحب الامتيازات.

### توصيات المجلس

أقر المجلس ضمّ هذا الملف إلى متابعة التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية ومواصلة متابعة النقاط المتبقية بالتوازي مع التقرير الجديد.

ويخلص الجدول التالي نتائج متابعة هذا الملف:





# الباب الخامس التوصيات



# التوصيات

بعد تعهد الهيئة بدراسة وإستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ نتائجها خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2020 - 2021، وبعد تقييم مجهودات الإصلاح والتدارك التي تمّ إتخاذها سواء من قبل الهياكل التي خضعت لعملية الرقابة و/أو من قبل وزارات إشرافها و/أو من قبل هياكل أخرى معنيّة بعملية المتابعة من أجل تجاوز مختلف النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير، تتقدم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجملة من التوصيات والإقتراحات التي تهدف من جهة، إلى تلافي النقائص والإخلالات وتحسين طرق وأساليب التصرف العمومي والإرتقاء بأداء الهياكل العمومية نحو الأفضل، ومن جهة أخرى إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي وإكساب عمل الهياكل الرقابية أكثر نجاعة وفاعلية.

## على مستوى تطوير منظومة التصرف العمومي

يستنتج من خلال أعمال المتابعة التي تولت الهيئة تأمينها أن عديد الإخلالات والنقائص التي تضمنتها مختلف التقارير الرقابية خلال السنوات الفارطة على مستوى مختلف مجالات التصرف، لازالت قائمة وتتكّرر في أغلب التقارير، منها ما تعلّق بالتنظيم العام والإجراءات (غياب بعض أدوات التصرف أو عدم مواكبتها للواقع الحالي ولتقنيات التصرف الحديث، عدم ضبط الأهداف ضمن وثيقة تعاقدية بين سلطة الإشراف والهيكل المعني...)، ومنها ما هو متصل بعدم تطوير نظم المعلومات المعتمدة لدى الهياكل العمومية وعدم تحقيق الاندماج بينها، أو كذلك فيما يتصل بعدم إحكام التصرف في الموارد البشرية والمالية الموضوعة على ذمة الهياكل العمومية أو تراكم النقائص وإخلالات في مجالات التصرف المالي والمحاسبي والتصرف في الممتلكات والتصرف في الشراءات.

وتعتبر الهيئة في هذا السياق، أن مواصلة رصد مثل هذه الإخلالات وتكرارها بالتقارير الرقابية ليست فقط مسألة ظرفية، بل أصبحت مسألة هيكلية ناتجة عن تراكم لأعمال تصرف موهونة، وهو ما يستوجب حتمية الوقوف عندها ومعالجتها بصفة جذرية وأفقية من خلال معالجة الأسباب الحقيقية لحدوثها وإعادة النظر في بعض النصوص التشريعية والترتيبية وتدعيم التكوين والتأطير بالهياكل العمومية وحوكمة الإنتدابات وتحميل المسؤوليات لمسيري الهياكل العمومية بمختلف درجاتهم ودعمهم من قبل الدولة من أجل فرض احترام التراتيب في مختلف مجالات التصرف العمومي وكذلك من خلال تحمّل سلط الإشراف لمسؤولياتها والحرص على إرساء نظام تقييم ومتابعة دورية ومعّمة لنتائج التصرف ومعالجة مختلف النقائص والتجاوزات في الإبان.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة تعميم إستعمال التطبيقات المعلوماتية في مختلف مجالات التصرف العمومي وتطوير النظم المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الاندماج بينها بما يسمح بالتبادل الإلكتروني الحيني للمعطيات بين الهياكل العمومية والقيام بالتقاطعات اللازمة التي تسمح من جهة بترشيد النفقات العمومية ومن جهة أخرى بدعم موارد الدولة والرفع من جودة الخدمات المسداة للمواطنين.



وبالنظر إلى أهميّة الإخلالات التي رصدتها أعمال المتابعة من حيث درجة خطورتها وتواترها بمختلف التقارير الرقابية ، وتأثيراتها السلبية على مسار الحوكمة وحسن التصرف في الموارد العمومية والمرفق العام، ارتأت الهيئة التمييز بين نوعين من التوصيات، منها ما هو عام وينطبق على جُلّ مجالات التصرف العمومي ، وهي توصيات تمت بلورتها من خلال ما تعهدت به الهيئة العليا من متابعة لتقارير الرقابة والتفقد والتقييم على إمتداد السنوات السابقة، ومنها ما هو خاص في شكل توصيات خصوصية تتعلّق بملفات معيّنة كانت محل متابعة خلال الفترة المنقضية المشمولة بالتقرير السنوي الحالي .

## 1 - التوصيات العامة:

تشمل هذه التوصيات مختلف جوانب التصرف العمومي وتتعلّق أساسا بـ:

**1** وجوب العمل على تطوير نظم المعلومات المعتمدة بمختلف الهياكل العمومية وإحكام الترابط بينها والحرص على تحقيق إندماجها بما يسمح بالتبادل الحيني للمعطيات بينها، وإنجاز المنصة الوطنية للتبادل البيني للمعطيات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها والأمر عدد 777 لسنة 2020 الصادر تطبيقا لأحكامه.

وفي نفس السياق، توصي الهيئة بوجوب تعريف المنظومات المعلوماتية السيادية وتصنيفها والإسراع في تركيز آليات التبادل الإلكتروني بين مختلف المراكز الإعلامية القطاعية وتوضيح العلاقة بينها وبين المركز الوطني للإعلامية وتوفير مقومات النجاح اللازمة لإرساء نظام معلوماتي وطني مندمج في إطار سياسة وطنية واضحة وشاملة يتصدر أولوياتها تحقيق هذا المشروع الاستراتيجي الهام.

**2** إعادة النظر في أهداف الدولة وأولوياتها وتحديد طبيعة دورها في المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية ، مع ضبط الالتزامات المحمولة على كاهل هذه الأخيرة والأخذ بعين الاعتبار لطبيعة القطاعات التي تنشط فيها وأولويات المرفق العمومي وتوحيد الإشراف الأفقي على هذه الهياكل ضمن هيكل مركزي موحد يتولّى متابعة حافظة المساهمات العمومية ويضمن حسن التنسيق والنجاعة دون تحمّل مسؤوليات تصرف بها.

**3** الرجوع إلى صيغة عقود الأهداف وعقود البرامج المبرمة مع المؤسسات والمنشآت العمومية ومنح هياكل التصرف بها كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه البرامج والأهداف مع متابعة تنفيذها وتقييمها من خلال إدراج مؤشرات قابلة لتقييم المجهودات المبذولة سواء من طرف الهيكل المعني أو كذلك من قبل هياكل المساندة.

**4** تعميم الفصل بين وظيفتي التسيير والمراقبة من خلال الفصل بين مهام رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة للمنشأة على مختلف المنشآت العمومية طبقا لجدولة زمنية تضبط في الغرض، مع ضرورة القيام بالتقييم الدوري لأعمال مجلس الإدارة وكذلك تحيين دليل المتصرفين لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية الذي صدر منذ شهر أكتوبر 1995 والحرص على إعداد وتنفيذ برنامج تكوين خصوصي لهم في هذا المجال.

**5** صياغة ميثاق للتصرف السليم في المساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية يحدّد بوضوح المهام والمسؤوليات بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارات الإشراف القطاعي والمسؤولين الأول عن التسيير بهذه المؤسسات والمنشآت والشركات ذات المساهمات العمومية ومجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة.

**6** إعداد إطار مرجعي للهيكل التنظيمية للمؤسسات والمنشآت العمومية يتضمّن جملة المؤشرات والمعطيات التي يتّجه اعتمادها عند إعداد مشاريع الهياكل التنظيمية على غرار طبيعة نشاطها وأهمية ميزانيتها السنوية وطرق تمويلها والموارد البشرية اللازمة لتسييرها بما من شأنه التسريع في آجال المصادقة عليها وتجاوز النقائص والإخلالات المرتبطة بها والتقليص من تداخل الهياكل في مسارات اعتمادها.

كما توصي الهيئة في هذا المجال بالإسراع بالقيام بعملية جرد شامل لمختلف المؤسسات والمنشآت العمومية التي تفتقد إلى أدوات التصرف الضرورية وتجاوز هذه الوضعية في إطار جدولة زمنية تضبط للغرض بالتنسيق مع وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة .

**7** دعم وتطوير هياكل مراقبة التصرف وهياكل التدقيق الداخلي بالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية وتدعيمها بالكفاءات المختصة ودعوة هياكل المداولة والتسيير إلى إعطاء الأهمية المطلوبة لأعمال هذه الهياكل وتقييم أدائها وقدرتها على كشف مواطن ضعف منظومة الرقابة الداخلية واقتراح إجراءات الإصلاح الضرورية، مع وجوب توضيح المهام الموكولة لخلايا الحوكمة المحدثة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1158 لسنة 2016 وإعادة رسم حدود تدخلها باعتبار تداخل مهامها في عديد الأحيان مع المهام الموكولة إلى وحدات التدقيق الداخلي .

**8** تعميم اللجان الدائمة للتدقيق المنبثقة عن مجالس الإدارة بالنظر إلى أهميتها في تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة الإجراءات المتخذة لتجاوز النقائص الواردة بمختلف التقارير الرقابية.

**9** التحيين الدوري لأدلة الإجراءات ووجوب تغطيتها لكافة مجالات التصرف بالهياكل العمومية والحرص على تطبيقها وإعداد جذاذات وظائف لتحديد المهام والصلاحيات والمسؤوليات وتفادي التداخل بينها.

**10** تكريس الشفافية المالية على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال التقيّد بالأجال القانونية لإعداد القوائم المالية تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والقانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، وتفادي حالات التأخير التي من شأنها التأثير سلبا على وثوقية ومصداقية البيانات المالية.

في هذا الإطار ، لا بدّ من التأكيد على وجوب التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات واحترام مختلف الالتزامات التي تمّ التذكير بها ضمن منشور رئيس الحكومة عدد 17 الصادر بتاريخ 18 ماي 2020 حول إلزامية إشهار القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير الأداء بالمؤسسات والمنشآت العمومية.

**11** حوكمة التصرف في أسطول السيارات والعربات من خلال تشديد عمليات المراقبة على استعمال العربات والسيارات والمتابعة الدورية لعمليات الصيانة والحرص على استغلال التكنولوجيات الحديثة في متابعة التصرف في الأسطول على غرار تعميم تركيز نظام مراقبة إلكترونية لوسائل النقل على كافة العربات والسيارات والدراجات الإدارية وإعتماد منظومة البطاقة الذكية للتزود بالوقود وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

**12** الحرص على الحماية المادية والقانونية للممتلكات العمومية وتسوية الوضعيات العقارية للممتلكات وإحكام متابعتها من خلال الجرد السنوي للأصول الثابتة من العقارات والمنقولات والقيام بالمقاربات الضرورية والتعهد بصيانتها والمحافظة عليها ومتابعة المخزونات واعتماد منظومة معلوماتية وطنية لتخصيص العقارات الدولية والتصريف فيها.

**13** إحكام التصرف في المساكن الوظيفية الراجعة بالنظر للهيكل العمومية ووضع حدّ لتجاوزات الحاصلة في هذا المجال بخصوص حالات إشغالها بدون صفة والتنسيق مع مصالح المتكّلف العامّ بنزاعات الدولة من أجل القيام بالإجراءات القضائية المستوجبة لاسترجاع هذه العقارات وإعادة النظر في الأمر المنظم لهذا المجال الذي صدر منذ سنة 1972 (الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بنظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة ومختلف النصوص المنقحة والمتممة له خاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003) مع سحب نفس الملاحظة على الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات المنقح والمتمم بالأمر عدد 914 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000.

كما توصي الهيئة بإحكام التنسيق بين الهياكل المكلفة بمتابعة المساكن الإدارية الشاغرة في مستوى كل وزارة أو تكليف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمتابعة هذا الملف.

**14** إحكام التصرف في الموارد البشرية في القطاع العام من خلال توجيه الإنتدابات نحو الحاجيات الحقيقيّة للهيكل العموميّة واعتماد المناظرة كمبدأ للانتداب مع احترام مبدأ المساواة أمام المترشحين والشفافية وتحميل المسؤوليات بالنسبة لحالات الانتداب التي تمّت خارج الصيغ القانونيّة.

كما يتجه في ذات الإطار، تدعيم الموارد البشرية بالنسبة لبعض الهياكل العمومية باللجوء إلى صيغ قانونية أخرى غير الانتداب وتيسير عمليات النقل أو الإلحاق مع الحرص على تفعيل مقتضيات الأمر عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 والمتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية والأمر عدد 387 لسنة 2022 المؤرخ في 18 أفريل 2022 المتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزراء والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**15** وضع نظم تأجير تحفيزية تشجّع على إستقطاب المهارات والكفاءات العالية والمحافظة عليهم بالقطاع العمومي خاصة بالنسبة لبعض الإختصاصات وذلك على أساس تعاقدى محدّد في الزمن والأهداف. وكذلك الرفع من مستوى التأطير من خلال إعداد برامج سنوية أفقيّة للتكوين المستمر والرسكلة على أن تكون إلزاميّة لمختلف الرتب وأصناف الأعوان العموميين وتؤمنها خاصة مدارس التكوين المتخصصة على غرار المدرسة الوطنيّة للإدارة والمدرسة الوطنية للماليّة وتغطي مختلف مجالات التصرف.

**16** تطبيق مخرجات نظم مراقبة الحضور والمواظبة للأعوان ووضع معايير ومؤشرات موضوعية وقابلة للقيس لتقييم الأداء وإعادة النظر في طريقة احتساب منحة الإنتاج والعدد المهني ومراقبة التصرف في عطل المرض بمختلف أصنافها وطرق احتساب الساعات الإضافية بما يتلاءم مع الإنجاز الفعلي للعمل.

**17** اعتماد إطار مرجعي لحوكمة التصرف في الصناديق الاجتماعية وترشيد نفقاتها ومتابعة المنح والامتيازات المسندة للأعوان مع التثبّت من صرف هذه المنح لمستحقيها.

**18** إنهاء العمل بإجراء الوضع على الذمة الذي يتم اللجوء إليه لوضع أعوان عموميين على ذمة هياكل أو منظمات وطنية مع تحميل مؤسساتهم الأصلية لأعباء التأجير والمساهمات الاجتماعية الخاصة بهم دون سند قانوني يُجيز ذلك بالرجوع إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة ، والإقتصار في هذا الجانب فقط على الحالات التي تم التنصيص عليها صراحة بموجب نصوص قانونية أو تريبية على غرار مجلة الجماعات المحلية الصادرة بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والأمر عدد 3272 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بوضع الأعوان العموميين على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات و الإستفتاء و الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

**19** تحقيق نجاعة الشراءات والصفقات العمومية من خلال إحكام ضبط الحاجيات وإعداد دراسات الشروط وتحقيق الموازنة بين الكلفة والجودة وإعداد أدلة إجراءات عامة وخصوصية وتنظيم صفقات عامة إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية ، بالنسبة للشراءات المشتركة بين المشتريين العموميين على غرار مقتنيات الأثاث ووسائل النقل والتجهيزات والمستهلكات الإعلامية والصيانة واقتناء قطع الغيار، وتفعيل التنسيق بين مختلف الهياكل الرقابية المتدخلة في هذا المجال وتطوير منظومة التظلم والطعن بما يكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين وإيلاء الأهمية القصوى لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد منهجية موحدة لتدقيق تنفيذها وتسوية ملفات الختم النهائي ونشر كل البيانات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للعموم.

**20** إعداد دليل للإجراءات المرتبطة باستخلاص الديون والمستحقات وإحكام تطبيقها وتركيز نظام معلوماتي يمكن من متابعة مستحقات الهياكل العمومية قصد الحفاظ على حقوق الدولة والهياكل العمومية ومكاسبها والقيام بالتبعتات الإدارية والقانونية المستوجبة في الآجال.

## 2 - التوصيات الخصوصية:

تهمّ هذه التوصيات بعض الملفات والبرامج العمومية والقطاعية التي كانت موضوع متابعة خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وتتعلّق أساساً بـ:

**1** ضرورة الحسم في أقرب الآجال ، وعلى أعلى مستوى من الدولة ، في مآل الملف المتعلق بتنفيذ إتفاقية الإستثمار المبرمة مع شركة «سما دبي» حول إنجاز مشروع «باب المتوسط» المتعلّق بتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية وتحويل الميناء التجاري القديم إلى ميناء ترفيهي، واتخاذ الإجراءات والقرارات الضروريّة لحلحلة هذا الملف مع الطرف المستثمر سواء بإستئناف تنفيذ هذه الإتفاقية في آجال معقولة أو بفسخ الإتفاقية المبرمة مع الشركة المعنية وإعادة النظر في كيفية تنفيذ هذا المشروع الضخم بتصورات وطرق جديدة وبالشراكة مع مستثمرين جد، وذلك بالنظر إلى الإنعكاسات السلبية الكبيرة الناجمة عن تأخر تنفيذ هذا المشروع لنحو 15 سنة على الدولة التونسية رغم موقعه وقيّمته المالية ، وعدم تمكّن الدولة التونسية من استغلال الرصيد العقاري الهام الذي وفّره لهذا المشروع وبرمجة أي تدخل على النسيج العمراني القائم وسط العاصمة .

**2** إحكام التنسيق بين مصالح وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية من أجل القيام بعملية جرد شامل للعقارات الدولية الفلاحية وإحكام التصرف فيها وصيانتها ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلّقة باستغلالها والعمل على تحسين مردوديتها.

كما توصي الهيئة في ذات السياق بالإسراع في إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة وتقييم مدى التوفيق في تنفيذ خطة إعادة هيكلة الأراضي الدوليّة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

**3** إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بمصالح رئاسة الحكومة تكلف خاصة بإرساء نظام معلوماتي وطني مندمج وإحكام التنسيق بين الأطراف المتدخلة في مجال ضبط وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لرقمنة الإدارة وتطوير الإدارة الإلكترونية وتحديد المهام والصلاحيات والمسؤوليات بدقة ووضوح ، سيّما بين وحدة الادارة الالكترونية برئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيايات الاتصال والمركز الوطني للإعلامية ومختلف مراكز الإعلامية المتخصصة والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة التونسية للأنترنات وإيلاء الأهمية القصوى إلى إرساء البنية التحتية لاستغلال مختلف المنظومات المعلوماتية وتفعيل مشاريع الترابط البيئي .

**4** إيلاء العناية اللازمة لتكوين السجل المعلوماتي الوطني حول عقود اللزمات الوارد بالفصل 58 من الأمر الحكومي عدد316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها وكذلك الشأن بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وهو ما يتطلّب أولاً متابعة تنفيذ أصحاب اللزمات وعقود الشراكة لالتزاماتهم من خلال تقديم تقرير سنوي حول متابعة تنفيذ عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ثمّ في مرحلة لاحقة تقييمها والنظر في مدى إنجاز الأهداف المرتقبة منها في دفع الاستثمار والتنمية.

**5** الإسراع في إستكمال إجراءات تحديد الملك العمومي البحري وحمائته من التجاوزات ومراجعة طرق احتساب معالم الإشغال الوقتي لهذا الملك ومراجعة الأتاوات المستوجبة بعنوان لزمات إستغلال الموانئ الترفيهية البحرية.

**6** إحكام متابعة المنح والامتيازات المالية والجبائية المسندة من قبل الهياكل العمومية والعمل على إحداث تطبيق إعلامية وطنية مندمجة من أجل توفير المعلومة بصفة حينية لمختلف المتدخلين والإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في آجال مختصرة وتوحيد الجهة التي تصدر العقوبات وتسهر على تنفيذها، مع وجوب تحمل اللجان الاستشارية لإسناد المنح ومختلف المتدخلين لمسؤولياتهم في هذا المجال وتدعيم عمليات التفقد الميداني على المستوى الجهوي والمحلي.

**7** إعادة هيكلة قطاع الرياضة وضبط تصوّرات جديدة لحوكمتة ومراجعة علاقة وزارة الاشراف بالجامعات الرياضية وتنظيم دورات تكوينية في مجال التسيير الإداري والمالي لفائدة مسيّري الجامعات الرياضية بالنظر إلى النقائص والإخلالات المسجلة على مستوى التصرف الإداري والمالي بهذه الهياكل.



**8** التسريع في إعداد الاستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة وتوجهاتها في قطاع التعليم العالي الخاص ومراجعة القانون المنظم لهذا القطاع الصادر سنة 2000 بما يتلاءم مع تطور الحاجيات وتحقيق معايير الجودة والتكامل بين القطاعين العام والخاص والإنتفاح على المحيط الخارجي مع دعم الدور الرقابي لوزارة التعليم العالي والدور الموكول للمراصد الموجودة بمختلف الجامعات.

**9** مراجعة المنظومة القانونية للأقطاب التكنولوجية وتعزيز الحوكمة الداخلية للتصرف في الشركات المسيرة للأقطاب من خلال إرساء الأدوات التنظيمية وأدلة الإجراءات وإعداد ميثاق عمل ومرجع وطني للتصرف يتم من خلاله إضفاء أكثر مرونة على التصرف في هذه الشركات بما يحقق أهداف إحداثها وانخراطها في مجهودات الإحاطة والمساندة للباعثين الشبان وحسن استغلال الإمكانيات المتوفرة.

**10** وجوب توضيح التوجه المستقبلي بخصوص وضعيتي بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان في علاقة بمشروع إحداث بنك الجهات المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2019 .

**11** وضع الأطر القانونية الخاصة بالتصرف الإداري والمالي للتعاونيات الخاصة بالأعوان العموميين من أجل تحديد مجالات تدخلها وضبط قواعد التصرف الرشيد في مواردها وتنظيم الرقابة الداخلية والخارجية عليها .

**12** إعادة تنظيم قطاع بيع الكحول وتطوير حوكمته من خلال إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال توريد واستغلال وبيع الكحول مع ضرورة مراجعة أسعار بيع الكحول وإعتماد آلية تعديل تضمن تحقيق التوازنات المالية لوكالة الكحول وتحديث من إنتشار المسالك الموازية.

**13** مراجعة دور جمعيات العمل التنموي الموجودة بالمؤسسات التربوية بعد إنجاز عملية تقييم في الغرض وإخضاعها لعمليات رقابة دورية.

**14** حسن توظيف الإمكانيات المتاحة بالمركب الصحي بجبل الوسط وتنويع الخدمات التي يمكن أن يقدمها موقعه الجغرافي المتميز وعدم الاقتصار على التعامل مع حرفاء يتمتعون بالتغطية الصحية من الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو إبرام اتفاقيات مع بعض الشركات للتكفل بأعوانها في مجال التداوي بالمياه الطبيعية وتسويق خصوصية التداوي بالمياه المعدنية والإعتماد على سياسة تجارية واتصالية ناجحة.

15 الإسراع في المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم قطاع تجميع الحبوب

16 دعم منظومة «إيكوزيت» البيئية لإستعادة وتكرير زيوت التشحيم المستعملة والتصديّ لتجميع العشوائى لهذه الزيوت من قبل بعض الشركات من خلال تكثيف المراقبة الميدانية من قبل الهياكل المختصة (وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، الوكالة الوطنية لحماية المحيط) والتنسيق مع الشركة التونسية لمواد التزييت.

## على مستوى تطوير وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي

02

تتميز منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي حالياً بتعدد الهياكل الرقابية وتداخل اختصاصاتها مع تشتت النصوص المنظمة لها وغياب رؤية شاملة ومتكاملة على المستوى الإستراتيجي تضبط المخاطر وتحدد أولويات التدخل على المستوى الوطني. كما تعاني المنظومة الحالية من محدودية الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية مقارنة بحجم المهام الموكولة لها ومن تقييد مجالات عملها سواء على مستوى البرمجة أو على مستوى سير المهام الرقابية أو على مستوى تثمين مخرجات أعمالها. واعتباراً للموقع المحوري الذي تحتله الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ضمن المنظومة الرقابية، وإيماناً منها بالدور الذي يمكن أن تؤمنه الهياكل الرقابية في دعم وإسناد جهود الدولة الرامية إلى ضمان حسن التصرف في المال العام ومكافحة الفساد، حرصت الهيئة على تعميق التفكير والنقاش مع مختلف مكونات المنظومة الرقابية في إطار مقارنة تشاركية، من أجل ضبط تصور جديد لمنظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي وإضفاء أكثر نجاعة وفاعلية على عمل الهياكل الرقابية.

وقد تولّت الهيئة في هذا الخصوص، وفي إطار علاقة التعاون التي تجمعها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنظيم ثلاث ورشات تفكير ونقاش جمعت عدداً هاماً من المراقبين العموميين والمتفقدين بمختلف أصنافهم ورتبهم وتمّ خلالها التداول في المسائل ذات الصلة بتشخيص واقع المنظومة الرقابية حالياً والتحديات المطروحة أمامها والآفاق الممكنة لتطوير منظومة الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العمومي.

وقد تمحورت أبرز مخرجات هذه اللقاءات حول مقترحات تهدف إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

**1** أهمية توحيد الرؤى ومناهج العمل في إطار استراتيجية وطنية شاملة للرقابة مع وضع خارطة المتدخلين (cartographie des acteurs) وتحديد مستويات ومجالات تدخلهم ووضع آليات التنسيق بينهم.

**2** العمل على إرساء «مركزية المخاطر» على المستوى الوطني لتكون مرجعا في برمجة أعمال الرقابة والتفقد انطلاقا من تجميع مخرجات التقارير الرقابية ومعالجة معلوماتها وإعتماد مقاربة جديدة في توزيع المهام الرقابية وتحديد أولويات التدخل بإعتماد التدقيق حسب المخاطر و/أو التدقيق في الأداء .

**3** إعادة النظر في الهيكلة الحالية لمنظومة الرقابة ومراجعة النصوص الأساسية المتعلقة بهياكل الرقابة بما يضمن من جهة التخصص في مجالات الرقابة، ومن جهة أخرى التكامل في الأدوار بين تدخلات مختلف مكونات المنظومة، مع ضمان حسن التناسق والتنسيق بين كل خطوط الرقابة تحت إطار جامع وموحد .

**4** الاتفاق حول إحداث مجلس أعلى للرقابات تحت إشراف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يتولى تجميع كل هياكل الرقابة بمختلف أصنافها وتأمين حسن التنسيق بينها والتكامل في الأدوار وتطوير مناهج العمل وإعداد رؤية استشرافية لكافة الوظائف الرقابية.

**5** تعميق النقاش والتفكير حول مشروع توحيد هيئات الرقابة العامة الثلاث ودمجهم مع الهيئة العليا للرقابة في إطار هيكل واحد يتولى ضبط برامج التدخل الرقابي وتأمين أعمال المراقبة العامة للتصرف ومتابعة تنفيذ الإصلاحات.

**6** تطوير التكوين الأساسي والتكوين التخصصي للمراقبين الذي تؤمنه المدرسة الوطنية للإدارة وكذلك التكوين المستمر ، مع إيلاء عناية خاصة بالتكوين الإشهادي الذي أصبح أحد المميزات الأساسية لممارسة وظيفة الرقابة أو التدقيق الحكومي.

**7** اعتماد المعايير الدولية للرقابة والتقييم لضمان جودة مختلف التقارير والعمل على استصدار معايير وطنية في هذا المجال استنادا بالمعايير الدولية المتعارف عليها.

**8** ضرورة تدعيم الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية وتوفير وسائل العمل اللوجستية والمهنية الضرورية للمراقبين كأدلة الرقابة والتطبيقات المعلوماتية الحديثة، مع العمل على تطوير مناهج وآليات العمل بما يضمن حسن سير المهام الرقابية وجودة مخرجاتها ومطابقتها للمعايير الدولية.

**9** ربط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبقية الهياكل الرقابية بالمنظومات المعلوماتية الوطنية المعتمدة (على غرار منظومة أدب، إنصاف، رفيق، مدينة، منظومة الضمان الاجتماعي، الملكية العقارية، منظومة المشتريات العمومية ...) من أجل تأمين موثوقية المعلومة ونجاعة وسرعة إنجاز المهام الرقابية.

**10** إرساء منظومة معلوماتية مندمجة بهدف تسهيل التنسيق والتكامل بين مختلف الهياكل الرقابية وتمكين المراقبين من المعلومة الحينية والدقيقة على المستوى المركزي والجهوي. وتحقيق التواصل بين مختلف هياكل المنظومة الرقابية والإستفادة من القدرات المادية والبشرية المتوفرة لدى كل هيكل رقابي واستغلال التقارير ونتائج أعمال الرقابة الصادرة عنه نظرا لأهمية دور كل هيكل رقابي ضمن المنظومة الرقابية.

**11** إقرار حق الإحالة على القضاء الجزائي لفائدة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالنسبة للمخالفات التي تكتسي صبغة جزائية وحق الإحالة على محكمة المحاسبات بالنسبة لأخطاء التصرف .

**12** تثمين نتائج الأعمال الرقابية من خلال نشر التقارير الرقابية للعموم طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وللمعايير الدولية المعتمدة ولمقتضيات الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها.

**13** دعم منظومة الرقابة المسبقة بالنظر إلى دورها الوقائي الهام في تفادي وقوع المتصرفين في أخطاء التصرف وملائمتها مع قواعد وتوجهات التصرف في الميزانية حسب الأهداف والمرور من رقابة المطابقة إلى رقابة تقييم الأداء والمردودية.

**14** تطوير الوظائف الموكولة لمراقبي الدولة من خلال تحديد مجالات تدخلهم على ضوء درجات الخطورة المحتملة لبعض جوانب التصرف العمومي بشكل يضيء أكثر نجاعة على مهامهم ، مع إحكام التنسيق بين هيئة مراقبي الدولة وبقية مكونات منظومة الرقابة أثناء برمجة المهام الرقابية وسيرها وتشريك مراقبي الدولة في متابعة تنفيذ الإصلاحات.

**15** توحيد الإطار التنظيمي لهياكل التفقد الإداري والمالي بالوزارات ودعم هذه الهياكل بالكفاءات المختصة في المجال الرقابي وبالوسائل التكنولوجية الحديثة وإعداد مرجعية موحدة لمهنة التفقد مع ضرورة تطوير مناهج وبرامج التكوين وبناء القدرات بما يتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال.

**16** إعداد أدلة منهجية توحد منهجية العمل على مستوى كل هيكل رقابي وتؤطر الاجتهادات الفردية للمراقبين وتكرس الممارسات الفضلى وآليات الرقابة الناجعة بالإضافة إلى وضع أنموذج موحد يضبط منهجية إعداد التقارير الرقابية.

**17** تطوير نظم الرقابة الداخلية داخل المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال تنظيم صلاحيات هياكل التدقيق الداخلي والحرص على تعيين الكفاءات الرقابية ضمن هذه الهياكل مع تفادي التداخل في المهام مع هياكل أخرى داخل المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار خلايا الحوكمة وإدارات التفقد. كما يتجه في ذات السياق، تعميم اللجان الدائمة لتدقيق الداخلي صلب هذه الهياكل والعمل على متابعة نشاطها وإرساء مواصفات وطنية للتدقيق الداخلي.

# الباب السادس

تنسيق برامج

تدخل هياكل الرقابة والتفقد<sup>٣</sup>







طبقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تتولّى الهيئة تنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية.

في هذا الإطار، تولت الهيئة مراسلة هيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية من أجل تجميع برامج تدخلاتها، كما تولّت مراسلة محكمة المحاسبات قصد الحصول على برنامج تدخلها السنوي. وعلى ضوء البرنامج السنوي لتدخل محكمة المحاسبات، الذي تمّت المصادقة عليه قبل الجلسة العامة للمحكمة بتاريخ 05 جانفي 2021، تمّ تنظيم جلسة عمل مع رؤساء هيئات الرقابة العامة من أجل تنسيق برامج تدخل هذه الهيئات بما يضمن:

- ✓ تفادي حالات ازدواجية البرمجة والتداخل على مستوى الإنجاز،
- ✓ الحرص أكثر ما يمكن على إيجاد تكامل في عمليات الرقابة والتفقد،
- ✓ التثبّت من إدراج مهام تشمل التدقيق في برامج وسياسات عمومية مختلفة،
- ✓ النظر في إمكانية القيام بمهام رقابية مشتركة بما من شأنه تطوير نجاعة التدخل الرقابي،
- ✓ ضمان تنوُّع البرنامج العام السنوي لتدخل هياكل الرقابة العامة والتفقد ليشمل مختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والجمعيات والهياكل الأخرى غير المصنّفة.

### (1) على مستوى برامج تدخل هياكل الرقابة العامة:

يحتوي البرنامج السنوي العام للرقابة على المهام الرقابية المبرمج القيام بها من قبل هياكل الرقابة العامة والمصادق عليها من قبل سلط الإشراف.


وقد اشتمل البرنامج العام السنوي لتدخل هياكل الرقابة العامة بعنوان سنة 2021 على 31 مهمة رقابة وتدقيق معمّق و9 مهام تقييم لبرامج وسياسات عمومية (دون احتساب المهام الجارية بتاريخ 01 جانفي 2021 بالنسبة لهياكل الرقابة العامة و63 مهمّة مبرمجة للتدقيق في حسابات المشاريع الممولة بموارد خارجية بالنسبة لهيئة الرقابة العامة للمالية).

وقد توزعت المهام الرقابية المبرمجة بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الجملي لمهام التدقيق والرقابة والتقييم	تقييم برامج وسياسات عمومية	الجمعيات والهياكل غير المصنفة	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	هيئات الرقابة العامة
14	3	6	3	2	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
20	6	6	7	1	هيئة الرقابة العامة للمالية
6	-	-	3	3	هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية
40	9	12	13	6	المجموع
100%	22,5%	30%	32,5%	15 %	النسبة

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع برامج تدخّل هيئات الرقابة العامة بين مختلف الهياكل الخاضعة للتدقيق.

### توزيع برامج تدخّل هيئات الرقابة العامة لسنة 2021 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتدقيق



وتمثل المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية نسبة 32.5 % من مجموع مهام التدقيق والتقييم بالهيكل الخاضعة للتدقيق وهي النسبة الأعلى مقارنة ببقية الهياكل، بالنظر إلى دورها الاقتصادي والاجتماعي الهام وما له من تأثير على السياسات القطاعية والتوازنات المالية للدولة.

كما تحظى مهام تقييم البرامج والسياسات العمومية بنسبة مهمة بالنظر لتطور المهام الموكلة إلى هياكل الرقابة والتدقيق في هذا المجال بشكل يمكّن من تطوير أساليب العمل المعتمدة وإرساء وتعديل بعض السياسات والبرامج العمومية على أسس ثابتة وعلمية بما من شأنه تطوير التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

وتسعى الهيئة إلى تطوير وظيفة التنسيق بين مختلف برامج الهياكل الرقابية باعتماد مقارنة جديدة تركز على تحديد أولويات البرمجة والتدخل بالرجوع إلى خارطة المخاطر على المستوى الوطني وتطوير عمليات الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي لأعمال الرقابة بما يحقق نجاعة الوظيفة الرقابية.

## (2) على مستوى برامج تدخل التفقيديات العامة الوزارية:

تضمّن البرنامج السنوي العام للتدخل بالنسبة للتفقيديات العامة الوزارية، طبقاً لما تضمنته المراسلات الوزارية الواردة على الهيئة، 904 عملية تفقد وبحث مبرمجة (دون احتساب المهام الجارية بالنسبة لعدد الوزارات بما في ذلك وزارة التربية باعتبار خصوصية الأبحاث ومهام التفقد المتواصلة بالمؤسسات التربوية والهياكل المتصلة بها).

وقد توزعت مختلف هذه التدخلات الرقابية حسب طبيعة الهيكل العمومي الخاضع للتفقد والبحث كما يبرزه الجدول التالي:


التفقدات العامة الوزارية	المصالح المركزية والجهوية	المؤسسات العمومية والإدارية والجماعات المحلية	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجمعيات والهيكل غير المصنفة	العدد الجملي لمهام التفقد والأبحاث
التفقدية العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الوطني	218	-	-	-	218
التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية	23	2	-	-	25
التفقدية العامة لوزارة العدل	5	5	-	-	10
التفقدية العامة لوزارة النقل واللوجستيك	1	-	10	-	11
التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية	6	1	-	-	7
التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1	1	1	1	4
التفقدية العامة لوزارة الصحة	184	1	1	2	188
التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	-	-	16	-	16
التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	2	9	1	-	12
التفقدية العامة لوزارة التربية	5	126	4	129	264
التفقدية العامة لوزارة الشؤون الدينية	48	1	-	1	50
التفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية	7	2	5	4	18
التفقدية العامة لوزارة المرأة والأسرة وكبار السن	12	-	1	3	16
التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة	3	3	1	6	13
التفقدية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	4	-	1	-	5
التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية	1	-	5	1	7
التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	8	1	4	1	14
التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال	1	-	4	-	5
التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	-	-	-	6	6
التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية	2	2	-	4	8
التفقدية العامة لوزارة البيئة والشؤون المحلية	-	3	-	-	3
التفقدية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (قسم التنمية والاستثمار والتعاون الدولي)	1	3	-	-	4
<b>المجموع</b>	<b>532</b>	<b>157</b>	<b>57</b>	<b>158</b>	<b>904</b>
<b>النسبة (*)</b>	<b>82.3%</b>	<b>4.8%</b>	<b>8.3%</b>	<b>4.5%</b>	<b>100%</b>

ملاحظة (\*): تم احتساب النسبة الجمالية دون الأخذ بعين الاعتبار لمهام وزارة التربية باعتبار نوعية التدخلات الخصوصية والمستمرة بالمؤسسات التربوية والجمعيات ذي العلاقة.

وتبرز البيانات الواردة ضمن الجدول أعلاه ، تركّز مهام التفقد والأبحاث المبرمجة بالهيكل المركزية والجهوية التابعة للوزارات بنسبة تفوق 82 % باعتبارها تمثّل نسبة هامة من الهياكل العمومية التي تكون موضوع عرائض أو شكايات أو إحالات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تمثّل غالبا العنصر الأساسي لبرمجة مهام التفقد والأبحاث، بينما تبقى نسبة الجمعيات والهيكل غير المصنّفة الأخرى محدودة باعتبار ما تتطلبه هذه الهياكل من تدقيق شامل ومعتمّق ورقابة مستندية وميدانية لفترة هامة نسبيا وهو ما يستوجب فريق عمل متكامل يجمع مختلف الاختصاصات ، في حين تشكو جلّ التفقيديات الوزارية حاليا من محدودية عدد الإطارات المنتمئة لها والذي غالبا ما يكون أقلّ من عدد الخطط المنصوص عليها بالأمر المنظم لها.

ويوضّح الرسم البياني التالي توزيع برامج تدخّل التفقيديات العامة الوزارية لسنة 2021 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد.

## توزيع برامج تدخّل التفقيديات العامة الوزارية بعنوان سنة 2021 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد



ويوضّح الجدول التالي عدد الإطارات المنتمئة لمختلف التفقيديات العامة الوزارية حسب المراسلات الواردة على الهيئة والذي يبلغ حاليا 220 إطارا موزعا على 21 تفقدية عامة وزارية (دون إعتبار وزارة الدفاع الوطني التي لم تدل بعدد الإطارات العاملة بالتفقدية العامة للقوات المسلحة).


## عدد الإطارات

## التفقديات العامة الوزارية

-	1 - التفقدية العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الوطني
22	2 - التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية
4	3 - التفقدية العامة لوزارة العدل
6	4 - التفقدية العامة لوزارة النقل
5	5 - التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان
9	6 - التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
50	7 - التفقدية العامة لوزارة الصحة
9	8 - التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
8	9 - التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
30	10 - التفقدية العامة لوزارة التربية
4	11 - التفقدية العامة لوزارة الشؤون الدينية
9	12 - التفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية
5	13 - التفقدية العامة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
11	14 - التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة
8	15 - التفقدية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني
3	16 - التفقدية العامة لوزارة السياحة
6	17 - التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات
11	18 - التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيا الاتصال
5	19 - التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
8	20 - التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية
3	21 - التفقدية العامة لوزارة البيئة
4	22 - التفقدية العامة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
220	المجموع

ويعد عدد الإطارات العاملة حالياً بهياكل التفقد الوزارية محدوداً بالرجوع إلى حجم المهام الموكولة إليها وعدد الهياكل الخاضعة للتفقد سواء كانت وزارات ومصالح جهوية أو مؤسسات عمومية إدارية أو مؤسسات ومنشآت عمومية أو مساهمات عمومية أو جمعيات وهيئات أخرى، وهو ما يتسبب في تأجيل عديد المهام المبرمجة خاصة في ظل تزايد طلبات الأبحاث، الأمر الذي يستوجب حتماً تدعيم هذه الهياكل بالكفاءات المختصة في المجال الرقابي وبالوسائل التكنولوجية الحديثة، علاوة على تطوير مناهج وبرامج التكوين وبناء القدرات بما يتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال.

## عدد إطارات التفقد العامة الوزارية







# الباب السابع

## ندوات وملتقيات



الندوة السنوية  
للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية  
« نشر التقارير الرقابية: دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة »  
29 جوان 2021



## ا - الإطار العام للندوة السنوية :



تزامن تنظيم الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنة 2021 مع مرور سنة على صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها.

ونظرا للأهمية القصوى التي توليها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لتطبيق مقتضيات هذا الأمر الحكومي لما له من أثر عميق على تثمين عمل مختلف الهيئات الرقابية وتكريس مقتضيات الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهياكل العمومية وما يطرحه من متطلبات لتجسيده على أرض الواقع، تم تنظيم هذه الندوة تحت إشراف سيادة رئيس الجمهورية تحت عنوان ” نشر التقارير الرقابية: دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة“.

وتندرج عملية نشر التقارير الرقابية في إطار حرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لصفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني والعمل على منع الفساد وتكريس قواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة. كما تندرج أيضا في إطار تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التي توجب أحكام الفصل 6 منه النشر بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال لتقارير الهيئات الرقابية طبقا للمعايير المهنية الدولية.

كما يتنزل تنظيم هذه الندوة في إطار تحقيق الالتزام المحمول على الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مختلف الهياكل الرقابية في إطار التعهد الثاني لخطة العمل الرابعة لشراكة الحكومة المفتوحة والمتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة فيما يخص التقارير الرقابية والذي يهدف إلى نشر التقارير الرقابية وفقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 ووضع منظومة الكترونية لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بهذه التقارير.

وتلتزم هيئات الرقابة والمتابعة وفقا لأحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المذكور أعلاه بنشر تقارير تأليفية سنوية تتضمن نتائج أعمالها يتم إعدادها وفقا للمعايير المهنية الدولية المعمول بها في مجال الرقابة وذلك في آجال محددة.

في المقابل ضبط الفصل الثالث من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه، المبادئ والمقتضيات التي يتعين احترامها عند نشر التقارير الرقابية والمتصلة خاصة بمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية وحماية المعطيات الشخصية والاستراتيجية الخاصة بالمنشآت والهياكل العمومية التي تنشط في قطاعات ومجالات تنافسية.

وتسعى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال تنظيمها لهذه الندوة إلى التحسيس بأهمية نشر التقارير الرقابية في تكريس مبدأى الشفافية والمساءلة وتوضيح الضوابط والمتطلبات المهنية التي يتعين مراعاتها من قبل الهيئات الرقابية أثناء عملية النشر من أجل حسن تبليغ مخرجات أعمالها وفقا للمعايير المهنية الدولية المعمول بها مع الاستئناس بالتجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال.

وتوجه اهتمام الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في هذا الإطار إلى كافة ممثلي الهيئات الرقابية وإلى بقية الأطراف ذات العلاقة بمسألة نشر التقارير من ممثلي هيكل التصرف ونواب الشعب والإعلاميين وممثلي منظمات المجتمع المدني، من خلال برنامج يهدف للتعريف بالمعايير الدولية والتجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال وإلى بيان واقع التجربة الوطنية في نشر التقارير الرقابية والتحديات المطروحة وتعميق النقاش حول الضوابط والمتطلبات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار أثناء عملية النشر.

كما تولت الهيئة بهذه المناسبة، وفي إطار حرصها على توفير الأدلة والوثائق المرجعية التي تساهم في دعم قدرات المراقبين العموميين وتثمين مخرجات أعمالهم، إصدار وثيقة مرجعية تحت عنوان «الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية» تتناول بالأساس المفاهيم الأساسية المتصلة بعملية النشر والإطار القانوني والترتيبي المنظم لها والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وأفضل الطرق للتواصل الإعلامي بشأن مخرجات التقارير الرقابية مع بيان الضوابط التي تحكم عملية النشر وحوصلة للتجربة الوطنية في هذا الخصوص.



## II – برنامج الندوة السنوية :

تضمّن برنامج الندوة السنوية للهيئة لسنة 2021 ثلاث جلسات خصصت للتداول في المحاور التالية:

الجلسة الأولى: المعايير الدولية والتجارب المقارنة في نشر تقارير الرقابة

الجلسة الثانية: التجربة التونسية في نشر التقارير الرقابية: الواقع والتحديات

الجلسة الثالثة: ضوابط ومقتضيات نشر التقارير الرقابية

## برنامج الندوة

استقبال المشاركين

8:30

### الجلسة الافتتاحية

السيد حسن بالضياف المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية 9 :00

السيد عماد الحزقي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية 9 :20

السيد بدر الدين القمودي، رئيس لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام بمجلس نواب الشعب 9 :30

السيد نجيب القطاري، الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات 9 :40

### الجلسة الأولى:

#### المعايير الدولية والتجارب المقارنة في نشر تقارير الرقابة

رئاسة الجلسة: السيد سليم الهنتاتي، رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية  
المقررة: السيدة رجاء بن ساسي، مراقب عام للمالية

نشر التقارير الرقابية في خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة  
السيد خالد السلامي، مدير عام وحدة الإدارة الالكترونية

المعايير الدولية في نشر تقارير الرقابة

السيد ميخائيل بالبراج، مراقب عام للمصالح العمومية

التجارب المقارنة في نشر تقارير الرقابة

السيد شرف الدين اليعقوبي، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية

المعايير الدولية في النفاذ إلى تقارير الرقابة الداخلية للمؤسسات والمنشآت العمومية  
السيد ماهر قعيدة، نائب رئيس هيئة الخبراء المحاسبين

11 :45-10 :15

استراحة

11 :45

### الجلسة الثانية:

#### التجربة التونسية في نشر التقارير الرقابية: الواقع والتحديات.

رئاسة الجلسة: السيد سامي حمادي، رئيس هيئة مراقبي الدولة

المقررة: السيدة منى المكي، مراقب رئيس للمصالح العمومية

نشر تقارير محكمة المحاسبات

السيدة فاطمة الزهراء سلوم، رئيسة قسم محكمة المحاسبات

13:30-12:00

تجربة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في نشر تقريرها السنوي

السيد سامي قعيش، مراقب عام للمصالح العمومية

ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

حول نشر تقارير هيئات الرقابة العامة

السيد فتحي شفرود، مراقب عام للمالية ورئيس الجمعية التونسية للمراقبين العموميين

حول نشر تقارير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

السيد عادل الغزي، مراقب عام للمصاريف العمومية ورئيس جمعية إطارات الرقابة والتفقد

والتدقيق بالهيكل العمومية ACCIA

تجربة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في نشر تقاريرها

السيدة نعيمة بوليلة، خبيرة مستشارة لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

### نقاش

استراحة غداء

13 :30

## الجلسة الثالثة: ضوابط ومقتضيات نشر التقارير الرقابية

رئاسة الجلسة: السيد رمزي جلال، رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

المقررة: السيدة نجلاء السافي، مراقب دولة عام ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة

الإدارية والمالية

النفوذ إلى التقارير الرقابية على ضوء قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة

السيد عماد الحزقي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والرئيس السابق لهيئة النفاذ

إلى المعلومة

حماية المعطيات الشخصية بتقارير الرقابة المعدة للنشر

السيد شوقي قداس، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

حماية المعطيات الاستراتيجية الخاصة بالمنشآت والمؤسسات العمومية

السيد نبيل بن صميده، الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع البترول

مبدأ سرية التحقيق وعلاقته بنشر التقارير الرقابية

السيد محمد كمون، قاضي تحقيق أول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

وضوح المعطيات وقابليتها للفهم بالتقارير المعدة للنشر

السيد كريم بالحاج عيسى، مراقب عام للمصالح العمومية وممثل مكتب المادة 19 بتونس

### نقاش

تقديم التقرير النهائي وتوصيات الندوة السنوية

17 :30

السيد محمد بوعزيز، قاضي مالي، ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

كلمة اختتام أشغال الندوة السنوية

17 :45

السيد عماد الحزقي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية



### III- توصيات الندوة السنوية :

تميّزت مختلف جلسات الندوة السنوية للهيئة لسنة 2021 بثراء المداخلات وبعمق النقاشات وأهمية التصوّرات والمقترحات بهدف إنجاح عملية نشر التقارير الرقابية وتكريسها على أرض الواقع. وقد خلصت مختلف الأشغال إلى جملة من المقترحات والتوصيات يذكر منها خاصة ما يلي:

على مستوى الجلسة الافتتاحية:

- أهمية نشر التقارير الرقابية وتكريس مبدأي الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة.
- أهمية الإفصاح على نتائج الأعمال الرقابية وأثرها على ترشيد التصرف العمومي ومكافحة الفساد.
- ضرورة تطوير أساليب ومناهج العمل الرقابي وفقا للمعايير الدولية بما في ذلك صياغة ونشر التقارير الرقابية.
- استعجال تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بنشر التقارير الرقابية.
- ضرورة إرساء منظومة ضمان جودة العمل الرقابي والتي تشمل بالخصوص صياغة ونشر التقارير الرقابية.
- تثمين تجربة محكمة المحاسبات في نشر التقارير الرقابية والاستئناس بها.
- وجوب احترام ضوابط ومقتضيات صياغة ونشر التقارير الرقابية وفقا للمعايير الدولية وللممارسات الفضلى في هذا المجال.
- التأكيد على أهمية متابعة مخرجات التقارير الرقابية.



## على مستوى الجلسة الأولى:

### المعايير الدولية والتجارب المقارنة في نشر تقارير الرقابة

- التأكيد على أهمية انخراط الجمهورية التونسية في مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة وتكريس حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الممارسات الفعلية.
- التأكيد على وجوب إعداد دليل إجراءات يعنى بنشر التقارير الرقابية.
- ضرورة العمل على إرساء منصة الكترونية وقاعدة بيانات بما يسمح بتحقيق التبادل الالكتروني للتقارير الرقابية وحسن متابعة تنفيذ التوصيات.
- وجوب الاستئناس بالمعايير الدولية للرقابة الداخلية التي وضعها المعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA) خاصة منها سلسلة المعايير 2400 المتعلقة بنشر نتائج التدقيق الداخلي.
- الاستئناس بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) خاصة منها المبدأين السابع والثامن المتعلقين بنشر التقارير الرقابية والتواصل حولها بمختلف الصيغ الممكنة.
- أهمية اختيار التوقيت المناسب لنشر التقارير الرقابية ووجوب عدم التأخير في عملية النشر لتحقيق النجاعة والفاعلية اللازمة لمخرجات هذه التقارير الرقابية.
- ضرورة المرور من حق الاطلاع والنفاذ إلى المعلومة إلى سياسة اتصالية شاملة ومتكاملة للهيئات الرقابية.
- شمول عملية النشر للبرامج الرقابية وعدم الاقتصار على التقارير الرقابية.
- تحديد الشروط اللازمة لنشر التقارير الخصوصية لكي لا يتم حجب هذا الصنف من التقارير الرقابية.
- ضرورة الاستئناس ببعض التجارب الناجحة في مجال نشر التقارير الرقابية مثل تجارب التفقدية العامة للمالية بفرنسا (IGF) ومكتب التدقيق البريطاني (NAO) ومكتب المساءلة الأمريكي (GAO).



## على مستوى الجلسة الثانية:

### التجربة التونسية في نشر التقارير الرقابية (الواقع والتحديات)

- أهمية الاستئناس بتجربة محكمة المحاسبات في نشر التقارير الرقابية نظرا للخبرة التي اكتسبتها المحكمة في هذا المجال من خلال ما يزيد عن 10 سنوات.
- ضرورة اعتماد مسار موثق من خلال أدلة إجراءات ومذكرات عمل لصياغة ونشر التقارير الرقابية.
- ضرورة اعتماد مخطط استراتيجي يتضمن سياسة اتصالية للهيئات الرقابية تمكن من تامين مخرجات التقارير الرقابية.
- ضرورة اعتماد حلول مبتكرة لنشر التقارير الرقابية مع استعمال الوسائط الالكترونية والسمعية البصرية وغيرها من الوسائل الأخرى لتبليغ ونشر مخرجات أعمال الهيئات الرقابية.
- الاستئناس بتجربة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية فيما يتصل بدراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات بهدف تأكيد نجاعة وفعالية العملية الرقابية بصفة عامة.
- ضرورة احترام مجموعة من الضوابط والمتطلبات الفنية عند صياغة التقارير الرقابية بهدف النشر مع التأكيد على النشر في صيغة تتسم بالوضوح والدقة وقابلة للفهم من قبل المواطن وكل الفئات المتلقية للتقرير الرقابي.
- العمل على تحديد أشكال التقارير الرقابية القابلة للنشر وذلك نظرا لاختلاف مهام الهيئات الرقابية (أبحاث، تقييم، رقابة معمقة، إبداء رأي حول القوائم المالية وبصفة عامة حول معطيات ذات صبغة مالية...).
- ضرورة إحكام التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بالتقارير الرقابية (المواطن، كافة السلط العمومية، هيئات التصرف...) بهدف بلوغ الأهداف المرجوة من عملية النشر.
- ضرورة إحداث موقع واب خاص بالهيئات الرقابية لنشر تقاريرها والعمل على نشر تقارير الرقابة بمواقع خاصة بالهيئات الرقابية ولدى وزارات الاشراف القطاعي بهدف تعميم وتوسيع نطاق عملية النشر.




## على مستوى الجلسة الثالثة:

### ضوابط ومقتضيات نشر التقارير الرقابية


- وجوب احترام المقتضيات القانونية والترتيبية المتصلة بالنفاذ إلى المعلومة فيما بتعلق بنشر التقارير الرقابية مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية ومتطلبات حماية المعطيات الشخصية وحماية المعطيات الاستراتيجية للمؤسسات الناشطة في قطاعات تنافسية.
- ضرورة الموازنة بين تكريس الشفافية والضوابط الخاصة ببعض المجالات:

#### الموازنة بين تكريس الشفافية والضوابط الخاصة ببعض المجالات




- تصنيف الوثائق والمعطيات لدى المؤسسات والمنشآت العمومية بهدف تحديد المعطيات القابلة للنشر ضمن التقارير الرقابية خاصة فيما يتعلق بالمعطيات الاستراتيجية.
- وجوب معالجة بعض المعطيات الاستراتيجية والتجارية والاقتصادية للمؤسسات والمنشآت العمومية معالجة خصوصية قبل نشرها للعموم وتضمينها بالتقارير الرقابية.
- أهمية مخرجات التقارير الرقابية واستغلالها خاصة من قبل القضاء الجزائي وعدم تعارض نشر التقارير الرقابية مع مبدأ سرية التحقيق.
- ضرورة التقييد عند صياغة الملاحظات والتوصيات والمقترحات ضمن التقارير الرقابية بالعناصر التالية:

#### ضوابط متصلة بصياغة الملاحظات والتوصيات والمقترحات بالتقارير الرقابية




- ضرورة احترام مجموعة من الضوابط عند صياغة التقارير الرقابية بهدف جعلها «تقارير رقابية ذكية SMART» تتسم بالعناصر التالية:

### ضوابط عامة متصلة بصياغة التقارير الرقابية



- الوضوح والدقة ( Specific )
- القابلية للقياس ( Measurable )
- الواقعية والقابلية للتحقق (Achievable)
- الملائمة (Relevant)
- التوقيت المناسب (Timeliness)

### استغلال مخرجات التقارير الرقابية



- ضرورة استغلال مخرجات التقارير الرقابية من أجل:

- المساءلة وتقييم الأداء
- متابعة تنفيذ الإصلاحات واقتراح مراجعة البرامج والسياسات
- إنجاز الدراسات والتكوين والأدلة والوثائق المرجعية

## IV - إصدار الوثيقة المرجعية : «الممارسات الجيدة لنشر التقارير

### الرّقابية»

بمناسبة مرور سنة على صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرّخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرّقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها وتزامنا مع تنظيم ندوتها السنوية تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية تحت عنوان « نشر التقارير الرّقابية دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة»، تولّت الهيئة العليا للرّقابة الإدارية والمالية إصدار وثيقة مرجعية تحت عنوان « الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرّقابية» وضعتها على دّمة المراقبين العموميين وجميع الأطراف المعنية بالشأن الرّقابي. ويتنرّل إعداد هذه الوثيقة في إطار سعي الهيئة العليا للرّقابة الإدارية والمالية إلى المساهمة في نشر الوعي بأهميّة نشر التقارير الرّقابية في تنمية ثقافة المواطنة وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهياكل العمومية وكذلك في إطار سعيها إلى تثمين عمل المراقبين العموميين والحرص على ضمان تبليغ مخرجات المهمات الرقابية وحسن استغلالها من قبل المستعملين.

وتواصل الهيئة العليا للرّقابة الإدارية والمالية من خلال إصدار هذه الوثيقة، مواصلة جهودها التي شرعت فيها خلال السنوات الأخيرة وذلك بتوفير الأدلة والوثائق المرجعية وتدعيم قدرات المراقبين والرّفيع من كفاءاتهم وتثمين جهودهم ومخرجات أعمالهم بما يساهم في تحسين أداء الهياكل العمومية ويحافظ على المال العمومي.

وقد تمثّلت هذه الجهود خاصة في إصدار « الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي في تونس» (2020) ومدوّنة أخلاقيات المتفقد الإداري والمالي والفني في تونس» (2020) ودليل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة رشيدة للمؤسسات والمنشآت العمومية» (2019) والدراسة الخصوصية حول «العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي» (2018) ودليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف (2017).



وتتضمّن هذه الوثيقة المرجعية أساسا أبرز المفاهيم الأساسيّة المتّصلة بالمجال الرّقابي والإطار القانوني والترتيبي لنشر التقارير الرقابية وأهم المبادئ وخاصّة الالتزامات والمعايير المهنية الدولية المعمول بها في خصوص نشر التقارير الرقابية والتواصل الخاص مع الأطراف المتلقية للتقارير من أجل تثمين مخرجاتها.

كما تتطرّق هذه الوثيقة المرجعية إلى أهمّ المتطلبات والضوابط التي تحكم عملية نشر التقارير الرقابية فضلا عن حوصلة للتجربة التونسية في هذا المجال.



## النشاط الخارجي للهيئة





شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في عديد اللقاءات والورشات ذات العلاقة بمجال التصرف العمومي والرقابة والتي تم تنظيمها سواء من قبل الهياكل والهيئات الرسمية على غرار محكمة المحاسبات أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو كذلك من قبل جمعيات ناشطة في المجال الرقابي مثل الجمعية التونسية للمراقبين العموميين أو منظمات ومكاتب غير حكومية.

وفيما يلي عرض لأبرزها:

## 1 - مع محكمة المحاسبات:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في عديد اللقاءات العلمية والندوات التي نظمتها محكمة المحاسبات على غرار الملتقى الذي انتظم بدعم من المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC يوم 24 ماي 2021 حول «مستجدات أخطاء التصرف على ضوء القانون الاساسي لمحكمة المحاسبات وإصلاح منظومة المالية العمومية»، وهو لقاء أكد من خلاله رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها على أهمية النهوض بالتصرف العمومي في ظل التراجع الذي تشهده الهياكل العمومية على هذا المستوى خلال السنوات الأخيرة



والناجم عن عديد الأسباب لعل أبرزها مغادرة الكفاءات وعدم قدرة الإدارة على تعويضها، عدم اعتماد الكفاءة في التعيينات وفقدان قيمة العمل كقيمة حضارية وتراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية.

كما بيّن رئيس الهيئة أنه كلما تراجع مستوى التصرف العمومي إلا وازدادت الحاجة الى دعم وتطوير وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد سواء على مستوى تطوير الصلاحيات القانونية أو على مستوى دعم الإمكانيات البشرية واللوجستية. وأشار رئيس الهيئة إلى وجوب تعزيز الجانب الوقائي في عمل الهياكل الرقابية بالنظر خاصة إلى الاكراهات الواقعية والقانونية التي يواجهها المتصرف العمومي. وذكّر في هذا السياق بالأدلة والدراسات التي حرصت الهيئة العليا للرقابة على إصدارها ووضعها على ذمة المتصرفين خلال السنوات الأخيرة على غرار «دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف» الذي يعتبر مرجعا هاما في ترشيد التصرف العمومي انطلاقا من فقه قضاء دائرة الزجر المالي على امتداد أكثر من عشرين سنة و«دليل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات والمنشآت العمومية». الذي يعتبر مرجعا هاما في حسن حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية والإرتقاء بأدائها.



كما واكبت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ممثلة في رئيسها السيد عماد الحزقي فعاليات الملتقى الذي نظّمته محكمة المحاسبات بالتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات بتاريخ 30 جوان 2021 تحت عنوان «حوكمة التصرف في القطاع العام: مدخل للتوقي من الفساد» والذي شهد حضور كل من محافظ البنك المركزي ووزير تكنولوجيا الإتصال .

وقد بيّن رئيس الهيئة خلال مداخلة الهوة الشاسعة الموجودة حاليا بين الترسانة القانونية والمؤسسية المتوفرة في مجال حوكمة التصرف العمومي وبين واقع التصرف في القطاع العمومي مبيّنا أن العديد من هذه النصوص لم يتم تطبيقها، كما أنه لم يتم إرفاقها بالوسائل المادية والبشرية واللوجستية اللازمة لتنزيل مقتضياتها على أرض الواقع.

## 2 - مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

حرصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على إرساء علاقة تعاون متينة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنظر إلى التكامل في الأدوار الموجود بين عمل الهيئتين.

في هذا الإطار، شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يوم 02 أبريل 2021 في فعاليات اللقاء الذي نظّمته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للإعلان على «إنطلاق مسار الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، 2022-2026». وقد شدّد رئيس الهيئة خلال كلمته الموجزة في افتتاح هذا اللقاء على ضرورة تشريك هيكل الرقابة العامة والهيئة العليا



للرقابة الإدارية والمالية في رسم الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد وضبط خطط عملها نظرا لما راكمته هذه الهياكل من خبرة ودراية بالنقائص ومواطن الخلل على مستوى التصرف العمومي ولما تتوفر عليه هذه الهيئات الرقابية من كفاءات في مجالي التصرف والرقابة.

كما شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في أشغال اليوم الدراسي الذي إنتظم بتاريخ 7 أبريل 2021 تحت عنوان «حوكمة التصرف في المال العام: الممارسات الفضلى» من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بتونس. وقد ألقى رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بهذه المناسبة كلمة افتتاحية أكد من خلالها على أن حوكمة التصرف في المال العام تقتضي تنسيق تظافر جهود جميع الأطراف المتداخلة بدءًا بالهيكل التي تتولى تنفيذ السياسات العمومية والتصرف في المال العام ثم خطوط الرقابة على التصرف العمومي ووصولًا إلى الهيئات العمومية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني ودورهما في تنمية ثقافة المساءلة والشفافية والوعي الإجتماعي بمخاطر الفساد مرورًا بالسلطتين التشريعية والقضائية ومسؤولياتهما في تأمين الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان حسن التصرف في المال العام والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب.

وأكد السيد رئيس الهيئة العليا على الدور الهام الموكول لهياكل الرقابة والتفقد والتدقيق في حوكمة التصرف في المال العام سواء على مستوى برمجة المهام الرقابية وتحديد الأولويات الوطنية أو على مستوى تنفيذ المهام الرقابية ومآلاتها والاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة والمنظومات المعلوماتية المتاحة أو على مستوى تطوير الرقابة على الأداء. كما أشار رئيس الهيئة العليا إلى حرص الهيئة العليا على عقد لقاءات دورية مع الهياكل المعنية بالمتابعة ومع كل الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الإصلاحات من أجل حسن تنفيذ مخرجات التقارير الرقابية وتذليل الصعوبات التي يواجهها المتصرفون، مضيفا أنه سيتم العمل خلال الفترة القادمة على إرساء قاعدة بيانات ومنظومة معلوماتية متطورة تسمح بالتواصل والتنسيق بين الهيئة العليا وهياكل الرقابة والتفقد وبحسن متابعة تنفيذ التوصيات مع هياكل التصرف العمومي. كما أكد على وجوب ربط هياكل الرقابة العامة والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالمنظومات المعلوماتية الوطنية المتوفرة من أجل ضمان رقابة أسرع وأنجع وأقل كلفة.

كما تناولت السيدة نجلاء السافي، مراقب دولة عام ومكلفة بأمورية لدى الهيئة العليا، خلال مداخلتها بمناسبة أشغال هذا اليوم الدراسي، المقاربة الوقائية في عمل الهيئة من خلال عرض الدراسات والأدلة التي أصدرتها الهيئة لفائدة المتصرفين العموميين وهيكل التفقد والتي تهدف إلى الرفع من قدرات المتصرفين العموميين ونشر وتعميم الممارسات الفضلى التي تساعد أصحاب القرار على تفاذي الإخلال بقواعد التصرف السليم وكذلك إلى دعم قدرات المراقبين العموميين.



### 3 - مع الجمعية التونسية للمراقبين العموميين:



شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يوم 10 مارس 2021 في فعاليات ورشة العمل التي نظمتها الجمعية التونسية للمراقبين العموميين بالتعاون مع منظمة المركز الوطني لمحاكم الولايات «NCSC» تحت عنوان «الشفافية دعامة لتكريس المساءلة في القطاع العام».

وقد أكد السيد عماد الحزقي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال كلمته الافتتاحية بهذا اللقاء على أهمية تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في القطاع العام بالنظر إلى دورهما في تطوير أساليب التصرف العمومي ودعم ثقة العموم في هيكل الدولة. كما بيّن في هذا الإطار، أن النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وأهمها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والأمر عدد 375 لسنة 2020 المتعلق بنشر التقارير الرقابية توجب على هيكل الرقابة نشر التقارير الرقابية الصادرة عنها على المواقع الرسمية للوزارات التي ترجع لها بالنظر بما يساهم في تثمين الجهود المبذولة من قبل المراقبين العموميين والتعريف بأعمال هذه الهياكل وفي تنمية ثقافة المواطنة لدى العموم من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة.

كما شاركت الهيئة العليا للرقابة في فعاليات الندوة التي نظمتها الجمعية التونسية للمراقبين العموميين بالشراكة مع المركز الوطني لمحاكم الولايات «NCSC» بتاريخ 31 مارس 2021 تحت عنوان «دور الرقمنة في دعم حوكمة التصرف في القطاع العمومي وتطوير مهن الرقابة والتدقيق» وقد أكد رئيس الهيئة



خلال كلمته على أهمية نشر الثقافة الرقمية لدى جميع الهياكل العمومية و على ضرورة تطوير البنية التحتية الرقمية لتمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات المقدمة لهم على الخط عبر سعة عالية، مذكراً في هذا الإطار بالترسانة القانونية المتوقّرة حالياً على المستوى الوطني وخاصة منها النصوص التي صدرت خلال النصف الأول من سنة 2020 تزامناً مع جائحة كورونا والتي طوّرت العمل عن بعد في جميع المجالات (الإدارة، القضاء، الخدمات الصحية....) وكذلك النصوص المتعلقة بالترابط البيئي للمعطيات وبالمعرّف الوحيد وغيرها والتي تساهم في دفع مسار رقمنة الإدارة وتطوير الخدمات المقدمة لفائدة العموم .

كما شدّد خلال هذا اللقاء على وجوب دعم هياكل الرقابة والتفقد بالوسائل المعلوماتية الضرورية لمواكبة التطور التكنولوجي ولضمان حسن استغلال التقنيات الرقمية الحديثة من أجل تطوير مناهج وأساليب العمل الرقابي.

في نفس الإطار، تولّى السيد فيصل شعبان، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلف بمهمة لدى الهيئة، تقديم مداخلة خلال هذا اللقاء أكد من خلالها على النقائص الموجودة حالياً على مستوى أنظمة المعلومات المعتمدة وعدم تحقق الإندماج بينها، مشدداً على ضرورة ربط هياكل الرقابة والتدقيق بمختلف المنظومات المعلوماتية المتوفرة على المستوى الوطني من أجل ضمان نجاعة وسرعة العمل الرقابي.

#### 4 - مشاركات في أنشطة مختلفة:



شاركت الهيئة في عديد اللقاءات ذات العلاقة بمجالات إختصاصها على غرار الملتقى الحواري الذي تم تنظيمه بتاريخ 24 جوان 2021 في صيغة TV Talk Show من قبل مجموعة من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حوكمة التصرف على غرار الجمعية التونسية للمراقبين العموميين، الجمعية التونسية لمراقبي التصرف والمسؤولين الماليين، جمعية مراقبون وجمعية ميزان، بمساهمة مكتب ديلويت إفريقيا حول موضوع « الفساد في إفريقيا، وداعا للممنوعات » LA CORRUPTION EN AFRIQUE, ADIEU »

والذي جمع ثلة من الخبراء والجامعيين من تونس وكندا وتناول بالنقاش والتفكير محورين أساسيين يتعلّق أولهما بموضوع «الفساد بين الجانب الوقائي والجانب العلاجي» أما المحور الثاني فقد تناول مسألة «الرقمنة ومدى مساهمتها في الحدّ من الجرائم المالية».

كما شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في الملتقى الذي نظّمته الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ حول « مكافحة الفساد في تونس: نحو تحديات وآفاق جديدة » بتاريخ 04 و05 نوفمبر 2021 بحضور عدد من الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة الفساد من القطاعين العام والخاص إضافة



إلى بعض مكونات المجتمع المدني وذلك قصد الوقوف على الإنجازات التي تحققت في هذا المجال وتشخيص النقائص والعوائق الحالية وسبل تجاوزها مع تقديم نبذة عن التجارب المقارنة في التعامل مع ظاهرة الفساد. وفي هذا الإطار، قدّم السيد عماد الحزقي في كلمته الافتتاحية لهذا الملتقى تشخيصا لوضعية مكافحة الفساد في بلادنا، مستعرضا من جهة المكتسبات التي تحققت على مستوى الترسانة القانونية انطلاقا من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد والقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مروراً بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة والقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وصولاً إلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، فضلا عن الإنجازات التي تحققت على المستوى المؤسسي من خلال إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة النفاذ إلى المعلومة واللجنة التونسية للتحليل المالية والقطب القضائي الاقتصادي والمالي وخلايا الحوكمة الرشيدة بالهيكل العمومية وكذلك إرساء الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2020، غير أنه بين من جهة أخرى أنه بالرغم من أهمية هذه المكتسبات، فإن الفساد لا يزال بأشكاله المختلفة ينخر المجتمع ويهدّد المسار الديمقراطي للبلاد بما يعطل الجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويمسّ من ثقة المواطن بأجهزة الدولة، وأكّد أنه لا بد من تضافر كل الجهود (أجهزة الدولة، منظمات المجتمع المدني، الإعلام..) للحدّ من تداعيات هذه الآفة وتغيير السلوكيات نحو الأفضل مقترحا إعادة النظر في مناهج العمل التي تمّ اعتمادها في السابق وتطويرها وإحكام التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة الفساد وتطوير قدراتها وإمكانياتها.

كما شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وفي إطار انفتاحها على كافة مكونات المنظومة الرقابية، في فعاليات الملتقى السنوي لمراقبي المصاريف العمومية الذي انتظم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 تحت عنوان "أي تصورات لمزيد ترشيد الإنفاق العمومي في ظلّ تحديات الميزانية"، وكذلك في فعاليات اللقاء التي نظّمه المركز الوطني لسجل المؤسسات تحت سامي إشراف رئيسة الحكومة بتاريخ 15 ديسمبر 2021 بمناسبة إطلاق المنصة الالكترونية لتسجيل المؤسسات عن بعد تحت شعار "رقمنة الادارة والمؤسسة في خدمة النمو الاقتصادي".

## حول تطوير المنظومة الرقابية



في إطار بلورة رؤية مشتركة حول تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال الهيئات الرقابية وتحقيق التكامل في الأدوار بينها بما يستجيب لمقتضيات حسن التصرف في المال العام ويعزز من قدرات الدولة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية المالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «PNUD» مكتب تونس، ورشات تفكير ونقاش شملت مختلف الهياكل الرقابية وهيكل التفقد.

وقد إنتظمت الورشة الأولى بتاريخ 30 نوفمبر 2021 بنزل «Four Seasons» بضاحية قمرت حول موضوع « تطوير منظومة الرقابة العامة » بمشاركة رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ورؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاث وممثلين عن مختلف الرتب المنتميه إلى هذه الهيئات وممثلين عن الجمعية التونسية للمراقبين العموميين ، في حين إنتظمت الورشة الثانية بتاريخ 21 ديسمبر 2021 بنزل الشيراتون بالعاصمة تحت موضوع « تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام» بمشاركة رؤساء هيئة مراقبي الدولة والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي وممثلين عن مختلف الرتب المنتميه إلى هذه الهيئات وممثلين عن بعض هياكل التدقيق الداخلي بالمنشآت العمومية وكذلك ممثلين عن جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية والجمعية التونسية للمدققين الداخليين .

ومثّل اللقاء ان مناسبة هامة للقيام بتشخيص المنظومة الرقابية في الوقت الراهن وبيان أبرز التحديات المطروحة أمام المراقبين العموميين وكذلك للتداول حول الإصلاحات المرتقبة والآفاق الممكنة من أجل تطوير هذه المنظومة بجميع مكوناتها والإرتقاء بأداء الهياكل الرقابية.

## الورشة الأولى حول « تطوير منظومة الرقابة العامة »

شارك في فعاليات ورشة التفكير المذكورة رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ورؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاث وممثلين عن مختلف الرتب المنتميين إلى هذه الهيئات وكذلك رئيس الجمعية التونسية للمراقبين العموميين وممثلين عن هذه الجمعية، من أجل التفكير والنقاش حول السبل الممكنة لتطوير منظومة الرقابة العامة في علاقة بمهام هيئات الرقابة العامة الثلاث والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والنظر في الخيارات الممكنة لضمان



أكثر نجاعة وفعالية لأعمالهم، وذلك إمّا بالعمل على توحيد هيئات الرقابة العامة هيكلية ووظيفيا ودمجها مع الهيئة العليا للرقابة في إطار هيكل وحيد وجامع يتولى أعمال الرقابة والتقييم والمتابعة طبقا للمشروع القديم الذي تمّ إعداده في الغرض سنة 2012 مع تطويره على ضوء المستجدات الحديثة التي طرأت على المشهد القانوني والمؤسسي، وإما بالمحافظة على الهيكلة الحالية لمنظومة الرقابة العامة القائمة على تبعية هيئات الرقابة العامة الى رئاسة الحكومة والوزارات المعنية مع العمل على دعم الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات وتطوير وسائل ومناهج عملها، مع تطوير الصلاحيات المتعلقة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في مجالي التنسيق والمتابعة من خلال دعم مهام الإستشراف والتخطيط الإستراتيجي وإقرار حق الإحالة على القضاء وعلى محكمة المحاسبات في حالة ثبوت أخطاء تصرف.



كما تناول هذا اللقاء أيضا التصورات العامة حول سبل تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي وحول العلاقة مع باقي مكونات المنظومة الرقابية (الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية، هيئة مراقبي الدولة، الهيئة العليا للطلب العمومي، التفقيديات الوزارية، هيكل التدقيق الداخلي بالمؤسسات والمنشآت العمومية) والدور الذي يمكن أن تؤمنه الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، بالنظر إلى موقعها

المحوري في تحقيق التكامل بين مختلف الهياكل الرقابية وضمان حسن التنسيق بينها.

وقد تمحورت أبرز مخرجات هذا اللقاء حول ما يلي:

- إجماع أغلب المشاركين على أنّ التوقيت مناسب لتقديم مشروع إصلاح يتعلّق بتطوير عمل هيئات الرقابة العامّة بما يكسب أعمالها مزيدا من النجاعة والفاعليّة ويحقق مساهمتها بشكل فعال في مجال مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام وإرساء قواعد الحكومة الرشيدة.



- إجماع عدد كبير من المشاركين أنه يمكن الإنطلاق من مشروع القانون الذي تمّ إعداده سنة 2012 (منشور بالتقرير السنوي للهيئة العليا للرقابة بعنوان سنة 2012) لإعداد مشروع نصّ جديد يأخذ بعين الإعتبار المستجدّات الحاصلة منذ سنة 2012 في المشهد الرقابي والتطورات التشريعيّة والترتيبيّة والمشروعين الأخيرين الذين تمّ إعدادهما من قبل الجمعية التونسيّة للمراقبين العموميين.
- وجوب اعتماد سياسة المراحل في مسار التوحيد من خلال البدء بتوحيد الأنظمة الأساسيّة الخاصّة وأنظمة التأجير، ودعم الإستقلاليّة الوظيفية لهيئات الرقابة العامة على مستوى برمجة المهام الرقابية وسيرها والتعهد التلقائي ببعض المهمّات وعلى مستوى تسمية رؤساء الهيئات الرقابية والميزانيات السنويّة المخصصة لها والتصرّف في المسار المهني للمراقبين.
- ضرورة تطوير التكوين الأساسي والتكوين الخصوص للمراقبين الذي تؤمنه المدرسة الوطنية للإدارة وكذلك التكوين المستمر وخاصة التكوين الإشهادي الذي أصبح أحد المميزات الأساسيّة لممارسة وظيفة الرقابة أو التدقيق الحكومي.
- وجوب اعتماد المعايير الدوليّة للرقابة والتقييم لضمان جودة مختلف التقارير التي تصدرها هيئات الرقابة العامّة والعمل على استصدار معايير وطنيّة في هذا المجال استئناسا بالمعايير الدوليّة المتعارف عليها.
- وجوب تخصيص جزء هام من أعمال هيئات الرقابة العامّة للقيام بـ"مهام تقييم" وعدم الاقتصار على مهام الرقابة التقليديّة والعمل على أن تصبح هذه الهيئات قوّة اقتراح في مجال "الإصلاح" للتصرف العمومي وللسياسات العموميّة وغيرها من المجالات وأن يصبح للتقرير الرقابي "أثر" على الشأن العام.
- بالنسبة لعلاقة هيئات الرقابة العامّة بالهيئات الأخرى، تباينت الآراء بين من يعتبر أنّ المشهد الرقابي قد تغيّر بعد سنة 2012 ووجب أخذ ذلك بعين الإعتبار وأنه يوجد علاقة تكامل وليس تنافر بين مختلف الهيئات المكوّنة للمشهد الرقابي الحالي ويجب فقط توضيح المهام بالنسبة لكل منها وتجنب حالات التداخل الممكنة، في حين يعتبر البعض الآخر أنّ النصوص الترتيبية الحاليّة والنظام المؤسّساتي الحالي قد حدد بصفة واضحة مهام كلّ هيكل رقابي وأن المشكل الأساسي يتمثل في عدم احترام بعض الهياكل للنصوص الترتيبية القائمة.
- إجماع المشاركين على الدور المحوري للهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة في إنجاح مسار الإصلاح لمنظومة الرقابة وتطويرها وإكسابها أكثر نجاعة وفاعليّة معتبرين بأنها أفضل جهة يمكن أن تكون حاملة لهذا المشروع الإصلاحية.
- تأكيد المشاركين على وجوبيّة إرساء سياسة اتصالية ناجعة لهيئات الرقابة العامّة وذلك لمزيد التعريف بمهامها ومخرجات أعمالها وتثمين الجهود التي تقوم بها في مجال حماية المال العامّ والتصدي لسوء التصرف بمختلف أشكاله ومجالاته.

## الورشة الثانية حول «تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق»

شهدت هذه الورشة مشاركة رؤساء هيئة مراقبي الدولة والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وممثلة عن الهيئة العليا للطلب العمومي وممثلين عن مختلف الرتب المنتميين إلى هذه الهيئات وكذلك ممثلين عن هيكل التدقيق الداخلي ببعض المنشآت العمومية الكبرى وممثلين عن جمعيات ذات علاقة بموضوع الورشة (جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية «ACCIA» والجمعية التونسية للمدققين الداخليين «ATAI»).



وقد تمّ فتح مجال النقاش خلال الحصة الصباحية حول التصورات الممكنة لتطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام وذلك في علاقة بمهام الهياكل الرقابية ومجالات تدخلها من أجل ضمان أكبر قدر من النجاعة والفعالية لمنظومة الرقابة العمومية وتحقيق التكامل المنشود في الأدوار بين مختلف مكوناتها.



أما الحصة المسائية فقد تمّ تخصيصها للنقاش حول تصورات مختلف هذه الهياكل الرقابية لعلاقتها بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والدور الذي يمكن أن تؤمنه هذه الأخيرة، باعتبار موقعها المحوري في المنظومة الرقابية، في تحديد خارطة المخاطر وأولويات التدخل الرقابي وتأمين حسن التنسيق بين مختلف مكونات المنظومة الرقابية وتأطير مجالات تدخلها وتطوير سبل التعاون الممكنة بينها بما يحقق نجاعة الوظيفة الرقابية.

وخلصت أهم توصيات هذه الورشة إلى مايلي:

- الاتفاق حول تويي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية دور المنسّق بين كافة الهياكل الرقابية وقيادة مشروع اصلاح المنظومة الرقابية باعتبار الحاجة الملحة إلى هيكل جامع يؤطر أعمال مختلف هياكل الرقابة بمختلف أصنافها وينسّق بينها فضلا عن تقييم أداءها.
- مواصلة العمل وفقا لقواعد المنظومة الرقابية الحالية والحفاظ على الرقابة المسبّقة وإيلائها الأهمية اللازمة نظرا لدورها الوقائي الهام في تفادي وقوع المتصرّفين في أخطاء التصرف والتحكم في الإنفاق العمومي، بالنظر سيما إلى خصوصيات وواقع التصرف العمومي في بلادنا مقارنة بالتجارب المقارنة.
- تمسّك كل هيكل رقابي بصلاحياته الأساسية التي تندرج في إطار الرقابة المسبّقة والمتزامنة رغم ما شهدته بعض الأنظمة الأساسية خلال العشرية الأخيرة من إضافة لبعض المهام التي تدخل في إطار الرقابة اللاحقة.

- ضرورة التمييز بين أعمال الرقابة المسبقة وأعمال التصرف والتأكيد أن مراقب المصاريف العمومية غير مسؤول عن أخطاء التصرف وهو مطالب ببذل عناية عند التأشير على النفقات العمومية والعمل على تفادي وقوع المتصرف العمومي في الخطأ.
- وجوب ملائمة وظيفة الرقابة المسبقة لقواعد وتوجهات التصرف في الميزانية حسب الأهداف والمرور من رقابة المطابقة إلى رقابة تقييم الأداء والمردودية.
- الحاجة إلى دليل منهجي يوحد منهجية العمل على مستوى كل هيكل رقابي ويؤطر الاجتهادات الفردية للمراقبين ويكرس الممارسات الفضلى وآليات الرقابة الناجعة بالإضافة إلى وضع أمودج موحد يضبط منهجية إعداد التقارير الرقابية.
- التوفيق بين الاستقلالية من جهة والتكامل والشراكة بين هياكل الرقابة من جهة أخرى وذلك بتقريب وجهات النظر وتحقيق التواصل بين مختلف هياكل المنظومة الرقابية والإستفادة من القدرات المادية والبشرية المتوفرة لدى كل هيكل رقابي واستغلال التقارير ونتائج أعمال الرقابة الصادرة عنه نظرا لأهمية دور كل هيكل رقابي ضمن المنظومة الرقابية.
- الحاجة الملحة إلى إرساء منظومة معلوماتية مندمجة تشرف عليها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بهدف تسهيل التنسيق والتكامل بين مختلف الهياكل الرقابية وتمكين المراقبين من المعلومة الحينية والدقيقة على المستوى المركزي والجهوي.
- برمجة مهام رقابية مشتركة بين مختلف هياكل الرقابة العامة وهياكل الرقابة المتخصصة وذلك بهدف ضمان نجاعة العمل الرقابي وتجاوز إشكالية النقص في الموارد البشرية بها.
- أهمية التنسيق بين هيئات الرقابة العامة ومراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية ومدققي الصفقات العمومية عند تنفيذ المهام الرقابية الميدانية.
- تطوير نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسات والمنشآت العمومية والحرص على تعيين الكفاءات ضمن هياكل التدقيق الداخلي وتدعيم آلياتها وتعميم اللجان الدائمة للتدقيق مع العمل على متابعة نشاطها وإرساء مواصفات وطنية للتدقيق الداخلي.
- تنظيم صلاحيات إدارات التدقيق الداخلي صلب المؤسسات والمنشآت العمومية بمقتضى نصوص قانونية وترتيبية قصد تجاوز التداخل في المهام مع إدارات أخرى داخل المؤسسات العمومية على غرار خلايا الحوكمة وإدارات التفقد.
- العمل على تثمين توصيات التقارير الرقابية ونشرها للعموم إبان إعدادها وتنفيذ توصياتها ومتابعتها.
- أهمية التكوين الإشهادي للمراقب العمومي وتعزيز قدراته حتى يتمكن من مجابهة التحديات التي يفرضها واقع التصرف العمومي وتطوره على المستويين التشريعي والترتيبي.
- الاتفاق حول وجوب إحداث مجلس أعلى للرقابة الإدارية والمالية صلب الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يتولى تجميع كل هياكل الرقابة بمختلف أصنافها والتنسيق بينها وتطوير مناهج العمل وإعداد رؤية شاملة واستشرافية لكافة الوظائف الرقابية.

- العمل على إرساء مركزية مخاطر صلب الهيئة العليا انطلاقاً من التقارير الرقابية قصد توجيه تدخلات الهياكل الرقابية وتحديد أولويات التدخّل حسب خارطة للمخاطر وارساء وحدات لدعم المنظومة الرقابية على مستوى التأطير وأنظمة المعلومات ومتابعة اداء الهياكل وتثمين التقارير الرقابية.
- أهمية توحيد الرؤى ومناهج العمل في إطار استراتيجية وطنية للرقابة وتوحيد الآليات على مستوى كافة الهياكل مع وضع خارطة المتدخلين (cartographie des acteurs) وتوحيد الوظيفة الرقابية ووضع آليات التنسيق بينها.

## ورشة التفكير الثالثة حول «منظومة التفقد في القطاع العمومي وآفاق تطويرها»

في إطار اللقاءات التي تم تنظيمها من أجل بلورة رؤية مشتركة حول تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال مختلف الهياكل الرقابية وتحقيق التكامل في الأدوار بينها بما يستجيب لمقتضيات حسن التصرف في المال العام ويعزز من قدرات الدولة على مكافحة الفساد، نظّمت الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي « PNUD » مكتب تونس ورشة تفكير حول « منظومة التفقد في القطاع



العمومي وآفاق تطويرها» وذلك بمشاركة رؤساء التفقديات العامة الوزارية وبعض التفقديات المتخصصة لدى المصالح المركزية بالوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية و ممثلين عن الجمعية التونسية للمدققين الداخليين وعن الجمعية التونسية للمراقبين العموميين وذلك من أجل تعميق النقاش والتفكير حول التصورات المستقبلية الممكنة لتطوير منظومة التفقد في القطاع العمومي في علاقة بالمناهج والآليات المعتمدة والوظائف الجديدة لإرساء أنظمة رقابة داخلية ناجعة وفعالة من شأنها تعزيز الحوكمة وتطوير القدرة على الأداء.



كما تمحور موضوع اللقاء حول تصورات مختلف هياكل التفقد لعلاقتها بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبقية مكونات المشهد الرقابي في إطار التكامل المنشود بينها، والدور الذي يمكن أن تؤمنه الهيئة العليا للرقابة بشكل خاص باعتبار موقعها المحوري في المنظومة الرقابية، في دعم قدرات التفقديات وإمكانياتها وتطوير وسائل ومناهج عملها وتعزيز التنسيق بينها وبين مختلف مكونات المنظومة الرقابية.

وخلصت أهم توصيات هذه الورشة إلى ما يلي:

- إجماع الحضور على الدور الهام للمناطق بعهدة التفقيديات الوزارية ضمن المشهد الرقابي وكذلك ضمن الهيكل التنظيمي لكل وزارة بالرغم من النقائص الموجودة حالياً على مستوى:
  - الموارد البشرية المتخصصة،
  - الموارد المادية واللوجستية،
  - التكوين التخصصي والتكوين الإلهادي،
- إعتبار العمل ضمن التفقيديات الوزارية غير مستقطب للكفاءات نظراً لمحدودية الآفاق المهنية.
- وجود تحديات جديدة بالنسبة لعمل تفقيديات الوزارة من خلال الإنتقال من "رقابة المطابقة" إلى "رقابة الأداء" في ظل القانون الأساسي الجديد للميزانية الذي أرسى مبدأ التصرف حسب الاهداف،
- وجوبية مراجعة النص الحالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ليستوعب التغيرات والتحديات في المشهد الرقابي بما يمكن الهيئة العليا للرقابة أن تكون القاطرة في مجال الإصلاح المنشود خاصة من خلال إرساء الخارطة الوطنية للمخاطر أو مركزية المخاطر وكذلك منحها صلاحيات أوسع على غرار إمكانية إحالة الملفات إلى القضاء (العديلي والمالي).
- النظر في إيجاد صيغة للتعامل بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والتفقيديات التخصصية (على غرار التفقدية الخاصة بالإدارة العامة للأداءات أو الإدارة العامة للديوانة) والتفقيديات ووحدات التدقيق الداخلي بالمؤسسات والمنشآت العمومية لتضمن أعمالهم من خلال تأمين متابعة لها وإفرادهم بتكوين وتأطير خاصين.
- وجوب توفير الحماية القانونية والمادية للمتفقيدين وإيجاد صيغة لإشراف مزدوج بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزارة الإشراف القطاعي على التفقيديات خاصة فيما يتعلق بالتصرف في الجانبين المهني والوظيفي.
- إيجاد صيغة أفضل في التعامل مع تقارير التفقد من قبل السلطة القضائية.
- إجماع أغلب المشاركين على إعتبار أن من أهم مقومات إصلاح منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق التركيز على "مبدأ الاستقلالية" وذلك على المستويين الوظيفي والهيكلية معتبرين أن ذلك لا يعني بالأساس عدم إمكانية التدخل للسلطة التنفيذية عند عملية البرمجة السنوية أو تنفيذ مهمات تفقد عاجلة بل يتم ذلك من خلال إيجاد نوع من الشراكة المرنة بين هيكل التفقد وهيكل الإشراف في تحديد وضبط البرنامج السنوي للتفقد وأن "الإستقلالية" تتلخص أساساً في عدم وجود إمكانية للتأثير على مخرجات أعمال عملية التفقد.
- وجود حاجة إلى إعداد دليل منهجي يوحد منهجية عمل المتفقيدين بالإضافة إلى إمكانية وضع أمودج موحد يضبط منهجية إعداد تقارير التفقد.
- اعتماد المعايير الدولية في أعمال التفقد يعتبر من الركائز الأساسية لضمان جودة مختلف التقارير التي تصدرها التفقيديات مع ضرورة العمل على استصدار معايير وطنية في هذا المجال استثناساً بالمعايير الدولية المتعارف عليها.
- اقتراح إعادة النظر في تركيبة مجلس الهيئة العليا الذي تغيب عنه التفقيديات الوزارية وذلك بإستثناء وزارة الداخلية وإيجاد طريقة لتمثيلية أوسع لبقية التفقيديات.
- أهمية استصدار نظام أساسي خاص بالمتفقيدين والنظر في إحداث هيئة عليا للتفقد والتقييم.



# الملاحق





جدول تأليفي للمتابعات الأولى للتقارير الرقابية



تاريخ اجتماع مجلس الهيئة	التقرير الرقابي موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	قرار المجلس
1	30 سبتمبر 2020	مراقبة التصرف وحسابات تعاونية موظفي الشرطة والأمن والسجون والإصلاح	مواصلة المتابعة
2	04 نوفمبر 2020	حول أوجه التصرف في الديوان الوطني للحماية المدنية	مواصلة المتابعة
3	02 ديسمبر 2020	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	مواصلة المتابعة
4	02 ديسمبر 2020	تفقد بعض أوجه التصرف بالوكالة العقارية الصناعية	مواصلة المتابعة
5	02 ديسمبر 2020	مصحتا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالعمران وحي الخضراء	مواصلة المتابعة
6	19 جانفي 2021	حسابات و تصرف تعاونية القضاة	مواصلة المتابعة
7	19 جانفي 2021	نتائج تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الإمتيازات المالية والجباية	مواصلة المتابعة
8	23 فيفري 2021	صندوق الودائع و الامانات	مواصلة المتابعة
9	23 فيفري 2021	منظومة صيانة شبكة الطرقات المرقمة	مواصلة المتابعة
10	23 فيفري 2021	الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين ستار	مواصلة المتابعة
11	30 مارس 2021	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
12	30 مارس 2021	ولاية القيروان	إيقاف المتابعة مع دعوة التفقدية المركزية لوزارة الداخلية لمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية وإعلام الهيئة بالنتائج.
13	30 مارس 2021	تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل	مواصلة المتابعة

مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	مركز مراقبة الأداءات صفاقس 1	30 مارس 2021	14
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	مركز مراقبة الأداءات صفاقس 2	30 مارس 2021	15
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة القدم	30 مارس 2021	16
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية	30 مارس 2021	17
مواصلة المتابعة	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	شركة اسمنت أم الاكليل	25 ماي 2021	18
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف بشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية	15 جوان 2021	19
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات المركب الصحي بجبل الوسط	15 جوان 2021	20
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	نتائج تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية و الاستشفائية	15 جوان 2021	21
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	15 جوان 2021	22
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف بالشركة التونسية لمواد التزييت	15 جوان 2021	23
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	22 جوان 2021	24
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأمولاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف بالشركة الجهوية للنقل بينزرت	15 جويلية 2021	25
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	المنذوبية الجهوية للتربية بسوسة	15 جويلية 2021	26

مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تقييم و إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	15 جويلية 2021	<b>27</b>
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أوجه التصرف بالمعهد الوطني للرصد الجوي	15 جويلية 2021	<b>28</b>
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 31)	الأراضي الفلاحية المهيكلة	15 جويلية 2021	<b>29</b>
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	تفقد بعض أوجه التصرف بمركز الإعلامية لوزارة المالية	14 أكتوبر 2021	<b>30</b>
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	14 أكتوبر 2021	<b>31</b>
إنهاء المتابعة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان إلى مواصلة متابعة الإخلالات التي لم يتم استكمال إصلاحها.	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	تفقد نهائي بالإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة	14 أكتوبر 2021	<b>32</b>
مواصلة المتابعة	محكمة المحاسبات (التقرير عدد 30)	الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية	09 نوفمبر 2021	<b>33</b>
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية للألعاب القوى	09 نوفمبر 2021	<b>34</b>
مواصلة المتابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول	16 ديسمبر 2021	<b>35</b>
إيقاف المتابعة مع إحالة الملف إلى التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة لاستكمال متابعة إنجاز التوصيات وإعلام الهيئة بالنتائج.	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	مراقبة بعض أوجه التصرف الإداري والمالي لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بالقصرين	16 ديسمبر 2021	<b>36</b>



جدول تآلفي للمتابعات اللاحقة للتقارير الرقابية





تاريخ إجتماع مجلس الهيئة	الملفّ موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	مستوى المتابعة	قرار المجلس	
1	30 سبتمبر 2020	تصرف وحسابات المركز الدولي لتكنولوجيات البيئة	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة المؤسسة الى الإسراع في استخلاص المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق (قدّمت المؤسسة ما يفيد تسوية هذه المسألة وتمّ إقرار إنهاء متابعة التوصية في إجتماع مجلس الهيئة العليا المنعقد بتاريخ 04 نوفمبر 2020).
2	30 سبتمبر 2020	تفقد معمّق لأوجه التصرف الإداري والمالي بشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال	التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة الشركة إلى مواصلة جهودها قصد تلافي النقائص المتبقية وإعلام الهيئة العليا بالنتائج.
3	30 سبتمبر 2020	وكالة التهذيب والتجديد العمراني	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة الوكالة إلى استكمال مجهودات الإصلاح المتبقية وإحالة ملفّ الصفقة المتعلّقة بأشغال التنوير العمومي بأحياء النور 1 و2 و3 بالكبارية من ولاية تونس إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
4	30 سبتمبر 2020	التصرف في معهد بورقبية للغات الحية	التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
5	30 سبتمبر 2020	التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة .
6	30 سبتمبر 2020	التصرف بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	مواصلة المتابعة
7	30 سبتمبر 2020	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 29-	متابعة ثالثة	مواصلة المتابعة .
8	6 أكتوبر 2020	حول التصرف في الوكالة التونسية للتعاون الفني	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثالثة	مواصلة المتابعة .
9	6 أكتوبر 2020	التدقيق في حسابات صندوق مقاومة التلوث	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون المحلية و البيئة بمتابعة تنفيذ التوصيات و مدّ الهيئة العليا بالنتائج .

10	6 أكتوبر 2020	التصرف بوكالة إحياء التراث و التنمية الثقافية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة رابعة	مواصلة المتابعة
11	6 أكتوبر 2020	مستشفى الأطفال باب سعدون	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 26-	متابعة رابعة	إنهاء المتابعة باعتبار استكمال إنجاز جملة الإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي.
12	6 أكتوبر 2020	التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال (سومتراجات)	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة رابعة	مواصلة المتابعة
13	6 أكتوبر 2020	حول تقييم إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة رابعة	إنهاء المتابعة مع دعوة التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي إلى مواصلة متابعة التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج.
14	04 نوفمبر 2020	التصرف في المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
15	04 نوفمبر 2020	التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
16	04 نوفمبر 2020	التصرف في صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
17	04 نوفمبر 2020	تفقد التصرف بالمدرسة العليا الخاصة للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس	التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة باعتبار استكمال إنجاز التوصيات الصادرة عن الهيئة.
18	04 نوفمبر 2020	التصرف في صندوق الانتقال الطاقي	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة باعتبار تسجيل نسبة إصلاح هامة.
19	04 نوفمبر 2020	تدقيق التصرف الإداري والمالي بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة وقتيا مع إعلام رئاسة الحكومة بحيثيات الملف وظروف العمل الحالية بالهيئة.
20	04 نوفمبر 2020	التصرف في تفقد مركز التجارب و تقنيات البناء	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة

21	04 نوفمبر 2020	تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع ضمّ الملفين واحالة نتائج المتابعات على محكمة المحاسبات التي برمجت مهمة رقابية على الديوان.
22	04 نوفمبر 2020	تفقد بعض أوجه التصرف بديوان الحبوب	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع ضمّ الملفين واحالة نتائج المتابعات على محكمة المحاسبات التي برمجت مهمة رقابية على الديوان.
23	04 نوفمبر 2020	تقييم تصرف لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة نظرا للتقدم في إنجاز التوصيات والآجال التي يتطلبها تجاوز بقية الإخلالات.
24	02 ديسمبر 2020	مراقبة تصرف وحسابات الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة باعتبار تحقق نسبة إصلاح هامة.
25	02 ديسمبر 2020	الديوان الوطني للتطهير	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 28-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
26	02 ديسمبر 2020	مراقبة تصرف وحسابات إذاعة شمس أف أم ( تونيزيا برود كستينغ)	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع إحالة التقرير للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بخصوص بعض الوضعيات.
27	02 ديسمبر 2020	تفقد لبعض أوجه التصرف بالمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة ودعوة المركز إلى مواصلة المتابعة بالتنسيق مع وزارة الإشراف وإعلام الهيئة العليا بالنتائج.
28	02 ديسمبر 2020	التصرف في معهد السلامة والصحة المهنية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة باعتبار تحقيق نسبة إصلاح هامة.
29	02 ديسمبر 2020	تفقد مؤسسة دار الصباح و تقييم وضعيتها المالية	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة لتسجيل تقدم هام في تنفيذ الإصلاحات.
30	02 ديسمبر 2020	الرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثالثة	مواصلة المتابعة
31	19 جانفي 2021	نتائج التدقيق في بعض أوجه التصرف بمؤسسة الإذاعة التونسية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع التأكيد على ضرورة استكمال المؤسسة المعنية المجهودات لرفع الإخلالات في أقرب الآجال وإفادة الهيئة العليا بما تمّ إنجازه.

إيقاف المتابعة نظرا لتعهد القضاء بالجانب الجزائري مع دعوة مصالح التعاونية إلى مواصلة الجهود لرفع الإخلالات المتبقية وموافاة الهيئة العليا بما تم إنجازه في الغرض.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	نتائج مراقبة تصرف وحسابات تعاونية موظفي الإذاعة والتلفزة التونسية	19 جانفي 2021	32
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	تقييم أداء شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	19 جانفي 2021	33
إيقاف المتابعة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الصناعة إلى مواصلة المتابعة و إعلام الهيئة بالنتائج المحققة .	متابعة ثانية	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	حول مختلف الجوانب التنظيمية ومجالات التصرف بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية	26 جانفي 2021	34
مواصلة المتابعة مع مراسلة رئاسة الحكومة ووزارة المالية من أجل توضيح التوجهات بخصوص بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان وعقد اجتماع في الغرض.	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 29-	الشركة التونسية للضمان	26 جانفي 2021	35
إيقاف المتابعة مع دعوة المؤسسة إلى ضرورة مواصلة رفع الإخلالات المتبقية.	متابعة سادسة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	حول التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية	26 جانفي 2021	36
ضمّ هذا الملف إلى الملف المتعلق بنتائج تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية	متابعة سابعة	هيئة الرقابة العامة للمالية	سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الصناعي	19 جانفي 2021	37
إنهاء المتابعة باعتبار توفيق الجامعة في إنجاز نسبة إصلاح هامة .	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تقييم التصرف في الجامعة الافتراضية	23 فيفري 2021	38
إنهاء المتابعة	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق حسابات صندوق ضحايا حوادث المرور	23 فيفري 2021	39
إنهاء المتابعة باعتبار إنجاز أو تبرير عمليات الإصلاح.	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات - تقرير عدد 27 -	شركة الدراسات و التنمية لسوسة الشمالية	23 فيفري 2021	40

إيقاف المتابعة نظرا لقيام فريق من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بمهمة تفقد في نفس الفترة بنفس الوزارة و سيتم مد الهيئة العليا بالتقرير النهائي للمهمة لمتابعته.	متابعة رابعة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 28-	وزارة الشؤون الخارجية	23 فيفري 2021	41
إيقاف المتابعة باعتبار المهمة الرقابية الحالية للفريق الرقابي المشترك حول وزارة البيئة والمؤسسات التابعة لها .	متابعة رابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	مراقبة تصرف و حسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	23 فيفري 2021	42
إيقاف المتابعة باعتبار المهمة الرقابية الحالية للفريق الرقابي المشترك حول وزارة البيئة والمؤسسات التابعة لها .	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	وكالة حماية المحيط و تهيئة الشريط الساحلي	30 مارس 2021	43
إنهاء المتابعة.	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 29-	شركة تونس للطرق السيارة	30 مارس 2021	44
مواصلة المتابعة	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 28-	التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس	30 مارس 2021	45
مواصلة المتابعة مع الأخذ بعين الاعتبار للتقرير الحديث الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول نفس المؤسسة.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق و تقييم تصرف وحسابات مصالح رئاسة الجمهورية	25 ماي 2021	46
إيقاف المتابعة مع التأكيد على ضرورة التزام الوزارة بالأجال التي حددتها (مارس 2022) لدخول المنظومة المندمجة حيّز الاستغلال.	متابعة ثانية	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 31-	التصرف في الدين العمومي الخارجي على مستوى الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي	25 ماي 2021	47
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات	25 ماي 2021	48
إنهاء المتابعة مع دعوة الإدارة العامة للديوانة إلى مواصلة جهودها قصد تلافي النقائص المتبقية وإعلام الهيئة العليا بذلك.	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	التصرف في المحجوزات الوقتية بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي	25 ماي 2021	49
إيقاف المتابعة وتكليف تفقدية الوزارة باستكمال المتابعة.	متابعة رابعة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	التصرف في الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التنمية والتعاون الدولي	25 ماي 2021	50

إيقاف المتابعة و مراسلة سلطة الاشراف قصد دعوتها إلى تعيين لجنة مقايض مع تحميل المسؤولين حول الإخلالات ذات الصبغة الجزائية و إحالة متابعة بقیة النقاط إلى التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي ومدّ الهيئة بالنتائج.	متابعة ثالثة	التفقدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	التصرف في معهد بورقيبة للغات الحية	22 جوان 2021	51
إيقاف المتابعة مع دعوة التفقدية العامة للوزارة إلى مواصلة متابعة التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج.	متابعة ثالثة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	22 جوان 2021	52
تأجيل البت في الملف لمتابعته مع الملف المتعلق بمهمة تقييم إعادة توظيف العقارات الدولية و عقد اجتماع مع وزارة أملاك الدولة وديوان الأراضي الدولية للنظر في الإشكاليات العالقة.	متابعة رابعة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية	22 جوان 2021	53
إنهاء المتابعة بالنظر لتحقيق نسبة هامة من الاصلاح.	متابعة رابعة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	الوكالة التونسية للتعاون الفني	22 جوان 2021	54
إيقاف المتابعة مع دعوة التفقدية الوزارية إلى مواصلة متابعة بقیة التوصيات العالقة.	متابعة خامسة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	شركة المقاولات والمعدات والاشغال « سومترجات »	22 جوان 2021	55
إنهاء المتابعة	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمالية	المركز الطبي للديوانة	22 جوان 2021	56
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران و حي الخضراء	14 أكتوبر 2021	57
إيقاف المتابعة وضمّ الملف مع التقرير الرقابي المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .	متابعة ثالثة	هيئة الرقابة العامة للمالية	التصرف في المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	14 أكتوبر 2021	58
إنهاء المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمالية	تدقيق أداء وزارة التكوين المهني والتشغيل	09 نوفمبر 2021	59
مواصلة المتابعة	متابعة ثانية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية	09 نوفمبر 2021	60

61	09 نوفمبر 2021	تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
62	09 نوفمبر 2021	تفقد محوري لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمتابعة إنجاز التوصيات المتبقية.
63	16 ديسمبر 2021	تفقد بعض أوجه التصرف وحسابات المركب الصحي بجبل الوسط	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
64	16 ديسمبر 2021	أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية	محكمة المحاسبات - تقرير عدد 31-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
65	16 ديسمبر 2021	تفقد مركز تجارب وتقنيات البناء	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان لاستكمال متابعة الملاحظات المتبقية وإعلام الهيئة العليا بالنتائج

# إصدارات الهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية



مذونة لأخلاقيات الموظف الإداري  
والمالي والفني في تونس



الدليل المتجهي للمتلقي الإداري والمالي في تونس





# إصدارات الهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية



إصدار:



85، شارع الحرية تونس 1002



71784787 - 71790163



71782748



<http://www.hccaf.tn>



[facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)



[hccaf@hccaf.tn](mailto:hccaf@hccaf.tn)



SCAN ME

تصميم وطباعة :

مطبعة تونس قرطاج - الشرقية 1